

المغنى

لمؤلف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعىلى الدمشقى الصالحى الحنبلى
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

الدكتور


عبد بن عبد المحسن الترمكى

الجزء الثالث

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض



المغني

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارِ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بابُ الإِمَامَةِ

الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، يُرَوَى ^(١) نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، ^(٢) وَأَبُو ثَوْرٍ ^(٣) . وَلَمْ يُوجِبْهَا مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنَكِّرْ عَلَى اللَّذَيْنِ قَالَا : صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ^(٥) . وَلَوْ كَانَتْ / وَاجِبَةً لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا ، وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي الصَّلَاةِ لَكَانَتْ شَرْطًا لَهَا كَالْجُمُعَةِ . وَلِنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ^(٥) . الْآيَةُ ، وَلَوْ لَمْ تُكُنْ وَاجِبَةً لَرَخَّصَ فِيهَا حَالَةَ الْخَوْفِ ، وَلَمْ يُجِزِ الْإِخْلَالَ بِوَأَجَابِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِهَا . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ؛ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتُهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَفِيهِ مَا يَدُلُّ

(١) فِي م : « رَوَى » .

(٢-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي ٢ / ٥٧٣ .

(٤) تَقَدَّمَ فِي ٢ / ٥٢٠ .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٠٢ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَبَابِ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ إِخْرَاجِ الْخِصْمِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٦٥ ، ١٦٧ ، ٩ / ١٠١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٥٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٢٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلَا يَجِيبُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٢ / ١٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ٨٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٢٥٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ =

على أنه أراد الجماعة ؛ لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها . وعن أبي هريرة ، قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يُقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلّي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : « تسمع النداء بالصلاة ؟ » قال : نعم . قال : « فأجب » رواه مسلم^(٧) . وإذا لم يرخص للأعمى الذي^(٨) لا يجد قائدا له^(٩) ، فعيره أولى . وعن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ » قالوا : وما العُدْرُ ؟ قال : « خَوْفٌ ، أو مَرَضٌ ، لم تُقبل منه الصلاة التي صلى » . أخرجه أبو داود^(٩) . وروى أبو الدرداء ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ما من ثلاثة في قرية ، أو بلد ، لا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإن الذئب يأكل القاصية » . أخرجه أبو داود^(١٠) . وحديثهم يدل على أن الجماعة غير مُشترطة ، ولا نزاع بيننا فيه ، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط ، كواجبات الحج ، والإحاديث في العدة .

فصل : وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نصّ عليه أحمد . وخرج ابن

= ١ / ٢٩٢ . والإمام مالك ، في : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٢٩ / ١ ، ١٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٥٠ ، ٢ / ٢٤٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤١٦ ، ٤٧٢ .

(٧) في : باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٠ . والنسائي ، في : باب في التشديد في التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٤ ، ٨٥ . وابن ماجه ، في : باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٢٣ ، ٤ / ٤٣ .

(٨-٨) في م : « لم يجد قائدا » .

(٩) سبق تخريجه في ٢ / ٣٧٦ .

(١٠) في : باب في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٢٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٩٦ ، ٦ / ٤٤٦ .

عَقِيلٍ وَجَهًا فِي اشْتِرَاطِهَا ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ . وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ احْتَجُّوا بِهِمَا وَالْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى وَحَدَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ / جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، ١١٨/٢ ظ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، أَنَّهُمْ قَالُوا : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ وَتَخَلَّفَ ^(١١) مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

فصل : وَتَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَقَدْ رَوَى أَبُو مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١٢) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤَدِّنْ أَحَدُكُمَا ، وَليَوْمُكُمَا أَكْبَرُكُمَا » ^(١٣) . وَأَمَّ النَّبِيُّ ﷺ حَدِيثَهُ مَرَّةً ، وَابْنُ مَسْعُودٍ مَرَّةً ^(١٤) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مَرَّةً ^(١٥) .

(١١) سقط من : م .

(١٢) في : باب الاثنان جماعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٥٤ ، ٢٦٩ .

(١٣) سبق تخريجه في ٢ / ٧٢ .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) حديث صلواته ﷺ بابن عباس سبق تخريجه في ٢ / ٥٦٠ ويضاف إليه : وأخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصلى بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢ / ٥٦٠ . وأما حديث صلواته بحذيفة فرواه مسلم ، في : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٦ . وأبو داود ، في : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأخرى ٢ / ٦٣ . والنسائي ، في : باب تعوذ القارئ إذا مر بأية عذاب ، من كتاب الافتتاح ، وفي : باب الذكر في الركوع ، وباب الدعاء بين السجدين ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب تسوية القيام والركوع ... ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ١٣٧ ، ١٤٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ / ٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٧ . وأما حديث صلواته بابن مسعود فرواه البخارى ، في : باب طول القيام في صلاة الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٤ . ومسلم ، في : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في طول القيام في الصلوات ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٦ .

ولو أمَّ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ أُمَّ صَبِيًّا جَازَ فِي التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَبِيٌّ . وَإِنْ أُمَّهُ فِي الْفَرَضِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ؛ لِتَقْصُصِ حَالِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ : فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَصِحُّ (١٦) أَنْ يَكُونَ إِمَامًا (١٧) ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا بِالْمُفْتَرِضِ ، كَالْبَالِغِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ : « مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا ، فَيُصَلِّيْ مَعَهُ » (١٧) .

فصل : وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ وَالصَّحْرَاءِ ، وَقِيلَ فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى : إِنْ حُضِرَ الْمَسْجِدُ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ (١٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » (١٩) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً وَطَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ (٢١) فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢) ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلَيْنِ :

(١٦-١٧) سقط من : ١ .

(١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في الجمع في المسجد مرتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٥ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١ / ٢ . والدارمي ، في : باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٨ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥ ، ٦٤ ، ٨٥ ، ٢٥٤ / ٥ ، ٢٦٩ . (١٨) في م : « يروى » .

(١٩) أخرجه الدارقطني ، في : باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٤٢٠ . وهو فيه عن جابر وأبي هريرة مرفوعا . كما أخرجه موقوفا على علي في نفس الموضوع ، وقد أشار المصنف إلى هذه الرواية الموقوفة كما سيأتي بعد قليل .

(٢٠) تقدم تخريجه في ١ / ١٣ .

(٢١) وهو شاك : أي مريض .

(٢٢) في زيادة : « ومسلم » . وقد رواه البخاري ، في : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... ، من كتاب =

« إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْجَمَاعَةَ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ ، تَكُنْ لَكُمَا نَافِلَةٌ » (٢٣) . وقوله : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » لا تعرفه إلا من قَوْلِ عَلِيِّ نَفْسِهِ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ / فِي « سُنَّهِ » ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْجَمَاعَةَ ؛ وَعَبَّرَ بِالْمَسْجِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُ مَحَلُّهَا ، وَمَعْنَاهُ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَعَ الْجَمَاعَةِ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ الْكَمَالَ (٢٤) وَالْفَضِيلَةَ (٢٥) ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ صَحِيحَةٌ جَائِزَةٌ .

فصل : وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل ؛ لقول النبي ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ؛ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (٢٥) ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْجَمَاعَةِ ففِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهِ أَكْثَرُ . وَإِنْ كَانَ فِي جَوَارِهِ أَوْ غَيْرِ جَوَارِهِ مَسْجِدٌ لَا تَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ إِلَّا بِحُضُورِهِ ، ففِعْلُهَا فِيهِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَغْمُرُهُ بِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ، وَيُحْصِلُهَا لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ . وَإِنْ كَانَتْ تُقَامُ فِيهِ ، وَكَانَ فِي قَصْدِهِ غَيْرَهُ كَسَرُّ قَلْبِ إِمَامِهِ أَوْ جَمَاعَتِهِ ، فَجَبَّرَ قُلُوبَهُمْ أَوْلَى . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهَلِ الْأَفْضَلُ قَصْدُ

= الأذان ، وفي : باب صلاة القاعد ، من كتاب التقصير ، وفي : باب الإشارة في الصلاة ، من كتاب السهو ، وفي : باب إذا عاد مريضاً ... ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ١ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢ / ٥٩ ، ٨٩ ، ٧ / ١٥٢ . كما أخرجه مسلم ، في : باب اتمام المأموم بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٠٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في إمام جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٢ . والإمام مالك ، في : باب صلاة الإمام وهو جالس ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٤٨ .

(٢٣) تقدم في ٢ / ٥٢٠ .

(٢٤-٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٥) في : ٥ / ١٤٠ ، ١٤٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣١ . والنسائي ، في : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى . ٨١ / ٢ .

الأبعد أو الأقرب ؟ فيه روايتان : إحداهما قصد الأبعد ؛ لتكثر خطاه في طلب الثواب ^(٢٦) فتكون حسناته أكثر ^(٢٦) . والثانية ، الأقرب ؛ لأن له جواراً ، فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعرفة من البعيد . وإن كان البلد ثغراً ، فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبه ، وإذا جاءهم خير عن عدوهم سمعه جميعهم ، وإن أرادوا التشاور في أمر حضره ^(٢٧) جميعهم ، وإن جاء عين للكفار ^(٢٨) رآهم فأخبر بكثرتهم . قال الأوزاعي : لو كان الأمر إلى لسمرت أبواب المساجد التي في الثغور ^(٢٩) . أو نحو هذا . ليجمع الناس في مسجد واحد .

فصل : ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد ، ومعناه أنه إذا صلى إمام الحى ، وحضر جماعة أخرى ، استحب لهم أن يصلوا جماعةً ، وهذا ^(٣٠) قول ابن
 ١١٩/٢ ظ مسعود ، وعطاء ، والحسن ، والنخعي ، وقتادة ، وإسحاق . / وقال سالم ، وأبو
 قلابه ، وأيوب ، وابن عون ، والليث ، والبتى ^(٣١) ، والثوري ، ومالك ، وأبو
 حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي : لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب ، في
 غير ممر الناس . فمن فاتته الجماعة ، صلى منفرداً ؛ لتلا يفضى إلى اختلاف
 القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام ، ولأنه مسجد له إمام راتب ، فكره
 فيه إعادة الجماعة ، كمسجد النبي ﷺ . ولنا ، عموم قوله ﷺ : « صلاة

(٢٦) - (٢٦) في ا ، م : « فتكثر حسناته » .

(٢٧) في م : « حضر » .

(٢٨) في ا ، م : « الكفار » .

(٢٩) في ا ، م : « الثغر » .

(٣٠) في م : « وهو » .

(٣١) أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي ، من فقهاء البصرة ، وهو من أهل الكوفة ، وانتقل إلى البصرة ، ومات

سنة ثلاث وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٩١ .

الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(٣٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : « بَسِيعٌ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّكُمْ يَنْجِرُ عَلَى هَذَا ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَصَلَّى مَعَهُ^(٣٣) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ » . وَرَوَى الْأَثْرَمُ^(٣٤) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : « وَهَذَانِ جَمَاعَةٌ » . وَلَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، فَاسْتَحَبَّ لَهُ فِعْلُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي مَمَرٍ النَّاسِ .

فصل : فَأَمَّا إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةً إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا . وَذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ، لَعَلَّا يَتَوَأْنَى النَّاسُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ الرَّائِبِ فِيهَا إِذَا أَمَكَّنْتَهُمُ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ غَيْرِهِ . وَظَاهِرُ خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ أَيْضًا ، فَإِنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ تَحْصُلُ فِيهَا ، كَحُصُولِهَا فِي غَيْرِهَا .

٢٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى)

لَا خِلَافَ فِي التَّقْدِيمِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ عَلَى غَيْرِهِمَا . وَاخْتَلَفَ فِي أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ عَلَى صَاحِبِهِ ؟ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، تَقْدِيمُ الْقَارِئِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ^(١) ، وَأَصْحَابُ / الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يَوْمُهُمْ أَفْقَهُهُمْ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا يَكْفِي فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ

(٣٢) سبق تخريجه في ٢ / ٥٧٣ .

(٣٣) سبق تخريجه في صفحة ٨ ، والزيادة المذكورة فيما بعد عند الإمام أحمد .

(٣٤) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : ١ ، م .

يُنَوِّهُ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَدْرِي مَا يَفْعَلُ فِيهِ إِلَّا بِالْفِقْهِ^(٢) ، فَيَكُونُ أَوَّلَى ، كَالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَالْحُكْمِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَوْسُ بْنُ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا » . أَوْ قَالَ : « سِلْمًا »^(٣) . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَوْهُمْ » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٤) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعَصَبَةَ^(٥) ، مَوْضِعَ بُقْبَاءَ ، كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَكَانَ فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو^(٧) بِنِ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا »^(٨) . وَلَاذَنْ

(٢) في م زيادة : « فيه » .

(٣) أى إسلاما ..

(٤) الأول ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٧ . والترمذي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ٣٤ . والنسائي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، ٢٧٢ / ٥ .

والثاني في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٤ . كما أخرجه النسائي ، في : باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ، وباب الجماعة إذا كانوا ثلاثة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٠ ، ٨٠ . والدارمي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٨٤ .

(٥) بفتح العين أو بضمها .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب إمامة العبد والمولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٧٨ . وأبو داود ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٨ . ومن أول قوله « وكان فيهم ... » الآتي ، عند أبي داود .

(٧) في النسخ : « عمر » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب وقال الليث حدثني يونس... ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري =

الْقِرَاءَةَ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ الْقَادِرُ عَلَيْهَا أَوْلَى ، كَالْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ مَعَ الْعَاجِزِ
عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْدِيمِ الْقَارِئِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ^(٩) كَانَ أَقْرَبَهُمْ
أَفْقَهُهُمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ تَعَلَّمُوا مَعَهُ أَحْكَامَهُ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا
لَا نُجَاوِزُ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى نَعْرِفَ أَمْرَهَا ، وَنَهْيَهَا ، وَأَحْكَامَهَا . قُلْنَا : اللَّفْظُ عَامٌّ
فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِعُمُومِهِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ ، وَلَا يُخَصُّ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ^(١٠)
تَخْصِيصَهُ ، عَلَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يُبَيِّنُ هَذَا التَّأْوِيلَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ » . فَفَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي
الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ قَدَّمَ الْقَارِئُ لِرِيَاذَةِ عِلْمِهِ^(١١) لَمَا نَقَلَهُمْ عِنْدَ التَّسَاوِيِ فِيهِ إِلَى الْأَعْلَمِ
بِالسُّنَّةِ ، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْفِقْهِ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ لَلَزِمَ مِنَ التَّسَاوِيِ فِي الْقِرَاءَةِ التَّسَاوِيِ
فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقْرَوَكُمْ أَبِي ، وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ ، وَأَعْلَمَكُمْ / بِالْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَفْرَضَكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ »^(١٢) . فَقَدْ فَضَّلَ بِالْفِقْهِ مَنْ هُوَ
مَفْضُولٌ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفَضَّلَ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ هُوَ مَفْضُولٌ بِالْقَضَاءِ وَالْفَرَائِضِ وَعِلْمِ الْحَلَالِ

١٢٠/٢ ظ

= ٥ / ١٩١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ مِنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٣٨ .
وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اجْتِرَاءِ الْمَرْءِ بِأَذَانِ غَيْرِهِ فِي الْحَضَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ إِمَامَةِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ
يَحْتَلِمَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ٩ ، ٦٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٤٧٥ ، ٣٠ / ٥ ،
٧١ .

(٩) فِي أ ، م : « أَصْحَابِهِ » .

(١٠) فِي م زِيَادَةٌ : « عَلَى » .

(١١) فِي أ ، م : « عِلْمٌ » .

(١٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنَ الْمَقْدِمَةِ ، بِأَطْوَلِ مِنْ هَذَا
السِّيَاقِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٥٥ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ... ، مِنْ أَبْوَابِ
الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣ / ٢٠٢ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٨١ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا ذِكْرُ عَلِيٍّ .

والحرام . قيل لأبي عبد الله : حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ »^(١٣) بالناس . أهو خِلاَف حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ؟ قال : لا ، إِنَّمَا قَوْلُهُ لِأَبِي بَكْرٍ - عِنْدِي - « يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » لِلْخِلاَفَةِ ، يَعْنِي أَنَّ الْخَلِيفَةَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَقْرَأَ مِنْهُ ، فَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ اسْتِخْلَافَهُ .

فصل : وَيُرْجَحُ أَحَدُ الْقَارِئِينَ عَلَى الْآخَرِ بِكَثْرَةِ الْقُرْآنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » . وَإِنْ تَسَاوَى فِي قَدْرِ مَا يَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ قِرَاءَةً وَإِعْرَابًا فَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأُ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ حِفْظًا ، وَالْآخَرُ أَقْلَ لَحْنًا وَأَجْوَدَ قِرَاءَةً ، فَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا فِي قِرَائَتِهِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحَنَ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَفْقَهُهُمْ)

وذلك لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ » ، وَلِأَنَّ الْفِقْهَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِلِإِثْبَانِ بِوَأَجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا ، وَجَبْرِهَا إِنْ عَرَضَ مَا يُحَوِّجُ إِلَيْهِ فِيهَا ، فَإِنْ اجْتَمَعَ فِقِيهَانِ قَارِئَانِ ، وَأَحَدُهُمَا أَقْرَأُ ، وَالْآخَرُ

(١٣) كذا ، وسبق تحريجه في ٢ / ٣٧٦ . بلفظ : « فَلْيُصَلِّ » .

(١٤) لم نجده في الترمذي بهذا اللفظ ولا قريب منه . وقد أورد السيوطي في الجامع الكبير حديثا يقاربه في المعنى باختلاف الألفاظ صفحة ٨١٧ وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان .

أَفْقَهُ ، قُدِّمَ الْأَقْرَأُ . نَصَّ عَلَيْهِ لِلْحَبِيرِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْأَفْقَهُ أَوْلَى ؛ لِتَمَيُّزِهِ بِمَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ . وَهَذَا يُخَالِفُ عُمُومَ الْحَبِيرِ ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ فَعَيْهَانِ ، أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ ، وَالْآخَرُ أَعْرَفُ بِمَا سِوَاهَا ، فَلَا أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ يُؤَثِّرُ فِي تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْآخَرِ .

٢٥٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ اسْتَوَوْا فَاسْتَنْهَم)

/ يَعْنِي أَكْبَرَهُمْ سِنًا ، يُقَدِّمُ عِنْدَ اسْتَوَائِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ . وَظَاهِرُ قَوْلِ ١٢١/٢ وَ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُقَدِّمُ أَقْدَمَهُمَا هِجْرَةً ، ثُمَّ أَسْنُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ، وَهُوَ مُرْتَّبٌ هَكَذَا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١) : وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ تُوجَدُ أَكْثَرُ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ . وَمَعْنَى تَقْدِيمِ^(٢) الْهِجْرَةِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَسْبَقَ هِجْرَةً مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ الْهِجْرَةَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ ، فَقُدِّمَ^(٣) السَّابِقُ إِلَيْهَا لِسَبْقِهِ إِلَى الطَّاعَةِ . فَإِذَا اسْتَوَيَا فِيهَا ، إِمَّا لِهِجْرَتَيْهِمَا مَعًا ، أَوْ لِعَدَمِهَا^(٤) مِنْهُمَا ، فَاسْتَنْهَم ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ : « لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَلِأَنَّ السَّنَّ^(٦) أَحَقُّ بِالتَّوْقِيرِ وَالتَّقْدِيمِ . وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، لَمَّا تَكَلَّمَ فِي أَخِيهِ : « كَبَّرَ كَبَّرٌ »^(٧) . أَى دَعَا

(١) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ١ / ١٦٨ .

(٢) فِي ١ ، م : « تَقْدِم » .

(٣) فِي ١ ، م : « فَيَقْدِم » .

(٤) فِي م : « عَدَمُهُمَا » .

(٥) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ فِي ٢ / ٧٢ .

(٦) فِي م : « الْأَسْ » .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَوَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحِزْبِ ، فِي : بَابِ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَفِي : بَابِ الْقِسَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيِّنَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ / ١٢٣ ، ٨ / ٤١ ، ٩ / ١١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقِسَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٢٩١ ، ١٢٩٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْقَتْلِ بِالْقِسَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيِّنَاتِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٤٨٤ ، ٤٨٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِسَامَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيِّنَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ =

الأَكْبَرُ يَتَكَلَّمُ . وقال أبو عبد الله بن حامد : أَحَقُّهُمْ بعد القِرَاءَةِ والْفِقْهِ أَشْرَفُهُمْ ، ثم أقدّمهم هجرةً ، ثم أسنّهم . والصَّحِيحُ ، الأَخْذُ بما دَلَّ عليه حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ في تَقْدِيمِ السَّابِقِ بِالهِجْرَةِ ، ثم الأَسَنُّ ؛ لِتَصْرِيحِهِ بِالذَّلَالَةِ ، ولا دَلَالَةَ في حَدِيثِ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ على تَقْدِيمِ الأَسَنِّ ؛ لأنَّهُ لم يَثْبُتْ في حَقِّهِمَا هِجْرَةٌ ولا تَفَاضُلُهُمَا في شَرَفٍ ، وَوُجَّحَ بِتَقْدِيمِ^(٨) الإسلامِ كَالترْجِيحِ بِتَقْدِيمِ^(٨) الهِجْرَةِ ، فإنَّ في بعضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أُمِّ مَسْعُودٍ : « فإن كانوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا » ولأنَّ الإسلامَ أَشْرَفُ من الهِجْرَةِ ، فإذا قُدِّمَ بِتَقْدِيمِهَا فَتَقَدَّمَهُ أَوْلَى . فإذا اسْتَوَوْا في هذا كُلُّهُ قُدِّمَ أَشْرَفُهُمْ ، أى أَعْلَاهُمْ نَسَبًا ، وَأَفْضَلُهُمْ في نَفْسِهِ ، وَأَعْلَاهُمْ قَدْرًا ؛ لِقَوْلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا ولا تَقَدِّمُوها »^(٩) .

فصل : فإن اسْتَوَوْا في هذه الخِصَالِ ، قُدِّمَ أَتْقَاهُمْ وَأَوْرَعُهُمْ ؛ لأنَّهُ أَشْرَفُ في الدِّينِ ، وَأَفْضَلُ وَأَقْرَبُ إلى الإِجَابَةِ ، وقد جاء : « إذا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا في سَفَالٍ » . ذَكَرَهُ الإمامُ أَحْمَدُ في « رِسالَتِهِ »^(١٠) ، وَيُحْمَلُ تَقْدِيمُ هذا على الأَشْرَفِ ، لأنَّ شَرَفَ الدِّينِ خَيْرٌ من شَرَفِ الدُّنْيَا ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾^(١١) . / فإذا اسْتَوَوْا في هذا كُلُّهُ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ . نَصَّ عليه أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ . وذلك لأنَّ سَعْدَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ في الأَدَانِ ، فالإِمَامَةُ أَوْلَى ، ولأنَّهُمْ تَسَاوَوْا في الاستِحْقاقِ ، وَتَعَدَّرَ الجَمْعُ ، فَأُقْرِعَ

= ٦ / ١٩٢ ، ١٩٣ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير سهل عنه ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٧-١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢ ، ٣ .
(٨) في م : « بتقديم » .

(٩) الحديث في الكامل لابن عدى ٥ / ١٨١٠ . وفي ترتيب مسند الشافعي للسندی ٢ / ١٩٤ حديث رقم (٦٩١) أول كتاب المناقب . وفي فيض القدير للمناوى ٤ / ٥١٢ حديث رقم (٦١٠٩) وعزاه للطبراني ، وحديث رقم (٦١١٠) وعزاه للبخاري .

(١٠) الرسالة السنوية ، ضمن مجموعة الحديث النجدية ٤٥٧ .

(١١) سورة الحجرات ١٣ .

بينهم كَسَائِرِ الْحُقُوقِ . وإن كان أحدهما يَقُومُ بِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ وَتَعَاهِدِهِ فَهُوَ أَحَقُّ به ، وكذلك إن رَضِيَ الْجِيرَانُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، قُدِّمَ بِذَلِكَ . ولا يُقَدِّمُ بِحُسْنِ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ ، ولا أَثْرَ لَهُ فِيهَا ، وهذا كُلُّهُ تَقْدِيمُ اسْتِحْبَابٍ ، لا تَقْدِيمُ اسْتِثْرَاطٍ ، ولا إِجْبَابٍ ، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، فلو قُدِّمَ الْمَفْضُولُ كان ذلك جَائِزًا ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذَا^(١٢) أَمْرٌ أَدَبٍ وَاسْتِحْبَابٍ .

٢٥١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُعْلِنُ بِبِدْعَةٍ ، أَوْ يَسْكُرُ ، أَعَادَ)

الإعلانُ الإظهارُ ، وهو ضِدُّ الإسْرَارِ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ مَنْ اتَّهَمَ بِمَنْ يُظْهِرُ بِدَعْتَهُ ، وَيَتَكَلَّمُ بِهَا ، وَيَدْعُو إِلَيْهَا ، أَوْ يُنَاطِرُ عَلَيْهَا ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ . ومن لم يُظْهِرْ بِدَعْتَهُ ، فلا إعادة على الْمُؤْتَمِّمِ به ، وإن كان مُعْتَقِدًا لها . قال الأَثَرِيُّ : قلتُ لأبي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِمَا تَعْرِفُ ؟ فقال : نعم ، أمرُهُ أَنْ يُعْبِدَ . قيل لأبي عَبْدِ اللَّهِ : وهكذا أَهْلُ الْبِدْعِ كُلِّهِمْ ؟ قال : لا ، إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْكُتُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ وَلَا يَتَكَلَّمُ . وقال : لا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، إِذَا كان دَاعِيَةً إِلَى هَوَاهُ . وقال : لا تُصَلِّ خَلْفَ الْمُرْجِيءِ إِذَا كان دَاعِيَةً . وَتَخْصِيصُهُ الدَّاعِيَةَ ، وَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْإِعَادَةِ ، دون مَنْ يَقِفُ وَلَا يَتَكَلَّمُ ، يَدُلُّ على ما قُلْنَا . وقال القاضي : الْمُعْلِنُ بِالْبِدْعَةِ مَنْ يَعْتَقِدُهَا بِدَلِيلٍ ، وَغَيْرُ الْمُعْلِنِ مَنْ يَعْتَقِدُهَا تَقْلِيدًا . ولنا ، أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِعْلَانِ هُوَ الْإِظْهَارُ ، وَهُوَ ضِدُّ الْإِخْفَاءِ وَالْإِسْرَارِ ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾^(١) وقال تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ ﴾^(٢) ولأنَّ الْمُظْهِرَ لِبِدْعَتِهِ لا عُذْرَ لِلْمُصَلِّيِّ خَلْفَهُ ؛ لِظُهُورِ

(١٢) في ١ ، م : « بعد هذا » .

(١) سورة التغابن ٤ .

(٢) سورة إبراهيم ٣٨ .

حالِهِ ، والمُخْفِي لها مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَعْدُورٌ ، وهذا له أثرٌ في صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، ولهذا لم تُجِبْ الإِعَادَةُ خَلْفَ الْمُحَدِّثِ وَالتَّجَسُّسِ إِذَا لم يُعَلِّمَ حَالَهُمَا ؛ لِخَفَاءِ ذَلِكَ مِنْهُمَا . وَوَجِبَتْ عَلَى الْمُصَلِّي خَلْفَ الْكَافِرِ وَالْأُمِّيِّ ؛ لِظُهُورِ حَالِهِمَا / غَالِبًا . وقد رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ مُبْتَدِعٍ بِحَالٍ . قَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : لَا يُصَلِّي خَلْفَ مُرْجِيٍّ وَلَا رَافِضِيٍّ ، وَلَا فَاسِقٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَهُمْ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يُعِيدُ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ أَحْمَدُ : مَتَى مَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ . فَأَعَدُّ . قُلْتُ : وَتَعْرِفُهُ . قَالَ : نَعَمْ . وَعَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ أَهْلِ الْبِدْعِ . فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ مُعَلِّينَ بِيَدْعَتِهِ ، فَعَلِيهِ الإِعَادَةُ . وَمَنْ لم يُعَلِّمْهَا فِي الإِعَادَةِ خَلْفَهُ رِوَايَتَانِ . وَأَبَا حَسَنِ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ الصَّلَاةَ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدْعِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣) . وَلِأَنَّهُ رَجُلٌ صَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ ، فَصَحَّ الْإِثْمَامُ بِهِ كَعَبْرِهِ . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ الْحَشَّيْبِيَّةِ (٤) وَالْحَوَارِجِ زَمَانَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَهَمْ يَقْتَتِلُونَ . فَقِيلَ لَهُ : أَنْصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا ؟ فَقَالَ : مَنْ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . أُجِبْتُهُ ، وَمَنْ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . أُجِبْتُهُ ، وَمَنْ قَالَ : حَيَّ عَلَى قَتْلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ ، وَأَخِذْ مَالَهُ . قُلْتُ : لَا . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : مَنْ نُكْفِرُهُ بِيَدْعَتِهِ كَالَّذِي (٥) يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ (٥) بِيَدْعَتِهِ ، لَا نُصَلِّي خَلْفَهُ ، وَمَنْ لَا نُكْفِرُهُ

(٣) في : باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢ / ٥٦ / كما أخرجه ابن عدى ، في : الكامل ٥ / ١٨٢٣ . وانظر فيض القدير ٤ / ٢٠٣ حديث رقم (٥٠٣٠) وعزاه للطبراني ، وأبى نعيم في الحلية .

(٤) الحشبية ، محرمة : قوم من الجهمية يقولون : إن الله تعالى لا يتكلم ، وإن القرآن مخلوق . وقال ابن الأثير : هم أصحاب المختار بن أبي عبيد . ويقال : هم ضرب من الشيعة ، قيل : لأنهم حفظوا خشبة زيد بن علي حين صلب . والأول أوجه . تاج العروس (الكويت) ٢ / ٣٥٩ .
(٥) في م : « يكذب الله ورسوله » .

تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ . ولنا : ما رَوَى جَابِرٌ ، قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنِيرِهِ يَقُولُ : « لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقَهْرَهُ بِسُلْطَانٍ ، أَوْ يَخَافَ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٦) ، وَهَذَا أَحْصَى مِنْ حَدِيثِهِمْ ، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ ، وَحَدِيثُهُمْ تَقُولُ بِهِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ ^(٧) ، وَهُوَ مُطْلَقٌ ، فَالْعَمَلُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ يَحْصُلُ الْوَفَاءُ بِدَلَالَتِهِ ^(٨) ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِالْحُنْتَى وَالْأُمِيِّ . وَيُرَوَى عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْتَجَعِ ، قُلْتُ : أَصَلَّى خَلْفَ الْقَدَرِيِّ ؟ قَالَ : لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا أَنَا لَوْ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ لَأَعَدْتُ صَلَاتِي . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ . وَأَمَّا قَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « أَوْ يَسْكُرُ » . فَإِنَّهُ يَعْنِي مَنْ يَشْرَبُ مَا يُسْكِرُهُ مِنْ أَيِّ شَرَابٍ كَانَ ، فَإِنَّهُ لَا / يُصَلِّي خَلْفَهُ لِفُسْقِهِ . وَإِنَّمَا خَصَّهُ ^(٩) بِالذِّكْرِ ، فِيمَا يُرَى مِنْ بَيْنِ ^(١٠) سَائِرِ الْفُسَّاقِ ، لِنَصِّ أَحْمَدَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ ^(١١) : سَأَلْتُ ^(١١) أَحْمَدَ ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَسْكُرُ ؟ قَالَ : لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ الْبَتَّةَ . وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ ، ثُمَّ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَسْكُرُ ، أَعِيدُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَعِدْ . قَالَ : أَيُّهُمَا صَلَاتِي ؟ قَالَ : الَّتِي صَلَّيْتُ وَحَدَّكَ . وَسَأَلَهُ رَجُلٌ . قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَكْرَانَ ، أَصَلَّى خَلْفَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأُصَلِّي وَحْدِي ؟ قَالَ : أَيْنَ أَنْتَ ؟ فِي الْبَادِيَةِ ؟ الْمَسَاجِدُ كَثِيرَةٌ . قَالَ : أَنَا فِي حَانُوتِي . قَالَ : تَخْطَأُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ . فَأَمَّا مَنْ يَشْرَبُ مِنَ النَّبِيدِ

(٦) في : باب في فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ .

(٧) في م زيادة : « وتعاد » .

(٨) في م : « بدلاتهم » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في الأصل : « أبو بكر » . خطأ ، فأبو بكر غلام الخلال كان مولده سنة خمس وثمانين ومائتين ، فلم يسأل الإمام أحمد ولم يسمع منه .

(١١) في ا : « سمعت » .

المُخْتَلَفِ فِيهِ مَا لَا يُسْكِرُهُ ، مُعْتَقِدًا حِلَّهُ ، فَلَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(١٢) . فَقَالَ : يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ عَلَى التَّأْوِيلِ ، نَحْنُ نَرَوِي عَنْهُمْ الْحَدِيثَ ، وَلَا نُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَسْكُرُ . وَكَلَامُ الْحِرَقِيِّ بِمَفْهُومِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِتَخْصِيصِهِ مَنْ سَكِرَ بِالْإِعَادَةِ خَلْفَهُ . وَفِي مَعْنَى شَارِبٍ مَا يُسْكِرُهُ^(١٣) كُلُّ فَاسِقٍ ، فَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . فَقَالَ : لَا تُصَلِّ خَلْفَ فَاجِرٍ وَلَا فَاسِقٍ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، سُئِلَ عَنْ إِمَامٍ ، قَالَ : أَصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا . قَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ ، مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا ؟ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ ، وَلَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يُشَارِطُ ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . وَهَذِهِ النُّصُوصُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ فَاسِقٍ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ^(١٤) جَائِزَةٌ ، ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ ، وَالْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ مَرْوَانَ . وَالَّذِينَ كَانُوا فِي وِلَايَةِ زِيَادٍ وَابْنِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمَا . وَصَلُّوا وَرَاءَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَقَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ وَصَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا ، وَقَالَ : أَزِيدُكُمْ . فَصَارَ هَذَا إِجْمَاعًا . وَرَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ

١٢٣/٢ ر

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في م : « يسكر » .

(١٤) سقط من : م .

فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٥) . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ ^(١٦) نَافِلَةٌ ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أُحْرَزْتَ صَلَاتِكَ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِنْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ، فَلَا أُصَلِّي » . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ » . وَهَذَا فِعْلٌ يَقْتَضِي فِسْقَهُمْ ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ مَعَهُمْ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ ^(١٧) صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » ^(١٨) عَامٌّ ، فَيَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النُّزَاعِ ، وَلِأَنَّهُ رَجُلٌ تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ ، فَصَحَّ الْإِتِمَامُ بِهِ كَالْعَدْلِ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُؤْمَنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانِهِ أَوْ سَيْفِهِ » ^(١٩) . وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ تَتَضَمَّنُ حَمَلَ الْقِرَاءَةِ ، وَلَا يُؤْمَنُ تَرْكُهَا ، وَلَا يُؤْمَنُ تَرْكُ بَعْضِ شَرَائِطِهَا كَالطَّهَارَةِ ، وَلَيْسَ تَمَّ أَمَارَةٌ وَلَا غَلْبَةٌ ظَنُّ يَوْمَانِ ذَلِكَ . وَالْحَدِيثُ أُجِبْنَا عَنْهُ ، وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ خَافُوا الضَّرَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ ، فَصَلَّيْنَا بِالْإِيمَاءِ ، وَإِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِخَوْفِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا إِنْ صَلَّيْنَا عَلَى وَجْهِ يَعْزَلُهُمَا . وَرَوَيْنَاهُ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زَهْرِيٍّ . قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ فُلَانٍ مَا كَانَ ، قَالَ لَهُ ^(٢٠) أَبُو

(١٥) في : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٠٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١ / ٢٨٧ . والنسائي ، في : باب الصلاة مع أئمة الجور ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٨ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٠ ، ٤٠٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ١٤٧ / ٥ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ، ٧ / ٦ .

(١٦) سقط من : ١ ، م .

(١٧) في الأصل زيادة : « على » .

(١٨) تقدم تخريجه في ٢ / ٥٧٣ .

(١٩) تقدم في صفحة ١٩ .

(٢٠) سقط من : ١ ، م .

بَكْرَةَ^(٢١) : تَنَحَّ عَنْ مُصَلَّاتِنَا ، فَإِنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَكَ . وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ : يَدُلُّ عَلَى صِحِّهَا نَافِلَةً ، وَالتَّنَزُّعُ فِي الْفَرَضِ .

فصل : فَأَمَّا الْجُمُعُ وَالْأَعْيَادُ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ . وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يَشْهَدُهَا مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ فِي عَصْرِهِ . وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ النَّضْرِ^(٢٢) ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي جِيرَانًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ . قَالَ : حَسْبُكَ ، مَا تَقُولُ فِي مَنْ يُرَدُّ^(٢٣) عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ ؟ قَالَ : رَجُلٌ سَوِيءٌ . قَالَ : فَإِنْ رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : يَكْفُرُ . قَالَ : فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْعَلِيِّ الْأَعْلَى ؟ ثُمَّ غُشِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : زُدُّوا عَلَيَّ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّهُ ظ ١٢٣/٢ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ / فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٢٤) وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ بَنِي الْعَبَّاسِ سَيَلُونَهَا . وَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ؛ وَتَلِيهَا الْأَيْمَةُ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَتَرَكُهَا خَلْفَهُمْ يُفْضِي إِلَى تَرْكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهَا تُعَادُ خَلْفَ مَنْ يُعَادُ خَلْفَهُ غَيْرُهَا . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَنْبَغِي شُهُودُهَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَلِّي مِنْهُمْ أَعَادَ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ . وَهَذَا يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُعَادُ خَلْفَ فَاسِقٍ وَلَا مُبْتَدِعٍ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ أُمِرَ بِهَا ، فَلَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ لَهَا عَدْلًا ، وَالْمُوَلَّى لَهُ غَيْرَ مَرْضِيٍّ الْحَالِ لِبِدْعَتِهِ أَوْ فَسِقَتِهِ ، لَمْ يُعَدَّهَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا كَانَ الَّذِي وَضَعَهُ يَقُولُ

(٢١) في م : « أبو بكر » . خطأ . وانظر خبر أبي بكرة مع المغيرة ، في شرح مختصر الروضة ١٧٠/٢ - ١٧٣ .

(٢٢) أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة الجارودي الحنفي النيسابوري ، كان شيخ وقته ، وعين علماء عصره ، حفظا وجمالا ، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائتين . الجواهر المضية ٣ / ٣٨٢ .

(٢٣) في ١ ، م : « رد » .

(٢٤) سورة الجمعة ٩ .

بِقَوْلِهِمْ فَسَدَّتِ الصَّلَاةُ. قال: لست أقول بهذا. ولأنَّ صَلَاتَهُ (٢٥) إِنَّمَا تَرْتَبُطُ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ ، فلا يَضُرُّ وُجُودُ مَعْنَى فِي غَيْرِهِ ، كَالْحَدِيثِ أَوْ كَوْنِهِ أُمِّيًّا . وعنه : تُعَادُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

فصل : وإن لم يَعْلَمْ فَسَقَ إِمَامِهِ ، ولا بَدَعْتَهُ ، حتى صَلَّى معه ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وقال ابن عَقِيلٍ : لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى ، فَأَشْبَهَ الْمُحَدِّثَ وَالتَّجَسَّسَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا يُنْظَرُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخْفَى بِدَعْتِهِ وَفُسُوقِهِ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ ، لما ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظْهِرُ ذَلِكَ ، وَجَبَتْ الإِعَادَةُ خَلْفَهُ ، على الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِوُجُوبِ إِعَادَتِهَا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ ؛ وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يَمْنَعُ الاِئْتِمَامَ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْعِلْمُ وَعَدَمُهُ ، كما لو كان أُمِّيًّا ، وَالْحَدِيثُ وَالتَّجَسُّسُ يُشْتَرَطُ خَفَاؤُهُمَا عَلَى الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ معاً ، ولا يَخْفَى عَلَى الفَاسِقِ فَسَقَ نَفْسِهِ ، وَلِأَنَّ الإِعَادَةَ إِنَّمَا تَجِبُ خَلْفَ مَنْ يُعْلِنُ بِبِدْعَتِهِ ، وليس ذلك في مِظَنَّةِ الخَفَاءِ ، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ وَالتَّجَسُّسِ .

فصل : وإن لم يَعْلَمْ حالَهُ ولم يُظْهِرْ مِنْهُ ما يَمْنَعُ الاِئْتِمَامَ بِهِ ، فَصَلَاةُ المَأْمُومِ صَحِيحَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ السَّلَامَةُ . ولو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَشْكُ فِي إِسْلَامِهِ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لا يَتَقَدَّمُ لِلإِمَامَةِ إِلَّا مُسْلِمٌ .

/ **فصل :** فَأَمَّا الْمُخَالَفُونَ فِي الفُرُوعِ كأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، فَالصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ صَحِيحَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لم يَزَلْ بَعْضُهُمْ يَأْتُمُّ بِبَعْضٍ ، مع اِخْتِلَافِهِمْ فِي الفُرُوعِ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ الْمُخَالَفَ إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا فِي اجْتِهَادِهِ ،

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « الصَّلَاةُ » .

فَلَهُ أَجْرَانِ ؛ أَجْرٌ ^(٢٦) عَلَى اجْتِهَادِهِ ، وَأَجْرٌ لِإِصَابَتِهِ ، أَوْ مُخْطِئًا فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ ، وَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ ، لِأَنَّهُ مَخْطُوطٌ عَنْهُ . فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتْرُكُ رُكْنَ أَوْ شَرْطًا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ دُونَ الْإِمَامِ ، فظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ صِحَّةُ الْإِتِمَامِ بِهِ . قَالَ الْأَنْزَمِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ ، وَعَلَيْهِ جُلُودُ الثَّعَالِبِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَلْبَسُهُ وَهُوَ يَتَأَوَّلُ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ » ^(٢٧) . يُصَلِّي خَلْفَهُ . قِيلَ لَهُ ، أَفْتَرَاهُ أَنْتَ جَائِزًا ؟ قَالَ : لَا ، نَحْنُ لَا نَرَاهُ جَائِزًا ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هُوَ يَتَأَوَّلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ . ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِّ لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ ؟ ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ نَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِّ ، فَلَا نُصَلِّيَ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَمَالِكٍ ، وَمَنْ سَهَّلَ فِي الدَّمِّ ؟ أَى : بَلَى . وَرَأَيْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَسْأَلَةَ مُفْرَدَةً فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ هَذَا ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ مَعَ الْاِخْتِلَافِ . وَلِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، أَوْ كَالْمُصِيبِ فِي حَطِّ الْمَأْتَمِ عَنْهُ ، وَحُصُولِ الثَّوَابِ ، وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ لِنَفْسِهِ ، فَجَازَ ^(٢٨) الْإِتِمَامُ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِتِمَامُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتْرُكُ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِتِمَامُهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ خَالَفَهُ فِي الْقِبْلَةِ حَالَ الْاجْتِهَادِ فِيهَا .

فصل : وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، فَإِنْ كَانَ يَتْرُكُ مَا يَعْتَقِدُهُ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ ، أَوْ وَاجِبًا فِيهَا ، فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ ، وَصَلَاةٌ مَنْ يَأْتُمُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يُخَالَفُهُ فِي اعْتِقَادِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ ، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ ^{١٢٤/٢} وَصَلَاةٌ مَنْ اتَّمَّ بِهِ ، كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ / فِي غَيْرِ

(٢٦-٢٦) فِي م : « لِاجْتِهَادِهِ » .

(٢٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيمَهُ فِي ١ / ٨٩ .

(٢٨) فِي أ ، م : « فَجَائِزٌ » .

الصلاة ، كالمترّوج بغيرِ ولىٍّ مِمَّنْ يَرى فَسَادَهُ ، وشارِبِ يَسِيرِ النَّبِيذِ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيْمَهُ ، فهذا إنْ دَامَ على ذلك ، فهو فاسِقٌ ، حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْفَسَاقِ ، وإنْ لم يَدُمْ عليه ، فلا بَأْسَ بالصلاةِ خَلْفَهُ ؛ لأنَّهُ من الصَّغَائِرِ . ومتى كان الفَاعِلُ كذلك عامياً قَلَّدَ من يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ ، فلا شَيْءَ عليه فيه^(٢٩) ؛ لأنَّ فَرَضَ الْعَامِيَّ سُؤَالَ الْعُلَمَاءِ وَتَقْلِيدَهُمْ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣٠) .

فصل : ولا تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَ مَجْنُونٍ ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ لِنَفْسِهِ باطِلَةٌ . وإن كان يُجَنُّ تَارَةً ، وَيُفِيقُ أُخْرَى ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ حَالَ إِفَاقَتِهِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَيُكْرَهُ الْاِئْتِمَامُ بِهِ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ قد اِحْتَلَمَ حَالَ جُنُونِهِ ولم يَعْلَمْ ، وَلِئَلَّا يُعْرَضَ الصَّلَاةُ لِلِإِبْطَالِ فِي أَثْنَائِهَا ، لِوُجُودِ الْجُنُونِ فِيهَا ، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ ، لأنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ ، فلا تُفْسَدُ بِالِاحْتِمَالِ .

فصل : وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ وَالْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى خَلْفَهُ ، وَأَعَادَ . وَإِنْ نَوَى الصلاةَ وَحْدَهُ ، وَوَأْفَقَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أتى بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا على الْكَمَالِ ، فلا تُفْسَدُ بِمُؤَافَقَتِهِ غَيْرِهِ فِي الْأَفْعَالِ ، كما لو لم يَقْصِدِ الْمُؤَافَقَةَ . وَرَوَى عن أَحْمَدَ أَنَّهُ يُعِيدُ . قال الْأَثَرُمُ : قلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَقَامُ الصلاةُ ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ لَا يَرى الصلاةَ خَلْفَهُ ، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قال : إِنْ خَرَجَ كان فِي ذلكِ شُنْعَةٌ ، وَلَكِنْ يُصَلِّي مَعَهُ ، وَيُعِيدُ ، وَإِنْ شَاءَ

(٢٩) سقط من : ١ ، م .

(٣٠) سورة النحل ٤٣ .

أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ ، وَيَكُونَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ^(٣١) وَيَرْكَعُ لِنَفْسِهِ ، وَيَسْجُدُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ مَعَ سُجُودِهِ ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ تَكْبِيرِهِ . قُلْتُ : فَإِنْ فَعَلَ هَذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ أَيْعِيدُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَكَيْفَ يُعِيدُ ، وَقَدْ جَاءَ أَنْ الصَّلَاةَ هِيَ الْأُولَى ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً »^(٣٢) .
 ١٢٥/٢ و قَالَ : إِنَّمَا ذَاكَ صَلَّى وَحْدَهُ فَتَوَى الْفَرَضَ ، أَمَّا إِذَا صَلَّى / مَعَهُ وَهُوَ يَتَوَى أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا . فَقَدْ نَصَّ عَلَى الْإِعَادَةِ ، وَلَكِنْ تَعْلِيلُهُ فَسَادَهَا^(٣٤) بِكَوْنِهِ نَوَى أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا وَإِجْرَائِهَا إِذَا نَوَى الْاِعْتِدَادَ بِهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لَمَّا ذَكَرْنَا أَوَّلًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِينَ^(٣٥) لَا يَرْضُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً ، فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَوَأَفَقُوا^(٣٥) الْإِمَامَ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، كَانَ جَائِزًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٢ - مسألة ؛ قال : (وإمامة العبد والأعمى جائزَةٌ)

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ غَلَامًا لَهَا كَانَ يَوْمُهَا^(١) . وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَحُدَيْفَةُ ، وَأَبُو ذَرٍّ وَرَاءَ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أَسِيدٍ ، وَهُوَ عَبْدٌ^(٢) . وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ : الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ،

(٣١) في م زيادة : « لنفسه » .

(٣٢) سقط من : م .

(٣٣) أخرجه مسلم ، في : باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ . وأبو داود ، في : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب الصلاة سنن أبي داود ١ / ١٠٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٢٤ ، ٥ / ٢٣٢ ، ٦ / ٧ .

(٣٤) في م : « إفسادها » .

(٣٥-٣٥) في الأصل : « لا يرضون الصلاة إلا خلفه جماعة فأمهم ووافقوا » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب إمامة العبد ٢ / ٣٩٤ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم ، من كتاب الصلاة . السنن =

والْحَكَمُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَرِهَ أَبُو مِجَلَزٍ
 إِمَامَةَ الْعَبْدِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَوْمُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَارِئًا وَهُمْ أُمِّيُونَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ
 ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى » (٣) ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : إِنَّ خَلِيلِي
 أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعًا (٤) الْأَطْرَافِ ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ
 لِقَوْتِهَا ، « فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا ، كُنْتُ قَدْ (٥) أَحْرَزْتُ صَلَاتَكَ ، وَإِلَّا
 كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) . وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، فَعَلَّتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ ،
 وَرَوَى أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ وَأَنَا عَبْدٌ ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجَابُونِي ، فَكَانَ فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ،
 وَحَدِيفَةُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي بَيْتِي ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ :
 وَرَأَيْكَ ؟ فَالْتَفَتَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَكْذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ :
 نَعَمْ . فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا عَبْدٌ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ . رَوَاهُ صَالِحٌ فِي « مَسَائِلِهِ »
 بِإِسْنَادِهِ (٧) ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ (٨) مِثْلُهَا يَنْتَشِرُ ، وَلَمْ يُنْكَرْ وَلَا عُرِفَ مُخَالِفٌ لَهَا ، فَكَانَ
 ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ الرَّقَّ حَقٌّ ثَبَّتَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَمْنَعِ صِحَّةَ إِمَامَتِهِ كَالَّذِينَ ، وَلِأَنَّهُ
 مِنْ أَهْلِ الْأَذَانِ لِلرُّجَالِ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى الْكَمَالِ ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَوْمَهُمْ / كَالْحُرِّ . ١٢٥/٢ ظ

حَاجَّتْهُمْ إِلَيْهِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ أَوْمَهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونَنِي إِلَى

= الكبرى ٣ / ١٢٦ . وهو في مصنف عبد الرزاق ، باب الرجل يؤتى في ربه . المصنف ٣ / ٢٩٣ .

(٣) سبق تخريجه في صفحة ١٢ .

(٤) أى مقطع الأطراف .

(٥) سقط من : ا ، م .

(٦) تقدم في ٢ / ٥٢١ .

(٧) انظر ما تقدم في أول المسألة .

(٨) في ا ، م : « قصة » .

الْقِبْلَةَ^(٩) . وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَهُهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَعِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَجَابِرَ . وَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وَعَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، كُلُّ ذَلِكَ يُقَدِّمُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ^(١١) . وَلَأنَّ الْعَمَى فَقَدْ حَاسَةً لَا يَخْلُ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَلَا بِشُرُوطِهَا ، فَأَشْبَهَ فَقَدْ الشَّمَّ . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ ، لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهُ وَأَشْرَفُ ، وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ إِمَامًا بِخِلَافِ الْعَبْدِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِعِلْمِهِ ، وَيَتَوَقَّى النَّجَاسَاتِ بِبَصَرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى أَحْشَعُ ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَنْغِلُ^(١٢) فِي الصَّلَاةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يُلْهِمُهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ^(١٣) فَضِيلَةِ الْبَصِيرِ^(١٤) عَلَيْهِ ، فَيَتَسَاوَيَانِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْبَصِيرَ لَوْ غَمَضَ^(١٥) عَيْنَيْهِ كَانَ مَكْرُوهًا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَضِيلَةً لَكَانَ مُسْتَحَبًّا ، لِأَنَّهُ يُحْصَلُ بِتَغْمِيزِهِ مَا يُحْصَلُهُ الْأَعْمَى ، وَلَأنَّ الْبَصِيرَ إِذَا غَضَّ بَصَرَهُ مَعَ إِمْكَانِ النَّظَرِ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ يَتْرُكُ الْمَكْرُوهَ مَعَ إِمْكَانِهِ اخْتِيَارًا ، وَالْأَعْمَى يَتْرُكُهُ اضْطِرَارًا ، فَكَانَ أَدْنَى حَالًا ، وَأَقْلَّ فَضْلًا^(١٦) .

(٩) رواه ابن أبي شيبة ، في : باب من كره إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة . ٢١٥ / ١ .

(١٠) في : باب إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٠ .

(١١) رواه ابن أبي شيبة ، في : باب في إمامة الأعمى من رخص فيه ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة . ٢١٣ / ١ . وليس فيه ثلاث عشرة غزوة .

(١٢) في الأصل : « يشغل » .

(١٣-١٣) في م : « فضلة البصر » .

(١٤) في ا ، م : « أغمض » .

(١٥) في م : « عينه » .

(١٦) في م : « فضيلة » .

فصل : ولا تَصِيحُ إِمَامَةُ الْأَخْرَسِ بِمِثْلِهِ ، ولا غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ يَتْرُكُ رُكُوتًا ، وهو الْقِرَاءَةُ ، تَرْكًا مَا يُوسِّسًا مِنْ زَوَالِهِ ، فلم تَصِيحْ إِمَامَتُهُ ، كَالْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

فصل : وَتَصِيحُ إِمَامَةِ الْأَصَمِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أفعالِ الصَّلَاةِ ، ولا شُرُوطِهَا ، فَأَشْبَهَ الْأَعْمَى ؛ فَإِنْ كَانَ أَصَمًّا أَعْمَى صَحَّتْ إِمَامَتُهُ لِذَلِكَ . وقال بعضُ أَصْحَابِنَا : لَا تَصِيحُ إِمَامَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَهَا لَا يُمَكِّنُ تَنْبِيهُهُ بِتَسْبِيحٍ ولا إِشَارَةٍ ، وَالأَوَّلَى صِحَّتْهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ اِحْتِمَالُ عَارِضٍ لَا يُتَيَقَّنُ وَجُودَهُ ، كَالْمَجْنُونِ حَالِ إِفَاقَتِهِ .

فصل : فَأَمَّا أَقْطَعُ اليَدَيْنِ ، فقال أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : لم أَسْمَعْ / فِيهِ شَيْئًا . ١٢٦/٢ و
وَذَكَرَ الْآمِدِيُّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا : تَصِيحُ إِمَامَتِهِ . اخْتَارَهَا الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ عَجِزٌ لَا يُخَلُّ بِرُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ . فلم يَمْنَعُ صِحَّةَ إِمَامَتِهِ ، كَأَقْطَعِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَالْأَيْفِ . وَالثَّانِيَّةُ : لَا تَصِيحُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ يُخَلُّ بِالسُّجُودِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، أَشْبَهَ الْعَاجِزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى جَبْهَتِهِ . وَحُكْمُ أَقْطَعِ اليَدِ الْوَاحِدَةِ كَالْحُكْمِ فِي قَطْعِهِمَا جَمِيعًا ، وَأَمَّا أَقْطَعُ الرَّجُلَيْنِ فَلَا يَصِحُّ الْإِتِمَامُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَا يُوسِّسُ مِنْ قِيَامِهِ ، فلم تَصِيحْ إِمَامَتُهُ كَالزَّمَنِ . وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعَ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ ، وَهُوَ يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ ، صَحَّتْ إِمَامَتُهُ . وَتَخْرُجُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ لَا تَصِيحُ إِمَامَتُهُ ؛ لِإِحْلَالِهِ بِالسُّجُودِ عَلَى عُضْوٍ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى الْبَاقِي مِنْ رِجْلِهِ أَوْ حَائِلِهَا .

٢٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَمَّ أُمَّيًّا وَقَارِيًّا أَعَادَ الْقَارِيُّ وَحْدَهُ)

الْأُمَّيُّ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ بَعْضَهَا ، أَوْ يُخَلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُحْسِنُهَا أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ ، وَيَصِيحُ لِمِثْلِهِ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ ، وَلِذَلِكَ نَخَصُّ الْخِرْقَى الْقَارِيَّ بِالْإِعَادَةِ فِيمَا إِذَا أَمَّ أُمَّيًّا وَقَارِيًّا . وقال الْقَاضِي : هذه

الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ مَعَ جَمَاعَةٍ أُمِّيِّينَ حَتَّى إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَارِئِ
 بَقِيَ خَلْفَ الْإِمَامِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أُمَّيٌّ وَاحِدٌ ، وَكَانَا خَلْفَ الْإِمَامِ أَعَادَا
 جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّيَّ صَارَ فَرْدًا . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَرْقِيَّ إِنَّمَا قَصَدَ بَيَانَ مَنْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ
 بِالْإِتِّمَامِ بِالْأُمَّيِّ ، وَهَذَا يَخْصُ الْقَارِئَ دُونَ الْأُمَّيِّ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْأُمَّيِّ ؛
 لِكَوْنِهِ عَنِ الْيَمِينِ الْإِمَامِ ، أَوْ كَوْنِهِمَا جَمِيعًا عَنِ يَمِينِهِ ، أَوْ مَعَهُمْ أُمَّيٌّ آخَرَ ، وَإِنْ
 فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِكَوْنِهِ فَرْدًا ، فَمَا فَسَدَتْ لِإِتِّمَامِهِ بِمِثْلِهِ ، إِنَّمَا فَسَدَتْ لِمَعْنَى
 آخَرَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَقِيلَ عَنْهُ : يَصِحُّ أَنْ يَأْتِيَ الْقَارِئُ
 بِالْأُمَّيِّ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ دُونَ صَلَاةِ الْجَهْرِ . وَقِيلَ عَنْهُ : يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي
 الْحَالِيْنَ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ رُكْنٍ ، فَجَازَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ الْإِتِّمَامُ بِهِ ، كَالْقَاعِدِ بِالْقَائِمِ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحْرَمَ مَعَهُ الْقَارِئُ لِرِمْتِهِ الْقِرَاءَةَ
 ١٢٦/٢ ظ عَنْهُ ، لِكَوْنِ الْإِمَامِ يَتَحَمَّلُ ^(١) الْقِرَاءَةَ / عَنِ الْمَأْمُومِ ، فَعَجَزَ عَنْهَا ، فَفَسَدَتْ
 صَلَاتُهُ . وَلَنَا عَلَى الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ أَتَمَّ بِالْعَاجِزِ عَنِ رُكْنِ سِوَى الْقِيَامِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ
 الْمَأْمُومُ ، فَلَمْ تَصِحَّ ، كَالْمُؤْتَمِّ بِالْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ
 يَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَأْمُومِ ، وَهَذَا عَاجِزٌ عَنِ التَّحَمُّلِ لِلْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى
 الْمَأْمُومِ ، فَلَمْ يَصِحَّ لَهُ الْإِتِّمَامُ بِهِ ، لِثَلَا يُفْضَى إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ،
 وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِالْآخِرْسِ وَالْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ ^(٢) ، وَلَا مَدْخَلَ
 لِلتَّحَمُّلِ فِيهِ ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ . وَلَنَا عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، أَنَّهُ أَمٌّ مَنْ لَا يَصِحُّ لَهُ
 الْإِتِّمَامُ بِهِ ، فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ أَمَّتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَنِسَاءً . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ
 يَلْزِمُهُ ^(٣) الْقِرَاءَةُ عَنِ الْقَارِئِ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
 إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٤) . وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى . وَإِنْ أَمَّ

(١) فِي أ ، م : « يَحْتَمِلُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي أ ، م : « يَلْزِمُ » .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٦ .

الأمي قارئاً واحداً ، لم تصح صلاةٌ واحدٍ منهما ؛ لأنَّ الأمي نوى الإمامة وقد صار فذاً .

فصل : وإن صَلَّى القارئُ خَلْفَ مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ فِي صَلَاةِ الإِسْرَارِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ، وَلَمْ يَتَحَرَّمِ الظَّاهِرُ ، فَإِنَّهُ أَسْرٌّ فِي مَوْضِعِ الإِسْرَارِ ، وَإِنْ كَانَ يُسْرُّ فِي صَلَاةِ الجَهْرِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لَا تَصِحُّ صَلَاةُ القَارِئِ . ذَكَرَهُ القَاضِي ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ أَحْسَنَ الْقِرَاءَةَ لَجَهَرَ . وَالثَّانِي ، تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَوْمُ النَّاسِ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ، وَإِسْرَارُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَسِيَانًا ، أَوْ لَجْهَلَهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالاحْتِمَالِ . فَإِنْ قَالَ : قَدْ قَرَأْتُ فِي الإِسْرَارِ . صَحَّتْ الصَّلَاةُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُهُ . وَاسْتَحَبُّ الإِعَادَةَ اخْتِرَازًا مِنْ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا ، وَلَوْ أَسْرَّ فِي صَلَاةِ الإِسْرَارِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا كُنْتُ قَرَأْتُ الْفَاتِحَةَ . لَرِمَهُ وَمَنْ وَرَاءَهُ / الإِعَادَةُ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ١٢٧/٢ وَالمَغْرِبِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : أَمَا سَمِعْتُمُونِي قَرَأْتُ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَمَا قَرَأْتُ فِي نَفْسِي . فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ .

فصل : وَمَنْ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ ، أَوْ أَبْدَلَهُ^(٥) بغيره ، كَاللَّثَغِ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا ، وَالْأَرْتُّ الَّذِي يُدْغِمُ حَرْفًا فِي حَرْفٍ ، أَوْ يَلْحَنُ لِحْنًا يُجِيلُ الْمَعْنَى ، كَالَّذِي يَكْسِرُ الْكَافَ مِنْ إِيَّاكَ ، أَوْ يَضُمُّ التَّاءَ مِنْ أَنْعَمْتَ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِصْلَاحِهِ ، فَهُوَ كَالْأُمِّيِّ ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتِمَّ بِهِ قَارِئٌ . وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَوْمَّ مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّهَا أُمِّيَّانِ ، فَجَازَ لِأَحَدِهِمَا الْإِتِمَامُ بِالْآخِرِ ، كَاللَّذِينَ لَا يُحْسِنَانِ شَيْئًا . وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِصْلَاحِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَأْتِمُّ بِهِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « إِبْدَالُهُ » .

فصل : إذا كان رَجَلَانِ لَا يُحْسِنُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْفَاتِحَةَ ، وَأَحَدُهُمَا يُحْسِنُ سَبَعُ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا ، وَالْآخَرُ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَهِيَ أُمِّيَانٍ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِتِّمَامُ بِالْآخِرِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ^(٦) يَوْمَ الَّذِي يُحْسِنُ الْآيَاتِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأُ ، وَعَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ، يَجُوزُ أَنْ^(٧) يَوْمَ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا ، سِوَاءَ اسْتَوَى فِي الْجَهْلِ أَوْ كَانَا مُتَّفَاوِتَيْنِ فِيهِ .

فصل : تُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ ، الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، نَصَّرَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ بِمَنْ لَا يَلْحَنُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِفَرْضِ الْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ أَحَالَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ، لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ صَلَاتِهِ^(٨) ، وَلَا الْإِتِّمَامَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُمَا .

فصل : وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ ، كَالضَّادِ وَالْقَافِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ ، وَتَصِحُّ أَعْجَمِيًّا كَانَ أَوْ عَرَبِيًّا . وَقِيلَ فِي مَنْ قَرَأَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ بِالظَّاءِ : لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى يُقَالُ : ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا : إِذَا فَعَلَهُ نَهَارًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَلْفِجِ . وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ التَّمْتَامِ ، وَهُوَ مَنْ يُكْرَرُ التَّاءَ ، وَالْفَأْفَاءَ^(٩) ، وَهُوَ مَنْ يُكْرَرُ الْفَاءَ . وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ بِالْحُرُوفِ عَلَى الْكَمَالِ ، وَيَزِيدَانِ زِيَادَةً هُمَا مَعْلُوبَانِ عَلَيْهَا ، فَعَفِيَ عَنْهَا ، وَكُرِهَ^(١٠) تَقْدِيمُهُمَا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ .

٢٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مُشْرِكٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ تُحْنَتِي مُشْكِلٍ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ)

١٢٧/٢ ظ / وَجُمَلَتُهُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ بِحَالٍ سِوَاءَ عَلِمَ بِكُفْرِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ

(٦) فِي مِ زِيَادَةَ : « لَا » . وَهُوَ خَطَأٌ .

(٧) فِي مِ : « أَمْ » . خَطَأٌ .

(٨) فِي مِ : « الصَّلَاةَ » .

(٩) فِي النِّسْخِ : « وَالْفَأْفَاءُ » . وَالْمَعْرُوفُ : الْفَأْفَأُ وَالْفَأْفَاءُ .

(١٠) فِي مِ : « وَيَكْرَهُ » .

الصلاة ، أو قبل ذلك ، وعلى من صَلَّى وَرَأَاهُ الإِعَادَةُ . وهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال أبو ثَوْرٍ ، والمُزْنِيُّ : لا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ ، وهو لا يَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ اتَّمَّ بِمَنْ لا يَعْلَمُ حَالَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اتَّمَّ بِمُحَدِّثٍ . ولَنَا ، أَنَّهُ اتَّمَّ بِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، فلم تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، كما لو اتَّمَّ بِمَجْنُونٍ ، وَأَمَّا الْمُحَدِّثُ فَيَشْتَرَطُ أَنْ لا يَعْلَمَ حَدَثَ نَفْسِهِ ، وَالكَافِرُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ . وَأما الْمَرْأَةُ فلا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ ، فِي فَرْضٍ وَلَا نَافِلَةٍ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهَا . وهو قِيَاسُ قَوْلِ الْمُزْنِيِّ . وقال بعضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ أَنْ تُوْمَ الرَّجَالُ فِي التَّرَاوِجِ ، وَتَكُونَ وَرَاءَهُمْ ؛ لما رَوَى عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بنتِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا ، وَأَمْرًا أَنْ تُوْمَ أَهْلَ دَارِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وهذا عَامٌّ فِي الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ . ولَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لا تُوْمَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا » (٢) ، ولأنَّهَا لا تُؤَدِّنُ لِلرِّجَالِ ، فلم يَجُزْ لَهَا (٣) أَنْ تُوْمَهُمْ ، كَالْمَجْنُونِ ، وَحَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهَا أَنْ تُوْمَ نِسَاءً (٤) أَهْلَ دَارِهَا ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٥) . وهذه زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا ، وَلَوْ لم يُذَكَّرْ ذَلِكَ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْحَبْرِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ لَهَا أَنْ تُوْمَ فِي الْفَرَائِضِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا ، وَالْأَذَانَ إِنَّمَا شَرَعَ (٦) فِي الْفَرَائِضِ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لا تُوْمُهُمْ فِي الْفَرَائِضِ ، وَلِأَنَّ تَخْصِصَ ذَلِكَ بِالتَّرَاوِجِ وَاشْتِرَاطَ تَأْخُرِهَا تَحْكُمُ يُخَالِفُ الْأُصُولَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، فلا يَجُوزُ المَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ ذَلِكَ لِأُمِّ وَرَقَةَ ، لَكَانَ خَاصًّا

(١) في : باب إمامة النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٩ .

وكذلك أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٠٥ .

(٢) تقدم في صفحة ١٩ .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في : باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٢٧٩ .

(٦) في : م « يشرع » .

ها ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِعَیْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ أَدَانَ وَلَا إِقَامَةً ، فَتَحْتَصُّ^(٧) بِالْإِمَامَةِ لَاخْتِصَاصِهَا^(٨) بِالْأَدَانِ وَالْإِقَامَةِ . وَأَمَّا الْخُنْثَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَوْمَ رَجُلًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ، وَلَا يَوْمَ خُنْثَى مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ امْرَأَةً وَالْمَأْمُومَ رَجُلًا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَوْمَهُ امْرَأَةً / لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا . قَالَ الْقَاضِي : رَأَيْتُ لِأَبِي حَفْصِ الْبِرْمَكِيِّ^(٨) أَنَّ الْخُنْثَى لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَامَ مَعَ^(٩) الرَّجَالِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ، وَإِنْ قَامَ مَعَ^(٩) النِّسَاءِ أَوْ وَحْدَهُ أَوْ اتَّخَمَّ بِامْرَأَةٍ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا ، وَإِنْ أَمَّ الرَّجَالَ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً . وَإِنْ أَمَّ النِّسَاءَ فَقَامَ وَسَطَهُنَّ احْتَمَلَ أَنَّهُ رَجُلٌ ، وَإِنْ قَامَ بَيْنَ أُيْدِيهِنَّ احْتَمَلَ أَنَّهُ امْرَأَةٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَفِي صُورَةٍ أُخْرَى ، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ فِي صَفِّ الرَّجَالِ مَأْمُومًا ؛ فَإِنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا قَامَتْ فِي صَفِّ الرَّجَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا .

فصل : يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَ الرَّجُلُ نِسَاءً أَجَانِبَ ، لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرَأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ^(١٠) . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، وَأَنْ يَوْمَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ ، فَإِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً ، وَقَدْ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً ، وَقَدْ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَأُمَّهُ فِي بَيْتِهِمْ^(١١) .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي ، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ، وهو ذو الفتيا الواسعة ، والتصانيف النافعة ، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢ / ١٥٣-١٥٥ .

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٤٨ . ومسلم ، في : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، من أبواب الرضاع ، وفي : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٥ / ١٢٠ ، ٩ / ٩ ، ١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٢ ، ٣ / ٣٣٩ ، ٤٤٦ .

(١١) انظر لكل ذلك ما سجد في مسألة ٢٥٥ ، صفحة ٣٨ ، ٣٩ .

فصل : إذا صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَشْكُ^(١٢) فِي إِسْلَامِهِ ، أَوْ كَوْنِهِ خُنْثَى ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، مَا لَمْ يَبَيِّنْ كُفْرَهُ ، وَكَوْنَهُ خُنْثَى مُشْكِلًا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُصَلِّينَ الْإِسْلَامَ ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ إِمَامًا ، وَالظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْ كَوْنِهِ خُنْثَى ، سِيَّمَا مِنْ يَوْمِ الرَّجَالِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا أَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيْنَنَا . فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُسَلِّمُ تَارَةً وَبَرَّتْ أُخْرَى ، لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ ، حَتَّى يَعْلَمَ عَلَى أَىِّ دِينٍ هُوَ ، فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ ، وَلَمْ^(١٣) يَعْلَمْ مَا هُوَ عَلَيْهِ نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِسْلَامَهُ ، وَشَكَّ فِي رِدَّتِهِ ، فَهُوَ مُسَلِّمٌ . وَإِنْ عَلِمَ رِدَّتَهُ ، وَشَكَّ فِي إِسْلَامِهِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . فَإِنْ كَانَ عَلِمَ إِسْلَامَهُ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ ، فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ : مَا كُنْتُ أَسْلَمْتُ أَوْ ارْتَدَدْتُ . لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ صَحِيحَةً حُكْمًا ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ هَذَا فِي إِبْطَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ . وَإِذَا صَلَّى خَلْفَ مَنْ عَلِمَ رِدَّتَهُ ، فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ : قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ . قَبِلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ .

فصل : قَالَ أَصْحَابُنَا : يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ بِالصَّلَاةِ ، سَوَاءً / كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ١٢٨/٢ ظ
أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَسَوَاءً صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى ، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى^(١٤) الْإِسْلَامِ فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ، يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ مَا يُنَافِي الْإِسْلَامَ فَهُوَ مُسَلِّمٌ بَرَّتْهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ الْكَافِرِينَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا فِي الْمَسْجِدِ ، كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ صَلَّى فُرَادَى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، لَمْ يُحَكَّمْ بِإِسْلَامِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لَا يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَصِرْ مُسَلِّمًا بِفِعْلِهَا ، كَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا

(١٢) فِي م : « شَكَّ » .

(١٣) فِي م : « وَهُوَ لَمْ » .

(١٤) فِي م : « فِي » .

ولأنها عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِينَ ، فالإتيانُ بها إسلامٌ كالشهادَتَيْنِ ، وأما الْحَجُّ فَإِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَالصِّيَامُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ ، وَقَدْ يَفْعَلُهُ مَنْ لَيْسَ بِصَائِمٍ .

فصل : فَأَمَّا صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ ، فَأَمَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَلِعَلِهِ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ ، وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، كَانَ حَالُ شُرُوعِهِ فِيهَا غَيْرَ مُسَلِّمٍ ، وَلَا مُتَطَهِّرٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ .

٢٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطًا)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ جَمَاعَةً ؟ فَرَوَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَوُمُّ النِّسَاءَ عَائِشَةَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَعَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، / أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ . وَكَرِهَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَإِنْ فَعَلَتْ أَجْزَأَهُنَّ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ : لَهُنَّ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ الْمَكْتُوبَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَسَلِيمَانُ^(١) بَنُ يَسَارٍ : لَا تَوُمُّ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَوُمَّ أَحَدًا ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا الْأَذَانُ ، وَهُوَ دُعَاءُ الْجَمَاعَةِ ، فَيُكْرَهُ^(٢) لَهَا مَا يُرَادُ الْأَذَانُ لَهُ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ^(٣) ، وَأَنَّهِنَّ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ ، فَأَشْبِهَنَّ الرِّجَالَ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لَهِنَّ الْأَذَانُ لِمَا فِيهِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ ، وَلَسَنَّ مِنْ أَهْلِهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهَا إِذَا صَلَّتْ بِهِنَّ قَامَتْ فِي وَسْطِهِنَّ ، لَا تَعْلَمُ فِيهِ

(١) فِي م : « وَسَلِيم » . وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي ١ / ٢٩٧ .

(٢) فِي م : « فُكْرَهُ » .

(٣) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٣٣ .

خِلَافًا بَيْنَ مَنْ رَأَى لَهَا أَنْ تُؤْمَهَنَّ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّسْتُرُّ ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّجَافِي ، وَكَوْنُهَا فِي وَسْطِ الصَّفِّ أَسْتَرُ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَتِرُ بِهِنَّ مِنْ جَانِبَيْهَا ، فَاسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ كَالْعُرْيَانِ ، فَإِنْ صَلَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ اِحْتَمَلَّ أَنْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَوْقِفٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهَذَا كَانَ مَوْقِفًا لِلرَّجُلِ ، وَاحْتَمَلَّ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهَا خَالَفَتْ مَوْقِفَهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَالَفَ الرَّجُلُ مَوْقِفَهُ .

فصل : وَتَجَهَّرُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ رِجَالٌ لَا^(٤) تَجَهَّرُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا ، (٥) فَلَا بَأْسَ^(٥) .

فصل : وَيُبَاحُ لَهُنَّ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، (٦) قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلْسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلِيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ » . يَعْنِي غَيْرَ

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فِي كَمْ تَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ وَقْتُ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ ، وَبَابِ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٠٤ ، ١٥١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ . وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتُ الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٠٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيصِ بِالْفَجْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٢٦٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّغْلِيصِ فِي الْحَضَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ١ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٣ / ٦٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٢٢٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّغْلِيصِ فِي الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٢٧٧ . وَالإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ وَقُوتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ وَقُوتِ الصَّلَاةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٥ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ٣٣ ، ٣٧ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

مُتَطَيِّبَاتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) . وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا وَأَفْضَلُ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَيَبُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) . وَقَالَ ﷺ : « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) .

فصل : إِذَا أَمَّتِ الْمَرْأَةُ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، قَامَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِهَا ، كَالْمَأْمُومِ مَعَ الرَّجَالِ ، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفَ رَجُلٍ قَامَتْ خَلْفَهُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ / اللَّهُ »^(١١) . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ قَامَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا ، كَمَا رَوَى أَنَسٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ أَوْ خَالَتِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢) . وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَصِيَّتُ

ظ ١٢٩/٢

(٨) في : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٤ . وكذلك أخرجه الدارمي ، في : باب النبي عن منع النساء عن المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩٣ . وبدون زيادة « وليخرجن تفلات » أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا عبد الله بن محمد ... إلخ ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٢ / ٧ . ومسلم ، في : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٧ . وابن ماجه ، في : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... إلخ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٨ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، من كتاب القبلة . الموطأ ١ / ١٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٥١ ، ٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨ ، ١٩٢ / ٥ ، ١٩٣ ، ١٩٣ / ٦ ، ٦٩ ، ٧٠ .

(٩) في : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٤ . كما أخرجه مسلم ، في : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٧ . بدون زيادة « ويبتون خيرهن » . و الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٣ ، ٤٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩٠ ، ١٤٠ .

(١٠) في : باب التشديد في ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٤ . (١١) رواه عبد الرزاق ، في مصنفه ، موقوفا على ابن مسعود ، في : باب شهود النساء الجماعة ، من كتاب الصلاة . مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٤٩ . وهو في نصب الراية للزبيعي ٢ / ٣٦ ، وقال : في مصنف عبد الرزاق : موقوف على ابن مسعود ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في معجمه .

(١٢) في : باب جواز الجماعة في النافلة ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود =

وامرأة ، وكانوا في تطوُّع ، قاما خَلَفَ الإمامِ والمرأةَ خَلَفَهُمَا . كما رَوَى أَنَسٌ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، قال : فَصَفَفْتُ أَنَا وَالتَّيِّمُ وَرَأَهُ ، والمرأةَ خَلَفْنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثم انصَرَفَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٣) . وإن كانت فَرَضًا جَعَلَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالغُلَامُ عَنْ يَسَارِهِ ، كما فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤) . وإن وَقَفَا جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ وَقَفَا وَرَأَهُ . فَرَوَى الْأَثَرُ أَنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : مَا أَدْرِي . فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ . فَقَالَ : ذَاكَ فِي التَّطَوُّعِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا لِلرِّجَالِ فِي الْفَرَائِضِ (١٥) . فَلَمْ يُصَافَّهُمْ كَالْمَرْأَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُصَافَّ الرَّجُلُ فِي النَّفْلِ فَصَحَّ فِي الْفَرَضِ ، كَالْمُتَنَفِّلِ يَقِفُ مَعَ الْمُفْتَرِضِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ مَصَافَّتِهِ صِحَّةُ إِمَامَتِهِ ، بِدَلِيلِ الْفَاسِقِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَالْمُفْتَرِضِ مَعَ الْمُتَنَفِّلِ ، وَيُفَارِقُ الْمَرْأَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ

= ١ / ١٤٣ . والنسائي ، في : باب إذا كان رجلين وامرأتين ، وباب موقف الإمام ... إلخ ، وباب الجماعة إذا كانوا ثلاثة ... إلخ ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٧ ، ٦٨ ، ٨٠ . وابن ماجه ، في : باب الاثنان جماعة ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٥٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٨ . (١٣) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة على الحصى ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ . ومسلم ، في : باب جواز الجماعة في النافلة ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يصل ومعه الرجال والنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٢ . والنسائي ، في : باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٧ . والإمام مالك ، في : باب جامع في سبحة الضحى . الموطأ ١ / ١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤ .

(١٤) في : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٤ . كما أخرجه النسائي ، في : باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢ / ٦٦ . (١٥) في م : « الفرض » .

يُصَافُ الرَّجَالُ فِي التَّطَوُّعِ وَيَوْمَهُمْ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَحَدُهُمْ امْرَأَةٌ : يَقُومُونَ مُتَوَاتِرِينَ ، بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَنَسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، وَاتَّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ يُفْضَى إِلَى وَقُوفِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ فَذَا ، وَيُرَدُّهُ حَدِيثُ وَابِصَةَ وَعَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ^(١٦) . وَإِنْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصَبِيَّانٌ وَخَنَائِي وَنِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ، ثُمَّ الْخَنَائِي ، ثُمَّ النِّسَاءُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَصَفَّ^(١٧) الرَّجَالَ ، ثُمَّ صَفَّ^(١٧) تَخَلَّفَهُمُ الْغُلَمَانَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٨) .

فصل : وَإِنْ وَقَفَتِ الْمَرْأَةُ فِي صَفِّ الرَّجَالِ^(١٩) ، كُرِهَ ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا ، / ١٣٠/٢ و
 وَلَا صَلَاةٌ مِنْ يَلِيهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَبْطُلُ صَلَاةٌ مِنْ يَلِيهَا وَمَنْ تَخَلَّفَهَا دُونَهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَنِّهَى عَنِ الْوُقُوفِ إِلَى جَانِبِهَا ، أَشْبَهَ مَالُو وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا لَوْ وَقَفَتْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، فَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَعْتَرِضُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِمَةً وَهُوَ يُصَلِّي^(٢٠) . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مَنِّهَى . قُلْنَا : هِيَ الْمَنِّهِيَّةُ عَنِ الْوُقُوفِ مَعَ

(١٦) يَأْتِي حَدِيثُ وَابِصَةَ وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ ٢٥٩ ، صَفْحَةَ ٤٩ ، ٥٠ .

(١٧-١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٨) فِي : بِابِ مَقَامِ الصَّبِيَّانِ مِنَ الصَّفِّ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ١٥٦ . كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(١٩) فِي ١ ، م : « الرَّجُلِ » .

(٢٠) يَأْتِي الْحَدِيثُ فِي فَصْلِ مِنْ فَصُولِ الْمَسْأَلَةِ ٢٦٣ ، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَعَائِشَةُ مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَ

يَدَيْهِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بِابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٠٧ .

وَمُسْلِمٌ ، فِي : بِابِ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٦٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ،

فِي : بِابِ مَنْ قَالَ الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ١٦٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بِابِ

مَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ١ / ٨٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي :

بَابِ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ الْإِقَامَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٣٠٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بِابِ

الْمَرْأَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١ / ٣٢٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ =

الرَّجَالِ ، ولم تُفَسد صَلَاتُهَا ، فَصَلَاةٌ مَنْ يَلِيهَا أَوْلَى .

٢٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ)

وَجُمَلَتْهُ أَنْ الْجَمَاعَةَ إِذَا أُقِيمَتْ فِي بَيْتٍ ، فَصَاحِبُهُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ وَأَفْقَهُ ، إِذَا كَانَ مَنْ يُمْكِنُهُ إِمَامَتُهُمْ ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُمْ وَرَأَاهُ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَحَدِيثُهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ ^(١) ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِي إِلَّا بِإِذْنِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ^(٢) . وَرَوَى مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ وَلِيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ ذُو سُلْطَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ وَلَايَتَهُ عَلَى الْبَيْتِ وَعَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنْسَا فِي بُيُوتِهِمَا ^(٤) .

فصل : وإمام المسجد الراتب أولى من غيره ؛ لأنه في معنى صاحب البيت

= ٦ / ٣٧ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ .

(١) تقدم في صفحة ٢٦ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٥ . وأبو داود ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٧ . والترمذي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب حدثنا هناد ... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ٢ / ٣٤ ، ١٠ ، ٢٢٥ . والنسائي ، في : باب من أحق بالإمامة ، وباب اجتماع القوم وفهم الوالي ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٩ ، ٦٠ . وابن ماجه ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

(٣) في : باب إمامة الزائر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٠ . وكذلك أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ١٥٠ ، ١٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٥٣ / ٥ .

(٤) انظر ما تقدم في ٢ / ٤٨٠ .

وَالسُّلْطَانِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا لَهُ ، وَعِنْدَهَا مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلَى لابنِ عَمَرَ ، فَصَلَّى مَعَهُمْ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ ، فَأَبَى ، وَقَالَ : صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ . وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ » .

فصل : وَإِذَا أذِنَ الْمُسْتَحِقُّ مِنْ هَوْلَاءِ لِرَجُلٍ فِي الْإِمَامَةِ ، جَازَ ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أذِنَ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّقْدِيمِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » . وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ حَقٌّ / له ١٣٠/٢ ظ فَلَهُ تَقْلُهَا إِلَى مَنْ شَاءَ ، قَالَ أَحْمَدُ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ فِي الْكُلِّ ، وَلَمْ يَرِ بَأْسًا إِذَا أذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ .

فصل : وَإِنْ دَخَلَ السُّلْطَانُ بَلَدًا لَهُ فِيهِ خَلِيفَةٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ خَلِيفَتِهِ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى خَلِيفَتِهِ وَغَيْرِهِ . وَلَوْ اجْتَمَعَ الْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ فِي بَيْتِ الْعَبْدِ ، فَالسَّيِّدُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَوِلَايَتُهُ عَلَى الْعَبْدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَيِّدُهُ مَعَهُمْ فَالْعَبْدُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا اجْتَمَعَ ابْنُ^(٥) مَسْعُودٍ وَخُدَيْفَةُ وَأَبُو ذَرٍّ فِي بَيْتِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ وَهُوَ عَبْدٌ ، تَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ : وَرَأَاكَ . فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَكْذَلِكُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَتَأَخَّرَ ، وَقَدَّمُوا أَبَا سَعِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ^(٦) . وَإِنْ اجْتَمَعَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ ، فَالْمُسْتَأْجِرُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى وَالْمُنْفَعَةِ .

فصل : وَالْمُقِيمُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا حَصَلَتْ لَهُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا فِي جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ أُمَّهُ الْمُسَافِرُ احْتِيَاجٌ إِلَى إِتْمَامِ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا . وَإِنْ ائْتَمَّ بِالْمُسَافِرِ جَازَ ، وَبُتِمَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ . فَإِنْ ائْتَمَّ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ^(٧) رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ ؛ لِأَنَّ

(٥) سقط من : م .

(٦) تقدم في صفحة ٢٦ .

(٧) في ١ ، م : « المقيمين » .

الزِّيَادَةَ نَفَلٌ أَمْ بِهَا مُفْتَرِضِينَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى إِتْمَامَ الصَّلَاةِ
أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ قَرْضًا .

٢٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ مَنْ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ
الْمَسْجِدِ ، إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُسَاوِيًا لِلْإِمَامِ أَوْ أَعْلَى ^(١) مِنْهُ ، كَالَّذِي عَلَى ^(٢)
سَطْحِ الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى دِكَّةٍ عَالِيَةٍ ، أَوْ رَفٍّ فِيهِ ، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى
بِصَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ ، وَقَعَلَهُ سَالِمٌ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ
الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : ^(٣) « يُعِيدُ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ » فَوْقَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ
الْإِمَامِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَغْلُ الْإِمَامُ ، فَصَحَّ أَنْ / يَأْتُمُّ بِهِ
كَالْمُتَسَاوِينَ ، وَلَا يُعْتَبَرُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ إِذَا كَانَا جَمِيعًا فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ
الْأَمِيدِيُّ : لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَقْصَى الْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْإِمَامِ مَا يَمْنَعُ الْاسْتِطْرَاقَ وَالْمُشَاهَدَةَ ، أَنَّهُ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ
الصُّفُوفُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْنِي لِلْجَمَاعَةِ ، فَكُلُّ مَنْ
حَصَلَ فِيهِ فَقَدْ حَصَلَ فِي مَحَلِّ الْجَمَاعَةِ . وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَا
جَمِيعًا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ، صَحَّ أَنْ يَأْتُمُّ بِهِ ، سَوَاءً كَانَ مُسَاوِيًا لِلْإِمَامِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ ،
كَثِيرًا كَانَ الْعُلُوُّ أَوْ قَلِيلًا ، بِشَرْطِ كَوْنِ الصُّفُوفِ مُتَّصِلَةً وَيُشَاهَدُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ ،
وسَوَاءً كَانَ الْمَأْمُومُ فِي رَحْبَةِ الْجَامِعِ ^(٤) ، أَوْ دَارٍ ، أَوْ عَلَى سَطْحِ وَالْإِمَامُ عَلَى سَطْحِ
آخَرَ ، أَوْ كَانَا فِي صَحْرَاءٍ ، أَوْ فِي سَفِينَتَيْنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا

(١) فِي م : « وَأَعْلَى » .

(٢) فِي أ : « فِي » .

(٣-٣) فِي م : « يُعِيدُ الْجُمُعَةَ إِذَا صَلَّى » .

(٤) فِي أ : « الْمَسْجِدِ » .

يكون بينهما ما يَمْنَعُ الاستِطْرَاقَ في أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ . ولنا ، أن هذا لا تَأْثِيرَ له في الْمَنْعِ من الاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ ، ولم يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ ، ولا هو في مَعْنَى ذلك ، فلم يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِتِمَامِ به ، كالفَصْلِ الْبَسِيرِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإن مَعْنَى اتِّصَالِ الصُّفُوفِ أن لا يَكُونَ بينها^(٥) بَعْدُ لم تَجْرِ الْعَادَةُ به ، ولا يَمْنَعُ إِمْكَانَ الْاِقْتِدَاءِ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ حَدَّ الْاِتِّصَالَ بِمَا دُونَ ثَلَاثِ مَائَةِ ذِرَاعٍ . وَالتَّحْدِيدَاتُ بِأَبْهَا التَّوْقِيفِ ، وَالْمَرْجِعُ فِيهَا إِلَى التَّصَوُّصِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا نَصًّا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَلَا إِجْمَاعًا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، كالتَّفَرُّقِ وَالْإِحْرَازِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام ، أو من وراءه ، فقال ابن حامد : فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يصحح الإتيام به . اختاره القاضي ؛ لأن عائشة قالت لئنساء كنن يصلين في حجرتها : لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكنن دونه في حجاب . ولأنه يمكنه الاقتداء به^(٦) في الغالب . والثانية ، يصحح . قال أحمد في رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة : أرجو أن لا يكون به بأس . وسئل عن رجل يصلى يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة ، قال : إذا لم يقدر على غير ذلك . وقال في المنبر إذا قطع / الصف : لا يضرك . ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام ، فصح^(٧) اقتدائه به من غير مشاهدة ، كالأعمى ، ولأن المشاهدة تُراد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصل بسماع التكبير ، فجرى مجرى الرؤية ، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره ، واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد ، ولا يصح في غيره ؛ لأن المسجد محل الجماعة ، وفي مظنة القرب ، ولا يصح في غيره لعدم هذا المعنى ، ولحبر عائشة . ولنا ، أن

(٥) سقط من : ا . وفي م : « بينهما » .

(٦) سقط من : ا .

(٧) في ا ، م : « فيصح » .

المَعْنَى الْمُجَوِّزُ أَوْ الْمَانِعُ قَدْ اسْتَوَى فِيهِ ، فَوَجِبَ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الْحُكْمِ ، وَلَا بُدَّ لِمَنْ لَا يُشَاهِدُ أَنْ يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ ، لِيُمْكِنَهُ الْاِقْتِدَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ ، لَمْ يَصِحَّ ائْتِمَامُهُ بِهِ بِحَالٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ .

فصل : وكل موضعٍ اعتبرنا المشاهدةَ ، فإنه يكفيهِ مُشَاهَدَةُ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، سَوَاءً شَاهَدَهُ مِنْ بَابِ أَمَامِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ شَاهَدَهُ طَرْفَ الصَّفِّ الَّذِي وَرَاءَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ . وَإِنْ كَانَتِ الْمُشَاهَدَةُ تَحْصُلُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ ، فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، وَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨) . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ فِي حَالِ قِيَامِهِ .

فصل : وإن (٩) كان بينهما طريقٌ أو نهرٌ تجرى فيه السفنُ ، أو كانا في سفينتين مُفترقتين ، ففيه وجهان : أحدهما ، لا يصحُّ أن يأتَمَّ به ، وهو اختيار أصحابنا ، ومذهبُ أبي حنيفة ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ مَا يَمْنَعُ الْاِتِّصَالَ . وَالثَّانِي : يَصِحُّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي مَنَعِ ذَلِكَ ، وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءَ ، فَإِنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ أَوْ سَمَاعَ الصَّوْتِ ، وَلَيْسَ هَذَا بَوَاجِدٍ مِنْهُمَا ، وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ بَيْنَهُمَا (١٠) مَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ (١١) ، (١٢) فَأَشْبَهَ مَا يَمْنَعُ (١٣) . وَإِنْ سَلَّمْنَا (١٣)

(٨) في : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٨٦ .

(٩) في ١ ، م : « وإذا » .

(١٠) في ١ : « بينهم » .

(١١) سقط من : ١ ، م .

(١٢-١٣) سقط من : ١ .

(١٣) في ١ : « سلم » .

ذلك في الطريق فلا يصح في النهْر ، فإنه / تصح الصلاة عليه في السفينة ، وإذا كان جامداً ، ثم كونه ليس بمحل للصلاة إنما^(١٤) يمتنع الصلاة فيه ، أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكم محض ، لا يلزم المصير إليه ، ولا العمل به ، ولو كانت صلاة جنازة أو جمعة أو عيد ، لم يؤثر ذلك فيها ؛ لأنها تصح في الطريق ، وقد صلى أنس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام ، وبينهما طريق .

٢٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ)

المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين ، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي . وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره ؛ فإن علي بن المديني قال : سألتني أحمد عن حديث سهل بن سعد ، وقال : إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس . فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث . وقال الشافعي : اختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ، فيراه من خلفه ، فيقتدون به ؛ لما روى سهل بن سعد ، قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - يعنى المنبر - فكبر ، وكبر الناس وراءه ، ثم ركع وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : « أيها الناس ، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي » . متفق عليه^(١) . ولنا ، ما روى أن عمارة بن ياسر كان بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمارة فقام على دكان ، والناس أسفل منه ،

(١٤) في النسخ : « وإنما » .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٢ / ١١ . ومسلم ، في : باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ . كذلك أخرجه أبو داود ، في : باب في اتخاذ المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٨ . والنسائي ، في : باب الصلاة على المنبر ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٣٩ .

فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ، فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ » ؟ قَالَ عَمَّارٌ : فَلذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَيَّ يَدَيَّ . وَعَنْ هَمَّامٍ^(٢) ، أَنَّ حُدَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ ، فَجَبَذَهُ^(٣) ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، « قَدْ ذَكَرْتُ^(٤) / حِينَ مَدَدْتَنِي^(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا تَقَدَّمَ^(٧) « يَوْمَ يَقُومُ^(٨) عَلَى مَكَانٍ ، فَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ ، فَتَهَاةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ لِلْإِمَامِ : اسْتَوِ مَعَ أَصْحَابِكَ . وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ^(٩) أَنْ يَقْتَدِيَ بِإِمَامِهِ ، فَيَنْظُرُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، فَإِذَا كَانَ أَعْلَى مِنْهُ احْتِجَاجٌ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَيْهِ لِيُشَاهِدَهُ ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ . فَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى الدَّرَجَةِ السُّفْلَى ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ^(١٠) فِي الصُّعُودِ وَالتَّزْوِيلِ ، فَيَكُونُ ارْتِفَاعًا يَسِيرًا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْتَصَّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا وَنَهَى عَنْهُ ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ لَهُ وَنَهْيُهُ لِعَبِيرِهِ ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ مِثْلُهُ لِعَبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ وَجُلُوسَهُ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ ، بِخِلَافِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ .

فصل : ولا بأس بالعلو اليسير ؛ لِحديث سهل ، ولأن النهي مغلل بما يُفصى إليه

(٢) في الأصل : « هشام » خطأ .

(٣) جبذه وجذبه بمعنى .

(٤-٤) في ١ ، م : « فذكرت » .

(٥) أي مددت قميصي وجذبتني إليك .

(٦) في : باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤١ .

(٧-٧) في الأصل : « يقوم » .

(٨) في الزيادة : « إلى » .

(٩) في ١ ، م : « كبير » .

مِنْ رَفَعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا يَخْصُ الْكَثِيرَ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْيَسِيرُ مِثْلَ دَرَجَةِ الْمِنْبَرِ وَنَحْوِهَا ، لَمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي مَكَانٍ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فِسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَبْطُلُ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ عَمَارًا أَثَمَّ صَلَاتِهِ ؛ وَلَوْ كَانَتْ فَاسِدَةً لَأَسْتَأْنَفَهَا ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ مُعَلَّلٌ بِمَا يُفْضَى إِلَيْهِ مِنْ رَفَعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ لَا يُفْسِدُهَا ، فَسَبِّهْ أَوْلَى .

فصل : وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ هُوَ مُسَاوٍ لَهُ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ ، وَمَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ ^(١٠) اِخْتَصَّتِ الْكَرَاهَةُ بِمَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَجَدَ فِيهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَاوَلَ النَّهْيُ الْإِمَامَ ؛ لِكَوْنِهِ مَنْهِيًّا عَنِ الْقِيَامِ فِي مَكَانٍ أَعْلَى مِنْ مَقَامِهِمْ ، فَعَلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عِنْدَ مَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بَارْتِكَابِ النَّهْيِ .

٢٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ ، أَوْ قَامَ بِجَنْبِ الْإِمَامِ عَنْ يَسَارِهِ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ)

/ وَجُمَلَتْهُ أَنْ مَنْ صَلَّى وَخَدَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَهَذَا قَوْلُ ١٣٣/٢ وَ النَّحَّيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ ، وَمَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ^(١) رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَوْقِفٌ لِلْمَرْأَةِ فَكَانَ مَوْقِفًا لِلرَّجُلِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ

(١٠) سقط من : الأصل ، ا .

(١) في النسخ : « أبا بكر » . ويأتي الحديث بألفاظه في المسألة ٢٦٢ .

صَلَّى رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ ^(٢) . وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثٌ وَابِصَّةٌ حَسَنٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَّتَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَفِي لَفْظٍ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَرَاءَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ . قَالَ : « يُعِيدُ » . رَوَاهُ تَمَّامٌ فِي « الْفَوَائِدِ » . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ^(٣) ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانصَرَفَ وَرَجُلٌ فَرَدَّ خَلْفَ الصَّفِّ ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ ، وَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ^(٤) . وَقَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ - فِي هَذَا أَيْضًا حَسَنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَلَئِنَّهُ خَالَفَ الْمَوْقِفَ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ وَقَفَ أَمَامَ الْإِمَامِ ، فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاهُ فَقَالَ : « لَا تُعَدُّ » ^(٥) . وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ، وَعُدُّهُ فِيمَا فَعَلَهُ لِجَهْلِهِ بِتَحْرِيمِهِ ، وَلِلْجَهْلِ تَأْثِيرٌ فِي الْعَفْوِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مَوْقِفًا لِلْمَرْأَةِ كَوْنُهُ مَوْقِفًا لِلرَّجُلِ ، بِدَلِيلِ اخْتِلَافِهِمَا فِي كِرَاهَةِ ^(٦) الْوُقُوفِ وَاسْتِحْبَابِهِ . وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ كَانَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ أَحَدٌ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) . وَلِأَنَّ وَسَطَ الصَّفِّ مَوْقِفٌ

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٧ ، ٢٨ . وابن ماجه ، في : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢١ . والدارمي ، في : باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٣ ، ٢٢٨ .
(٣) في م : « شيبان » خطأ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٣ . وعزاه الزيلعي ، في نصب الرأية ٢ / ٣٨ ، ٣٩ لابن حبان في صحيحه ، والبخاري في مسنده .

(٥) كذا ضبط في جميع الروايات المشهورة ، من العود . وانظر عون المعبود ١ / ٢٥٤ .

(٦) في ١ ، م : « كراهية » .

(٧) سبق في صفحة ٤٠ .

لِلْإِمَامِ فِي حَقِّ النَّسَاءِ وَالْعُرَاةِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ أَحَدٌ فَصَلَاةُ مَنْ وَقَفَ عَنْ
يَسَارِهِ فَاسِدَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ لِلْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ
أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَأَنَّهُ إِنْ / وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ ، خَالَفَ السُّنَّةَ . وَحُكِيَ عَنْ ١٣٣/٢ ظ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مَأْمُومٌ وَاحِدٌ جَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ . وَقَالَ
مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ صَحَّ صَلَاتُهُ ؛
لَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَذَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَمْ تَبْطُلْ
تَحْرِيمَتُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْقِفًا ، لِاسْتَأْنَفَ التَّحْرِيمَةَ ، كَأَمَامِ الْإِمَامِ ، وَلِأَنَّهُ مَوْقِفٌ
فِيمَا إِذَا كَانَ عَنِ الْجَانِبِ الْآخَرَ آخِرُ ، فَكَانَ مَوْقِفًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آخِرُ كَالْيَمِينِ ،
وَلِأَنَّهُ أَحَدُ جَانِبَيْ الْإِمَامِ ، فَاشْتَبَهَ الْيَمِينِ . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ
ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَجِئْتُ^(٨) ، فَقُمْتُ فَوَقَفْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ يَدَوَّائِي ،
فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَرَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ،
فَجِئْتُ ، فَوَقَفْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وَقَوْلُهُمْ :

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب السمر فى العلم ، من كتاب العلم ، وفى : باب التخفيف فى الوضوء ، من
كتاب الوضوء ، وفى : باب يقوم عن يمين الإمام ... إلخ ، وباب إذا قام الرجل ... إلخ ، وباب إذا لم ينو
الإمام ... إلخ ، وباب إذا قام الرجل عن يسار ... إلخ ، وباب ميمنة المسجد والإمام ، وباب وضوء
الصبيان ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الذواتب ، من كتاب اللباس ، وفى : باب الدعاء إذا اتبته
بالليل ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١ / ٤٠ ، ٤٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ،
٢٠٩ / ٧ ، ٢١٠ ، ٨ / ٨٦ . ومسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين .
صحيح مسلم ١ / ٥٢٥ - ٥٣١ . وكذلك أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف
يقومان ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ١٤٣ ،
٣١٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى
٢ / ٣٠ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالوضوء من النوم ، من كتاب الغسل ، وفى : باب الجماعة إذا كانوا
اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ١ / ١٧٦ ، ٢ / ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب الاثنان جماعة ، من كتاب
إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ . والدارمى ، فى : باب مقام من يصلى مع الإمام إذا كان وحده ، من
كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ .
(١٠) فى : باب إذا كانوا ضيقاً يترز به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ . وروايته =

إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهٖ بِاتِّدَائِ التَّحْرِيمِ . قُلْنَا : لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا يُؤْتَرُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْمَأْمُومِينَ ، وَلَا يَضُرُّ انْفِرَادَهُ بِمَا قَبْلَ إِحْرَامِهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُونَ يُحْرِمُونَ أَحَدَهُمْ قَبْلَ الْبَاقِينَ فَلَا يَضُرُّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ الْعَفْوُ عَنْ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مَوْقِفٌ إِذَا كَانَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ آخَرَ . قُلْنَا : كَوْنُهُ مَوْقِفًا فِي صُورَةٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ^(١١) كَوْنُهُ مَوْقِفًا فِي أُخْرَى ، كَمَا خَلَفَ الصَّفَّ ، فَإِنَّهُ مَوْقِفٌ لِاثْنَيْنِ ، وَلَا يَكُونُ مَوْقِفًا لِوَاحِدٍ ، فَإِنْ مَنَعُوا هَذَا أُثْبِتْنَاهُ بِالنَّصِّ .

فصل : فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ إِمَامِهِ وَخَلَفَ الْإِمَامَ صَفًّا ، اِحْتَمَلَ أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ ^(١٢) وَلَازِمًا مَعَ الْإِمَامِ مَنْ تَتَعَقَدُ صَلَاتُهُ بِهِ ، فَصَحَّ الْوُقُوفُ عَنْ يَسَارِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ آخَرَ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْقِفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَفًّا ، فَلَمْ يَكُنْ مَوْقِفًا مَعَ الصَّفِّ كَأَمَامِ الْإِمَامِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ آخَرَ ، لِأَنَّهُ مَعَهُ فِي الصَّفِّ ، فَكَانَ صَفًّا وَاحِدًا ، كَمَا لَوْ ^(١٣) وَقَفَ مَعَهُ خَلَفَ الصَّفِّ .

فصل : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ ، لَمْ تَصِحَّ ، وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ / وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ : تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ خَلَفَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ ﷺ : « إِنْ مَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ » ^(١٤) . وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الْاِقْتِدَاءِ إِلَى الْاِلْتِفَاتِ إِلَى وَرَائِهِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمُنْقُولِ . فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ

= مطولة . وأخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين ، وفي : باب حديث جابر الطويل ... إلخ ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ ، ٤ / ٢٣٠٥ .

(١١) في ١ ، م : « فيه »

(١٢) يأتي في المسألة ٢٦٠ ، صفحة ٦١ .

(١٣) في ١ ، م زيادة : « كان » .

(١٤) تقدم نخرجه في ٢ / ١٣١ .

الإمام ويُفارق من خلف الإمام ، فإنه لا يختأج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه .

فصل : وإذا كان المأموم واحداً ذكراً ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً

كان ، أو غلاماً ؛ لحديث ابن عباس وأنس ، وروى جابر بن عبد الله ، قال :

سرتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقام يصلي ، فتوضأتُ ، ثم جئتُ حتى

قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي ، فأدازني حتى أقامني عن يمينه ،

فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه .

رواه مسلم ، وأبو داود^(١٥) . فإن كانوا ثلاثة تقدم الإمام ، ووقف المأمومان خلفه .

وهذا قول عمر ، وعلي ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، والشافعي ، وأصحاب

الرأي . وكان ابن مسعود يرى أن يقفوا جميعاً صفًا . ولنا ، أن النبي ﷺ أخرج

جباراً وجابراً ، فجعلهما خلفه ، ولما صلى بأنس واليتم جعلهما خلفه ،

وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك ، وحديث جابر وجبار يدل على

الفضل ؛ لأنه^(١٦) نقلهما إليه^(١٦) ، ولا يتقلهما إلا إلى الأكمل . فإن كان أحد

المأمومين صبيًا ، وكانت الصلاة تطوعًا ، جعلهما خلفه ، لخبر أنس . وإن كانت

فرضًا ، جعل الرجل عن يمينه ، والغلام عن يساره ، كما جاء^(١٧) في حديث ابن

مسعود . وإن جعلهما جميعاً عن يمينه ، جاز ، وإن وقفهما خلفه ، فقال بعض

أصحابنا : لا تصح ؛ لأنه لا يؤمُّه ، فلم يُصافه^(١٨) كالمرأة . ويحتمل أن تصح ؛

لأنه بمنزلة المتنفل ، والمتنفل يصح أن يُصاف المُفترض ، كذا هُنا .

فصل : وإن أم امرأة وقفت خلفه ؛ لأن النبي ﷺ ، قال : « أخروهن من

حيث أخرن الله »^(١٩) . ولأن أم أنس وقفت / خلفهما وحدها . فإن كان معهما ١٣٤/٢ ظ

(١٥) تقدم في صفحة ٥١ .

(١٦-١٦) في ١ ، م : « جعلهما خلفه » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في ١ ، م : « يصادفه » . خطأ .

(١٩) تقدم في صفحة ٣٩ .

رَجُلٌ وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَوَقَفَتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلَانِ وَقَفَا خَلْفَهُ ، وَوَقَفَتِ^(٢٠) الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا . فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غُلَامًا فِي تَطَوُّعٍ ، وَقَفَ الرَّجُلُ وَالغُلَامُ وَرَأَاهُ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ^(٢١) . وَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً ، فَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ . وَتَقِفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا . وَإِنْ وَقَفَتْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، صَحَّحَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا وَلَا صَلَاتُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ وَقَفَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَوْتُهُ ، فَلَا تَكُونُ مَعَهُ صَفًّا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : تَصِحُّ عَلَى أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ مَعَهُ مُفْتَرِضٌ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَفَ مَعَهُ رَجُلٌ^(٢٢) ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ ، بِدَلِيلِ الْقَارِيءِ . مَعَ الْأُمِيِّ ، وَالْفَاسِقِ وَالْمُتَنَفِّلِ مَعَ الْمُفْتَرِضِ .

فصل : إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا ، فَكَبَّرَ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ ، أَدَارَهُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُهُ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ^(٢٣) . وَإِنْ كَبَّرَ فَمَا خَلْفَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ جَاءَ آخِرُ فَوْقَ مَعَهُ ، أَوْ تَقَدَّمَ إِلَى صَفِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ كَانَا اثْنَيْنِ فَكَبَّرَ أَحَدُهُمَا وَتَوَسَّوسَ^(٢٤) الْآخَرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، أَوْ كَبَّرَ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ ، فَأَحْسَسَ بَآخَرَ ، فَتَأَخَّرَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ الثَّانِي ، ثُمَّ أَحْرَمَ مَعَهُ ، أَوْ أَحْرَمَ عَنِ يَسَارِهِ ، فَجَاءَ آخِرُ ، فَوَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، صَحَّحَتْ صَلَاتُهُمْ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَقُومَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، لَيْسَ خَلْفَهُ غَيْرُهُمَا ، فَإِنْ كَبَّرَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ

(٢٠) سقط من : ١ .

(٢١) تقدم في صفحة ٣٩ .

(٢٢) في م : « الرجل » .

(٢٣) تقدم في صفحة ٥١ .

(٢٤) في الأصل : « أو تَوَسَّوسَ » .

صَاحِبِهِ خَافَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَاكَ ، ذَاكَ فِي الصَّلَاةِ بِكَمَالِهَا ، أَوْ صَلَّى رُكْعَةً كَامِلَةً ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، فَأَمَّا هَذَا فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَلَوْ أَحْرَمَ رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ رَجُلٌ فَوَقَّفَ مَعَهُ ، صَحَّ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِنْ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَكَبَّرَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَخْرَجَهُمَا / الْإِمَامُ إِلَى وِرَائِهِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَابِرٍ وَجَبَّارٍ^(٢٥) ، وَلَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وِرَاءَهُ ضَيْقٌ . وَإِنْ تَقَدَّمَ ، جَازَ ، وَإِنْ كَبَّرَ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ عَنِ الْيَمِينِ وَخَرَجَا ، جَازَ . وَإِنْ دَخَلَ الثَّانِي^(٢٦) ، وَهُمَا فِي التَّشَهُدِ ،^(٢٧) كَبَّرَ وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ^(٢٨) ، وَلَا يَتَأَخَّرَانِ فِي التَّشَهُدِ^(٢٧) ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً .

فصل : وَإِنْ أَحْرَمَ اثْنَانِ وِرَاءَ الْإِمَامِ ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا الْعُذْرَ ، أَوْ لغيرِ عُذْرٍ ، دَخَلَ الْآخِرُ فِي الصَّفِّ ، أَوْ تَبَّهَ رَجُلًا فَخَرَجَ مَعَهُ ، أَوْ دَخَلَ فَوَقَّفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَوَى الْإِنْفِرَادَ ، وَأَتَمَّ مُنْفَرِدًا ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ حَدَثَ لَهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ الْحَدِيثُ .

فصل : إِذَا دَخَلَ الْمَأْمُومُ ، فَوَجَدَ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً ، دَخَلَ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْذِبَ رَجُلًا ، فَيَقُومَ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ تَبَّهَ رَجُلًا فَخَرَجَ فَوَقَّفَ مَعَهُ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّحَعِيُّ ، قَالَا : يَجْذِبُ رَجُلًا فَيَقُومُ مَعَهُ . وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاسْتَقْبَحَهُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

(٢٥) تقدم في صفحة ٥١ .

(٢٦) أى من المأمومين ، وفي م : « الثالث » .

(٢٧-٢٧) سقط من : ١ .

(٢٨) في الأصل : « يسار الإمام » .

قال ابن عَقِيل : جَوَّزَ أَصْحَابُنَا جَذَبَ رَجُلٌ يَقُومُ مَعَهُ صَفًّا ، وَاخْتَارَ هُوَ أَنْ لَا يَفْعَلَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَالصَّحِيحُ جَوَّازُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ (٢٩) دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، فَجَازَ ، كَالسُّجُودِ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ قَدَمِهِ حَالَ الرَّحَامِ ، وَلَيْسَ هَذَا تَصَرُّفًا فِيهِ ، إِنَّمَا هُوَ تَنْبِيهُ لَهُ لِيَخْرُجَ مَعَهُ ، فَجَرَى مَجْرَى مَسْأَلَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ ؛ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِيُنَوِّا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ » (٣٠) . يُرِيدُ ذَلِكَ . فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ لَمْ يُكْرَهُهُ وَصَلَّى وَحْدَهُ .

فصل : قال أحمد : يُصَلِّي الْإِمَامُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ وَيَتَقَدَّمُهُمَا . وقال : إِذَا أَمَّ بِرَجُلَيْنِ (٣١) أَحَدُهُمَا غَيْرُ طَاهِرٍ ، ائْتَمَّ الطَّاهِرُ مَعَهُ . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا عَلِمَ الْمُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ ، فَخَرَجَ ، ائْتَمَّ الْآخَرُ إِنْ كَانَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنِ يَمِينِهِ صَارَ عَنِ يَمِينِهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ خَلْفَهُ ، وَعَلِمَ الْمُحَدِّثُ ، فَأَتَمًّا ١٣٥/٢ ظ الصلاة ، لَمْ تَصِحَّ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ حَتَّى / تَمَّتِ الصَّلَاةُ ، صَحَّتْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِمَامًا صَحَّ الْاِئْتِمَامُ بِهِ ، فَلَا يُنْفِئُ تَصَحُّحَ مُصَافَتِهِ أَوْلَى .

فصل : وَمَنْ وَقَفَ مَعَهُ كَافِرٌ ، أَوْ مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ، لَمْ تَصِحَّ مُصَافَتُهُ ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ وَاحِدٌ . وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ فَاسِقٌ ، أَوْ مُتَنَفِّلٌ ، صَارَ صَفًّا ؛ لِأَنَّهُمَا رَجُلَانِ صَلَاتُهُمَا صَحِيحَةٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ قَارِئٌ مَعَ أُمِّيٍّ ، أَوْ مَنْ (٣٢) بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ مَعَ صَحِيحٍ ، أَوْ مُتَيَمِّمٌ مَعَ مُتَوَضِّئٍ ، كَانَا صَفًّا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ خُنْثَى مُشْكِلٌ ، لَمْ يَكُنْ صَفًّا مَعَهُ ، إِلَّا مَنْ أَجَازَ وَقُوفَ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً .

(٢٩) في م : « الحالة » .

(٣٠) أخرجه أبو داود ، في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٩٨ ، ٥ / ٢٦٢ .

(٣١) في ١ : « رجلين » .

(٣٢) في الأصل : « ومن » .

فصل : ولو كان مع الإمام خُنْثَى مُشَكَّلٌ وَحَدَهُ ، فالصَّحِيحُ أَنْ يَقِفَهُ ^(٣٣) عَنْ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا فَقَدْ وَقَفَ فِي مَوْقِفِهِ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا بِوُقُوفِهَا مَعَ الْإِمَامِ ، كَمَا لَا تَبْطُلُ بِوُقُوفِهَا مَعَ الرِّجَالِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ ، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَالخُنْثَى عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ ، وَلَا يَقِفَا ^(٣٤) خَلْفَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ أَجَازَ مُصَافَةَ الْمَرْأَةِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ رَجُلٌ آخَرُ ، وَقَفَ الثَّلَاثَةُ خَلْفَهُ صَفًّا ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ مَعَ الخُنْثَى خُنْثَى آخَرُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَقِفُ الخُنْثَيَانِ صَفًّا خَلْفَ الرَّجُلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَا مَعَ الرَّجُلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَحَدَهُ رَجُلًا ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ ، وَقَفْنَ خَلْفَ الخُنْثَى . قَالَ أَبُو الخَطَّابِ : إِذَا اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَخُنْثَى وَنِسَاءٌ ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، ثُمَّ الخُنْثَى ، ثُمَّ النِّسَاءُ . وَرَوَى أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : أَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَفَّ الرِّجَالَ ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ العِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ . ^(٣٥) ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَلَاتُهُ ^(٣٥) . قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى ^(٣٦) : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ : « صَلَاةُ أُمَّتِي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣٧) .

فصل : السُّنَّةُ أَنْ يَقْدَّمَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ أُولُوا الفَضْلِ وَالسِّنِّ ، وَيَلِيَّ الْإِمَامَ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ . قَالَ أَحْمَدُ : يَلِيَّ الْإِمَامَ الشُّيُوخُ وَأَهْلُ الْقُرْآنِ ، وَتَوَخَّرَ الصِّبْيَانُ وَالْعِلْمَانُ ، وَلَا يَلُونِ الْإِمَامَ ؛ / لَمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٣٣) فِي أ : « يَقِفُ » .

(٣٤) فِي م : « يَقِفُ » .

(٣٥-٣٥) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « فَذَكَرَ صَلَاتَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا صَلَاةُ » .

(٣٦) فِي النِّسْخِ : « أَبُو عَبْدِ الأَعْلَى » . وَالمُتَّبِعُ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ .

(٣٧) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٤١ .

صَلَّى عَلَيْهِ يَقُولُ : « لَيْلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالتَّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . (٣٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٨) . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ (٣٩) . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ : « تَقَدَّمُوا فَأَتُمُّوا لِي ، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . (٤٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١) . وَرَوَى أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (٤٢) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : أُتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلِقَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَخَرَجَ عَمْرٌ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَنظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي ، فَتَحَّانِي ، وَقَامَ فِي مَكَانِي ، فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ :

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل ، ١ .

في : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٣ . وكذلك أخرجه أبو داود ، في : باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦ . والنسائي ، في : باب من يلي الإمام ثم الذى يليه ، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٨ ، ٧١ . وابن ماجه ، في : باب من يستحب أن يلي الإمام ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ . والدارمي ، في : باب من يلي الإمام من الناس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٥٧ ، ٤ / ١٢٢ . (٣٩) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من يستحب أن يلي الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣ . (٤٠-٤٠) في الأصل ، ١ : « رواه » .

(٤١) أخرجه مسلم ، في : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٥ . وأبو داود ، في : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٧ . وكذلك أخرجه النسائي ، في : باب الائتمام بمن يأتيه بالإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٥ . وابن ماجه ، في : باب من يستحب أن يلي الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ . كما أخرجه البخارى ، في : باب الرجل يأتيه بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (في ترجمة الباب) ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٨٢ . (٤٢) في ٥ / ١٤٠ . وكذلك النسائي بتغيير في اللفظ ، باب من يلي الإمام ثم الذى يليه ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٦٨ .

أَيُّ بَنِي ، لَا يَسُوكَ اللَّهُ ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أُتِيَتْ بِجَهَالَةٍ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا : « كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي » . وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرِكَ . وَكَانَ الرَّجُلُ أَبِي بَنِ كَعْبٍ .

فصل : وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤) . وَعَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّفِّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ فَضِيلَتَهُ لَا تَبْدُرْتُمُوهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » (٤٥) . وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « آتِمُوا الصَّفِّ الْمُقَدَّمَ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » . وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٤٦) .

(٤٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(٤٤) أخرجه مسلم ، في : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٦ .
 وأبو داود ، في : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٦ . وكذلك أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣ ، ٢٤ . والنسائي ، في : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، من كتاب الإمامة . المجتبي ٢ / ٧٣ . وابن ماجه ، في : باب صفوف النساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٩ . والدارمي ، في : باب أى صفوف النساء أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩١ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٣ / ٣ ، ١٦ ، ٢٩٣ ، ٣٣١ .
 (٤٥) المسند ٥ / ١٤٠ ، وكذلك أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣١ . والنسائي ، في : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبي ٢ / ٨١ .

(٤٦) الأول في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٥ . وكذلك أخرجه النسائي ، في : باب الصف المؤخر ، من كتاب الإمامة . المجتبي ٢ / ٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٣٣ ، ٢١٥ ، ١٣٢ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ فِي مُقَابَلَةِ وَسْطِ الصَّفِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 ط ١٣٦/٢ « وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسُدُّوا الْحَلَلَ » رَوَاهُ أَبُو / دَاوُدَ (٤٧) . وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي طَاقِ الْقِبْلَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا ، وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ . وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ .
 وَلَنَا : أَنَّهُ (٤٨) يَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ فَكُرِهَ ، كَمَا لَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِجَابًا .

فصل : وَلَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ السَّوَارِي ، وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ ؛ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ صُفُوفَهُمْ . وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالنَّخَعِيُّ . وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصْفَ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٩) . وَلِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّفَّ . فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا قَدَّرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ لَمْ يُكْرَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهَا .

٢٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا صَلَّى إِمَامٌ الْحَيَّ جَالِسًا صَلَّى مَنْ وَرَاءَهُ جُلُوسًا)

المُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا مَرِضَ ، وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ ، أَنْ يَسْتَحْلِفَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْخِلَافِ ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ أَكْمَلُ ،

= والثاني في : باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٦ . وكذلك أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل ميمنة الصفوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢١ .

(٤٧) في : باب مقام الإمام من الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٧ .

(٤٨) في النسخ : « أن » .

(٤٩) في : باب الصلاة بين السواري في الصف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٠ .

وكذلك أخرجه أبو داود نحوه عن أنس ، في : باب الصفوف بين السواري ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٥ .

فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ كَامِلَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا بِأَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يَسْتَحْلِفْ . قُلْنَا : صَلَّى قَاعِدًا لِتَبْيِينِ الْجَوَازِ ، وَاسْتَحْلَفَ مَرَّةً أُخْرَى ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ قَاعِدًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ غَيْرِهِ قَائِمًا . فَإِنْ صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا جَازًا ، وَيُصَلُّونَ مِنْ وَرَائِهِ ^(١) جُلُوسًا ، فَعَلَّ ذَلِكَ أَرْبَعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ، أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ ^(٢) ، وَجَابِرٌ ، وَفَيْسُ بْنُ قَهْدٍ ^(٣) ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَإِسْنَادُ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ : لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَ الْقَاعِدِ . وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّ ^(٤) الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَوْمَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا » أَخْرَجَهُ / ١٣٧ / ٢ و الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٥) . وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ ، فَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْقَادِرِ عَلَيْهِ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قِيَامًا ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(٦) اسْتَحْلَفَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(٦) وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ رُكْنٌ قَدَرُ

(١) رسم الكلمة في النسخ : « وراه » .

(٢) أسيد بن حضير بن سماك الأوسى ، شهد العقبة الثانية ، وكان نقيباً لبني عبد الأشهل . توفي سنة عشرين . أسد الغابة ١ / ١١١ - ١١٣ .

(٣) فيس بن قهد بن قيس الخزرجي ، شهد بدرًا وما بعدها ، وتوفي في خلافة عثمان . أسد الغابة ٤ / ٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٤) في الأصل : « لقول » .

(٥) في : باب صلاة المريض جالسًا بالمؤمنين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٣٩٨ .

(٦-٦) سقط من : ١ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب من قام إلى جنب الإمام لعله ، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب الرجل يأتم بالإمام ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، في : باب استخلاف الإمام ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣١١ - ٣١٥ . وكذلك أخرجه النسائي ، في : باب الائتتمام بالإمام يصلي قاعدا ، من =

عليه ، فلم يُجْزَ له تَرْكُهُ ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : ^(٩) « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ ، أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . وَرَوَى أَنَسُ نَحْوَهُ ، أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ^(٨) . وَرَوَى جَابِرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٨) . وَرَوَاهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَمِلَ بِهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ مُتَوَاتِرَةٍ ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، كُلِّهَا بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ . وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ قُعُودِ الْإِمَامِ ، فَكَانَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مُتَابَعَتُهُ ، كَحَالِ التَّشَهُدِ . فَأَمَّا حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ فَمُرْسَلٌ ، يَرْوِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ ، وَهُوَ مُتْرُوكٌ . وَقَدْ فَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْآخَرِينَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا صَلُّوا ظ ١٣٧/٢ قِيَامًا . فَأَشَارَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى / مِنْ

= كتاب الإمامة . المحتجبى ٢ / ٧٧-٧٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٩ . والدارمي ، في : باب في من يصل خلف الإمام وإمام جالس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٥٦ ، ٢ / ٥٢ ، ٦ / ٢٢٤ ، ٢٥١ .

(٨) سبق تخریج هذه الأحاديث مستوفاة في الجزء الثاني صفحة ١٣١ . في تخریج حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

(٩-٩) في م : « صلى بنا رسول الله » .

ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا ، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ ، وَمَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ ، وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى النَّسْخِ ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا^(١٠) . وَقَالَ أَنَسٌ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ^(١١) فِي مَرَضِهِ^(١١) خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ^(١٢) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ حَسَنٌ^(١٣) صَحِيحٌ ، وَلَا يُعْرَفُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ صَلَاةٌ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ الْحَدِيثِ ، قَالَ : وَكَانَ^(١٤) أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَقَالَ : مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ^(١٥) . قَالَ مَالِكٌ : الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ هَذَا ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ . فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامَ لَكَانَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وِرَاءَهُ صَفًّا .

فصل : فَإِنْ صَلَّوْا وِرَاءَهُ قِيَامًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ .
أَوْمًا إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا ، وَالَّذِينَ خَلْفَهُ قِيَامًا ، لَمْ يَقْتَدُوا بِالْإِمَامِ ، إِنَّمَا اتَّبَعُوهُمْ لَهُ^(١٦) إِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلَّوْا جُلُوسًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَمَرَهُم بِالْجُلُوسِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْقِيَامِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : « إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَقُومُوا وَالْإِمَامُ جَالِسٌ ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا » . فَفَعَدْنَا وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ

(١٠) أخرجه الترمذى ، في : باب من قوله : إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٧ ، ١٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٥٩ .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

(١٢) أخرجه الترمذى ، في : باب منه ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٨ .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في الأصل : « فكان » .

(١٥) انظر البيان والتحصيل ١ / ٢٩٨ .

(١٦) سقط من : الأصل .

الْمَنْهِيِّ عَنْهُ . وَلِأَنَّهُ تَرَكَ اتِّبَاعَ إِمَامِهِ ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ تَارِكَ الْقِيَامِ فِي حَالِ قِيَامِ إِمَامِهِ . وَالثَّانِي ، تَصِحُّهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ ، فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَلِأَنَّهُ ^(١٧) تَكَلَّفَ لِلْقِيَامِ ^(١٧) فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ لَهُ الْقُعُودُ / أَشْبَهَ الْمَرِيضَ إِذَا تَكَلَّفَ الْقِيَامَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْجَاهِلِ بِوُجُوبِ الْقُعُودِ ، ذُوْنَ الْعَالِمِ بِذَلِكَ ، كَقَوْلِنَا فِي الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ . فَأَمَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَقَعَدَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا يَقْدَرُ عَلَى الْإِثْبَانِ بِهِ .

فصل : وَلَا يَوْمُ الْقَاعِدِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْحَيِّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ لِإِمَامِ الْحَيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى تَقْدِيمِ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامَ الرَّائِبَ . فَلَا يَتَحَمَّلُ إِسْقَاطَ رُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ الرَّائِبَ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مَرَضُهُ يُرْجَى زَوَالُهُ ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَ الزَّمَنِ ، وَمَنْ لَا يُرْجَى قُدْرَتُهُ عَلَى الْقِيَامِ إِمَامًا رَائِبًا ، يُفْضَى إِلَى تَرْكِهِمُ الْقِيَامَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُرْجَى بَرُوهُ .

٢٦١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ ، ائْتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَيْثُ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ بِهِمْ جَالِسًا ، ائْتَمُّوا قِيَامًا ، وَلَمْ يَجْلِسُوا . وَلِأَنَّ الْقِيَامَ هُوَ الْأَصْلُ ، فَمَنْ بَدَأَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَهُ فِي جَمِيعِهَا إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، كَالْتَنَازُعِ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا ، وَإِنْ حَدَثَ مُبِيحُ الْقَصْرِ فِي أَثْنَائِهَا .

(١٧-١٧) في ١ ، م : « يتكلف القيام » .

فصل : فإن استخلف بعض الأئمة في وقتنا^(١) ، ثم زال عذره فحضر ، فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي ﷺ مع أبي بكر؟ فيه روايتان : إحداهما ، ليس له ذلك . قال أحمد ، في رواية أبي داود : ذلك خاص للنبي ﷺ دون غيره ؛ لأن هذا أمر يخالف القياس ، فإن انتقل^(٢) الإمام مأموماً ، وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر ، لا يجوز إلا لعذر يوجب إليه ، وليس في تقديم الإمام الراتب ما يوجب إلى هذا ، أما النبي ﷺ فكانت له من الفضيلة على غيره ، وعظم التقدّم عليه ، ما ليس لغيره ، ولهذا قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة / أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ . والثانية ، يجوز ذلك لغيره . قال أحمد ، في رواية أبي الحارث : من فعل كما فعل رسول الله ﷺ يكبر ، ويقعد إلى جنب الإمام ، يتدعى القراءة من حيث بلغ الإمام ، ويصلي للناس قياماً ؛ وذلك لأن الأصل أن ما فعله النبي ﷺ كان جائزاً لأئمة ، ما لم يقم دليل على اختصاصه به . وفيه رواية ثالثة ، أن ذلك لا يجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة . قال في رواية المروزي : ليس هذا لأحد إلا للخليفة ؛ وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة ، فلا يلحق بها غيرها ، وكان ذلك للخليفة ؛ لأن خليفة النبي ﷺ يقوم مقامه .

فصل : ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله ؛ لأنه إذا أم القادرين على القيام فمثله أولى ، ولا يشترط في اقتدائهم به أن يكون إماماً راتباً ، ولا مرجئاً زوال مرضه ؛ لأنه ليس في إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه ، بخلاف إمامته للقادرين على القيام .

فصل : ولا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد ، كالمضطجع ، والعاجز عن الركوع والسجود . وهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الشافعي : يجوز ؛ لأنه فعل أجازه المرض ، فلم يُعَيَّر حُكْم الأئمة ، كالقاعد بالقيام . ولنا ، أنه

(١) في م : « زماننا » .

(٢) في ا ، م : « انتقل » .

أَحَلَّ بُرْكَنِي لَا يَسْقُطُ فِي النَّافِلَةِ ، فَلَمْ يَجْزِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ الْاِئْتِمَامُ بِهِ ، كَالْقَارِعِ بِالْأُمِّيِّ ، وَحُكْمُ الْقِيَامِ أَحْفُ^(٣) بِدَلِيلِ سَقُوطِهِ فِي النَّافِلَةِ ، وَعَنِ الْمُقْتَدِرِينَ بِالْعَاجِزِ ، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُصَلِّينَ خَلْفَ الْجَالِسِ بِالْجُلُوسِ^(٤) ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُصَلِّيَّ خَلْفَ الْمُضْجَعِ لَا يَضْطَجِعُ . فَإِنَّ^(٥) أُمَّ مِثْلَهُ ، فَمِيقَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّتُهُ ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْمَطَرِ بِالْإِيمَاءِ ، وَالْعُرَاةُ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً بِالْإِيمَاءِ^(٦) ، وَكَذَلِكَ حَالُ الْمُسَافِقَةِ .

فصل : وَيَصِحُّ اِئْتِمَامُ الْمُتَوَضَّئِ بِالْمُتِمِّمِ . لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ مُتِمِّمًا ، وَبَلَغَ ذَلِكَ^(٧) النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْهُ^(٨) . وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ مُتِمِّمًا ، وَفِيهِمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ، / فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكَرُوهُ^(٩) . وَلِأنَّهُ مُتَطَهِّرٌ طَهَارَةً صَحِيحَةً ، فَأَشْبَهَ الْمُتَوَضَّئِ . وَلَا يَصِحُّ اِئْتِمَامُ الصَّحِيحِ بِمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ ، وَلَا غَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِهَا ؛ لِأنَّهُمَا يُصَلِّيَانِ مَعَ خُرُوجِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ لَهُ ، بِخِلَافِ الْمُتِمِّمِ . فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ^(١٠) عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ، فَإِنَّ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ فَتَمِّمَ لَهَا ، جَازَ لِلطَّاهِرِ الْاِئْتِمَامُ بِهِ عِنْدَ الْقَاضِي ؛ لِأنَّهُ كَالْمُتِمِّمِ لِلْحَدِيثِ . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ لَا يَجُوزُ الْاِئْتِمَامُ بِهِ ؛ لِأنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ثَوْبِهِ ، لَمْ يَصِحَّ الْاِئْتِمَامُ بِهِ ؛ لِأنَّهُ تَارِكٌ لِشَرْطِ . وَلَا يَجُوزُ اِئْتِمَامُ الْمُتَوَضَّئِ وَلَا الْمُتِمِّمِ بَعَادِمِ الْمَاءِ وَالشَّرَابِ ،

(٣) فِي ١ ، م : « حَق » .

(٤) انظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٦٢ .

(٥) فِي ١ ، م : « فَأَمَّا إِنْ » .

(٦) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي ٢ / ٣٢٤ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

(٨) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي ١ / ٣٤٠ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « يَنْكَرُهُ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

ولا اللابس بالعارى ، ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه ؛ لأنه تارك لِشَرَطِ يَقْدِرُ عليه المأموم ، فأشبهه المعافى بمن به سلس البول . ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله ؛ لأن العرأة يصلون جماعة ، وقد سبق هذا .

فصل : وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان : إحداهما ، لا تصح . نص عليه أحمد ، في رواية أبي الحارث ، وحنبلي . واختارها أكثر أصحابنا . وهذا قول الزهري ، ومالك ، وأصحاب الرأي ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ » . متفق عليه ^(١١) . ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام ، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر . والثانية ، يجوز . نقلها إسماعيل بن سعيد ^(١٢) . ونقل أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر ، ثم جاء فنبسى ، فتقدم فصلى ^(١٣) بقوم الصلاة ، ثم ذكر لما أن صلى ركعة ، فمضى في صلاته ؟ قال : لا بأس . وهذا قول عطاء ، وطاوس ، وأبي رجاء ، والأوزاعي ، والشافعي ، وسليمان بن حرب ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأبي إسحاق الجوزجاني ، وهى أصح ؛ لما روى جابر بن عبد الله ، أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم يرجع فيصلى بقومه تلك الصلاة . متفق عليه ^(١٤) . وروى عن النبي ﷺ ، أنه صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ، / ثم سلم ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، ثم سلم . رواه أبو داود ^(١٥) ، والأثرم . والثانية منهما تقع نافلة ، وقد أم بها مفترضين . وروى عن

(١١) تقدم في صفحة ٦٢ .

(١٢) في ١ ، م : « سعد » خطأ . وهو الشالنجي ، تقدم التعريف به في ١ / ٣٧ .

(١٣) في ١ ، م : « يصلى » .

(١٤) أخرجه مسلم ، في : باب القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٤٠ . وأبو

داود ، في : باب إمامة من يصلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٢ .

(١٥) في : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٧ . وكذلك =

أَبِي خَلْدَةَ^(١٦) ، قَالَ : أَتَيْنَا رَجَاءً^(١٧) لِنُصَلِّيَ مَعَهُ الْأُولَى ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ صَلَّى ، فَقُلْنَا : جِئْنَاكَ لِنُصَلِّيَ مَعَكَ . فَقَالَ : قَدْ صَلَّيْنَا ، وَلَكِنْ لَا أُحْيِيكُمْ ، فَأَقَامَ^(١٨) فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . وَلِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ اتَّفَقْنَا فِي الْأَفْعَالِ ، فَجَازَا اتِّمَامُ الْمُصَلِّي فِي إِحْدَاهُمَا بِالْمُصَلِّي فِي الْأُخْرَى ، كَالْمُتَنَقِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَالْمُرَادُ بِهِ ، لَا تُحْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . وَهَذَا يَصِحُّ اتِّمَامُ الْمُتَنَقِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ مَعَ اخْتِلَافِ نِيَّتِهِمَا ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْمَسْبُوقِ فِي الْجُمُعَةِ يُدْرِكُ أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ ، يَنْوِي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ .

فصل : وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَنَقِّلِ وَرَاءَ الْمُفْتَرِضِ . وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١٩) فِيهِ اخْتِلَافًا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَصَدِّقُ عَلَيَّ هَذَا ، فَيُصَلِّي مَعَهُ »^(٢٠) . وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الْإِمَامِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ نَوَى مَكْتُوبَةً ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا .

فصل : فَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَفِيهِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ : نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ جَوَارَةَ . وَنَقَلَ غَيْرُهُ الْمَنْعَ مِنْهُ . وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ :

= أخرجه مسلم ، في : باب بين كل أذنين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ ، ٥٧٦ . والنسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٦ .

(١٦) أبو خلدَةَ خالد بن دينار التميمي البصري ، ثقة عند أهل الحديث ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٨٨ .

(١٧) في ١ ، م : « أبا رجاء » . والمثبت في : الأصل .

ولعله رجاء بن حيوة بن جرول الكندي ، ثقة فاضل كثير العلم ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(١٨) في ١ ، م : « فقام » .

(١٩) سقط : « أهل العلم » من : الأصل .

(٢٠) تقدم في صفحة ٨ .

قلتُ لأحمدَ : فما ترى إن صَلَّى في رمضانَ خَلْفَ إمامٍ يُصَلِّي بهم التَّراويحَ ؟ قال : يجوزُ ذلكَ من المَكْنُوبَةِ . وقال في رِوَايَةِ المَرُودِيِّ : لا يُعْجِبُنَا أن يُصَلِّي مع قَوْمِ التَّراويحَ ، ويَأْتُمُّ بها لِلْعَتَمَةِ . وهذه فِرْعٌ على ائْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ ، وقد مَضَى الكلامُ فيها .

فصل : فإن كانت إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ تُخَالِفُ الأُخْرَى في الأفعالِ ، كصلاةِ الكُسُوفِ ، أو الجُمُعَةِ ، خَلْفَ من يُصَلِّي غَيْرَها ، وصلاةِ غَيْرِها ورَاءَ من يُصَلِّيها ، لم تَصِحَّ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إلى مُخَالَفَةِ إمامِهِ في الأفعالِ ، وهو مَنهَى عنه .

فصل : ومن صَلَّى / الفَجَرَ ، ثم شكَّ ، هل طَلَعَ الفَجْرُ أو لا ؟ أو شكَّ في ١٤٠/٢ و صلاةِ صَلَّاهَا ، هل فَعَلَهَا في وَقْتِها أو قَبْلَها ؟ لَزِمَتْهُ إِعادَتُها ، وله أن يُؤمَّ في الإِعادَةِ مَنْ لم يُصَلِّ . وقال أصحابُنا : يُخْرَجُ على الرِّوَايَتَيْنِ في إمامَةِ الْمُتَنَقِّلِ مُفْتَرِضًا . ولنا ، أن الأصلَ بقاءُ الصلاةِ في ذِمَّتِهِ ، ووُجُوبُ فِعْلِها ، فَيَصِحُّ أن يُؤمَّ فيها مُفْتَرِضًا ، كما لو شكَّ . هل صَلَّى أم لا ؟ ولو فائتِ المأمومَ رَكْعَةٌ فَصَلَّى الإمامُ حَمْسًا سَاهِيًا ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُعْتَدُ لِلْمَأْمُومِ بِالْحَامِسَةِ ؛ لِأَنَّها^(٢١) سَهْوٌ وَعَلَطٌ . وقال القاضي : هذه الرَكْعَةُ نَافِلَةٌ له ، وفَرَضٌ لِلْمَأْمُومِ . فَيُخْرَجُ فيها الرِّوَايَتَانِ . وقد سئل أحمدُ عن هذه المَسائِلِ ، فَتَوَقَّفَ فيها . والأوَّلَى ،^(٢٢) إن شاء اللهُ^(٢٣) ، أَنَّهُ يُحْتَسَبُ له بها ، لِأَنَّهُ لو لم يُحْتَسَبْ له بها لَلزِمَهُ أن يُصَلِّي حَمْسًا مع عِلْمِهِ بذلك ، ولأنَّ الحَامِسَةَ وَاجِبَةً على الإمامِ عندَ مَنْ يُوجِبُ عليه البِناءَ على اليَقينِ ، وعند استِواءِ الأمرينِ عنده ، ثم إن كانت نَفَلًا ، فالصَّحِيحُ صِحَّةُ ائْتِمَامِ به . وقولُه : إِنَّه عَلَطٌ . قُلْنَا : لا يُخْرَجُ العَلَطُ عن أن يكونَ نَفَلًا مَثابًا فيه ، فلذلك قال

(٢١) في م : « بأنها » .

(٢٢-٢٣) سقط من : ١ ، م .

(٢٣) في ١ ، م : « أن » .

النَّبِيُّ ﷺ : « كَانَتْ الرُّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ » (٢٤) . وَإِنْ صَلَّى بِقَوْمِ الظُّهْرِ يَطُّهَا الْعَصْرَ . فَقَالَ أَحْمَدُ : يُعِيدُ ، وَيُعِيدُونَ . وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي مَنَعَ فِيهَا اِتِّمَامَ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ . فَإِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَاتَّمَّهَا عَصْرًا ، كَانَتْ لَهُ نَافِلَةً ، وَإِنْ قَلَبَ نِيَّتَهُ إِلَى الظُّهْرِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لَمَا ذَكَرْتَاهُ مُتَقَدِّمًا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُتَمُّهَا وَالْفَرَضُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ .

فصل : لَا يَصِحُّ اِتِّمَامُ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ فِي الْفَرَضِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُزَنِّدِ . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى إِمَامَةِ الْمُتَنَفِّلِ لِلْمُفْتَرَضِ ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ : « يَوْمُكُمْ أَقْرَبُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى » (٢٥) . وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِهِ . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرَمِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمِهِ : « لِيَوْمُكُمْ » (٢٦) أَقْرَبُكُمْ . قَالَ : ابْنُ فَكَنْتُ أَوْهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ / سِنِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ (٢٧) .

وَلِأَنَّهُ يُؤَدَّنُ لِلرِّجَالِ ، فَجَازَ أَنْ يَوْمُهُمْ كَالْبَالِغِ . وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ حَالُ كَمَالٍ ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ ، فَلَا يَوْمُ الرِّجَالِ كَالْمَرْأَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الصَّبِيِّ الْإِحْلَالُ بِشَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْإِسْرَارِ . فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ (٢٨) ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢٩) : كَانَ أَحْمَدُ يُضَعِّفُ أَمْرَ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ . وَقَالَ مَرَّةً : دَعَاهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ بَيِّنٍ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : قِيلَ لِأَحْمَدَ : حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ! وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّحَقَّقْ بُلُوغَ الْأَمْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ بِالْبَادِيَةِ فِي حَيٍّ

(٢٤) تقدم في ٢ / ٤٠٨ ، ٤٢٩ .

(٢٥) تقدم في صفحة ١٢ .

(٢٦) في ١ ، م : « يَوْمُكُمْ » .

(٢٧) تقدم في صفحة ١٢ .

(٢٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢٩) في معالم السنن ١ / ١٦٩ .

من العَرَبِ بَعِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقَوَى هَذَا الْاِحْتِمَالَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : وَكَنتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجْتُ اسْتَيْ . وَهَذَا غَيْرُ سَائِعٍ .

فصل : فَأَمَّا إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ ففِيهَا رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَرْضِ . وَالثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَفَّلٌ يَوْمٌ مُتَنَفِّلِينَ ، وَلِأَنَّ النَّافِلَةَ يَدْخُلُهَا التَّخْفِيفُ ، وَلِذَلِكَ تَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ^(٣٠) بِهِ فِيهَا إِذَا كَانَ مَأْمُومًا .

فصل : يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ »^(٣١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُنَّ صَلَاةٌ : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ يَأْتِي الصَّلَاةَ دِبَارًا » - وَالِدُّبَارُ : أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ - « وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٢) . وَقَالَ عَلِيُّ لِرَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ : إِنَّكَ لَخَرُوطٌ^(٣٣) . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا كَرِهَهُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ ، حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ ، وَإِنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ فَكْرَهُهُ الْقَوْمُ لِذَلِكَ ، لَمْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ . قَالَ مَنْصُورٌ : أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا أَمْرَ الْإِمَامَةِ ، فَقِيلَ لَنَا : إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الظَّلْمَةَ / و ١٤١/٢ فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِنَّمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ .

فصل : وَلَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لَهَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَكَرِهَ أَبُو مِجَلَزٍ

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من أم قوما وهم له كارهون ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٥٤ / ٢ .

(٣٢) فى : باب الرجل يوم القوم وهم له كارهون ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٠ .

(٣٣) الخروط : الدابة الجموح الذى يجتذب رسته من يد ممسكه ثم يمضى عائرا خارطا .

إِمَامَتُهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَوْمُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ (٣٤) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى » . وَلأنَّهُ مُكَلَّفٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ ، أَشْبَهَ الْمُهَاجِرَ ، وَالْمُهَاجِرُ أَوْلَى مِنْهُ ؛ لِأنَّهُ يَقْدَمُ عَلَى الْمَسْبُوقِ بِالْهَجْرَةِ ، فَمَنْ لَا هَجْرَةَ لَهُ أَوْلَى . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَالْحَضْرِيُّ أَوْلَى مِنَ الْبَدْوِيِّ ؛ لِأنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي إِمَامَتِهِ ، وَلأنَّ الْعَالِبَ جَفَاوَهُمْ ، وَقَلَّةٌ مَعْرِفَتِهِمْ بِحُدُودِ اللَّهِ .

فصل : ولا تُكْرَهُ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّوْنَا إِذَا سَلِمَ دِينُهُ . قَالَ عَطَاءٌ : لَهُ أَنْ يَوْمٌ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا ، وَبِهِ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى (٣٥) ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَمَرُو ابْنَ دِينَارَ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تُجْزِي الصَّلَاةُ خَلْفَهُ . وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامًا رَاتِبًا . وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ إِمَامَتَهُ ؛ لِأنَّ الْإِمَامَةَ مَوْضِعُ فَضِيلَةٍ ، فَكَرِهَ تَقْدِيمَهُ فِيهَا كَالْعَبِيدِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وَرَرِ أَبِيهِ شَيْءٌ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٣٦) . وَقَالَ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٣٧) . وَالْعَبْدُ لَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ ، وَإِنَّمَا الْحُرُّ أَوْلَى مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ نَاقِصٌ فِي أَحْكَامِهِ ، لَا يَلِي التُّكَاخَ وَلَا الْمَالَ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ ، بِخِلَافِ هَذَا .

فصل : ولا تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْبُجْنِدِيِّ وَالْحَصِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَبْدِ ، وَلأنَّهُ عَدْلٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ (٣٨) ، أَشْبَهَ غَيْرَهُ .

(٣٤) سورة التوبة ٩٧ .

(٣٥) أبو أيوب سليمان بن موسى الأشدق ، من فقهاء التابعين بالشام والجزيرة ، توفي سنة تسع عشرة ومائة .

طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٥ .

(٣٦) سورة الأنعام ١٦٤ .

(٣٧) سورة الحجرات ١٣ .

(٣٨) في الأصل : « الأمانة » .

فصل : من شرط صحّة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ، فينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأموم ، فإن صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه إمام صاحبه ، أو مأموم له ، فصلاهما فاسدة . نصّ عليهما ؛ لأنه انتم بمن ليس بإمام في الصورة الأولى ، وأم من لم يأت به في الثانية . ولو رأى رجلين يصليان ، / ١٤١/٢ ظ فنوي الائتيماء بالمأموم ، لم يصح ؛ لأنه انتم بمن لم ينو إمامته . (٣٩) وإن نوى الائتيماء بأحدهما لا بعينه ، لم يصح ، حتى يعين الإمام ؛ لأن تعيينه شرط (٣٩) . وإن نوى الائتيماء بهما معاً ، لم يصح ، لأنه نوى الائتيماء بمن ليس بإمام ، ولأنه نوى الائتيماء باثنين ، ولا يجوز الائتيماء بأكثر من واحد . ولو نوى الائتيماء بإمامين ، لم يجز ؛ لأنه لا يمكن اتباعهما معاً .

فصل : ولو أحرّم منفرداً ثم جاء آخر فصلّى معه ، فنوى إمامته ، صحّ في النفل . نصّ عليه أحمد . واحتجّ بحديث ابن عباس ، وهو أن ابن عباس ، قال : بثّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ متطوعاً من الليل ، فقام إلى القرية فتوضأ ، فقام فصلّى ، فمتمّ لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القرية ، ثم قمّت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن . متفق عليه (٤٠) . وهذا لفظ رواية مسلم . فأما في الفريضة ، فإن كان ينتظر أحداً كإمام المسجد يحرم وحده ينتظر من يأتي فيصلّى معه ، فيجوز ذلك أيضاً . نصّ عليه أحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرّم وحده ، ثم جاء جابر وجبار (٤١) فأحرّما معه ، فصلّى بهما ، ولم ينكر فعلهما (٤٢) . والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة ، لأنهم كانوا مسافرين . وإن لم يكن كذلك ، فقد روى عن أحمد

(٣٩-٣٩) سقط من : ١ .

(٤٠) تقدم ترجمته في صفحة ٥١ .

(٤١) في ١ ، م : « وجابرة » خطأ .

(٤٢) تقدم في صفحة ٥٣ .

أَنَّهُ لَا يَصِحُّ . وَهَذَا (٤٣) قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقُ (٤٤) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ ائْتَمَّ بِمَأْمُومٍ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ . مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُقَوِّيه ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي النَّفْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسَ شَخَصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا (٤٥) . وَالْأَصْلُ مُسَاوَاةُ الْفَرَضِ لِلنَّفْلِ فِي النَّيَّةِ ، وَقَوِيَ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ وَجَبَّارٍ فِي الْفَرَضِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى نَقْلِ النَّيَّةِ إِلَى الْإِمَامَةِ وَفَصَحَّ (٤٦) كَحَالَةِ الْاسْتِخْلَافِ ، وَبَيَّانُ الْحَاجَةِ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ فَأَحْرَمُوا / وَرَأَاهُ ، فَإِنْ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَخْبَرَهُمْ (٤٧) بِحَالِهِ قَبِحَ ، وَكَانَ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٤٨) وَإِنْ أُنِّمَ الصَّلَاةَ بِهِمْ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِفَسَادِ صَلَاتِهِمْ كَانَ أَقْبَحَ وَأَشَقَّ . وَلِأَنَّ الْإِنْفِرَادَ أَحَدُ حَالَاتِي عَدَمِ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ ، فَجَازَ الْإِنْتِقَالَ مِنْهَا إِلَى الْإِمَامَةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَأْمُومًا ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِحَالَةِ الْاسْتِخْلَافِ .

فصل : وَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ نَوَى جَعَلَ نَفْسِهِ مَأْمُومًا ، بَأَن يَحْضُرَ جَمَاعَةً ، فَيَنْوِي الدُّخُولَ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، هُوَ جَائِزٌ ، سَوَاءً كَانَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، أَوْ قَدْ صَلَّى رُكْعَةً فَأَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ نَفْسَهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ نَوَى الْإِمَامَةَ . وَالثَّانِيَةَ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ نَفْسَهُ إِلَى جَعْلِهِ مَأْمُومًا مِنْ غَيْرِ

(٤٣) سقطت واو العطف من : ا ، م .

(٤٤) سقطت من : م .

(٤٥) تقدم في صفحة ٤٦ .

(٤٦) في م : « فصل » .

(٤٧) في ا ، م : « وأخبر » .

(٤٨) سورة محمد ٣٣ .

حَاجَةٍ ، فلم يَجْزُ كإِمامٍ ، وفَارَقَ نَقَلَهُ إِلَى الإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، فعَلَى هَذَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ . قال أحمدُ ، في رَجُلٍ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، أو ثَلَاثًا ، يَنْوِي الظُّهْرَ ، ثم جَاءَ المُؤَذِّنُ فأَقَامَ الصَّلَاةَ : سَلَّمَ مِنْ هَذِهِ ، وَتَصَيَّرَ لَهُ تَطَوُّعًا ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ القَوْمِ ، وَاحْتَسَبَ بِهِ . قال : لا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ فِي ائْتِدَاءِ الفَرَضِ .

فصل : وَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا ، ثم نَوَى مُفَارَقَةَ الإِمَامِ ، وَإِتْمَامَهَا مُنْفَرِدًا لِعُدْرِ ، جَازَ ؛ لما رَوَى جَابِرٌ ، قال : كان مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ ، ثم يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَوْمُهُمْ ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ ، فَصَلَّى مَعَهُ ، ثم رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ ، فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : نَأْفَقْتُ يَا فُلَانُ . قال : ما نَأْفَقْتُ ، وَلَكِنْ لَاتَيْنِ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرُهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فقال : « أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ » مَرَّتَيْنِ « أَقْرَأُ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا » ، قال : « وَسُورَةَ ذَاتِ البُرُوجِ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ العَاشِيَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤٩) . ولم يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ بِالإِعَادَةِ ، ولا أَنْكَرَ عَلَيْهِ فِعْلَهُ ، والأَعْدَارُ التِي / يَخْرُجُ لِأَجْلِهَا ، ^{ظ ١٤٢/٢} مثل المَشَقَّةِ بِتَطْوِيلِ الإِمَامِ ، أو المَرَضِ ، أو حَشْيَةِ غَلْبَةِ النُّعَاسِ ، أو شَيْءٍ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ ، أو حَوْفِ قَوَاتِ مالٍ أو تَلْفِهِ ، أو قَوْتِ رُقُوقِهِ ، أو مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الصَّفِّ لا يَجِدُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُدْرِ ، ففيه رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مُتَابِعَةَ إِمَامِهِ لِغَيْرِ عُدْرِ ، أَشْبَهَ مالِو تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ المُفَارَقَةِ . والثَّانِيَةِ : تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لو نَوَى المُنْفَرِدَ كَوْنَهُ مَأْمُومًا لَصَحَّ فِي رِوَايَةٍ ، فَنِيَّةُ الاِنْفِرَادِ أَوْلَى ، فَإِنَّ المَأْمُومَ قَدْ يَصِيرُ مُنْفَرِدًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَهُوَ المَسْبُوقُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ ، وَغَيْرُهُ لا يَصِيرُ مَأْمُومًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِحَالٍ .

(٤٩) سبق تخريجه في ٢ / ٢٧٦ .

فصل : وإن أحرَمَ مأموماً ، ثم صارَ إماماً ، أو نقلَ نفسه إلى الائتِمامِ بإمامٍ آخرَ ، جازَ في مَوضِعِ واحدٍ ، وهو إذا سَبَقَ الإمامَ الحَدِثُ ، فاستخَلَفَ مَنْ يَتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةُ ، وقد ذَكَرْنَا هَذَا . ولا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ . إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ اثْنَانِ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ اتَّمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ . وَإِنْ تَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ صَاحِبِهِ ، أَوْ مَأْمُومٌ لَهُ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلِ . وَإِنْ تَوَى الْإِمَامُ^(٥٠) الْاِئْتِمَامَ بِغَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ إِذَا اسْتَخَلَفَ الْإِمَامُ مَنْ يُصَلِّي ، ثُمَّ جَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَتَقَدَّمَ فَصَارَ إِمَامًا ، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ حَلِيفَتِهِ ، وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا .

٢٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » قِيلَ لَهُ : لَا تَعُدْ . وَقَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّهْنِي لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ ، وَنَصَّ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ ، لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

إِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً كَامِلَةً ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلَفَ الصَّفِّ »^(١) . وَالثَّانِي ، أَنْ يَدْبُ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ رُفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ آخَرَ فَيَقِفَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ / فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا يُدْرِكُ بِهِ الرُّكْعَةَ . وَمَنْ رَخَّصَ فِي رُكُوعِ الرَّجُلِ دُونَ الصَّفِّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَقَعْلَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ وَهَبٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُرْوَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ .

(٥٠) سقط من : الأصل .

(١) تقدم في صفحة ٥٠ .

وَجَوَّزَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصَّفِّ .
 الْحَالُ الثَّلَاثُ ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، أَوْ جَاءَ آخِرُ
 فَوْقَ مَعَهُ قَبْلَ إِثْمَامِ الرَّكْعَةِ ، فَهَذِهِ الْحَالُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا قَوْلُ الْخِرَقِيِّ :
 « وَنَصَّ أَحْمَدُ » . فَمَتَى كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ عَلِمَ ، لَمْ
 تَصِحَّ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَصِحُّ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَفَعَلَهُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ
 الصَّحَابَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَتَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ
 أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا
 تُعَدُّ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) ، وَلَفْظُهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ
 الصَّلَاةَ ، قَالَ : « أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ؟ » فَقَالَ
 أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تُعَدُّ » . فَلَمْ يَأْمُرْهُ
 بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَنَهَاهُ عَنِ الْعَوْدِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا نَهَاهُ
 عَنِ التَّهَاؤُنِ وَالتَّخْلُفِ عَنِ الصَّلَاةِ . قُلْنَا : إِنَّمَا يَعُودُ النَّهْيُ إِلَى الْمَذْكُورِ ،
 وَالْمَذْكُورُ الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى التَّهَاؤُنِ ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى
 الْحِرْصِ ، وَدَعَا لَهُ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ ، فَكَيْفَ يَنْهَاهُ عَنِ التَّهَاؤُنِ ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى
 ضِدِّهِ ؟ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ، عَالِمًا
 كَانَ أَوْ جَاهِلًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِي الصَّفِّ مَا يُدْرِكُ بِهِ الرَّكْعَةَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى رَكْعَةً
 كَامِلَةً ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ النَّبِيِّ

(٢) تقدم بعضه في صفحة ٥٠ .

وأخرجه البخاري ، في : باب إذا ركع دون الصف ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٩٨ ،
 ١٩٩ . وأبو داود ، في : باب الرجل يركع دون الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٧ ،
 ١٥٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الركوع دون الصف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٩١ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ .

١٤٣/١ ط صَلَّى رَأْسَهُ ، وقد قال أبو هُرَيْرَةَ : لا يَرْكَعُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْخُذَ مَقَامَهُ / من الصَّفِّ .
 ولم يُفَرِّقِ القَاضِي في هذِهِ المَسْأَلَةِ بَينَ من رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثم دَخَلَ ، وَبَينَ من
 دَخَلَ فِيهِ رَاكِعًا ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ أَحْمَدَ وَالْخَرَقِيِّ ، وَلا تَفْرِيقَ فِيهِ ، وَالدَّلِيلُ يَمْتَضِي
 التَّفْرِيقَ ، فَيُحْمَلُ كَلَامُهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الحَطَّابِ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِنْ فَعَلَ هَذَا لِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَلا حَشِيَةِ الفَوَاتِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ :
 أَحَدُهُمَا ، يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لو لم يُجْزِ مُطْلَقًا لم يُجْزِ حَالَ العُدْرِ ، كَالرُّكْعَةِ كُلِّهَا .
 وَالثَّانِي ، لا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنْ لا يَجُوزَ ؛ لِكُونِهِ يَفُوتُهُ فِي الصَّفِّ مَا تَفُوتُهُ
 الرُّكْعَةُ بِفَوَاتِهِ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلْمَعْدُورِ ^(٣) لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، فَفِي غَيْرِهِ يَبْقَى عَلَى ^(٤)
 الأَصْلِ .

فصل : إِذَا أَحَسَّ بِدَاخِلٍ ، وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ ، وَيُرِيدُ ^(٥) الصَّلَاةَ مَعَهُ ، وَكَانَتْ
 الجَمَاعَةُ كَثِيرَةً ، كُرِهَ انْتِظَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ لا يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
 كَانَتْ الجَمَاعَةُ يَسِيرَةً ، وَكَانَ انْتِظَارُهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ، كُرِهَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ مَعَهُ أَعْظَمُ
 حُرْمَةً مِنَ الدَّاخِلِ ، فَلا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ لِنَفْعِهِ ، وَإِنْ لم يَشُقَّ لِكُونِهِ يَسِيرًا ، فَقَدْ قَالَ
 أَحْمَدُ : يَنْتَظِرُهُ مَا لم يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي مَجْلَزٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ،
 وَالثَّعْلَبِيِّ ، وَعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لا يَنْتَظِرُهُ ؛ لِأَنَّ انْتِظَارَهُ تَشْرِيكٌ فِي العِبَادَةِ ، فَلا يُشْرَعُ ،
 كَالرِّبَا . وَلَنَا ، ^(٦) أَنَّهُ انْتِظَارٌ ^(٦) يَنْفَعُ وَلا يَشُقُّ ، فَيُشْرَعُ ^(٧) ، كَتَطْوِيلِ الرُّكْعَةِ وَتَخْفِيفِ
 الصَّلَاةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَةَ الأُولَى حَتَّى لا يَسْمَعُ وَقَعَ

(٣) فِي أ ، م : « فِي المَعْدُورِ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(٥) سَقَطَتِ الوَاوُ مِنْ : أ ، م .

(٦-٦) فِي أ ، م : « أَنْ انْتِظَارُهُ » .

(٧) فِي أ ، م : « فَشْرَعُ » .

قَدِمَ^(٨) . وَأَطَالَ السُّجُودَ حِينَ رَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَقَالَ : « إِنْ أَبَى هَذَا ارْتَحَلْنِي فَكِرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ »^(٩) . وَقَالَ : « إِنِّي لِأَسْمَعُ بِكَأَنَّ الصَّبِيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأُخَفِّفُهَا ، كَرَاهَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ »^(١٠) . وَقَالَ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ »^(١١) . وَشُرِعَ الْإِنْتِظَارُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِتَذَرِكِهِ^(١٢) الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ، وَلِأَنَّ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ أحيانًا ، وَأحيانًا إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلٌ ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ ابْطَأُوا آخَرَهُ^(١٤) / وهذا ١٤٤/٢ و كَلَّهُ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّشْرِيكِ . قَالَ الْقَاضِي : وَالْإِنْتِظَارُ جَائِزٌ ، غَيْرُ

(٨) تقدم في ٢ / ٢٧٨ .

(٩) تقدم في ٢ / ٤٦٨ .

(١٠) تقدم في ٢ / ٢٤٠ .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب الغضب والموعظة والتعليم إذا رأى ما ينكره ، من كتاب العلم ، وفي : باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، وباب من شكأ إمامه إذا طول ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ٣٤ ، ١٨٠ . ومسلم ، في : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ . والترمذي ، في : باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، من أبواب الصلاة . عارضة الأهودي ٢ / ٣٦ . والنسائي ، في : باب ما على الإمام من التخفيف ، من كتاب الإمامة . المحتجب ٢ / ٧٤ . وابن ماجه ، في : باب من أم قوما فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٥ . والدارمي ، في : باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٨ . والإمام مالك ، في : باب العمل في صلاة الجنازة ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٦ ، ٣٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٣٧ ، ٤ / ٢١ ، ٢٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١٦ .

(١٢) في الأصل : « ليدرك » .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١ / ١٤٧ . ومسلم ، في : باب استحباب التكييز بالصبح ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والنسائي ، في : باب تعجيل العشاء ، من كتاب المواقيت . المحتجب ١ / ٢١١ ، ٢١٢ . والدارمي ، في : باب في مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٦٩ .

مُسْتَحَبٌّ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ مَنْ كَانَ ذَا حُرْمَةٍ ، كَأَهْلِ الْعِلْمِ وَنَظَرَاتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ .

٢٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ) .

وَجُمَلْتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتٍ صَلَّى إِلَى الْحَائِطِ أَوْ سَارِيَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي فِضَاءٍ صَلَّى إِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ نَصَبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ حَرَبَةً أَوْ عَصَاً ، أَوْ عَرَضَ الْبَعِيرِ فَصَلَّى إِلَيْهِ ، أَوْ جَعَلَ رِجْلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ : يُصَلِّي الرَّاحِلُ إِلَى سُتْرَةٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِثْلَ مُوْخِرَةٍ ^(١) الرَّحْلِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ خِلَافًا ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرَبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ^(٢) ، وَيَعْرِضُ الْبَعِيرَ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ ^(٣) ، وَرَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُكِّزَتْ لَهُ الْعَنْزَةُ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الطَّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، لَا يُمْنَعُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٥) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُوْخِرَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « آخِرَةٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ سِتْرِ الْإِمَامِ سِتْرَةَ مَنْ خَلْفَهُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٣٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَرُ الْمُصَلِّيَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٥٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ سِتْرِ الْمُصَلِّيَ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمَجْتَبَى ٢ / ٤٩ .

(٣) سَيَأْتِي تَحْرِيجُهُ بَعْدَ فَصْلَيْنِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ سِتْرِ الْإِمَامِ سِتْرَةَ مَنْ خَلْفَهُ ، وَبَابِ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٣٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ سِتْرِ الْمُصَلِّيَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٦٠ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَرُ الْإِمَامَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٥٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ الْأَذْنَ عِنْدَ الْأَذَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٣١٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِنْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْوَضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الْحُمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمَجْتَبَى ١ / ٧٤ ، ٢ / ٥٧ . وَالدَّرِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ إِلَى سِتْرَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّرِمِيِّ ١ / ٣٢٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٤٣ .

(٥) فِي م : « عَبْدُ اللَّهِ » خَطَأً .

الرَّحْلِ ، فَلْيَصِلْ وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٦) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : كُلُّ ^(٧) مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ يَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ ؛ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، يَقُولُونَ : سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو . وَبِهِ قَالَ النَّحَّيْئِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِنَصْبِ سِتْرَةٍ أُخْرَى . وَفِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ^(٨) ، وَالنَّبِيُّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَعْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ ^(٩) الصَّفِّ ، فَتَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ / يَنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٠) . وَمَعْنَى ١٤٤/٢ ظ

(٦) في : باب سترة المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستر المصل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في سترة المصل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ١٢٩ . وابن ماجه ، في : باب ما يستر المصل ، وباب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٦١ .

(٧) في الأصل : « كان » .

(٨) الأتان : الأثنى من جنس الحمير .

(٩) في ١ ، م زيادة : « أهل » .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب متى يصح سماع الصغير ، من كتاب العلم ، وفي : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب وضوء الصبيان إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ٢٩ ، ١٣٢ ، ٢١٨ . ومسلم ، في : باب سترة المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦١ ، ٣٦٢ . وأبو داود ، في : باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٤ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يقطع الصلاة إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٠ . =

قَوْلِهِمْ : سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسِتْرَتِهِ شَيْءٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ ، لَا يَضُرُّهَا مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي بَعْضِ الصَّفِّ ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ ، وَإِنْ مَرَّ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسِتْرَتِهِ قَطَعَ صَلَاتَهُ وَصَلَاتَهُمْ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : هَبَطْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِذَا خَرَّ (١١) فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي (١٢) [فَصَلَّى] (١٣) إِلَى جَدْرِ (١٤) - فَاتَّخَذَهَا قِبْلَةً ، وَنَحْنُ خَلْفَهُ ، فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ (١٥) تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يَدْرُوهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ ، فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦) . فَلَوْلَا أَنْ سِتْرَتُهُ سِتْرَةٌ لَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مُرُورِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفِهِ فَرَقَ .

فصل : وَقَدَّرَ السِّتْرَةَ فِي طُولِهَا ذِرَاعًا أَوْ نَحْوَهُ . قَالَ الْأَنْثَرِيُّ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آخِرَةِ الرَّحْلِ كَمْ مَقْدَارُهَا ؟ قَالَ : ذِرَاعٌ . كَذَا قَالَ عَطَاءٌ : ذِرَاعٌ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا قَدْرُ عَظِيمِ الذِّرَاعِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لَا التَّحْدِيدِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

= وابن ماجه ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ . والدارمي ، في : باب لا يقطع الصلاة شيء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٩ . والإمام مالك ، في : باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٦٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥ .

(١١) جاءت في م بعد « الصلاة » . وأذاخر : موضع قرب مكة .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) تكملة من سنن أبي داود .

(١٤) الجدر : الحائط .

(١٥) في الأصل : « بهيمة » . والبهمة : أولاد الضأن والمعز والبقر .

(١٦) في : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٩٦ .

صَلَّى عَلَيْهِ قَدْرَهَا بِأَحْرَةَ الرَّحْلِ^(١٧) ، وَأَحْرَةُ الرَّحْلِ تَخْتَلِفُ^(١٨) . فِي الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ ، فَتَارَةً تَكُونُ ذِرَاعًا ، وَتَارَةً تَكُونُ أَقْلَ مِنْهُ ، فَمَا قَارَبَ الذَّرَاعَ أَجْزَأُ الْاسْتِتَارُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الْغِلْظِ وَالذَّفَقَةِ فَلَا حَدَّ لَهُ نَعْلَمُهُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ وَالْحَرْبَةِ ، وَغَلِظَةً كَالْحَائِطِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ كَانَ يَسْتَتِرُ بِالْعَنْزَةِ^(١٩) . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كُنَّا نَسْتَتِرُ بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ . وَرُوِيَ عَنْ سُبْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ قَالَ : « اسْتَتِرُوا فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ^(٢٠) . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُجْزئُهُ السَّهْمُ وَالسُّوْطُ . قَالَ أَحْمَدُ : وَمَا كَانَ أَعْرَضَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ « وَلَوْ بِسَهْمٍ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى مِنْهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَذْئُبَ مِنْ سِتْرَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ^(٢١) ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ ، فَلْيَذْئُبْ مِنْهَا ، / لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٢) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ١٤٥/٢ و قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلْيَذْئُبْ مِنْهَا » . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ^(٢٣) . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَبَيْنَ

(١٧) أخرجه مسلم ، في : باب سترة المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٩ . والنسائي ، في : باب سترة المصلي ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٨ .

(١٨) في ١ ، م : « مختلف » .

(١٩) العنزة : رميح بين العصا والرمح فيه زج .

(٢٠) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٠٤ .

(٢١) في النسخ : « خيشمة » . وهو سهل بن أبي حثمة الأنصاري . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤ / ٢٤٨ .

(٢٢) في : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٠ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الأمر بالدنو من السترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢ .

(٢٣) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر المصلي أن يذرع عن الممر بين يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ادرا ما استطعت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧ .

الْقِبْلَةَ مَمْرُ الشَّاةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢٤) . وعن عائشة ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اَرْهَقُوا الْقِبْلَةَ »^(٢٥) . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٢٦) . وَذَكَرَ الْحَطَّابِيُّ فِي « مَعَالِمِ السُّنَنِ »^(٢٧) أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا مُتَنَائِيًا^(٢٨) عَنِ السُّتْرَةِ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمُصَلِّي ، اذْنُ مِنْ سُتْرَتِكَ . فَجَعَلَ مَالِكٌ يَتَقَدَّمُ وَهُوَ يَقْرَأُ : « وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا »^(٢٩) . وَلِأَنَّ قُرْبَهُ مِنَ السُّتْرَةِ أَصَوْنٌ لِصَلَاتِهِ وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعَ فَمَا دُونَ . قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ، كَمْ يَنْبَغِي أَنْ^(٣٠) يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ؟ قَالَ : يَذُو مِنْ الْقِبْلَةِ مَا اسْتَطَاعَ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : إِنَّ ابْنَ عَمَرَ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعَ^(٣١) . قَالَ الْمَيْمُونِيُّ^(٣٢) : فَقَدْ رَأَيْتُكَ عَلَى نَحْوِ مِنْ أَرْبَعَةٍ . قَالَ : بِالسَّهْوِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْفَلٍ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ سِتَّةَ أَذْرُعَ . قَالَ عَطَاءٌ : أَقَلُّ مَا يَكْفِيكَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعَ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛

- (٢٤) في : باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما ذكر النبي ﷺ ... إلخ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١ / ١٣٣ ، ٩ / ١٢٩ . كما أخرجه مسلم ، في : باب دنو المصلي من السترة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٤ . وأبو داود ، في : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٠ . بلفظ : « ممر عنز » .
- (٢٥) أصل الرهق : أن يأتي الشيء ويدنو منه . غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٣٧٠ .
- (٢٦) انظر تخرجه في فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ / ٤٧٩ .
- (٢٧) معالم السنن ١ / ١٨٧ .
- (٢٨) في معالم السنن : « متباينا » .
- (٢٩) سورة النساء ١١٣ .
- (٣٠) سقط من : الأصل .
- (٣١) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا إبراهيم بن المنذر ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٣٤ ، ١٣٥ . وأبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ . والنسائي ، في : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١١٣ ، ١٣٨ ، ٦ / ١٣ .
- (٣٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد ، تقدم التعريف به في ١ / ٢١ ، والكلام موجه إلى الإمام أحمد ، فقد روى الحديث في المسند ، وليس متجها إلى ابن عمر .

لِحَبْرِ ابْنِ عَمَرَ ، عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مُقَدِّمِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةٌ أَذْرُعٌ (٣٣) . وَكُلَّمَا دَنَا فَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْمَعْنَى .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِبَعِيرٍ أَوْ حَيَوَانٍ ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عَمَرَ ، وَأَنْسَ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَسْتَتِرُ بِدَابَّةٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى ابْنِ بَعِيرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ (٣٤) . وَفِي لَفْظٍ . قَالَ (٣٥) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ ، وَيُصَلِّي إِلَيْهَا . قَالَ : قُلْتُ : فَإِذَا ذَهَبَ الرُّكَّابُ ؟ قَالَ : كَانَ (٣٦) يَعْزِضُ الرَّحْلَ ، وَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ ، فَإِنْ اسْتَتَرَ بِأَنْسَانٍ فَلَا بَأْسَ ، لِأَنَّهُ (٣٧) يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ مِنَ السُّتْرَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : رَأَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ / رَجُلًا يُصَلِّي ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ ، وَقَالَ بَثْوِبَةُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ هَكَذَا . وَقَالَ : صَلَّى ، وَلَا تُعَجِّلْ . وَعَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَلَيْتَ ظَهْرَكَ . رَوَاهُمَا النَّجَّادُ (٣٨) بِإِسْنَادِهِ .

١٤٥/٢ ظ

(٣٣) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والإمام أحمد ، في المواضع التي سبقت الإشارة إليها .
(٣٤) سقط من : الأصل ، ١ . وقد أخرجه البخاري باللفظ الثاني ، في : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٣٥ . وكذلك مسلم ، في : باب سترة المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٩ . كما أخرجه أبو داود باللفظ الأول ، في : باب الصلاة إلى الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٩ . وكذلك الترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٤٧ . والدارمي باللفظ الثاني ، في : باب الصلاة إلى الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٨ . وكذلك الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣ ، ١٤١ .

(٣٥) سقط من : ١ ، م .

(٣٦) سقط من : م .

(٣٧) في ١ ، م : « فإنه » .

(٣٨) في ١ ، م : « البخاري » خطأ .

وانظر ما أخرجه البخاري في : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، من كتاب الصلاة (أبواب سترة المصلي) . صحيح البخاري ١ / ١٣٤ . وعبد الرزاق ، في : باب كم يكون بين الرجل والسترة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ١٥ .

فصل: فإن لم يجد سُرَّةَ حَظِّ حَظًّا ، وصَلَّى إليه ، وقام ذلك مَقَامَ السُّرَّةِ ، نَصَّ عليه أحمدٌ . وبه قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَنْكَرَ مالِكُ الحَظِّ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وأبو حنيفة . وقال الشَّافِعِيُّ بالحَظِّ بالعِرَاقِ ، وقال بِمِصْرَ : لا يَحُطُّ المُصَلِّي حَظًّا ، إلا أن يكون فيه سُنَّةٌ تُتَّبَعُ . ولنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فإن لم يجد فليَنْصِبْ عَصًا ، فإن لم تَكُنْ مَعَهُ عَصًا فليَحُطِّ حَظًّا ، ثُمَّ لا يَضْرِبُهُ مِنْ مَرَّةٍ أَمَامَهُ » . رواه أبو داود^(٣٩) . وسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى أن تُتَّبَعَ .

فصل : وصفة الحَظِّ مثل الهَلَالِ . قال أبو داود : سَمِعْتُ أحمدَ بْنَ حَنْبَلٍ يقول غيرَ مَرَّةٍ ، وسُئِلَ عن الحَظِّ فقال : هكذا عَرَضًا مثل الهَلَالِ . قال : وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا ، قال : قال ابن داود : الحَظُّ بالطُولِ . وقال في رِوَايَةِ الأَثَرَمِ : قالوا : طُولًا ، وقالوا : عَرَضًا . وقال : أَمَا أنا فَأُحْتَارُ هذا . ودَوَّرَ بِأَصْبَعِهِ مِثْلَ القَنْطَرَةِ . وكيف ما حَظَّهُ أَجْزَأُهُ ، فقد نَقَلَ حَنْبَلٌ ، أَنَّهُ قال : إن شاء مُعْتَرِضًا ، وإن شاء طُولًا ، وذلك لِأَنَّ الحَدِيثَ مُطْلَقٌ في الحَظِّ ، فكَيْفَ ما أتى به فقد أتى بالحَظِّ ، فيَجْزِيهِ ذلك ، والله أعلمُ .

فصل : وإن كان معه عَصًا فلم يُمكنه نَصْبُها . فقال الأَثَرَمُ : قلتُ لأحمدَ : الرَّجُلُ يكونُ معه عَصًا ، لم يَقْدِرْ على عَرْزِها ، فَأَلْقَاهَا بين يَدَيْهِ ، أُلْقِيهَا طُولًا أم عَرَضًا ؟ قال : لا ، بل عَرَضًا . وكذلك قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، والأَوْزَاعِيُّ . وَكَرِهَهُ النَّحْوِيُّ . ولنا ، أن هذا في مَعْنَى الحَظِّ ، فيَقُومُ مَقَامَهُ ، وقد ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الحَظِّ بالحَدِيثِ الذي رَوَيْنَاهُ .

(٣٩) في : باب الخط إذا لم يجد عصا ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يستر المصلي ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ .

فصل : وإذا صَلَّى إلى عُودٍ أو عُمُودٍ أو شيءٍ في مَعْنَاهُمَا ، اسْتَحَبَّ له أن يَنْحَرِفَ عنه ، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا ؛ لما رَوَى أبو داود^(٤٠) ، عن اليَمْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ / قال : ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إلى عُودٍ أو إلى عُمُودٍ ولا شَجَرَةٍ ، إِلَّا جَعَلَهُ على حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أو الأَيْسَرِ ، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا . أى لا يَسْتَقْبِلُهُ فَيَجْعَلُهُ وَسَطًا . وَمَعْنَى الصَّمْدِ : القَصْدُ .

فصل : تُكْرَهُ الصلاةُ إلى المُتَحَدِّثِينَ ، لَعَلَّ يَشْتَغِلَ بِحَدِيثِهِمْ . واخْتِلَفَ في الصلاةِ إلى النَّائِمِ ، فَرُوِيَ أَنَّهُ يُكْرَهُ ، وَرُوِيَ ذلكَ عن ابنِ مسعودٍ ، وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أَنَّهُ يُكْرَهُ في الفَرِيضَةِ خَاصَّةً ، ولا يُكْرَهُ في التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي من اللَّيْلِ وعائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كاعْتِرَاضِ الجَنَازَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤١) . قال أحمدُ : هذا في التَّطَوُّعِ ، والفَرِيضَةُ أَشَدُّ . وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ إلى النَّائِمِ والمُتَحَدِّثِ . رَوَاهُ أبو داود^(٤٢) . فَخَرَجَ التَّطَوُّعُ من عُمُومِهِ ، لِحَدِيثِ عائِشَةَ ، بَقِيَ الفَرَضُ على مُقْتَضَى العُمُومِ . وقيل : لا يُكْرَهُ فيهِمَا ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عائِشَةَ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ ضَعِيفٌ . قاله^(٤٣) الحَطَّابِيُّ . وقد قال أحمدُ : لا فَرْقَ بَيْنَ الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ إِلَّا في صَلَاةِ الرَّاكِبِ . وتَقْدِيمُ قِيَاسِ الحَبْرِ الصَّحِيحِ أَوْلَى من الحَبْرِ الضَّعِيفِ .

فصل : وَيُكْرَهُ أن يُصَلِّي مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ إنْسَانٍ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ أَدَبَ على ذلكَ . وفي حَدِيثِ عائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي حِذَاءَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ

(٤٠) في : باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤ .

(٤١) تقدم في صفحة ٤١ .

(٤٢) في : باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٨ .

(٤٣) في ا ، م : « قال » .

وهو في معالم السنن ١ / ١٨٧ .

بينه وبين القبلة ، تكون لى الحاجة فأكرهه أن أقوم فأستقبله ، فأنسل أنسلًا . متفق عليه^(٤٤) . ولأنه شبه السجود لذلك الشخص . ويكرهه أن يصلّى إلى نار . قال أحمد : إذا كان الثور في قبلة لا يصلّى إليه . وكرهه ابن سيرين ذلك . وقال أحمد ، في السراج والقنديل يكون في القبلة : أكرهه . وأكرهه كل شيء . حتى^(٤٥) كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً في القبلة حتى المصحف ، وإنما كره ذلك لأن النار تبعد من دون الله ، فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها . وقال أحمد : لا تصل إلى صورة منصوبة في وجهك ، وذلك لأن الصورة تبعد من دون الله . وقد روى عن عائشة ، قالت : كان لنا ثوب فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلّى ، أو قالت : / كره ذلك . رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم ، بإسناده . ولأن التصاوير تشغل المصلّى بالنظر إليها ، وتذهله عن صلاته . وقال أحمد : يكره أن يكون في القبلة شيء معلق ، مصحف أو غيره ، ولا بأس أن يكون موضوعاً بالأرض . وقد روى مجاهد ، قال : لم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئاً بينه وبين القبلة إلا نزعته ، لا سيفاً ولا مصحفاً . رواه الحلال بإسناده . قال أحمد : ولا يكتب في القبلة شيء ، وذلك لأنه يشغل قلب المصلّى ، وربما اشتغل بقراءته عن صلاته ، وكذلك يكره تزويقها ، وكل ما يشغل المصلّى عن صلاته ، وقد روى أن النبي ﷺ صلى في خميصية^(٤٦) لها أعلام ، فلما قضى صلاته ، قال : « اذهبوا بهذه إلى أبي جهم بن حذيفة ، فإنها الهنئى أنفا عن صلاتي . واثنوني بأنبجانيته^(٤٧) » . متفق عليه^(٤٨) . وروى أن النبي ﷺ قال لعائشة : « أميطي

(٤٤) أخرجه البخارى ، في : باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلى ، وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب السرير ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٧٦ / ٨ . ومسلم ، في : باب الاعتراض بين يدي المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٢٥ .
(٤٥) سقط من : الأصل .
(٤٦) الخميصية : كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف .
(٤٧) الأنبجانية : كساء غليظ لا علم له .
(٤٨) في الأصل ، ١ : « متفق على معناه » . وتقدم ترجمته في ٢ / ٣٩٢ .

عَنَّا قِرَامَكَ^(٤٩) ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرَضُ لِي فِي صَلَاتِي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥٠) .
وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ ، مع ما أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْعِصْمَةِ وَالْحُشُوعِ ، يَشْغَلُهُ^(٥١)
ذلك ، فغيره من النَّاسِ أَوْلَى .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَمَامَهُ امْرَأَةٌ تُصَلِّيُ ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللهُ »^(٥٢) . فَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَلَا يُكْرَهُ ؛ لِحَبْرِ عَائِشَةَ . وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ . وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ ، لَمْ يُكْرَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةٍ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَافِرٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ نَجَسٌ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ . قَالَ الْأَثْرَمُ ، قِيلَ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ ، وَلَا يَسْتَتِرُ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى ثُمَّ^(٥٤) لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ سُتْرَةٌ^(٥٥) . قَالَ أَحْمَدُ : لِأَنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا ، كَأَنَّ مَكَّةَ مَحْضُوصَةٌ . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيَ حِيَالَ الْحَجْرِ ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ . رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ^(٥٦) . / وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا

(٤٩) القرام : الستر الرقيق ، وفيه رقم ونقوش .

(٥٠) تقدم تخريجه في ٢ / ٣٩٣ .

(٥١) في ١ ، م : « شغله » .

(٥٢) تقدم في صفحة ٣٩ .

(٥٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه

١ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٢٢ .

(٥٤) في م : « وتم » .

(٥٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٣٥ .

(٥٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٥ . ولفظه أنه رأى =

فَرَّغَ مِنْ سَعْيِهِ ، جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ الرُّكْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيفَةِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ أَحَدٌ .^(٥٧) وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ^(٥٨) : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ يُصَلِّي ، وَالطُّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَمُرُّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَنْتَظِرُهَا^(٥٩) حَتَّى تَمُرَّ ، ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ فِي مَوْضِعِ قَدَمِهَا^(٦٠) . رَوَاهُ حَنْبَلٌ ، فِي كِتَابِ « الْمَنَاسِكِ » . وَقَالَ الْمُعْتَمِرُ ، قُلْتُ لِطَاوُسٍ : الرَّجُلُ يُصَلِّي - يَعْنِي بِمَكَّةَ - فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : أَوْلَا يَرَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَإِذَا هُوَ يَرَى أَنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَالًا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْبُلْدَانِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ قَضَاءِ نُسُكِهِمْ ، وَيَزْدَحْمُونَ فِيهَا ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِكَّةَ ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُونَ فِيهَا ، أَى : يَزْدَحْمُونَ وَيَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَوْ مَنَعَ الْمُصَلِّي مَنْ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَضَاقَ عَلَى النَّاسِ ، وَحُكْمُ الْحَرَمِ كُلِّهِ حُكْمُ مَكَّةَ فِي هَذَا ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦١) . وَلِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَحَلُّ الْمَشَاعِرِ وَالْمَنَاسِكِ ، فَجَرَى مَجْرَى مَكَّةَ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : ولو صَلَّى في غير مكة إلى غير ستره ، لم يكن به بأس ، لما روى ابن عباس ، قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ . رَوَاهُ

= النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا لِي بِبَابِ بَنِي سَهْمٍ ، وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ . قَالَ سَفِيَّانُ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ .

(٥٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطُّوَافِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢ / ٩٨٦ . (٥٨) فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٢ / ٣٥ : « عَنْ أَبِي عَامِرٍ » .

وَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارِ الْمَكِّي الْقُرَشِيُّ ، كَانَ يَلْقَبُ بِالْقَسِّ لِعِبَادَتِهِ ، انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ٦ / ٢١٣ .

(٥٩) فِي ١ ، م : « فَيَنْتَظِرُهَا » .

(٦٠) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ بِمَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُصَنَّفُ ٢ / ٣٥ .

(٦١) تَقْدِيمٌ فِي صَفْحَةِ ٨١ .

البخاري^(٦٢) . وَرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ فِي بَادِيَتِهِمْ فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ^(٦٣) . وَلَئِنَّ السِّتْرَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَلَا حَظٌّ : صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ . وَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ^(٦٤) أَنْ يَفْعَلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يُجْزِئُهُ .

٢٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَلْيَرُدُّهُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ لَمْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جَهْمٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ / بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلِلْمُسْلِمِ^(٢) : « لِأَنَّ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ

(٦٢) كذا ذكر المصنف ، ولم نجده عند البخاري . ولعله « النجاد » ، وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٤ . والبيهقي ، في : باب من صلى إلى غير سترة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢٧٣ .

(٦٣) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٥ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٢ . ويأتي الحديث بتمامه في المسألة ٢٦٥ . (٦٤) سقط من : ١ ، م .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إثم المار بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٣٦ . ومسلم ، في : باب منع المار بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣١ . والنسائي ، في : باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وسترته ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٢ . وابن ماجه ، في : باب المرور بين يدي المصلي ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٤ . والدارمي ، في : باب كراهية المرور بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٠ . والإمام مالك ، في : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٦٩ .

(٢) ليس هذا عند مسلم ، من حديث أبي جهم ، وإنما أخرجه ابن ماجه ، في : باب المرور بين يدي المصلي ، =

أَحِيهِ وَهُوَ يُصَلِّيَ . « . وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ شَيْطَانًا ، وَأَمْرٌ بَرَدَهُ وَمَقَاتِلَتَهُ . وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعْمَانَ ^(٣) قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا بَتَّبُوكَ مُقْعَدًا ، فَقَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ » . فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : « قَطَعَ صَلَاتَنَا ، قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ » . وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ، فَلَهُ مَنَعُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَسَالِمٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) ، وَلَفْظُ رِوَايَتِهِ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . وَمَعْنَاهُ : أَيْ لِيَدْفَعْهُ . وَهَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَا يَزِيدُ

= من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٧١ ، من حديث أنى هريرة .

(٣) في ١ ، م : « نمر أنه » .

وهو يزيد بن نمران بن زيد المدحجي ، من الثقات ، روى عن المقعد هذا الذي يأتي . تهذيب التهذيب ١١ / ٣٦٥ .

(٤) في : باب تفريع أبواب ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٢ . كما رواه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٦٤ ، ٥ / ٣٧٧ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب يرد المصلي من مر بين يديه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٣٥ ، ١٣٦ . ومسلم ، في : باب منع المار بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ . وأبو داود ، في : باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦١ . والنسائي ، في : باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٨ / ٥٥ ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٥٥ . وابن ماجه ، في : باب ادراً ما استطعت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧ . والدارمي ، في : باب في دنو المصلي إلى السترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٨ . والإمام مالك ، في : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٦٣ .

(٦) في الباب السابق ذكره .

على دَفْعِهِ ، فإن أباي ، وَجَّ ، فليَقَاتِلُهُ ، أى يَعْتَفُ (٧) فى دَفْعِهِ عن (٨) المُرُورِ ، فإنَّمَا هو شَيْطَانٌ ، أى فَعَلُهُ فَعَلُ الشَّيْطَانِ ، أو الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُ على ذلك . وقيلَ معناه : أنَّ معه شَيْطَانًا . وأكثرُ الرِّوَايَاتِ عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّ المَارَّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي إِذَا لَجَّ فى المُرُورِ ، وأبى الرُّجُوعِ ، أنَّ المُصَلِّي يَشْتَدُّ عليه فى الدَّفْعِ ، وَيَجْتَهِدُ فى رَدِّهِ ، مالم يُخْرِجْهُ ذلك إلى إفسَادِ صَلَاتِهِ بِكَثْرَةِ العَمَلِ فيها . وَرُويَ عنه أَنَّهُ قال : يَدْرَأُ ما اسْتَطَاعَ ، وأكْرَهُ القِتَالَ فى الصَّلَاةِ . وذلك لما يُفْضَى إليه من الفِتْنَةِ وَفَسَادِ الصَّلَاةِ ، والنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِرَدِّهِ وَدَفْعِهِ حِفْظًا لِلصَّلَاةِ عَمَّا يَنْقُصُهَا ، فيَعْلَمُ أَنَّهُ لم يُرَدْ ما يُفْسِدُهَا وَيَقْطَعُهَا بالكُلِّيَّةِ ، فيُحْمَلُ لَفْظُ المُقَاتَلَةِ على دَفْعِ أبلَعٍ من الدَّفْعِ الأوَّلِ . واللهُ أَعْلَمُ . وقد رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ؛ قالت : كانَ النَّبِيُّ ﷺ / يُصَلِّي فى ١٤٨/٢ و حُجْرَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَمَرَّ بينَ يَدَيْهِ عبدُ اللهِ ، أو عمرُ بنُ أبى سَلَمَةَ ، فقالَ بيدهِ ، فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ زَيْنُ بنتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فقالَ بيدهِ هكذا ، فَمَضَتْ ، فلما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ قالَ : « هُنَّ أَغْلَبُ » . رواه ابنُ ماجه (٩) . وهذا يُدُلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَجْتَهِدْ فى الدَّفْعِ .

فصل : يُسْتَحَبُّ أن يَرُدَّ ما مَرَّ بينَ يَدَيْهِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ ، وإِنْسَانٍ وَبَهِيمَةٍ ؛ لما رَوَيْنَا من رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ عمرَ وزَيْنَبَ وهما صَغِيرَانِ ، وفى حَدِيثِ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إلى جَدْرِ ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ ، فَجَاءَتْ بِهِمَةٌ تَمُرٌّ بينَ يَدَيْهِ ، فما زَالَ يُدَارِئُهَا حتى لَصِقَ بَطْنُهُ بالجَدْرِ ، فَمَرَّتْ من وَرَائِهِ (١٠) .

(٧) فى ١ ، م : « يعنفه » .

(٨) فى ١ ، م : « من » .

(٩) فى : باب ما يقطع الصلاة . من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٤ / ٦ .

(١٠) تقدم فى صفحة ٨٢ .

فصل : فإن مرَّ بين يديه إنسانَ فعبرَ ، لم يُستحبَّ رُدُّه من حيث جاءَ . وهذا قولُ الشَّعْبِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وإِسْحَاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ، ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ؛ أنَّه يُرُدُّه من حيثُ جاءَ ، وفعلَه سألِمٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بِرُدِّه ، فتناوَل العَابِرَ . ولنا ، أنَّ هذا مُرورٌ ثانٍ ، فينبغي أن لا يُنسبَ إليه كالأوَّل ، ولأنَّ المارَّ لو أرادَ أن يعودَ من حيثُ جاءَ لكان مأمورًا بِمَنعِه ، ولم يحلَّ للعَابِرِ العُودُ ، والحديثُ لم يتناول العَابِرَ ، إنما^(١١) في الحَبْرِ : « فأرادَ^(١٢) أن يجتازَ بين يديه فليُدْفَعهُ » . وبعد العُبورِ فليس هذا مُريدًا للاجْتِيَازَ .

فصل : والمُرورُ بين يدي المُصلِّي يُنقُصُ الصلاةَ ولا يَقطَعُها . قال أحمدُ : يَضَعُ من صلاتِه ، ولكن لا يَقطَعُها . ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ مَرَّ الرَّجُلِ لِيَضَعَ^(١٣) نِصْفَ الصلاةِ . وكان عبدُ الله إذا مرَّ بين يديه رجلٌ التزمهُ حتى يُرُدَّهُ . رواه البُخَارِيُّ^(١٤) بإِسنادِه . قال القاضي : يَنْبَغِي أن يُحْمَلَ نَقْصُ الصلاةِ على مَنْ أمكَنه الرُّدُّ فلم يَفْعَلْهُ ، أمَّا إذا رُدَّ فلم يُمكنه الرُّدُّ فصَلَّاهُ تَامَةً ؛ لأنَّه لم يُوجدَ منه ما يُنقُصُ الصلاةَ ، فلا^(١٥) يُؤثِّرُ فيها ذَنْبٌ غيرُه .

فصل : ولا بأسَ بالعمَلِ اليَسِيرِ في الصلاةِ لِلحَاجَةِ . قال أحمدُ : لا بأسَ أن يُحْمَلَ الرَّجُلُ ولدهُ في الصلاةِ الفَرِيضَةِ ؛ لِحديثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وحديثِ عائِشَةَ ، أنَّها ١٤٨/٢ ظ استَفْتَحَتِ البابَ ، فمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وهو في الصلاةِ حتى / فَتَحَ لها^(١٦) . وأمرَ

(١١) في ١ ، م زيادة : « هو » .

(١٢) في ١ ، م زيادة : « أحد » .

(١٣) في م : « يضع » .

(١٤) لعل الصواب « النجاد » . وانظر ما تقدم في حاشية ٣٨ صفحة ٨٥ .

(١٥) في الأصل : « فلم » .

(١٦) تقدم تخريجه في ٢ / ٤٠١ .

النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ^(١٧) . فَإِذَا رَأَى الْعَقْرَبَ حَطَا إِلَيْهَا ، وَأَخَذَ النَّعْلَ ، وَقَتَلَهَا ، وَرَدَّ النَّعْلَ إِلَى مَوْضِعِهَا ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ نَظَرَ إِلَى رِيشَةِ فَحَسِبَهَا عَقْرَبًا ، فَضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ التَّحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(١٨) . فَلَا بَأْسَ إِنْ سَقَطَ رِذَاءُ الرَّجُلِ أَنْ يَرْفَعَهُ ، وَإِنْ انْحَلَّ إِزَارُهُ أَنْ يَشُدَّهُ . وَإِذَا عَتَقَتِ الْأُمَّةُ وَهِيَ تُصَلِّيُ اخْتَمَرَتْ ، وَبَنَتْ عَلَى صَلَاتِهَا . وَقَالَ : مَنْ فَعَلَ كِفْعَلِ أَبِي بَرَّةَ ، حِينَ مَشَى إِلَى الدَّابَّةِ وَقَدْ أَفْلَتَتْ مِنْهُ^(١٩) ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ . وَهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمُشَرِّعُ ، فَمَا فَعَلَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَنْبِرِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَزَلَ عَنِ الْمَنْبِرِ فَسَجَدَ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبِرِ كَذَلِكَ ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ^(٢٠) . وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، قَالَ : ثُمَّ تَأَخَّرَ ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢١) . وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَكَانَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ يَجِيءُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَكَانَ كُلَّمَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَبَّ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَيَرْفَعُ^(٢٢) النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ رَفْعًا رَفِيقًا حَتَّى يَضَعَهُ بِالْأَرْضِ^(٢٣) . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٢٤) .

(١٧) تقدم تخرجه في ٢ / ٣٩٩ .

(١٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣١٩ أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل في إزاره إذا صلى إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه .

(١٩) تقدم تخرجه الحديث في ٢ / ٤٠٢ . ويضاف إليه : وأخرجه البخاري أيضا ، في : باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٨ / ٣٧ .

(٢٠) تقدم في صفحة ٤٧ .

(٢١) أخرجه مسلم ، في : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٣ . وأبو داود ، في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء .

سنن أبي داود ١ / ٢٦٩ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٥ / ١٣٧ .

(٢٢) في الأصل : « فيرفع » .

(٢٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٥١ .

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُدَارِيهِ الْبَهْمَةُ حَتَّى لَصِقَ بِالْجَنْدَرِ^(٢٥) . وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ^(٢٦) فِي الْأَمْرِ^(٢٦) بِدَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، وَمُقَاتَلَتِهِ إِذَا أَبِي الرَّجُوعِ^(٢٧) . فَكُلُّ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يُبْطَلُهَا ، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، كُرْهًا ، وَلَا يُبْطَلُهَا أَيْضًا . وَلَا يَتَقَدَّرُ الْجَائِزُ مِنْ هَذَا بِثَلَاثٍ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْعَدَدِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّاهِرُ مِنْهُ زِيَادَتُهُ^(٢٨) عَلَى ثَلَاثٍ ، كَتَأْخِرِهِ حَتَّى تَأْخَرَ الرَّجَالُ فَاتْتَهَوْا إِلَى النِّسَاءِ ، وَفِي حَمَلِهِ أَمَامَةً وَوَضْعُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَهَذَا فِي الْعَالِبِ يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ ، وَكَذَلِكَ مَشَى أَبِي بَرَزَةَ مَعَ دَائِبَتِهِ . وَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِأَبِهِ التَّوْقِيفُ ، وَهَذَا لَا تَوْقِيفَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يُرْجَعُ فِي الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ إِلَى الْعُرْفِ ، فِيمَا يُعَدُّ كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا ، وَكُلُّ مَا شَابَهُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَعْدُودٌ يَسِيرًا . وَإِنْ فَعَلَ أَفْعَالًا مُتَفَرِّقَةً لَوْ جُمِعَتْ كَانَتْ كَثِيرَةً ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِمُفْرَدِهِ / يَسِيرٌ ، فَهِيَ فِي حَدِّ الْيَسِيرِ ؛ بِدَلِيلِ حَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمَامَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَوَضْعُهَا . وَمَا كَثُرَ وَزَادَ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَبْطَلَتِ الصَّلَاةُ سَوَاءً كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِضُرُورَةٍ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْخَائِفِ ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ ، وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ ، قَطَعَ الصَّلَاةَ ، وَفَعَلَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا رَأَى صَبِيئِينَ يَقْتَتِلَانِ ، يَتَخَوَّفُ أَنْ يُلْقَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِمَا فَيُحْلِصُهُمَا ، وَيَعُودُ فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ : إِذَا لَزِمَ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا سَجَدَ الْإِمَامُ خَرَجَ الْمَلْزُومُ ، فَإِنَّ الَّذِي كَانَ يَلْزِمُهُ^(٢٩) يَخْرُجُ فِي طَلَبِهِ . يَعْنِي : وَيَتَدَبَّئُ الصَّلَاةَ . وَهَكَذَا لَوْ رَأَى حَرِيْقًا يُرِيدُ

١٤٩/١

(٢٥) تقدم في صفحة ٨٢ .

(٢٦) (٢٦-٢٦) في م : « بالأمر » .

(٢٧) تقدم في صفحة ٩٢ .

(٢٨) في م : « بزيادته » .

(٢٩) في م ، ١ : « يلزم » .

إطفاءه ، أو غريبًا يُريدُ إنقاده ، خَرَجَ إليه ، وابتدأ الصلاة . ولو انتهى الحريقُ إليه ، أو السَّيْلُ ، وهو في الصلاة ، ففَرَّ منه ، بنى على صلاته ، وأتمَّها صلاةً خَائِفٌ ؛ لما ذكَّرنا من قَبْلُ ، والله أعلم .

٢٦٥ - مسألة ؛ قال : (ولا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ ^(١))

يعنى إذا مرَّ بين يَدَيْهِ . هذا المشهورُ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، نَقَلَهُ الجماعةُ عنه : قال الأثرَمُ : سئِلَ أبو عبدِ اللهِ ما يَقْطَعُ الصلاةَ ؟ قال : لا يَقْطَعُهَا عِنْدِي شَيْءٌ إِلَّا الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ . وهذا قولُ عائشةَ ^(٢) ، وحكى عن طاوُسٍ . ويروى ^(٣) عن مُعَاذٍ ومُجَاهِدٍ أنَّهما قالا : الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ شَيْطَانٌ ، وهو يَقْطَعُ الصلاةَ . ومعنى البَهِيمِ الذى ليس فى لَوْنِهِ شَيْءٌ سِوَى السَّوَادِ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَقْطَعُهَا الكَلْبُ الأَسْوَدُ ، والمَرَأَةُ إذا مَرَّتْ ، والجِمَارُ . قال : وحديثُ عائشةَ ^(٤) من النَّاسِ مَنْ قال : ليس بِحُجَّةٍ على هذا ؛ لأنَّ المارَّ بخَيْرِ اللَّابِثِ ، وهو فى التَّطَوُّعِ ، وهو أَسْهَلُ ^(٥) من الفَرَضِ ، والفَرَضُ آكَدُ . وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ : مَرَرْتُ بين يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ ^(٦) . ليس بِحُجَّةٍ ؛ لأنَّ سِتْرَةَ الإمامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . وروى هذا القَوْلُ عن أنسٍ ، وعِكرَمَةَ ، والحسنِ ، وأبى الأَحْوَصِ ^(٧) . ووَجَّهَ هذا القَوْلُ مارِوى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَقْطَعُ الصلاةَ المَرَأَةُ ، والجِمَارُ ،

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) وأخرجه الإمام أحمد ، فى المسند ٦ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٣٤ ، ٢٣٠ .

(٣) فى ا ، م : « وروى » .

(٤) أى أن الرسول ﷺ كان يصلى وهى معترضة بين يديه اعتراض الجنابة . وتقدم فى صفحة ٨٧ .

(٥) سقط من : ا ، م .

(٦) تقدم فى صفحة ٨١ .

(٧) أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى ، تابعى ثقة ، قتله الخوارج . تهذيب التهذيب

. ١٦٩ / ٨

١٤٩/٢ ظ والكلب ، / وَيَقَى ذَلِكَ مِثْلُ مُوْخِرَةِ الرَّحْلِ . وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْجِمَارُ ، وَالْمَرْءُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » . قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ : يَا أبا ذرٍّ ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قال : يَا ابنَ أَخِي ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُمَا^(٨) . وقال النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى حِمَارٍ : « قَطَعَ صَلَاتَنَا »^(٩) . وقد ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ . وكان ابنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ يَقُولَانِ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ ، وَالْمَرْءُ الْحَائِضُ . وَرَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١٠) . قال أَبُو دَاوُدَ : رَفَعَهُ شُعْبَةُ ، وَوَقَفَهُ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَّامٌ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ . وقال عُرْوَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْطَعُ

(٨) الأول أخرجه مسلم ، في : باب قدر ما يستر المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . وابن ماجه ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٩٩ ، ٤٢٥ .

والثاني أخرجه مسلم ، في : الباب نفسه . صحيح مسلم ١ / ٣٦٥ . وأبو داود ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦١ . والترمذي ، في : باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٠ . وابن ماجه ، في : الباب نفسه . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٥ ، ٥٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(٩) تقدم في صفحة ٩٢ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ . وكذلك النسائي ، في : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٦٤ ، ٣٤٧ / ١ .

الصَّلَاةَ شَيْءٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١) . وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ يَعْْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، فَمَرَرْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، وَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْعُ . فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٣) . وَحَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، حِينَ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ^(١٤) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، حَتَّى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا فَمَا بَالِي ذَلِكَ^(١٥) . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ^(١٦) ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ »^(١٧) . يَرَوِيهِ مُجَالِدٌ بْنُ سَعِيدٍ ، / وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَلَا يُعَارِضُ ١٥٠/٢ وَ ١٣٢ / ٢ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، ثُمَّ حَدِيثُنَا^(١٨) أَحْصَى ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِصِحَّتِهِ

(١١) في : باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٥ . وكذلك أخرجه البخاري ، في : ترجمة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ٢ / ١٣٧ . والترمذي ، في : ترجمة باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣٢ .

(١٢) تقدم في صفحة ٩١ .

(١٣) تقدم الأول في صفحة ٨٧ . والثاني في صفحة ٨١ .

(١٤) تقدم في صفحة ٩٣ .

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يقطع الصلاة إلخ ، من كتاب القبلة ٢ / ٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٤١ .

وفرع بينهما : حجز بينهما وورق .

(١٦) تقدما في الصفحة السابقة .

(١٧) تقدم في أول الصفحة .

(١٨) في الأصل : « حديثهما » .

وخصُوصِيهِ ، وَحَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِهِ مُقَاتِلَ ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْكَلْبَ لَمْ يَكُنْ أَسْوَدَ وَلَا بَهِيمًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعِيدَيْنِ ، ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي الْمَرْأَةِ ، وَالْحِمَارِ ، يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبَى ذَرٍّ فِيهَا ، فَيُنْفَى الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ خَالِيًا عَنْ مُعَارِضِ ، فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ لِثُبُوتِهِ ، وَخُلُوهُ عَنْ مُعَارِضِ .

فصل : وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَا ، لَا مِنَ الْكِلَابِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ . وَقِيلَ لَهُ : مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » (١٩) .

وَكَذَلِكَ (٢٠) الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَهِيمًا لَمْ يَقْطَعِ الصَّلَاةَ ؛ لِتَخْصِيصِهِ الْبَهِيمَ بِالذِّكْرِ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » (٢١) . فَيَبِينُ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ ، قَالَ ثَعْلَبٌ : الْبَهِيمُ : كُلُّ لَوْنٍ لَمْ يُخَالِطْهُ لَوْنٌ آخَرُ فَهُوَ بَهِيمٌ . فَمتى كَانَ فِيهِ لَوْنٌ آخَرُ فَلَيْسَ بِبَهِيمٍ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكُتَانِ يُخَالِفَانِ لَوْنَهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهَذَا عَنْ كَوْنِهِ بَهِيمًا ، يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ؛ (٢٢) مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ ، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهِ ، وَإِبَاحَةِ قَتْلِهِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ (٢٣) الْبَهِيمِ ذِي

(١٩) هُوَ الَّذِي تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٩٨ .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

(٢١) أَحْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣ / ١٢٠٠ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٩٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَسْلَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٦ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ صِفَةِ الْكِلَابِ الَّتِي أَمَرَ بِقَتْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْمُجْتَبَى ٧ / ١٦٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٦٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٩٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٨٥ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ . وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَرِدْ : « فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

(٢٢-٢٣) سَقَطَ مِنْ : ١ .

الغُرْتَيْنِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » (٢٣) .

فصل : ولا فَرْقَ في بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بينَ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلِأَنَّ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ يَتَسَاوَى فِيهَا الْفَرَضُ وَالتَّطَوُّعُ فِي غَيْرِ هَذَا ، فَكَذَلِكَ هَذَا (٢٤) ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى التَّسْهِيلِ فِي التَّطَوُّعِ ، وَالصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : يَحْتَجُونَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، بِإِنَّهُ (٢٥) فِي التَّطَوُّعِ ، وَمَا أَعْلَمُ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ فَرْقًا إِلَّا أَنَّ التَّطَوُّعَ يُصَلِّي عَلَى الدَّائِيَةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ وَاقِفًا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، أَوْ نَائِمًا ، وَلَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَفِيهِ (٢٦) رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَشْبَهَ الْمَارَّ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمْرِ (٢٧) . وَذَكَرَتْ فِي مُعَارَضَةِ ذَلِكَ / ١٥٠/٢ ظ وَدَفِعَهُ (٢٨) أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ . فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْجِمَارُ ، وَالْكَلْبُ » (٢٩) . وَلَمْ يَذْكَرْ مُرُورًا . وَالثَّانِيَةِ ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ وَالنَّوْمَ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ الْمُرُورِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا يَكْرَهُهُ ، وَلَا يُنْكِرُهُ ، وَقَدْ قَالَ فِي الْمَارِّ : « لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » (٣١) . وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى

(٢٣) أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بقتل الكلاب ... إلخ ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم

٣ / ١٢٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣٣ .

(٢٤) في ١ ، م : « هذه » .

(٢٥) في ١ ، م : « فإنه » .

(٢٦) في ١ ، م : « فعنه » .

(٢٧) تقدم تخريجه في صفحة ٨٨ .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) تقدم في صفحة ٩٨ .

(٣٠-٣١) في ١ ، م : « لأن » .

(٣١) تقدم في صفحة ٩١ .

البَعِير ، ولو مَرَّ بين يَدَيْهِ ^(٣٢) لم يَدْعُهُ ^(٣٢) ، ولهذا مَنَعَ البَهِيمَةَ مِنَ المُرُورِ . وكان ابنُ عمرَ يقولُ لِنَافِعِ : وَلَبَّيْ ظَهْرَكَ ^(٣٣) . لَيْسَتْ بِيَدَيْهِ مِمن يَمُرُّ بين يَدَيْهِ . وَقَعَدَ عمرُ بين يَدَيْ المُصَلِّي يَسْتُرُهُ مِنَ المُرُورِ ^(٣٤) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الوُقُوفَ لَيْسَ فِي حُكْمِ المُرُورِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ » . لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِضْمَارِ المُرُورِ أَوْ غَيْرِهِ ، ^(٣٥) فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا الفِعْلُ يَفْعَلُهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ ذَلِكَ الفِعْلِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ ذِكْرُ المُرُورِ ^(٣٥) . فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ .

فصل : وَمَنْ صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ ، فَمَرَّ مِنْ وَرَائِهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، لَمْ تَنْقَطِعْ . وَإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا غَيْرُ مَا يَقْطَعُهَا ، لَمْ يُكْرَهْ ؛ لَمَّا مَرَّ مِنَ الأَحَادِيثِ . وَإِنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، قَطَعَهَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَقْطَعُهَا ، ^(٣٦) وَكُرِهَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْطَعُهَا ^(٣٦) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ مَا يَقْطَعُهَا ، قَطَعَهَا ، وَإِنْ كَانَ ^(٣٧) مِمَّا لَا يَقْطَعُهَا ، كُرِهَ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ حَدَّ البَعِيدِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا القَرِيبِ ، إِلَّا أَنَّ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الذِّي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَذْفَةُ الحَجَرِ ^(٣٨) ، لَمْ يَقْطَعِ الصَّلَاةَ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِهِ » ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الكَلْبُ ، وَالحِمَارُ ، وَالخِنْزِيرُ ، وَالمَجُوسِيُّ ، وَاليَهُودِيُّ ، وَالمَرَأَةُ ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَذْفَةُ بِحَجَرٍ » ^(٣٩) . هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي

(٣٢-٣٢) سقط من : ١ ، م .

(٣٣) تقدم في صفحة ٨٥ .

(٣٤) تقدم في صفحة ٨٥ .

(٣٥-٣٥) سقط من : م .

(٣٦-٣٦) سقط من : ١ ، م .

(٣٧) في ١ ، م : « كانت » .

(٣٨) في ١ ، م : « بحجر » .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٢ .

دَاوُدَ . وفي « مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ » : « وَالتَّصْرَانِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ » . وهذا الْحَدِيثُ لَوْ ثَبَتَ ، لَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ / بَرَفَعَهُ ، وَفِيهِ مَا هُوَ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ مَا عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَقْيِيدُ^(٤٠) ذَلِكَ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، قَطَعَ صَلَاتُهُ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ السُّتْرَةِ تَنْقَطِعُ صَلَاتُهُ بِمُرُورِ الْكَلْبِ فِيهِ ، وَالسُّتْرَةُ تَكُونُ أَبْعَدَ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ ، وَالصَّحِيحُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا مَشَى إِلَيْهِ ، وَدَفَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٤١) ، فَتَقْيِيدُ بَدَلَالَةِ^(٤٢) الْإِجْمَاعِ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ ، بَحِثْ إِذَا مَشَى إِلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَاللَّفْظُ فِي الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ ، وَقَدْ تَعَدَّرَ حَمَلُهُمَا عَلَى إِطْلَاقِهِمَا ، وَقَدْ تَقْيِيدَ أَحَدُهُمَا بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ بِقْيِيدِ ، فَتَقْيِيدَ الْآخَرِ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إِذَا صَلَّى إِلَى سْتْرَةٍ مَعْصُوبَةٍ ، فَاجْتَنَزَّ وَرَاءَهَا كَلْبُ أَسْوَدَ ، فَهَلْ تَنْقَطِعُ صَلَاتُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَامِدٍ : أَحَدُهُمَا ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ نَصْبِهَا ، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا ، فَوْجُودُهَا كَعَدَمِهَا . وَالثَّانِي ، لَا تَبْطُلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَبْقَى ذَلِكَ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ »^(٤٣) . وَهَذَا قَدْ وُجِدَ . وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَعْصُوبٍ ، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

(٤٠) في ا ، م : « تقيد » .

(٤١) تقدم في صفحة ٩٢ .

(٤٢) في م : « لدلالة » .

(٤٣) تقدم في صفحة ٩٨ .

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

الأصل في قصر الصلاة الكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ أما الكتاب فقوله الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٤٤) . قال - يعلى (٤٥) - بن أمية - قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صِدْقَهُ » . أخرجه مسلم (٤٦) . وأما السنة ، فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره ، حاجاً ، ومُعْتِمِراً ، وغَازِياً . وقال ابن عمر : صحبت رسول الله / حتى قبض - يعني في السفر - وكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر حتى قبض ، وكان لا يزيد على ركعتين ، وعمر ، وعثمان كذلك . وقال ابن مسعود : صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق . ووددت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين . وقال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع ، وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة حتى

(٤٤) سورة النساء ١٠١ .

(٤٥) في النسخ : « يعني » .

(٤٦) في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٤ . والترمذي ، في : باب سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٦٣ . والنسائي ، في : باب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣ / ٩٥ . وابن ماجه ، في : باب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٩ . والدارمي ، في : باب قصر الصلاة في السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥ ، ٣٦ .

رَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ^(٤٧) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ فِي حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ جِهَادٍ ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الرَّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ .

٢٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةٌ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسًا ، أَوْ^(١) ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ^(٢) ، فَلَهُ^(٣) أَنْ يَقْصُرَ)

قال الأثرمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ .

(٤٧) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٧ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب السفر ، سنن أبى داود ١ / ٢٧٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التقصير فى السفر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٤ . والنسائى ، فى : باب ترك التطوع فى السفر ، من كتاب السفر . المجتبى ٣ / ١٠١ . وابن ماجه ، فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٦ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب التقصير ، وفى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ٥٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . والدارمى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٦٤ .

والثالث أخرجه البخارى ، فى : باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ ، ٤٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يتم المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٨ . والنسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، وباب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب السفر . المجتبى ٣ / ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمى ، فى : باب فى من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٥ .

(١) فى ١ : « والفرسخ ثلاثة أميال فيكون » . ويأتى .

(٢) سقط من : ١ .

(٣-٣) فى ١ : « القصر » .

قِيلَ لَهُ : مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٌ ؟ قَالَ : لَا . أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ، وَمَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ . فَمَذَّهَبَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ، وَالْفَرَسَخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، فَيَكُونُ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيَلًا ، قَالَ الْقَاضِي : وَالْمِيَلُ : اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدِيمٍ ، وَذَلِكَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ . وَقَدْ قَدَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مِنْ عُسْفَانَ^(٤) إِلَى مَكَّةَ ، وَمِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ ، وَمِنْ جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَسَالِكِ^(٥) ، أَنْ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى الْقَطِيفَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ مِيَلًا ، وَمِنْ دِمَشْقَ إِلَى الْكُسُوفَةِ اثْنَا عَشَرَ مِيَلًا ، وَمِنَ الْكُسُوفَةِ إِلَى جَاسِمِ^(٦) أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ مِيَلًا . فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمَرَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ^(٧) يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ عَشْرَةِ فَرَسَخٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقْصُرُ إِلَى أَرْضٍ لَهُ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِيَلًا . وَرُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يَقْصُرُ فِي الْيَوْمِ ، وَلَا يَقْصُرُ فِيمَا دُونَهُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ : عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ ١٥٢/٢ وَيَقُولُونَ : مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٌ . وَبِهِ نَأْخُذُ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ يَقْصُرُ / فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَمْسُحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ »^(٨) . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ لَهُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الثَّلَاثَةَ

(٤) عسفان : منبلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٣ / ٦٧٣ .

(٥) أى ابن خرداذبه أبو القاسم عبید الله بن عبد الله ، المتوفى في حدود سنة ثلاثمائة .

والنقل عنه في المسالك والممالك ٧٦ ، ٧٨ .

(٦) في ١ ، م : « حاسم » تصحيف .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب التوقيت في المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم

١ / ٢٣٢ . وأبو داود ، في : باب التوقيت في المسح ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٣٥ .

والترمذى ، في : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٤١ .

والنسائي ، في : باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٧٢ . وابن ماجه ،

في : باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٨٣ ،

١٨٤ . والدارمي ، في : باب التوقيت في المسح ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١ / ١٨١ . والإمام =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ تَوْقِيفٌ وَلَا اتِّفَاقٌ . وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ ، رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ ، مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ . فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : كَانَ أَنَسٌ يَقْصُرُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ فَرَاسِخٍ . وَكَانَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُرَيْبٍ ، وَهَانِيُّ بْنُ كُلْثُومٍ ، وَابْنُ مُحَيْرِيزٍ يَقْصِرُونَ فِيمَا بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ^(٩) . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَصْرِهِ بِالْكُوفَةِ حَتَّى أَتَى النُّخَيْلَةَ ^(١٠) ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ ، فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ سُنَّتَكُمْ . وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ مَيْلًا ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِالْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا فَعَلْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١١) . وَرَوَى أَنَّ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ ^(١٢) دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ ، وَأَفْطَرَ مَعَهُ أَنَسٌ ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّي أَرَاهُ ، إِنْ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَذِي رَسُولِ اللهِ ﷺ . يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ^(١٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٤) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ

= أحمد ، في : المسند / ٩٦ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ٤٠ ، ٢٤٠ / ٥

٢١٣ ، ٢١٤ ، ٦ ، ٢٧ / ٥

(٩) بين الرملة وبيت المقدس ثمانية عشر ميلا . المسالك والممالك ٧٨ .

(١٠) موضع قرب الكوفة على سمت الشام . معجم البلدان ٤ / ٧٧١

(١١) في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ .

(١٢) في ١ ، م : « في » .

(١٣) في م زيادة : « قبل » .

(١٤) في : باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦٢ ، ٥٦٣ . كما أخرجه

الإمام أحمد ، في : المسند / ٦ ، ٣٩٨ .

صَلَّى إِذَا سَافَرَ فَرَسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ^(١٥) . وقال أنسٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . شُعْبَةُ الشَّائِكُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١٦) . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ عُسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ^(١٧) . قَالَ الْحَطَّابِيُّ^(١٨) : وَهُوَ أَصْحُ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَلِأَنَّهَا مَسَافَةٌ تُجْمَعُ مَشْفَقَةً ١٥٢/٢ ظ السَّفَرِ ، مِنَ الْحَلِّ وَالشَّدِّ ، فَجَازَ الْقَصْرُ فِيهَا ، كَمَسَافَةِ الثَّلَاثِ ، / وَلَمْ يَجْزُ فِيهَا دُونَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ يُوجِبُ الْقَصْرَ فِيهِ . وَقَوْلُ أَنَسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إِذَا سَافَرَ سَفَرًا طَوِيلًا قَصَرَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ . كَمَا قَالَ فِي لَفْظِهِ الْآخِرِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى^(١٩) فِي الْمَدِينَةِ^(٢٠) أَرْبَعًا ، وَيَذِي الْحُلَيْفَةِ^(٢١) رَكَعَتَيْنِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَلَا أَرَى لِمَا صَارَ إِلَيْهِ الْأِيْمَةُ حُجَّةً ، لِأَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَلَا

- (١٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف . ٤٤٢ / ٢ ، ٤٤٣ .
- (١٦) سقط : « وأبو داود » من الأصل . وأخرجه مسلم ، في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ . وأبو داود ، في : باب متى تقصر الصلاة ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٢٩ .
- (١٧) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ١٤٨ . والدارقطني ، في : باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها وقدر المدة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٣٨٧ .
- (١٨) في معالم السنن ١ / ٢٦٢ .
- (١٩-١٩) في م : « بالمدينة » . وأخرجه البخاري ، في : باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح ... إلخ ، وباب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفي : باب الخروج بعد الظهر ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢ / ١٧٠ ، ٢١٠ ، ٤ / ٥٩ . ومسلم ، في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٠ . وأبو داود ، في : باب في وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١١ . والنسائي ، في : باب صلاة العصر في السفر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٩٢ .
- (٢٠) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . معجم البلدان ٢ / ٣٢٤ .

حُجَّةَ فِيهَا مَعَ الْاِخْتِلَافِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، خِلَافَ مَا اخْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا . ثُمَّ لَوْ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِمْ حُجَّةً مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ ، وَإِذَا لَمْ تُثْبِتْ أَقْوَالُهُمْ امْتَنَعَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ ؛ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، وَلِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ إِبَاحَةُ الْقَصْرِ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ . وَقَدْ سَقَطَ شَرْطُ الْخَوْفِ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ عَنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . فَبَقِيَ ظَاهِرُ الْآيَةِ مُتَنَاوِلًا كُلَّ ضَرْبٍ فِي الْأَرْضِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَمْسُحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (٢١) . جَاءَ لِبَيَانِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْمَسْحِ ، فَلَا يَصِحُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ هَاهُنَا ، وَعَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْقَصِيرَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَفْرًا ، فَقَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » (٢٢) . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّقْدِيرَ بِأَبِهِ التَّوْقِيفُ ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بِرَأْيِ مُجَرِّدٍ ، سَيِّمًا وَوَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَرُدُّ إِلَيْهِ ، وَلَا نَظِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ ، فَهُوَ كَالْبَرِّ ، إِنْ كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ تُبَلِّغُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، أَيْحَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، سِوَاءَ قَطْعِهَا فِي زَمَنِ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ ، اِعْتِبَارًا

(٢١) تقدم في صفحة ١٠٦ .

(٢٢) أخرجه البخاري ، في : باب في كم يقصر الصلاة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٢ / ٥٤ . ومسلم ، في : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٧ . وأبو داود ، في : باب في المرأة تحج بغير محرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٠ . والترمذي ، في : باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٢ / ١١٩ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، في : باب المرأة تحج بغير ولي ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢ / ٩٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ .

بالمسافة . وإن شكك هل السفرُ مُبِيحٌ لِلْقَصْرِ أو لا ؟ لم يُبَحِّ له ؛ لأنَّ الأصلَ وَجُوبُ
 الإِثْمَامِ ، فلا يُزُولُ بالشكِّ . وإن قَصَرَ ، لم تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وإن تَبَيَّنَ له بَعْدَهَا أَنَّهُ
 طَوِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى شَاكًّا فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ / صَلَّى شَاكًّا فِي دُخُولِ
 ١٥٣/٢ الْوَقْتِ .

فصل : والاعتبارُ بالنَّيةِ لا بالفعلِ ، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَ مَسَافَةً تُبِيحُ الْقَصْرَ ، فلو
 خَرَجَ يَقْصِدُ سَفَرًا بَعِيدًا ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَجَعُ ، كَانَ مَا صَلَّاهُ مَاضِيًا
 صَحِيحًا ، وَلَا يَقْصُرُ فِي رُجُوعِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ الرَّجُوعِ مُبِيحَةً بِنَفْسِهَا .
 نَصُّ أَحْمَدَ عَلَى هَذَا . وَلَوْ خَرَجَ طَالِبًا لِعَبْدِ آبِي ، لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ ، أَوْ مُتَّجِعًا غَيْثًا أَوْ
 كَلًّا ، مَتَى وَجَدَهُ أَقَامَ أَوْ رَجَعَ ، أَوْ سَائِحًا فِي الْأَرْضِ لَا يَقْصِدُ مَكَانًا ، لَمْ يُبَحِّ لَهُ
 الْقَصْرُ ، وَإِنْ سَارَ سَفَرًا أَيَّامًا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ إِذَا بَلَغَ مَسَافَةً
 مُبِيحَةً لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا طَوِيلًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، فَلَمْ يُبَحِّ
 لَهُ ، كَأَيْتِدَاءِ سَفَرِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُبَحِّ لَهُ^(٢٣) الْقَصْرُ فِي أَيْتِدَائِهِ فَلَمْ يُبَحِّ^(٢٤) فِي أَثْنَائِهِ ، إِذَا لَمْ
 تُعْتَبَرِ^(٢٥) نِيَّتُهُ ، كَالسَّفَرِ الْقَصِيرِ ، وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، وَمَتَى رَجَعَ هَذَا يَقْصِدُ بَلَدَهُ ،
 أَوْ نَوَى مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ ؛ لِوُجُودِ نِيَّتِهِ الْمُبِيحَةِ ، وَلَوْ قَصَدَ بَلَدًا بَعِيدًا ،
 أَوْ فِي عَزْمِهِ أَنَّهُ مَتَى وَجَدَ طَلَبْتَهُ دُونَهُ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ ، لَمْ يُبَحِّ لَهُ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ
 بِسَفَرٍ طَوِيلٍ . وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجِعُ وَلَا يُقِيمُ بِوُجُودِهِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ .

فصل^(٢٦) : ومتى كان لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ ، يُبَاحُ الْقَصْرُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ ،
 فَسَلَّكَ الْبَعِيدَ لِيَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِيهِ ، أُبِيحَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا مُبَاحًا ، فَأُبِيحَ
 لَهُ الْقَصْرُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ أَوْ كَانَ الْآخَرُ مَخُوفًا أَوْ شَاكًا .

(٢٣) سقط من : ١ ، م .

(٢٤) في ١ ، م : « يبحه » .

(٢٥) في ١ ، م : « يغير » .

(٢٦) سقط هذا الفصل كله من : ١ .

فصل : وَإِنْ أُخْرِجَ^(٢٧) الْإِنْسَانُ إِلَى السَّفَرِ مُكْرَهًا ، كَالْأَسِيرِ ، فَله الْقَصْرُ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ بَعِيدًا ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَقْصُرُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَائٍ لِلسَّفَرِ وَلَا جَائِزٍ بِهِ ، فَإِنْ نَيْتَهُ أَنَّهُ مَتَى أَفْلَتَ رَجَعَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ ، فَأَبِيحٌ لَهُ الْقَصْرُ ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا ، وَالْعَبْدُ مَعَ سَيِّدِهِ ، إِذَا كَانَ عَزْمُهُمَا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَوْ زَالَ مُلْكُهُمَا ، رَجَعَ . وَقِيَاسُهُمْ مُتَّفِقٌ بِهَذَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَتِمُّ إِذَا صَارَ فِي حُضُونِهِمْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَضَى سَفَرُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ / الْإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّ فِي عَزْمِهِ أَنَّهُ مَتَى أَفْلَتَ رَجَعَ ، فَأَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ ظُلْمًا .

٢٦٧ - مسألة ؛ قال : (إِذَا جَاوَزَ بُيُوتَ قَرَيْبَتِهِ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ الْقَصْرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ قَرَيْبَتِهِ ، وَيَجْعَلَهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّهُمَا أَبَاحَا الْقَصْرَ فِي الْبَلَدِ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ . وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ أَرَادَ سَفَرًا ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي مَنْزِلِهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَفِيهِمُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَى عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ^(١) مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَدَفَعْتُ ، ثُمَّ قُرْبَ غَدَاؤُهُ ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبْتُ . فَقُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَكَلَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وَلَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ

(٢٧) فِي ١ ، م : « خَرَجَ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « رَكِبْتُ » ، وَالثَّبْتُ فِي ١ ، م ، وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ .

(٢) فِي : بَابُ مَتَى يَغْفِرُ الْمَسَافِرَ إِذَا خَرَجَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٦٢ . وَانظُرْ : عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٢ / ٢٩٣ ، فِي تَلْقِيهِ عَلَى « دَفَعِ » .

كَانَ يَتَدَيُّ الْقَصْرَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ^(٣) . قَالَ أَنَسٌ : صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبَدَى الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . فَأَمَّا أَبُو بَصْرَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى دَفَعَ ، وَقَوْلُهُ : لَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ : مَعْنَاهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لَمْ يَبْعُدْ مِنْهَا ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عُمَيْدٍ لَهُ : أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفُظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ لِلَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا . وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَلَا تَقْصِرِ الصَّلَاةَ يَوْمَكَ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَإِذَا رَجَعْتَ لَيْلًا فَلَا تَقْصِرْ لَيْلَتَكَ حَتَّى تُصْبِحَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / ١٥٤/٢ وَحَدِيثُ أَبِي بَصْرَةَ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيُّ^(٦) : خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَخْرَجَهُ إِلَى صِفَيْنَ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي^(٧) رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْجِسْرِ وَفَنْطَرَةَ الْكُوفَةِ^(٨) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : خَرَجَ عَلِيٌّ فَقْصَرَ ، وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْكُوفَةُ .

(٣) أخرجه نحوه البخاري ، في : ترجمة باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٥٤ / ٢ .

(٤) تقدم في ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٢٤ . وانظر ما تقدم في صفحة ١٠٨ .

(٦) في النسخ : « الهمداني » . وهو عبد الرحمن بن زيد أو يزيد الفايثي ، همداني . انظر اللباب ، ومصنف عبد الرزاق ، الموضع الآتي .

(٧) في ١ ، م : « صلى » .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرا ، من كتاب صلاة المسافر . المصنف ٢ / ٥٣٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٥ .

قال : لا حتى نَدْخُلَهَا^(٩) . ولأنَّهُ مُسَافِرٌ ، فَأَبِيحٌ لَهُ الْقَصْرُ ، كما لو بَعُدَ^(١٠) .

فصل : وإنْ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ ، وَصَارَ بَيْنَ حَيْطَانِ بَسَاتِينِهِ ، فَهوَ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَوْلَ الْبَلَدِ خَرَابٌ قَدْ تَهَدَّمَ وَصَارَ فِضَاءً ، أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ فِيهِ كَذَلِكَ^(١١) . وَإِنْ كَانَتْ حَيْطَانُهُ قَائِمَةً فَكَذَلِكَ . قَالَ الْآمِدِيُّ ، وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُبَاحُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ السُّكْنَى فِيهِ مُمَكِّنَةٌ ، أَشْبَهَ الْعَامِرَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا غَيْرُ مُعَدَّةٍ لِلسُّكْنَى ، أَشْبَهَتْ حَيْطَانَ الْبَسَاتِينِ . وَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ نَهْرٌ فَاجْتَارَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَلَدِ وَلَمْ يُفَارِقِ الْبُنْيَانَ ، فَأَشْبَهَهُ الرَّحْبَةَ وَالْمِيدَانَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ . وَإِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ مَحَالٌ ، كُلُّ مَحَلَّةٍ مُنْفَرِدَةٍ عَنِ الْأُخْرَى ، كَبَغْدَادَ ، فَمَتَى خَرَجَ مِنْ مَحَلَّتِهِ أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ إِذَا فَارَقَ مَحَلَّتَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُتَّصِلًا بِبَعْضٍ ، لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يُفَارِقَ جَمِيعَهَا . وَلَوْ كَانَتْ قَرْيَتَانِ مُتَدَانِيَتَيْنِ ، فَاتَّصَلَ بِنَاءٍ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، فَهَمَا كَالْوَاحِدَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ ، فَلِكُلِّ قَرْيَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا .

فصل^(١٢) : وَإِذَا كَانَ الْبَدْوِيُّ فِي حِلَّةٍ ، لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يُفَارِقَ حِلَّتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ حِلَالًا^(١٣) فَلِكُلِّ حِلَّةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا^(١٤) ، كَالْقَرْيِ . وَإِنْ كَانَ بَيْتُهُ مُنْفَرِدًا^(١٤) فَحَتَّى يُفَارِقَ مَنَزِلَهُ وَرَحْلَهُ ، وَيَجْعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، كَالْحَضْرِيِّ .

٢٦٨ - مسألة ؛ قال : (إِذَا كَانَ سَفْرُهُ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الرَّحْصَ الْمُحْتَصَّةَ بِالسَّفَرِ ؛ مِنَ الْقَصْرِ ، وَالْجَمْعِ ، وَالْفِطْرِ ،

(٩) رواه البخاري معلقا ، في : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٥٤ / ٢ .

(١٠) في الأصل : « أبعد » .

(١١) في ١ ، م : « لذلك » .

(١٢-١٣) سقط من : ١ .

(١٣) في م : « حلالا » .

(١٤) في ١ ، م : « مفردا » .

والمَسْجُ ثَلَاثًا ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ تَطَوُّعًا ، يُبَاحُ فِي السَّفَرِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاجِ ، كَسَفَرِ / التَّجَارَةِ وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمَرَ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ^(١) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَجِبٍ . وَعَنْ عَطَاءٍ كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ . وَعَنْهُ : لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي سَبِيلٍ^(٢) (مِنْ سَبِيلٍ) الْحَيْرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَصَرَ فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾^(٣) وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَانِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَأْتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) . وَقَالَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٦ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) جاء في النسخ بعد هذا : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وهو جمع بين آيتين ، الأولى في سورة النساء وهي الآية ٤٣ الواردة هنا ، وثانيتها ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وهو محل الشاهد ، والثانية في سورة البقرة ، وهي الآية ١٨٥ ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب تقصير الصلاة . صحيح البخاري ٢ / ٥٥ . ومسلم ، في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف فرضت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٣ . وإمام مالك ، في : باب قصر الصلاة في السفر ، من كتاب قصر الصلاة . الموطأ ١ / ١٤٦ .

(٥) في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٧ . والنسائي ، في : باب كيف فرضت الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفي : أول كتاب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب التقصير . المجتبى ١ / ١٨٣ ، ٣ / ٩٧ . وابن ماجه ، في : باب تقصير =

والجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ ، وَالْعِيدِ رَكَعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ،
 وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٦) . وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ :
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْبَحْرَيْنِ فِي تِجَارَةٍ ، فَكَيْفَ
 تَأْمُرُنِي فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ »^(٧) . رَوَاهُ سَعِيدٌ ،
 عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ : أَمَرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْلِيَهِنَّ^(٨) .
 وَهَذِهِ النُّصُوصُ تُدَلُّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّرْخُصِ^(٩) فِي كُلِّ سَفَرٍ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَتَرَخَّصُ فِي عَوْدِهِ مِنْ سَفَرِهِ ، وَهُوَ مُبَاحٌ .

**فصل : ولا تُبَاحُ هذه الرُّخْصُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ كَالْإِبَاقِ ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ ،
 وَالتَّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ وَالْمُحْرَمَاتِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ مَفْهُومُ الْخِرْقِيِّ
 لِتَحْصِيصِهِ الْوَاجِبَ وَالْمُبَاحَ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
 وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ ذَلِكَ ؛ اِحْتِجَاجًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النُّصُوصِ ، وَلِأَنَّهُ مُسَافِرٌ ، فَأَبِيحَ لَهُ
 التَّرْخُصَ كَالْمُطِيعِ . وَلَنَا ، / قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا
 إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(١٠) . أَبَاحَ الْأَكْلَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَادِيًا وَلَا بَاغِيًا ، فَلَا يُبَاحُ لِبَاغٍ وَلَا عَادٍ .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : غَيْرُ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مُفَارِقٍ لِجَمَاعَتِهِمْ ، يُخِيفُ السَّبِيلَ ،**

١٥٥/١ و

= الصلاة في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند
 . ٣٥٥ / ١ .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
 ١ / ٣٣٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب القصر ، وفي : باب عدد
 صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٩٧ ، ١٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٧ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٨ .

(٨) تقدم في ١ / ٣٦٢ .

(٩) في ١ ، م : « الرخص » .

(١٠) سورة البقرة ١٧٣ .

ولا عادٍ عليهم . ولأنَّ التَّرْخِصَ شَرِيعًا لِلِإِعَانَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصِدِ الْمُبَاحِ ، تَوَصُّلاً إِلَى الْمَصْلَحَةِ ، فَلَوْ شَرِعَ هَا هُنَا لَشَرِعَ إِعَانَةً عَلَى الْمَحْرَمِ ، تَحْصِيلاً لِلْمَفْسَدَةِ ، وَالشَّرْعُ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا ، وَالنُّصُوصُ وَرَدَتْ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَتْ أَسْفَارُهُمْ مُبَاحَةً ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي مَنْ سَفَرَهُ مُخَالِفٌ لِسَفَرِهِمْ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ النَّصِّينِ ، وَقِيَاسُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الطَّاعَةِ بَعِيدٌ ، لِتَضَادِّهِمَا .

فصل : فَإِنْ عَدِمَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ الْمَاءَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَّمَّ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً لَا تَسْقُطُ ، وَالطَّهَارَةَ لَهَا وَاجِبَةٌ أَيْضًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَزِيمَةً ، وَهَلْ تَلَزَمُهُ الْإِعَادَةُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، لَا تَلَزَمُهُ ؛ لِأَنَّ التَّيَّمَّمَ عَزِيمَةً ، بِدَلِيلِ وَجُوبِهِ ، وَالرُّخْصُ لَا تَجِبُ . وَالثَّانِي : عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ ، أَشْبَهَ بَقِيَّةَ الرُّخْصِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أُتِيَ بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ التَّيَّمِّ وَالصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا ، وَيُفَارِقُ بَقِيَّةَ الرُّخْصِ ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهَا ، وَهَذَا يَجِبُ فِعْلُهُ ، وَلِأَنَّ حُكْمَ بَقِيَّةِ الرُّخْصِ الْمُنْعُ مِنْ فِعْلِهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ تَعْدِيَةَ هَذَا الْحُكْمِ إِلَى التَّيَّمِّ ، وَلَا إِلَى الصَّلَاةِ ، لِوُجُوبِ فِعْلِهِمَا ، وَوُجُوبِ الْإِعَادَةِ لَيْسَ بِحُكْمٍ فِي بَقِيَّةِ الرُّخْصِ ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْهَا أَوْ تَعْدِيَتَهُ عَنْهَا . وَيُبَاحُ لَهُ الْمَسْحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَصُّ السَّفَرُ ، فَأَشْبَهَ الْاسْتِحْمَارَ ، وَالتَّيَّمَّمَ^(١١) وَغَيْرَهُمَا مِنْ رُخْصِ الْحَضَرِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ ، فَلَمْ تُبَحِّ لَهُ كَرُخْصِ السَّفَرِ ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى ، وَهَذَا يَنْتَقِضُ بِسَائِرِ رُخْصِ الْحَضَرِ .

فصل : إِذَا كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا ، فَعَيَّرَ نِيَّتَهُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ ، انْقَطَعَ التَّرْخِصُ لِرُزْوَالِ سَبَبِهِ . وَلَوْ سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ فَعَيَّرَ نِيَّتَهُ إِلَى مُبَاحٍ ، صَارَ سَفَرُهُ^(١٢) مُبَاحًا ، وَأُبِيحَ لَهُ مَا ١٥٥/٢ ظ يُبَاحُ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ ، وَتُعْتَبَرُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ^(١٣) مِنْ حِينِ غَيْرِ النِّيَّةِ . وَلَوْ كَانَ /

(١١) فِي الْأَصْلِ : « وَالسَّلَام » . وَفِي أ : « وَالتَّسْلِيم » .

(١٢) فِي أ ، م : « سَفَرًا » .

(١٣) فِي أ ، م : « السَّفَر » .

سَفَرُهُ مُبَاحًا ، فَتَوَى الْمَعْصِيَةَ بِسَفَرِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نِيَّةِ الْمُبَاحِ ، اعْتُبِرَتْ مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنْ حِينَ رُجُوعِهِ إِلَى نِيَّةِ الْمُبَاحِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ سَفَرِهِ انْقَطَعَ بِنِيَّةِ الْمَعْصِيَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَوَى الْإِقَامَةَ ، ثُمَّ عَادَ فَتَوَى السَّفَرَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا ، لَكِنَّهُ يَعْصِي فِيهِ ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ التَّرْحُصَ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ^(١٤) ، وَقَدْ وَجَدَ ، فُتِبَتْ حُكْمُهُ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ وُجُودُ مَعْصِيَةٍ ، كَمَا أَنَّ مَعْصِيَتَهُ فِي الْحَضَرِ لَا تَمْنَعُ التَّرْحُصَ فِيهِ .

فصل : وَفِي سَفَرِ التَّنْزِهِ وَالتَّفَرُّجِ رَوَاتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، تُبِيحُ التَّرْحُصَ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ مُبَاحٌ ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ التَّنْصُوصِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقِيَاسًا عَلَى سَفَرِ التَّجَارَةِ . وَالثَّانِيَةُ : لَا يَتَرَحَّصُ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ^(١٥) «تَنْزَهًُا وَتَلَذُّذًا»^(١٥) ، وَلَيْسَ فِي طَلَبِ حَدِيثٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا تِجَارَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرِعَ إِعَانَةً عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِي هَذَا . وَالأوَّلُ أَوْلَى .

فصل : فَإِنْ سَافَرَ لِرِيَاةِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يُبَاحُ لَهُ التَّرْحُصُ ؛ لِأَنَّهُ مَنَهَى عَنِ السَّفَرِ إِلَيْهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٦) . وَالصَّحِيحُ إِبَاحَتُهُ ، وَجَوَازُ الْقَصْرِ فِيهِ ؛

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) (١٥-١٥) فِي الْأَصْلِ : « مَتْنَزَهًُا وَتَلَذُّذًا » .

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، وَبَابِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، مِنْ كِتَابِ مَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَفِي : بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ جِزَاءِ الصَّيْدِ ، وَفِي : بَابِ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٣ / ٢٥ ، ٥٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ، وَبَابِ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ١٠١٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَّ أَيْ دَاوُدَ ١ / ٤٦٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَيْ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٢٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَفِي : بَابِ ذِكْرِ السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ٢ / ٣١ ، ٩٣ ، ٩٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنَ مَاجَةَ =

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وكان يَزُورُ الْقُبُورَ ، وقال : « زُورُوهَا تُذَكِّرْكُمْ الْآخِرَةَ » (١٧) . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » فَيَحْمَلُ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ (١٨) ، لا عَلَى التَّحْرِيمِ (١٩) ، وليست الْفَضِيلَةُ شَرْطًا فِي إِبَاحَةِ الْقَصْرِ ، فلا يَضُرُّ انْتِفَاؤُهَا .

فصل : والمَلَّاحُ الَّذِي يَسِيرُ فِي سَفِينَتِهِ (٢٠) ، وليس له بَيْتٌ سِوَى سَفِينَتِهِ ، فيها أَهْلُهُ وَتَوْرَهُ وَحَاجَتُهُ ، لا يُبَاحُ لَهُ التَّرْحُصُ . قال الأثرَمُ : سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَلَّاحِ ، أَيَقْصُرُ ، وَيُفْطِرُ فِي السَّفِينَةِ ؟ قال : أَمَّا إِذَا كَانَتِ السَّفِينَةُ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ يُتَمُّ وَيَصُومُ . قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَكُونُ بَيْتَهُ ؟ قال : لا يَكُونُ لَهُ بَيْتٌ غَيْرَهَا ، معه فيها أَهْلُهُ وَهَؤُلَاءِ مُقِيمٌ . وهذا قَوْلُ عَطَاءٍ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ ؛ لِغُمُومِ ١٥٦/٢ وَالتَّصْوَصِ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ / : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ

= ٤٥٢ / ١ . والدارمي ، في : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣٠ / ١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١٠٩ ، ١٠٨ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٥٠١ ، ٣ / ٧ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٦ / ٧ ، ٣٩٨ .

(١٧) أخرجه مسلم ، في : باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٧١ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في زيارة القبور ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٤ . والنسائي ، في : باب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الإذن في ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٤ / ٧٤ ، ٧ / ٢٠٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في زيارة القبور ، وباب ما جاء في زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٤١ ، ٣٥٥ / ٥ .

(١٨) في ١ ، م : « التفضيل » .

(١٩) النفي يقتضى التحريم ، لأنه نفي بمعنى النهي ، وقد جاء النهي صريحاً في رواية : « لا تشدوا » وهو يدل على التحريم صراحة ، وهذا يرد ما ذكره المصنف من حمل النفي على نفي الفضيلة ، أما زيارة النبي - ﷺ - لقاءً ، وزيارته للقبور ، فهذا بدون سفر ، على أن زيارة قباء زيارة مسجد ، ومسجد قباء من المساجد التي تشرع زيارتها ، وأما شد الرحال بقصد التقرب والعبادة ، فلا تشرع إلا إلى المساجد الثلاثة ، التي ورد النص فيها . والله أعلم . (٢٠) في ١ ، م : « سفينة » .

الصَّلَاةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢١) . وَلِأَنَّ كَوْنَ أَهْلِهِ مَعَهُ لَا يَمْنَعُ التَّرْخِصَ ، كَالجَمَّالِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنِ مَنْزِلِهِ ، فَلَمْ يُبَحِّحْ لَهُ التَّرْخِصُ ، كَالْمُقِيمِ فِي الْبَلَدِ^(٢٢) ، فَأَمَّا التَّنْصُوصُ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا الظَّاعِنُ عَنِ مَنْزِلِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ ، وَأَمَّا الْجَمَّالُ وَالْمُكَارِي فَلَهُمُ التَّرْخِصُ وَإِنْ سَافَرُوا بِأَهْلِهِمْ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي الْمُكَارِي الَّذِي هُوَ دَهْرُهُ فِي السَّفَرِ : لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَيَقِيمَ الْيَوْمَ^(٢٣) . قِيلَ : فَيُقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي تَهَيُّئِهِ لِلسَّفَرِ . قَالَ : هَذَا يَقْصُرُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَطَّابِ ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ كَالْمَلَّاحِ . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ مَشْفُوقٌ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ الْقَصْرُ كغَيْرِهِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْمَلَّاحِ ؛ فَإِنَّ الْمَلَّاحَ فِي مَنْزِلِهِ سَفَرًا وَحَضْرًا ، وَمَعَهُ مَصَالِحُهُ وَنُتُورُهُ وَأَهْلُهُ ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ . وَإِنْ سَافَرَ هَذَا بِأَهْلِهِ كَانَ أَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَأَبْلَغَ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّرْخِصِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصَّ أَحْمَدَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَالتَّنْصُوصُ مُتَنَاوِلَةٌ لِهَذَا بِعُمُومِهَا ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى الْمَخْصُوصِ ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِثُبُوتِ حُكْمِ النَّصِّ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ فِي وَقْتِ دُخُولِهِ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَقْصُرْ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ نِيَّةَ الْقَصْرِ شَرْطٌ فِي جَوَازِهِ ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا عِنْدَ أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، كِنِيَّةِ الصَّلَاةِ . وَهَذَا قَوْلُ الْخِرَقِيِّ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ : لَا تُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ ؛

(٢١) في : باب اختيار الفطر ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٥ . والنسائي ، في : باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ... إلخ ، وباب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلى بن المبارك في هذا الحديث ، وباب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٤٧ ، ٥ / ٢٩ .

(٢٢) في ١ : « المدد » . وفي م : « المدن » .

(٢٣) سقط من : الأصل .

لأنَّ مَنْ خُيِّرَ فِي الْعِبَادَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خُيِّرَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ، كَالصَّوْمِ ، وَلِأَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْأَصْلُ ؛ بِدَلِيلِ خَبَرِ عَائِشَةَ ، وَعِمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، كَالِإِثْمَامِ فِي الْحَضَرِ ، وَوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْإِثْمَامَ هُوَ الْأَصْلُ ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي مَسْأَلَةٍ « وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ وَلَهُ أَنْ يَتِمَّ » ، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَصْلِ ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ ^(١) إِلَّا بِتَعْيِينٍ مَا يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَنْوِ إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْإِنْفِرَادِ ، إِذْ هُوَ الْأَصْلُ ، وَالتَّفْرِيعُ يَقَعُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ / صَلَاتِهِ ، هَلْ نَوَى الْقَصْرَ فِي ابْتِدَائِهَا أَوْ لَا ، لَزِمَهُ إِثْمَامُهَا احْتِيَابًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا ، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَوَى الْقَصْرَ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ ، فَلَمْ ^(٢) يُزَلْ . وَلَوْ نَوَى الْإِثْمَامَ ، أَوْ اتَّمَّ بِمَقِيمٍ ، فَفَسَدَتْ الصَّلَاةُ ، وَأَرَادَ إِعَادَتَهَا ، لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ تَامَّةً بِتَلْبُسِهِ بِهَا خَلْفَ الْمُقِيمِ ، وَنِيَّةِ الْإِثْمَامِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ عَادَ الْمُسَافِرُ إِلَى حَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا وَجَبَتْ بِالشَّرْعِ فِيهَا تَامَّةً ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ قَصْرُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ تَنْفَسِدْ .

فصل : وَمَنْ نَوَى الْقَصْرَ ، ثُمَّ نَوَى الْإِثْمَامَ ، أَوْ نَوَى مَا يَلْزِمُهُ بِهِ الْإِثْمَامُ مِنَ الْإِقَامَةِ ، أَوْ قَلَبَ نِيَّتَهُ إِلَى سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ ، أَوْ نَوَى الرَّجُوعَ عَنْ سَفَرِهِ ، وَمَسَافَقَهُ رُجُوعَهُ لَا يُبَاحُ فِيهِ الْقَصْرُ ، وَنَحْوَ هَذَا ، لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ ، وَلَزِمَ مَنْ خَلَفَهُ مُتَابِعَتُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى عَدَدًا ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ ، حَصَلَتْ الزِّيَادَةُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ . وَلَنَا ، أَنَّ نِيَّةَ صَلَاةِ الْوَقْتِ قَدْ وَجَدَتْ ، وَهِيَ أَرْبَعٌ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُ رَكَعَتَيْنِ رُحْصَةً ، فَإِذَا أَسْقَطَ نِيَّةَ التَّرْخُصِ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ

(١) سقط من : ا .

(٢) في النسخ : « فلو » .

بِنَيْتِهَا^(٣) ، وَلَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، وَلِأَنَّ الْإِتْمَامَ أَصْلٌ^(٤) ، وَإِنَّمَا أُبَيِّحُ تَرْكَهُ بِشَرْطٍ ، فَإِذَا زَالَ الشَّرْطُ عَادَ الْأَصْلُ إِلَى حَالِهِ .

فصل : وَإِذَا قَصَرَ الْمُسَافِرُ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِ الْقَصْرِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، فَلَمْ يَقَعْ مُجْزِئًا ، كَمَنْ صَلَّى يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ ، وَلِأَنَّ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ شَرْطٌ ، وَهَذَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَاصِي ، فَلَا^(٥) تَحْصُلُ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ .

٢٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَالصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ لَا يُقْصَرَانِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح ، وأن القصر إنما هو في الرباعية ، ولأن الصبح ركعتان ، فلو قصرت صارت ركعة ، وليس في الصلوات^(١) ركعة إلا الوتر ، والمغرب وتر النهار ، فلو قصير منها ركعة لم تنق وترًا ، وإن / قصرت اثنتان صارت ركعة ، فيكون إجحافًا و ١٥٧/٢ و بها ، وإسقاطًا لأكثرها . وقد روى علي بن عاصم ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : افترض الله الصلاة على نبيكم ﷺ بمكة ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ، فلما هاجر إلى المدينة ، فأقام بها ، واتخذها دار هجرة ، زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة العداة ؛ لطول القراءة فيها ، وإلا صلاة الجمعة للمخطبة ، وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار ، فأفترضها الله على عباده إلا هذه الصلوات^(١) ، فإذا سافر صلى الصلاة التي كان

(٣) في ا ، م : « بنيتها » .

(٤) في ا ، م : « الأصل » .

(٥) في ا ، م : « فلم » .

(١) في م : « الصلاة » .

اِفْتَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ (٢) .

٢٧١ - مسألة ؛ قال : (وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ وَيَقْصُرَ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ .)

المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْمُسَافِرَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ أْتَمَّ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ تَوَقَّفَ ، وَقَالَ : أَنَا أَحَبُّ الْعَافِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَمَنْ رَوَى عَنْهُ الْإِثْمَامُ فِي السَّفَرِ : عُثْمَانُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ : لَيْسَ لَهُ الْإِثْمَامُ فِي السَّفَرِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَأَوْجَبَ حَمَّادُ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ أْتَمَّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ قَدَّرَ التَّشَهُدَ ، فَصَلَّاهُ صَحِيحَةً ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ حَتْمًا ، لَا يَصْلُحُ غَيْرُهُمَا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ بِدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَرَوَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكَعَتَانِ ، فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ (١) ، وَلِأَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ يَجُوزُ تَرْكُهُمَا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ، فَلَمْ تَجْزِ زِيَادَتُهُمَا عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ ، كَمَا لَوْ زَادَهُمَا عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ / وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصْرَ رُخْصَةٌ

(٢) فِي أ ، م : « عَلَيْهِمْ » .

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٢٤١ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ إِتِمَامِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَنْ لَا يَقْصُرَ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ١٤٥ .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُصَنَّفِ ٢ / ٥٢٠ .

مُخَيَّرَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ، كَسَائِرِ الرُّخْصِ . وَقَالَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ : قُلْتُ لِعَمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ
الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
« صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ رُخْصَةٌ ، وَلَيْسَ بِعَزِيمَةٍ ، وَأَنَّهَا مَقْصُورَةٌ . وَرَوَى الْأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا
قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ ، فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَّرْتُ
وَأْتَمَمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأْسَى أَنْتَ وَأُمِّي ، أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَّرْتُ
وَأْتَمَمْتُ . فَقَالَ : أَحْسَنْتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ^(٣) . وَهَذَا
صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ . وَلَئِنَّهُ لَوْ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَصَحَّحَ الصَّلَاةَ ، وَالصَّلَاةَ لَا
تَزِيدُ بِالْإِتِمَامِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَفِي إِجْمَاعِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ
الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ ، فَأَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَنْ يَلْزَمَهُ أَرْبَعٌ ، دَلِيلٌ
وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضُهُ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمَهُ أَرْبَعٌ بِحَالٍ .
وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتِمُّ فِي السَّفَرِ
وَيَقْصُرُ ^(٤) . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - نُسَافِرُ ، فَيَتِمُّ
بَعْضُنَا ، وَيَقْصُرُ بَعْضُنَا ، وَيَصُومُ بَعْضُنَا ، وَيُفْطِرُ بَعْضُنَا ، فَلَا يَعْيبُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ^(٥) .

(٢) تقدم في صفحة ١٠٤ .

(٣) وأخرجه النسائي ، في : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣ / ١٠٠ ،
١٠١ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢ / ١٨٩ . والبيهقي ،
في : باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٤١ .

(٥) أخرجه مختصراً بدون ذكر الإتمام والقصر ؛ البخاري ، في : باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً
في الصوم والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٤ . ومسلم ، في : باب جواز الصوم والافطار في
شهر رمضان ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٨ . وأبو داود ، في : باب الصوم في
السفر ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦٠ . وانظر : الفتح الرباني ٥ / ٩٩ .

ولأن ذلك لإجماع الصحابة ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، بِدَلِيلِ أَنْ مِنْهُمْ (٦) مَنْ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَتَكْرِرِ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُتِمُّ الصَّلَاةَ . (٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَتَمَّهَا عُثْمَانُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَعْدٌ . وَقَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ عَائِشَةُ وَسَعْدٌ يُؤْفِيَانِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ ، وَيَصُومَانِ ، وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، أَنَّهُ أَقَامَ بَعْمَانَ (٨) شَهْرَيْنِ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَنُصِّلِي (٩) أَرْبَعًا (١٠) . وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِيَعْضِ قَرْيَةِ الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ وَتُتِمُّهَا (١١) . وَسَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا ، فَقَالَ : كُنْتُ أُنْتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ . فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ . فَأَمَّا / قَوْلُ عَائِشَةَ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ . فَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنْ أَيْتَدَأَ فَرُضِهَا كَانِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أُتِمَّتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، فَصَارَتْ أَرْبَعًا . وَقَدْ صَرَّحَتْ بِذَلِكَ حِينَ شَرَّحَتْ ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ ، وَلَوْ اعْتَقَدَتْ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ لَمْ تُتِمَّ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِهَا ، وَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي سِنِّ مَنْ يَعْقِلُ الْأَحْكَامَ ، وَيَعْرِفُ حَقَائِقَهَا ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا ، أَوْ كَانَ فَرَضُهَا فِي السَّنَةِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ، فَإِنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَفِي حَدِيثِهِ مَا اتَّفَقَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : وَالْحَوْفُ رَكَعَةٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ مِنْ أَيْتِدَائِ الْفَرَضِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ مِنْ أُنْتِمُّ بِالْإِعَادَةِ . وَقَوْلُ عَمْرٍ : تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ . أَرَادَ بِهَا تَمَامًا فِي فَضْلِهَا غَيْرُ

(٦) فِي م : « فِيهِمْ » .

(٧-٧) فِي أ ، م : « رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِي » .

وَتَقْدِمُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي صَفْحَةِ ١١٤ .

(٨) فِي أ ، م : « بَعْمَانِ » . وَانظُرْ « حَاشِيَةُ مُصَنِّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ » .

(٩) فِي النُّسخِ : « وَنُصِّلِي » .

(١٠) أَخْرَجَ الْأَوَّلُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَسَافِرِ يَطِيلُ الْمَقَامَ فِي الْمِصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُصَنِّفُ

٤٥٣ / ٢ . وَالثَّانِي عَبْدِ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُصَنِّفُ

٥٣٥ / ٢ .

نَاقِصَةَ الْفَضِيلَةِ . ولم يُرِدْ أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَةِ الرِّكَعَاتِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
الْآيَةُ وَالْإِجْمَاعُ ، إِذِ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَصْرِ وَالْإِثْمَامِ ، وَقَدْ ثَبَتَ بِرَوَايَتِهِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ ، وَيُشْبِهُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُجَاهِدٌ ،
قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي وَصَّاحِبٌ لِي كُنْتُ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ
صَاحِبِي يَقْصُرُ وَأَنَا أُتِمُّ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْتَ كُنْتَ تَقْصُرُ وَصَاحِبُكَ
يُتِمُّ^(١١) ؛ رَوَاهُ الْأَثَرَمُ^(١٢) ، أَرَادَ أَنْ فَعَلَهُ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِكَ . ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ أَصْلَ
الْفَرَضِ رَكْعَتَانِ لَمْ يَمْتَنِعْ جَوَازُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ اتَّيَمَّ بِمَقِيمٍ ، وَيُخَالِفُ زِيَادَةُ
رَكْعَتَيْنِ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ زِيَادَتُهُمَا بِحَالٍ .

٢٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْقَصْرُ وَالْفِطْرُ أَعْجَبُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ
اللَّهُ)

أَمَّا الْقَصْرُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِثْمَامِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ
الْإِثْمَامَ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا يُعْجِبُنِي . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلَّذِي قَالَ لَهُ : كُنْتُ أُتِمُّ الصَّلَاةَ
وَصَاحِبِي يَقْصُرُ : أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ تَقْصُرُ وَصَاحِبُكَ يُتِمُّ . وَشَدَّدَ ابْنُ عَمْرٍو عَلَى مَنْ
أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ صَلَاةِ السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكْعَتَانِ ، فَمَنْ
خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ^(١) . وَقَالَ بَشْرُ بْنُ حَرْبٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو : كَيْفَ صَلَاةُ / ١٥٨/٢ ظ
السَّفَرِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ أَمَا أَنْتُمْ تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أُخْبِرْتُمْ ، وَأَمَا لَا
تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ فَلَا أُخْبِرْتُمْ ؟ قُلْنَا : فَخَيْرٌ مَا أَتَّبَعْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ

(١١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : بَلْ أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ تَقْصُرُ وَصَاحِبُكَ الَّذِي كَانَ يُتِمُّ .

(١٢) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُصَنَّفُ ٢ / ٤٤٩ ،

حتى يَرْجِعَ إليها . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٢) . قال : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن بِشْرِ . ولما بَلَغَ ابنَ مَسْعُودٍ أنَ عُمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا اسْتَرْجَعَ ، وقال : صَلَّىتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ومعَ أبي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ ، ومعَ عمرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثم تَفَرَّقَتْ بكم الطَّرِيقُ ، وَوَدَدْتُ أنَ حَظِي مِنَ أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبَّلَتَانِ^(٣) . وهذا قولُ مالِكٍ . ولا أَعْلَمُ فيه مُخَالَفًا مِنَ الأئِمَّةِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، قال : الإِثْمَامُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَعَدَدًا ، وَهُوَ الأَصْلُ ، فَكانَ أَفْضَلَ ، كَعَسَلِ الرَّجُلَيْنِ . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُداوِمُ على القَصْرِ ، بِدَلِيلِ ما ذَكَرنا مِنَ الأَخْبَارِ ، وقالَ ابنُ عمرَ : صَحِبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فلم يَزِدْ على رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ أبا بَكْرٍ فلم يَزِدْ على رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ عمرَ فلم يَزِدْ على رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وعن ابنِ مَسْعُودٍ ، وَعِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ مِثْلُ ذلكَ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قالَ : « خِيَارُكُمْ مَنْ قَصَرَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ » . رَوَاهُ (سعيد و^٥) الأَثَرِيُّ^(٦) . معَ ما ذَكَرنا مِنَ أقوالِ الصَّحابةِ فيما مَضَى ، ولأنَّهُ إِذا قَصَرَ أَدَّى الفَرَضَ بِالإِجْماعِ ، وَإِذا أتمَّ اِخْتَلَفَ فيه ، وَأما العَسَلُ فلا يُسَلَّمُ^(٧) لَهُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ المَسحِ ، وَالْفِطْرُ نَدْرُكُهُ فِي بابِهِ .

فصل : واِخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي الجَمْعِ ، فَرَوَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّفْرِيقِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَحْفِيفًا وَسُهولةً ، فَكانَ أَفْضَلَ كَالقَصْرِ . وَعنه التَّفْرِيقُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ الخِلافِ ، فَكانَ أَفْضَلَ كَالقَصْرِ ، ولأنَّهُ لَمْ يُنْفَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ المُداوِمَةُ عَلَيْهِ ،

(٢) تقدم في صفحة ١١٢ .

(٣) تقدم في صفحة ١٠٤ .

(٤) تقدم في صفحة ١٠٤ .

(٥-٥) سقط من : م .

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٩ .

(٧) في الأصل : « يسلم » .

ولو كان أفضل لأدامه كالقصر .

٢٧٣ - مسألة ؛ قال : (وإذا دخل وقت الظهر على مسافر ، وهو يريد أن يرتحل ، صلاتها وارتحل ، فإذا دخل وقت العصر صلاتها ، وكذلك / المغرب وعشاء^(١) الآخرة ، وإن كان سائرا فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز)

جُملة ذلك أن الجمع بين الصلّاتين في السفر ، في وقت إحداهما ، جائز في قول أكثر أهل العلم . ومن روى عنه ذلك سعيد بن زيد ، وسعد ، وأسامة ، ومعاذ ابن جبل ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وابن عمر . وبه قال : طاؤس ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وروى عن سليمان بن أخى زريق بن حكيم^(٢) ، قال^(٣) : مر بنا نائلة بن^(٤) ربيعة ، وأبو الزناد ، ومحمد بن المنكدر^(٥) ، وصفوان بن سليم^(٦) ، في^(٧) أشياخ من أهل المدينة ، فأتيناهم في منزلهم ، وقد أخذوا في الرجيل ، فصلوا الظهر والعصر جميعا حين زالت الشمس ، ثم أتينا المسجد ، فإذا زريق بن حكيم يصلي للناس الظهر . وقال الحسن ، وابن سيرين ، وأصحاب الرأي : لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة

(١) في ١ ، م : « والعشاء » .

(٢) أبو حكيم زريق أو زريق بن حكيم الأيلي ، روى عن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما ، ثقة صالح . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٧٣ ، ٣٢٧ .

(٣) في ١ ، م زيادة : « قال » .

(٤) سقط من : ١ ، م . ولم نجد ترجمة له .

(٥) أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي ، أحد الأعلام ، تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧٣ - ٤٧٥ .

(٦) أبو عبد الله صفوان بن سليم المدني ، تابعي ثقة ، كثير الحديث ، عابد ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ، ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

(٧) مكانها في م : واو العطف .

بِعَرَفَةَ ، وَلَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ بِهَا ، وَهَذَا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ وَاخْتِيَارُهُ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ
 الْمَوَاقِيتَ تَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِخَيْرٍ وَاحِدٍ^(٨) . وَلَنَا ، مَا رَوَى نَافِعٌ
 عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ
 فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِمَا^(٩) . وَلِمُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ
 الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ^(١٠)

(٨) فِي ١ : « الْوَاحِد » .

(٩) الْأَوَّلُ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ يَصِلُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ ، وَبَابِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
 وَالْعِشَاءِ ، وَبَابِ هَلْ يُؤَذَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ ، وَفِي : بَابِ الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ
 بِهِ السَّيْرُ يَعْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُمْرَةِ ، وَفِي : بَابِ السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ
 الْبُخَارِيِّ ٢ / ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٣ / ١٠ ، ٤ / ٧٠ ، ٧١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
 فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ
 بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٧٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ،
 مِنْ أَبْوَابِ السَّفَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٢٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمَسَافِرُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
 وَالْعِشَاءِ ، وَبَابِ الْحَالِ الَّتِي يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَبَى ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ .
 وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ . وَالْإِمَامُ
 مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٤٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ
 ٤ / ٧ ، ٨ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ .

وَالثَّانِي : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إلخ ، وَبَابِ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاغَتِ
 الشَّمْسُ ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٥٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي
 السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٨٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ
 الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٧٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ
 أَبْوَابِ السَّفَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ
 الْمَسَافِرُ إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَبَى ١ / ٢٢٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٥ .
 (١٠) فِي النَّسَخِ : « حَتَّى » . وَالمُثَبَّتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

يَغِيبُ الشَّفَقُ^(١١) . وَرَوَى الْجَمْعَ مُعَاذُ^(١٢) بْنِ جَبَلٍ^(١٣) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَنَدُكُرِّ
أَحَادِيثَهُمَا فِيمَا بَعْدَ^(١٤) ، وَقَوْلُهُمْ : لَا تَتْرُكُ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ . قُلْنَا : لَا تَتْرُكُهَا ،
وَأِنَّمَا نُحْصِيهَا ، وَتُحْصِيصُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ جَازَ
تُحْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَتُحْصِيصُ^(١٥) السَّنَةِ بِالسَّنَةِ الْأُولَى ،
وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا . فَإِنْ قِيلَ : مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ يُصَلَّى الْأُولَى فِي آخِرِ
وَقْتِهَا ، وَالْآخِرَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا . / قُلْنَا : هَذَا فَاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ قَدْ جَاءَ
الْخَبَرُ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُمَا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ، عَلَى مَا سَنَدُكُرُّهُ ، وَلِقَوْلِ
أَنَسٍ : أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَيُوَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى
يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ . فَيَبْتَغِي التَّأْوِيلَ . الثَّانِي ، أَنَّ الْجَمْعَ
رُخْصَةً ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَشَدَّ ضَيْقًا ، وَأَعْظَمَ حَرَجًا مِنَ الْإِثْيَانِ بِكُلِّ
صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِثْيَانَ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْسَعُ مِنْ مُرَاعَاةِ طَرْفِي الْوَقْتَيْنِ ،
بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى إِلَّا قَدْرٌ فَعَلِيهَا ، وَمِنْ^(١٥) تَدَبَّرَ هَذَا وَجَدَهُ كَمَا
وَصَفْنَا ، وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ هَكَذَا لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ
وَالصُّبْحِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَنْحِيمِ ذَلِكَ ، وَالْعَمَلُ بِالْخَبَرِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ
إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ أَوْلَى مِنْ هَذَا التَّكْلِيفِ الَّذِي يُصَانُ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَمَلِهِ
عَلَيْهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَفْهُومُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي
وَقْتِ الْأُولَى ، فَيُوَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ عَنْ

(١١) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح
مسلم ٤٨٩ / ١ .

(١٢) (١٢-١٢) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٣) قبل آخر هذا الفصل .

(١٤) في ١ ، م : « فتخصص » .

(١٥) في الأصل : « ومتى » .

أحمد ، ورَوَى نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ سَعْدِ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعِكْرِمَةَ ، أَخْذًا^(١٦) بِالْخَبْرَيْنِ
الَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ جَوَازُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْأُولَى ، وَهَذَا هُوَ
الصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْقَاضِي : الْأَوَّلُ هُوَ الْفَضِيلَةُ
وَالِاسْتِحْبَابُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا ، جَازَ ،
تَازِلًا كَانَ ، أَوْ سَائِرًا ، أَوْ مُقِيمًا فِي بَلَدٍ إِقَامَةً لَا تَمْنَعُ الْقَصْرَ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ،
وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ ؛ لَمَا رَوَى مُعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ^(١٧) تَبُوكَ ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ
زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ
بَعْدَ^(١٨) زَيْغِ الشَّمْسِ ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ
الْمَغْرِبِ ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ،
عَجَّلَ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٩) ، وَقَالَ : هَذَا
و ١٦٠/٢ وَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . / وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِثْلَ
ذَلِكَ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٠) . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي مَحَلِّ التَّرَاجُحِ . وَرَوَى مَالِكٌ فِي
« الْمُوطَأِ »^(٢١) ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، أَنَّ مُعَاذًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا

(١٦) فِي النِّسْخِ : « أَخْذٌ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « غَزَاةٌ » .

(١٨) فِي ١ ، م : « قَبْلَ » .

(١٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٢٧٦ .
والتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّفَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . كَمَا
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ
١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٢٠) لَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ . انظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٥ / ١٢٠ حَدِيثٌ رَقْمٌ « ٦٠٢١ » وَتَلْخِيصُ الْحَبِيرِ
لِابْنِ حَجَرٍ ٢ / ٤٨ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ
الدَّارِقُطْنِيُّ ١ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .
السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ١٦٣ ، ١٦٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٢٧٦ .
(٢١) فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . الْمُوطَأُ ١ / ١٤٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ =

مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً . قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ، ثابت الإسناد . وقال أهل السير : إن غزوة تبوك كانت في رجب^(٢٣) ، سنة تسع ، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل ، وأقوى الحجج ، في الرد على من قال : لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدّ به السير ؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ، ما كثر في حياته ، يخرج فيصلّى الصلاتين جميعاً ، ثم ينصرف إلى حياته . وروى هذا الحديث مسلم في « صحيحه »^(٢٤) ، قال : فكان يصلّى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً . والأخذ بهذا الحديث متعين ؛ لثبوته وكونه صريحاً في الحكم ، ولا معارض له ، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر ، فلم يختص بحالة السير^(٢٥) ، كالقصر والمسح ، ولكن الأفضل التأخير ، لأنه أخذ بالاحتياط ، وخروج من خلاف القائلين بالجمع ، وعمل بالأحاديث كلها^(٢٦) .

فصل : ولا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر . وقال مالك ، والشافعي ،

= مسلم ، في : باب في معجزات النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٧٨٤ . وأبو داود ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٥ . والنسائي ، في : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٩ . والدارمي ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٧ .

(٢٢) في الأصل : « غزاة » .

(٢٣) سقط من : ١ ، م .

(٢٤) الذي تقدم تخريجه في هذا الفصل .

(٢٥) في الأصل : « السفر » تحريف .

(٢٦) سقط من : الأصل .

في أحد قَوْلَيْهِ : يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بَعْرِفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، وَهُوَ سَفَرٌ قَصِيرٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ رُحْصَةٌ تَثْبُتُ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ ، فَاحْتَصَّتْ بِالطَّوِيلِ ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْجِ ثَلَاثًا ؛ وَلِأَنَّهُ تَأْخِيرٌ لِلْعِبَادَةِ عَنْ وَقْتِهَا ، فَاشْتَبَهَ الْفَطْرَ ، وَلِأَنَّ دَلِيلَ الْجَمْعِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْفِعْلُ لَا صِبْغَةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا إِلَّا فِي مِثْلِهَا ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ إِلَّا فِي سَفَرِ طَوِيلٍ .

فصل : وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَجْلِ الْمَطَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَيُرْوَى ذَلِكَ ١٦٠/٢ ظ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَفَعَلَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ / فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَيُرْوَى (٢٧) عَنْ مَرْوَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَلَمْ يُجَوِّزْهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ .

فصل (٢٨) : وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : إِنَّ مِنَ السَّنَةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطِيرٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ . وَهَذَا يُنْصَرَفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ نَافِعٌ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٢٩) . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَيَصَلِّيهِمَا مَعَهُ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَا يُنْكِرُونَهُ . وَلَا يُعْرِفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالَفَ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ .

فصل : فَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ . قَالَ الْأَثْرُمُ : قِيلَ لِأَبِي

(٢٧) فِي ١ ، م : « وَرَوَى » .

(٢٨) كَذَا وَرَدَ . وَالْكَلَامُ مِنْ تَمَامِ الْفَصْلِ السَّابِقِ .

(٢٩) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ

١ / ١٤٥ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى

٣ / ١٦٨ .

عبد الله : الجَمْعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في المَطَرِ ؟ قال : لا ، ما سَمِعْتُ . وهذا اِخْتِيَارُ أبي بكرٍ ، وابنِ حامِدٍ ، وقولُ مالِكٍ . وقال أبو الحسن التَّمِيمِيُّ : فيه قولان ، أَحَدُهُما أنه لا بَأْسَ به . وهو قولُ أبي الخَطَّابِ ، ومذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لما رَوَى يحيى ابنِ وَاضِحٍ ، عن موسى بن عَقْبَةَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ في المَدِينَةِ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في المَطَرِ (٣٠) . ولأنَّه مَعْنَى أَباحِ الجَمْعِ ، فأَباحَهُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، كالسَّفَرِ . ولنا ، أَنَّ مُسْتَنَّدَ الجَمْعِ ما ذَكَرناه مِنْ قولِ أبي سَلَمَةَ ، والإِجْمَاعِ ، ولم يَرِدْ إِلَّا في المَغْرِبِ والعِشاءِ ، وَحَدِيثُهُمْ غيرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ غيرُ مَذْكُورٍ في الصَّحاحِ والسُّنَنِ . وقولُ أحمدَ : ما سَمِعْتُ . يَدُلُّ على أَنَّهُ ليس بِشَيْءٍ ، ولا يَصِحُّ القِياسُ على المَغْرِبِ والعِشاءِ ؛ لما فيهما من المَشَقَّةِ لأَجْلِ الظُّلْمَةِ والمَضَرَّةِ ، ولا القِياسُ على السَّفَرِ ؛ لأنَّ مَشَقَّتَهُ لأَجْلِ السَّيْرِ وقَوَاتِ الرُّفْقَةِ ، وهو غيرُ مَوْجُودٍ هاهنا .

فصل : والمَطَرُ المَبِيحُ لِلجَمْعِ هو ما يُبَلُّ الثِّيَابَ ، وتَلْحَقُ المَشَقَّةُ بالخُرُوجِ فيه . وأَمَّا الطَّلُّ ، والمَطَرُ الحَفِيفُ الذي لا يُبَلُّ الثِّيَابَ ، فلا يُبِيحُ ، والتَّلْجُ كالمَطَرِ في ذلك ، لأنَّه في معناه ، وكذلك البَرْدُ .

فصل : فأَمَّا الوَحْلُ بِمُجَرَّدِهِ . فقال القاضي : قال أصحابنا : هو عُذْرٌ ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ تَلْحَقُ بذلك في النُّعَالِ / والثِّيَابِ ، كما تَلْحَقُ بالمَطَرِ . وهو قولُ مالِكٍ . و ١٦١/٢ ر و ذَكَرَ أبو الخَطَّابِ فيه وَجْهًا ثانيًا ، أَنَّهُ لا يُبِيحُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ؛ لأنَّ مَشَقَّتَهُ دُونَ مَشَقَّةِ المَطَرِ ، فَإِنَّ المَطَرَ يُبَلُّ النُّعَالَ والثِّيَابَ ، والوَحْلُ لا يُبَلُّها ، فلم يَصِحَّ قِياسُهُ عليه . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ الوَحْلَ يُلَوِّثُ الثِّيَابَ والنُّعَالَ ، وَيَتَعَرَّضُ الإِنْسَانُ لِلزَّلِقِ ، فَيَتَأَدَّى نَفْسُهُ وثِيَابُهُ ، وذلك أَعْظَمُ مِنَ البَلَلِ ، وقد سَاوَى

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب جمع الصلاة في الحضر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٥٦ .

وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر حديث رقم « ٦١٥ » .

المَطَرِ فِي العُذْرِ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ ، فَدَلَّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي المَشَقَّةِ المَرَعِيَّةِ فِي الحُكْمِ .

فصل : فَأَمَّا الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ ، فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ البَارِدَةِ ، ففِيهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يُبِيحُ الجَمْعَ . قَالَ الأَمِدِيُّ : وَهُوَ أَصَحُّ . وَهُوَ قَوْلُ عَمْرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ فِي الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ ، أَوْ اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ : « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ . وَالثَّانِي ، لَا يُبِيحُهُ ؛ لِأَنَّ المَشَقَّةَ فِيهِ دُونَ المَشَقَّةِ فِي المَطَرِ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ مَشَقَّتَهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَشَقَّةُ المَطَرِ ، وَلَا ضَابِطٌ لِذَلِكَ يَجْتَمِعَانِ فِيهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ إلْحَاقُهُ بِهِ .

فصل : هَلْ يَجُوزُ الجَمْعُ لِمُنْفَرِدٍ ، أَوْ مَنْ كَانَ طَرِيقَهُ إِلَى المَسْجِدِ فِي ظِلَالٍ يَمْنَعُ وُضُوءَ المَطَرِ إِلَيْهِ ، أَوْ مَنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي المَسْجِدِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، الجَوَازُ ؛ لِأَنَّ العُذْرَ إِذَا وُجِدَ اسْتَوَى فِيهِ حَالُ وُجُودِ المَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا ، كَالسَّفَرِ ، وَلِأَنَّ الحَاجَةَ العَامَّةَ إِذَا وَجِدَتْ أُثْبِتَ الحُكْمَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ ، كَالسَّلَامِ ، وَإِبَاحَةَ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَالمَاشِيَةِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي المَطَرِ ، وَلَيْسَ بَيْنَ حُجْرَتِهِ وَالمَسْجِدِ شَيْءٌ^(٣٢) . وَالثَّانِي ، المَنْعُ ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ لِأَجْلِ المَشَقَّةِ ، فَيَحْتَصُّ بِمَنْ تَلَحُّقُهُ المَشَقَّةُ ،^(٣٣) دُونَ مَنْ لَا تَلَحُّقُهُ^(٣٣) ؛ كَالرُّحْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ ، يَحْتَصُّ بِمَنْ تَلَحُّقُهُ المَشَقَّةُ ، دُونَ مَنْ لَا تَلَحُّقُهُ ، كَمَنْ فِي الجَامِعِ والقَرِيبِ مِنْهُ .

(٣١) سبق تخريجه في : ٣٧٩ / ٢ .

(٣٢) تقدم في الصفحة السابقة .

(٣٣) سقط من : الأصل ، ١ .

فصل : ويجوزُ الجَمْعُ / لأجلِ المَرَضِ ، وهو قولُ عطاءَ ، ومالكٍ . وقال ١٦١/٢ ظ
أصحابُ الرأْيِ والشَّافِعِيُّ : لا يجوزُ ، فإنَّ أخبارَ التَّوَقُّيْتِ ثابِتَةٌ ، فلا تُتْرَكُ بأمرٍ
مُحْتَمِلٍ . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الظُّهْرِ
والعَصْرِ ، وبينَ^(٣٤) المَغْرِبِ والعِشاءِ ، من غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ . وفي رِوَايَةٍ : من غيرِ
خَوْفٍ ولا سَفَرٍ . رَوَاهُما مُسْلِمٌ^(٣٥) . وقد أَجمَعنا على أَنَّ الجَمْعَ لا يجوزُ لغيرِ
عُدْرِ ، ثَبَتَ أَنَّهُ كانَ لِمَرَضٍ ، وقد رَوَى عن أبي عبدِ اللَّهِ أَنَّهُ قالَ في حَدِيثِ ابنِ
عَبَّاسٍ : هذا عِنْدِي رُحْصَةٌ لِلْمَرِيضِ والمُرْضِعِ . وقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ
بنتَ سُهَيْلٍ ، وَحَمَنَةَ بنتَ جَحْشٍ ، لَمَّا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ بِتَأخِيرِ الظُّهْرِ وتَعْجِيلِ
العَصْرِ ، ويُجمَعُ^(٣٦) بينهما بِغُسْلٍ واحدٍ^(٣٧) . فأبَاحَ لهما الجَمْعَ لأجلِ الاستِحاضَةِ .
وأخبارُ المَواقِيتِ مَحْصُوصَةٌ بالصُّورِ التي أَجمَعنا على جَوازِ الجَمْعِ فيها ، فيُحْصُ

(٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) الرواية الأولى أخرجها مسلم ، في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٠ . كما أخرجها أبو داود ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٦ . والنسائي ، في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٨٣ .

والثانية أخرجها مسلم ، في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩١ . كما أخرجها أبو داود ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣٠٣ . والنسائي ، في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ٢٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

(٣٦) في م : « والجمع » .

(٣٧) حديث سهلة بنت سهيل أخرجه أبو داود ، في : باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٧٠ .

وحديث حمنة بنت جحش أخرجه أبو داود ، في : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٦٧ . والترمذي ، في : باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٠١ - ٢٠٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة إلخ ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

منها محلّ التّراع بما ذكرنا .

فصل : والمرضُ المبيحُ للجمْع هو ما يلحقه به ^(٣٨) بتأدية كل صلاة في وقتها مشقّة وضعف . قال الأثرم ، قيل لأبي عبد الله : المرِيضُ يجمع بين الصّلاتين ؟ فقال : إني لأرجو له ذلك إذا ضعف ، وكان لا يقدر إلا على ذلك . وكذلك يجوزُ الجمْعُ للمُستحاضة ، ولمن به سلس البول ، ومن في معناه ؛ لما روينا من الحديث ، والله أعلم .

فصل : والمرِيضُ مخيّر في التّقديم والتّأخير كالمُسافر . فإن استوى عنده الأمران فالتّأخير أولى ؛ لما ذكرنا في المُسافر . فأما الجمْع للمطر فإنما يجمع في وقت الأولى ، لأنّ السلف إنّما كانوا يجمعون في وقت الأولى ، ولأنّ تأخير الأولى إلى وقت الثانية يُفضي إلى لزوم المشقّة ، والخروج في الظلمة ، أو طول ^(٣٩) الانتظار في المسجد إلى دُحول وقت العشاء ، ولأنّ العادة اجتماع الناس للمغرب ، فإذا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصّلاتين ، كان أشقّ من أن يُصلى كل صلاة في وقتها ، وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى ، فيبتطل الجمْع ويمتنع . وإن اختاروا تأخير الجمْع ، جاز . والمستحب أن يؤخّر الأولى عن أوّل / وقتها شيئاً . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن الجمْع بين الصّلاتين في المطر ؟ قال : نعم ، يجمع بينهما ، إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق ، كذا صنع ابن عمر . قال الأثرم : وحدّثنا أبو أسامة ، حدّثنا عبّيد الله ، عن نافع ، قال : كان أمراًونا إذا كانت الليلة المطيرة أبطأوا بالمغرب ، وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يُصلي معهم ، ولا يرى بذلك بأساً . قال عبّيد الله : ورأيتُ القاسم وسألماً يُصليان معهم ، في مثل تلك الليلة . قيل لأبي عبد

١٦٢/٢

(٣٨) سقط من : ا ، م .

(٣٩) في الأصل : « وطول » .

الله : فكانَ سنَّةَ الجَمْعِ بين الصلَاتَيْنِ في المَطَرِ عِنْدَكَ أَنْ يَجْمَعَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وفي السَّفَرِ يُؤَخَّرُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ . قال : نعم .

فصل : ولا يَجُوزُ الجَمْعُ لغير مَنْ ذَكَرْنَا . وقال ابنُ شُبْرَمَةَ : يَجُوزُ إذا كانت حَاجَةً أو شَيْءً ، ما لم يَتَّخِذْهُ عَادَةً ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ ، مِنْ غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ^(٤٠) . فَقِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذلك ؟ قال : أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ . ولَنَا ، عُمُومُ أَخْبَارِ التَّوْقِيَةِ ، وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَمَلْنَاهُ على حَالَةِ المَرَضِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَنْ عليه مَشَقَّةٌ ، كالمُرْضِعِ ، والشَّيْخِ الضَّعِيفِ ، وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّنْ عليه مَشَقَّةٌ في تَرْكِ الجَمْعِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى الأُولَى في آخِرِ وَقْتِهَا ، والثَّانِيَةَ في أوَّلِ وَقْتِهَا ، فَإِنَّ عمروَ بنَ دِينَارٍ رَوَى هذا الحديثَ عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال عمرو : قلتُ لجَابِرِ أبا الشَّعْثَاءِ : أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشاءَ ؟ قال : وَأنا أَظُنُّ ذلكَ^(٤١) .

فصل : ومن^(٤٢) شَرَطَ جَوَازَ الجَمْعِ نِيَّةَ الجَمْعِ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، والأخْرُ لا يَشْتَرِطُ ذلكَ . وهو قَوْلُ أبي بكرٍ . والتَّفْرِيعُ على اشتراطِهِ . ومَوْضِعُ النِّيَّةِ يَخْتَلِفُ باختِلَافِ الجَمْعِ ، فَإِنَّ جَمَعَ في وَقْتِ الأُولَى فمَوْضِعُهُ عند الإِحْرَامِ بالأُولَى ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، لِأَنَّهَا نِيَّةٌ يَفْتَهَرُ إليها ، فاعتَبِرَتْ عند الإِحْرَامِ ، كَنِيَّةِ القَصْرِ . والثَّانِي مَوْضِعُهَا من أوَّلِ الصَّلَاةِ الأُولَى إلى سَلَامِهَا ، أَيْ ذلكَ نَوَى فيه أَجْزَاءَهُ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الجَمْعِ / حينَ الفَرَاغِ من آخِرِ^(٤٣) الأُولَى إلى الشُّرُوعِ في الثَّانِيَةَ ، فإذا لم

(٤٠) تقدم في صفحة ١٣٥ .

(٤١) أخرجه البخاري ، في : باب تأخير الظهر إلى العصر ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ . ومسلم ، في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩١ .

(٤٢) في م : « قال : ومن » .

(٤٣) سقط من : الأصل .

تَتَأَخَّرِ النِّيَّةُ عَنْهُ ، أَجْزَأُهُ ذَلِكَ . وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فَمَوْضِعُ النِّيَّةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ قَدْرٌ مَا يُصَلِّيُهَا ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَخْرَجَهَا عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ صَارَتْ قَضَاءً لَا جَمْعًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ النِّيَّةِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ قَدْرٌ مَا يُدْرِكُهَا بِهِ ، وَهُوَ رُكْعَةٌ ، أَوْ تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا . وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا الْأَوَّلُ^(٤٤) ، فَإِنْ تَأَخَّرَهَا عَنْ^(٤٥) الْقَدْرِ الَّذِي يَضِيقُ عَنْ فِعْلِهَا حَرَامٌ .

فصل : فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اعْتُبِرَتِ الْمُوَاصَلَةُ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا تَفْرِيقًا يَسِيرًا . فَإِنْ أَطَالَ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بَطَلُ^(٤٦) ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ الْمُتَابَعَةَ أَوْ الْمُقَارَنَةَ^(٤٧) ، وَلَمْ يُمَكِّنْ^(٤٨) الْمُتَابَعَةَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمُقَارَنَةُ^(٤٧) ، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا كَثِيرًا ، بَطَلُ الْجَمْعُ ، سَوَاءً فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِنَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ شُغْلٍ أَوْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَثْبُتُ الْمَشْرُوطُ بِدُونِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَمْنَعُ ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، لَا حَدَّ لَهُ سِوَى ذَلِكَ ، وَقَدْرُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالْوُضُوءِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ ، لِأَنَّ مَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ لَا سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيرِهِ ، وَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، كَالْإِحْرَازِ وَالْقَبْضِ ، وَمَتَى احْتِيَاجٌ إِلَى الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ ، فَعَلَهُ إِذَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ^(٤٩) ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ ، لَمْ يَطُلِ الْجَمْعُ ، وَإِنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا السُّنَّةَ ، بَطَلُ الْجَمْعُ ، لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ فَيَطُلُ^(٥٠) الْجَمْعُ ، كَمَا لَوْ صَلَّى بَيْنَهُمَا

(٤٤) فِي م : « أُولَى » .

(٤٥) فِي م : « مِنْ » .

(٤٦) فِي م زِيَادَةً : « الْجَمْعُ » .

(٤٧) فِي أ ، م : « الْمُقَارِنَةُ » .

(٤٨) فِي أ ، م : « تَكُنَّ » .

(٤٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥٠) فِي أ ، م : « فَيَطُلُ » .

غيرها . وعنه : لا يبطل ؛ لأنه تفریق يسير ، أشبهه مالو تَوْضَأً . وإن جَمَعَ في وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، جازَ التَّفْرِيقُ ؛ لأنه متى صَلَّى الأُولَى فَالثَّانِيَةَ في وَقْتِهَا ، لا تَخْرُجُ بِتَأْخِيرِهَا عن كَوْنِهَا مُوَدَّاةً^(٥١) . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ المُتَابَعَةَ مُشْتَرِطَةٌ ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ حَقِيقَتُهُ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ ، وَلا يَحْصُلُ مَعَ التَّفْرِيقِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الأُولَى بَعْدَ وَقُوعِهَا صَحِيحَةٌ لا تَبْطُلُ بِشَيْءٍ يُوجَدُ بَعْدَهَا ، وَالثَّانِيَةَ لا تَقَعُ إِلَّا في وَقْتِهَا .

و ١٦٣/٢

فصل : ومتى جَمَعَ في / وَقْتِ الأُولَى اعْتَبِرَ وُجُودُ العُدْرِ المُبِيحِ حَالَ افْتِتَاحِ الأُولَى والفِرَاقِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ ، فَمَتَى زَالَ العُدْرُ في أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لم يُبِحِ الجَمْعُ . وَإِنْ زَالَ المَطَرُ في أَثْناءِ الأُولَى ، ثم عادَ قَبْلَ الفِرَاقِ مِنْهَا ، أو انْقَطَعَ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ ، جازَ الجَمْعُ ، ولم يُؤَثِّرْ انْقِطَاعُهُ ؛ لِأَنَّ العُدْرَ وَجَدَ في وَقْتِ النِّيَّةِ ، وَهُوَ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالأُولَى ، وَفي وَقْتِ الجَمْعِ ، وَهُوَ آخِرُ الأُولَى وَأَوَّلُ الثَّانِيَةِ ، فلم يَضُرَّ عَدَمُهُ في غير ذلك . فَأَمَّا المُسَافِرُ إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ في أَثْناءِ الصَّلَاةِ الأُولَى ، انْقَطَعَ الجَمْعُ والقَصْرُ ، وَلِزِمَهُ الإِثْمَامُ . وَلَوْ عادَ فَنَوَى السَّفَرَ ، لم يُبِحْ لَهُ التَّرْحُصُ حَتَّى يُفَارِقَ البَلَدَ الَّذِي هُوَ فِيهِ . وَإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ ، أو دَخَلَتْ بِهِ السَّفِينَةُ بَلَدَهُ في أَثْنائها ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُتِمَّهَا ، وَيَصِحُّ قِياسًا عَلَيَّ انْقِطَاعِ المَطَرِ . قال بعضُ أَصْحابِ الشَّافِعِيِّ : هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَلِبَ نَفْلًا ، وَيَبْطُلُ الجَمْعُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ رُحْصِ السَّفَرِ ، فَيَبْطُلُ^(٥٢) بِذَلِكَ ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْجِ ، وَلِأَنَّهُ زَالَ شَرْطُهَا في أَثْنائها ، أَشْبَهَ سائِرَ شَرْوِطِهَا . وَيُفَارِقُ انْقِطَاعَ المَطَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُما ، أَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ انْقِطَاعُهُ ؛ لِاحْتِمَالِ عَوْدِهِ في أَثْناءِ الصَّلَاةِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَخْلُفَهُ عُدْرٌ مُبِيحٌ ، وَهُوَ الوَحْلُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَكَذَلِكَ الحُكْمُ في المَرِيضِ يَبْرَأُ وَيَزُولُ عُدْرُهُ في أَثْناءِ الصَّلَاةِ^(٥٣) الثَّانِيَةِ . فَأَمَّا إِنْ

(٥١) في الأصل : « مراده » .

(٥٢) في ١ ، م : « فبطل » .

(٥٣) سقط من : الأصل ، ١ .

جَمَعَ بينهما في وَقْتِ الثَّانِيَةِ ^(٥٤) اَعْتَبِرَ بَقَاءُ ^(٥٥) العُدْرِ إلى حين دُخُولِ وَقْتِهَا ، فَإِنْ زَالَ في وَقْتِ الْأُولَى ، كَالْمَرِيضِ يَبْرَأُ ، وَالْمُسَافِرِ يَقْدُمُ ، وَالْمَطَرِ يَنْقَطِعُ ، لَمْ يُبَيِّحِ الْجَمْعُ ؛ لِزَوَالِ سَبَبِهِ . وَإِنْ اسْتَمَرَّ إلى حين دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، جَمَعَ ، وَإِنْ زَالَ العُدْرُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ رَأْسًا وَاجِبَتَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا ^(٥٥) بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلِهِمَا .

فصل : وَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، ثُمَّ زَالَ العُدْرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، أَجْزَأَتْهُ ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً عَنِ مَا فِي ^(٥٦) الذِّمَّةِ ، فَبَرِئَتْ ^(٥٦) ذِمَّتُهُ مِنْهَا ، فَلَمْ تَشْتَغِلِ الذِّمَّةُ بِهَا ^(٥٧) بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ حَالَ العُدْرِ ، فَلَمْ يَنْطَلِ بِزَوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَالْمُتَمِّمِ ١٦٣/٢ ظ إِذَا وَجَدَ / الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ .

فصل : وَإِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا ، وَيُوتِرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهَا تَابِعَةٌ لَهَا ، فَتَتَّبَعُهَا فِي فِعْلِهَا وَوَقْتِهَا ، وَالْوِتْرُ وَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ فَدَخَلَ وَقْتُهُ .

فصل : وَإِذَا صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْجَمْعِ مَعَ إِمَامٍ ، وَصَلَّى الثَّانِيَةَ مَعَ إِمَامٍ آخَرَ ، وَصَلَّى مَعَهُ مَأْمُومٌ فِي إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ ، وَصَلَّى مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَأْمُومٌ ثَانٍ ، صَحَّ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَحَدٌ مَنْ يَتِمُّ بِهِ الْجَمْعُ ، فَلَمْ يَجْزِ اخْتِلَافُهُ ، ^(٥٨) وَإِذَا اشْتَرَطَ ^(٥٨) دَوَامَهُ كَالْعُدْرِ اشْتَرَطَ دَوَامَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ حُكْمَ نَفْسِهَا ، وَهِيَ مُتَفَرِّدَةٌ بِنَيْتِهَا ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ

(٥٤-٥٤) فِي ١ : « اَعْتَبِرْهَا » .

(٥٥) سَقَطَتْ وَאו الْعُطْفَ مِنْ ، الْأَصْلُ .

(٥٦-٥٦) فِي ١ ، م : « ذِمَّتُهُ ، وَبَرِئَتْ » .

(٥٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥٨-٥٨) فِي ١ : « أَوْ فَاشْتَرَطَ » .

اتِّحَادَ الْإِمَامِ وَلَا الْمَأْمُومِ ، كغَيْرِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ . وقوله : إِنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ أَحَدٌ مَنْ يَتِمُّ بِهِ الْجَمْعُ . لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ الْجَمْعُ مُنْفَرِدًا وَفِي الْمَطَرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْجَمْعَ فِي الْمَطَرِ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ . فالذى يَتِمُّ بِهِ الْجَمْعُ الْجَمَاعَةُ ، لَا عَيْنُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، وَلَمْ تَخْتَلَّ الْجَمَاعَةُ ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، لَوْ اتَّمَّ الْمَأْمُومُ بِإِمَامٍ لَا يَتَوَى الْجَمْعَ ، فَتَوَاهُ الْمَأْمُومُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ صَلَّى الْمَأْمُومُ الثَّانِيَةَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ أَبْحَنَّا لَهُ مُفَارَقَةَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ لِعُدْرِ ، ففِي الصَّلَاتَيْنِ أُولَى ، وَلَآنَ نِيَّتُهُمَا^(٥٩) لَمْ تَخْتَلَفْ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى ، وَإِنَّمَا تَوَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا فِي غَيْرِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَوَى الْمُسَافِرُ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى إِيْتِمَامَ الثَّانِيَةَ ، وَكَذَلِكَ^(٦٠) لَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُ بِمُقِيمِينَ ، فَتَوَى الْجَمْعَ ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْأُولَى قَامَ فَصَلَّى الثَّانِيَةَ ، جَازَ عَلَى هَذَا . وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى أَحَدَ صَلَاتِي الْجَمْعِ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ يُصَلُّونَ الثَّانِيَةَ ، فَأَمَّهُمْ فِيهَا ، أَوْ صَلَّى مَعَهُمْ مَأْمُومًا ، جَازَ . وَقَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

٢٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةَ حَضَرَ ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ ، أَوْ صَلَاةَ / سَفَرٍ ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ ، صَلَّى فِي الْحَالَتَيْنِ^(١) صَلَاةَ حَضَرَ)

١٦٤/٢ و

نَصَّ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَلَى هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالْأَثَرِمْ . قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ : أَمَّا الْمُقِيمُ إِذَا ذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ ، فَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، وَإِذَا نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ ، صَلَّى أَرْبَعًا بِالْإِحْتِيَاظِ ، فَإِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ السَّاعَةَ ، فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »^(٢) . أَمَّا إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ ، فَعَلَيْهِ الْإِيْتِمَامُ

(٥٩) فِي الْأَصْلِ : « نِيَّتَهَا » .

(٦٠) فِي ١ ، م : « وَهَكَذَا » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْحَالَيْنِ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِجِهِ فِي ٢ / ٣٤٢ .

إِجْمَاعًا ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَرْبَعًا ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّقْصَانُ مِنْ عَدِيدِهَا ، كَمَا لَوْ (٣) لَمْ يُسَافِرْ (٣) ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ ، وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ . وَأَمَّا إِنْ نَسِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : عَلَيْهِ الْإِثْمَامُ احْتِيَابًا . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَدَاوُدُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُصَلِّيْهَا صَلَاةَ سَفَرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ ، وَلَمْ يُفْتَهُ إِلَّا رُكْعَتَانِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقَصْرَ رُحْصَةٌ مِنْ رُحْصِ السَّفَرِ ، فَيَبْطُلُ بِزَوَالِهِ ، كَالْمَسْحِ ثَلَاثًا . وَلِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَإِذَا وَجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ ، غَلَبَ فِيهَا حُكْمُهُ ، كَمَا لَوْ دَخَلَتْ بِهِ السَّفِينَةُ الْبَلَدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَكَالْمَسْحِ . وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْجُمُعَةِ (٤) إِذَا فَاتَتْ ، وَبِالْمُتِمِّمِ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ، فَقَضَاهَا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ .

فصل : وَإِنْ نَسِيَهَا فِي سَفَرٍ ، فَذَكَرَهَا فِيهِ ، فَضَاهَا مَقْصُورَةً ، لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي السَّفَرِ ، وَفُعِلَتْ فِيهِ ، أَشْبَهَ مَالُو صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا . وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ آخَرَ ، فَكَذَلِكَ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَسَوَاءٌ ذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا (٥) ذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ لَزِمَتْهُ تَامَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا تَامَةً بِذِكْرِهِ إِيَّاهَا . فَبَقِيََتْ فِي ذِمَّتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا وَفِعْلُهَا فِي السَّفَرِ ، فَكَانَتْ صَلَاةَ سَفَرٍ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْحَضَرِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقَصْرِ كَوْنُ الصَّلَاةِ ظ ١٦٤/٢ مُؤَدَّاةً ؛ / لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ ، فَاشْتَرَطَ لَهَا الْوَقْتُ ، كَالْجُمُعَةِ . وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا اشْتِرَاطٌ بِالرَّأْيِ وَالتَّحْكِيمِ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ غَيْرُ

(٣) في ١ ، م : « سافر » .

(٤) في ١ ، م : « الجمعة » .

(٥) في ١ ، م : « إن » .

صَحِيح ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقْضَى ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا الْخُطْبَتَانِ وَالْعَدْدُ وَالِاسْتِيطَانُ ، فَجَازَ اشْتِرَاطُ الْوَقْتِ لَهَا ، بِخِلَافِ صَلَاةِ السَّفَرِ .

فصل : وَإِذَا سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ «وَقْتِ الصَّلَاةِ»^(١) ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : فِيهِ رَوَاتِبَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ^(٢) قَصْرُهَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَهُ قَصْرُهَا . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا . أَشْبَهَ مَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ وُجُوبِهَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَيْسَ لَهُ قَصْرُهَا ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ ، فَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا ، كَمَا لَوْ سَافَرَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، أَوْ بَعْدَ إِحْرَامِهَا بِهَا ، وَفَارَقَ مَا قَبْلَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ .

٢٧٥ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ)^(١)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ مَتَى أَتَمَّ بِمُقِيمٍ ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، سَوَاءً أَدْرَكَ جَمِيعَ الصَّلَاةِ أَوْ رَكْعَةً ، أَوْ أَقَلَّ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسَافِرِ ، يَدْخُلُ فِي تَشْهَدِ الْمُقِيمِينَ^(٢) ؟ قَالَ : يُصَلِّي أَرْبَعًا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : لِلْمُسَافِرِ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَجُوزُ فِعْلُهَا رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ تَزِدْ بِالْإِتْمَامِ ، كَالْفَجْرِ . وَقَالَ طَاوُوسٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَتَمِيمُ بْنُ حَذَلِيمٍ^(٣) ، فِي الْمُسَافِرِ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ : يُجْزِيَانِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ،

(٦-٦) فِي الْأَصْلِ : « الْوَقْتُ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(١) فِي أ ، م : « أَتَمَّ » .

(٢) فِي أ ، م : « الْمُقِيمِ » .

(٣) أَبُو سَلْمَةَ تَمِيمُ بْنُ حَذَلِيمِ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ ، مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ١ / ٥١٢ .

وَالنَّحْيِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكَ : إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ أُمَّمَ ، وَإِنْ أَدْرَكَ دُونَهَا قَصَرَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ (٤) الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (٥) . وَلَأَنَّ مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، لَا يَلْزَمُهُ فَرَضُهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ ، وَأَرَبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمُقِيمٍ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ السُّنَّةُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » (٦) ، وَقَوْلُهُ : السُّنَّةُ . يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ سَمَّيْنَا مِنْ / الصَّحَابَةِ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ فِي عَصَرِهِمْ مُخَالَفًا . قَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةً أَرَبَعًا ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَاةً رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧) . وَلِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ مُرْدُودَةٌ مِنْ أَرَبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَا يُصَلِّيَا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْأَرَبِعَ كَالْجُمُعَةِ . وَمَا ذَكَرَهُ إِسْحَاقُ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ لَهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي رُبَاعِيَّةً (٨) ، وَإِذْرَاكَ الْجُمُعَةَ يُخَالِفُ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ رَجَعَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » (٩) . وَمُفَارَقَةُ إِمَامِهِ اخْتِلَافٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ إِمْكَانِ مُتَابَعَتِهِ . وَإِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُونَ خَلْفَ مُسَافِرٍ فَأَحْدَثَ ، وَاسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا آخَرَ ، فَلَهُمُ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُمُوا بِمُقِيمٍ . وَإِنْ اسْتَخْلَفَ مُقِيمًا ، لَزِمَهُمُ الْإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَتَمُّوا بِمُقِيمٍ ، وَلِلْإِمَامِ الَّذِي أَحْدَثَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ . وَلَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُونَ خَلْفَ مُقِيمٍ ، فَأَحْدَثَ وَاسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا ، لَزِمَهُمُ الْإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَتَمُّوا بِمُقِيمٍ .

(٤) سقط من : ١ ، م .

(٥) تقدم تحريجه في ١٧ / ٢ .

(٦) المسند ١ / ٢١٦ .

(٧) في : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٢ .

(٨) في م : « الرباعية » .

(٩) سبق تحريجه في ١٣١ / ٢ .

فإن^(١٠) استُخْلَفَ مُسَافِرًا لم يكن معهم في الصلاة ، فله أن يُصَلِّيَ صلاةَ السَّفَرِ ؛ لأنه لم يَأْتِمْ بِمُقِيمٍ .

فصل : وإذا أُحْرِمَ المُسَافِرُ خَلْفَ مُقِيمٍ ، أو مَنْ يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أَنَّهُ مُقِيمٌ ، أو مَنْ يَشْكُ هل هو مُقِيمٌ أو مُسَافِرٌ ؟ لَزِمَهُ^(١١) الإِثْمَامُ ، وإن قَصَرَ إِمَامُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الصَّلَاةِ تَامَّةٌ ، فليس له نِيَّةُ قَصْرِهَا مع الشكِّ في وَجُوبِ إِثْمَامِهَا ، وَيَلْزِمُهُ إِثْمَامُهَا اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وإن غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّ الإِمَامَ مُسَافِرٌ ؛ لِرُؤْيَا حَلِيَّةِ المُسَافِرِينَ عليه وآثارِ السَّفَرِ ، فله أن يَتَوَيَّ القَصْرَ ، فإن قَصَرَ إِمَامُهُ قَصَرَ معه ، وإن أتمَّ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وإن نَوَى الإِثْمَامَ لَزِمَهُ الإِثْمَامُ ، سواءَ قَصَرَ إِمَامُهُ ، أو أتمَّ ، اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ . وإن نَوَى القَصْرَ فَأَحْدَثَ إِمَامُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ ، فله القَصْرُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِمَامَهُ مُسَافِرٌ ، لِوُجُودِ دَلِيلِهِ ، وقد أُبْحِثَ له نِيَّةُ القَصْرِ ، بِنَاءً على هذا الظَّاهِرِ . وَيَحْتَمِلُ أن يَلْزِمَهُ الإِثْمَامُ احتياطًا .

/ **فصل :** إذا صَلَّى المُسَافِرُ صلاةَ الخَوْفِ بِمُسَافِرِينَ ، ففَرَّقَهُم فِرْقَتَيْنِ ، ١٦٥/٢ ظ
فَأَحْدَثَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى ، وَاسْتُخْلَفَ مُقِيمًا ، لَزِمَ الطَّائِفَتَيْنِ الإِثْمَامُ ، لِوُجُودِ الإِثْمَامِ بِمُقِيمٍ ،^(١٢) وإن كان ذلك بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأُولَى ، أُنْتَمَتِ الثَّانِيَةُ وَحْدَهَا ، لِاخْتِصَاصِهَا بِالِإِثْمَامِ بِالْمُقِيمِ^(١٣) . وإن كان الإِمَامُ مُقِيمًا ، فَاسْتُخْلَفَ مُسَافِرًا مِمَّنْ كان معه في الصَّلَاةِ ، فعلى الجَمِيعِ الإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّ المُسْتُخْلَفَ قد لَزِمَهُ الإِثْمَامُ بِاقْتِدَائِهِ بِالْمُقِيمِ ، فَصَارَ كَالْمُقِيمِ ، وإن لم يكن دَخَلَ معه في الصَّلَاةِ ، وكان اسْتِخْلَافُهُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْأُولَى ، فعليها الإِثْمَامُ ؛ لِإِثْمَامِهَا بِمُقِيمٍ ، وَيَقْصُرُ الإِمَامُ وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ . وإن اسْتُخْلِفَ بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِيَةِ معه ، فعلى الجَمِيعِ الإِثْمَامُ ،

(١٠) في ١ ، م : « قال » .

(١١) في ١ ، م : « لزم » .

(١٢-١٣) سقط من : الأصل .

وَالْمُسْتَخْلَفِ الْقَصْرِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِمُقِيمٍ .

٢٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا صَلَّى مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ حَلَفَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ الْمُقِيمُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ)

أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا اتَّخَمَ بِالْمُسَافِرِ ، وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، أَنَّ عَلَى الْمُقِيمِ إِتِمَامَ الصَّلَاةِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ (١) عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْفَتْحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ : « صَلُّوا أَرْبَعًا ، فَإِنَّا سَفَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ رَكَعَاتِهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْتُمْ بِمُسَافِرٍ .

فصل : وَبُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَّى بِمُقِيمِينَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ : أْتَمُّوا ، فَإِنَّا سَفَرٌ . لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِقَوْلِ يَشْتَبِهَ عَلَى الْجَاهِلِ عَدْدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ ، فَيُظَنُّ أَنَّ الرَّبَاعِيَةَ رَكَعَتَانِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُثْمَانَ إِتَمَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ حَجُّوا ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ .

فصل : وَإِذَا أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمِينَ ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَاتُهُمْ تَأْمَةٌ صَحِيحَةٌ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ : تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُقِيمِينَ ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمُسَافِرِينَ مَعَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُ ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي : لِأَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ نَقُلُّ مِنَ الْإِمَامِ ، فَلَا يُؤْمُّ بِهَا مُفْتَرِضِينَ . و ١٦٦/٢ وَلَنَا ، أَنَّ الْمُسَافِرَ يَلْزَمُهُ الْإِتِمَامُ بِنَيْتِهِ ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ (٣) وَاجِبًا ، وَلَوْ (٤) كَانَتْ/ نَقْلًا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في : باب متى يتم للمسافر . من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٠ .

(٣) في ١ ، م : « الجمع » .

(٤) في الأصل : « ثم » .

فائْتِمَامُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ جَائِزٌ ، عَلَى مَا مَضَى .

فصل : وَإِنْ أُمَّ الْمُسَافِرُ مُسَافِرِينَ ، فَنَسِيَ فَصَلَاهَا تَامَةً ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ ، وَلَا يَلْزَمُ لَذَلِكَ سُجُودُ سَهْوٍ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ عَمْدًا ، فَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا ، كَزِيَادَاتِ الْأَقْوَالِ ، مِثْلَ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ وَالْقُعُودِ ، وَهَلْ يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهَا ؟ يُخْرَجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الزِّيَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ . وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سُجُودٍ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَصْلِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى جُبْرَانٍ . وَوَجْهُ مَشْرُوعِيَّتِهِ أَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ تَقْصِبُ الْفَضِيلَةَ ، وَأَحَلَّتْ بِالْكَمَالِ ، فَأَشْبَهَتْ الْقِرَاءَةَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَقِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الْأُخْرَيْنِ . وَإِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ بَعْدَ قِيَامِهِ إِلَى الثَّلَاثَةِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِتِمَامُ ، وَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، فَإِنَّ الْمَوْجِبَ لِلْإِتِمَامِ نِيَّتَهُ ، أَوِ الْإِتِمَامُ بِمُقِيمٍ ، وَلَمْ يُوَجِّدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا . وَإِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ قِيَامَهُ لِسَهْوٍ ، وَسَبَّحُوا بِهِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ مُتَابَعَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ سَهْوٌ فَلَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ ، وَلَهُمْ مُفَارَقَتُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ ، كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ ، وَإِنْ تَابَعُوهُ لَمْ ^(٥) تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ^(٥) تَبْطُلُ صَلَاةَ الْإِمَامِ ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ بِمُتَابَعَتِهِ فِيهَا ، كَزِيَادَاتِ الْأَقْوَالِ ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ فَارَقُوا الْإِمَامَ ، وَأَتَمُّوا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ ، فَمَعَ مُوَافَقَتِهِ أَوْلَى . وَقَالَ الْقَاضِي : تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا رَكَعَتَيْنِ عَمْدًا . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا هَلْ قَامَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا ، لَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُفَارَقَتُهُ ، لِأَنَّ حُكْمَ وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ ثَابِتٌ . فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ .

٢٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، أْتَمَّ)

المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي تُلْزَمُ الْمُسَافِرَ الْإِتِمَامَ بِنِيَّةِ

الإقامة فيها ، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة . رواه الأثرم ،
 والمروزي ، وغيرهما . وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .
 وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ؛ لأن الثلاث حد القلة ، بدليل قول النبي
 ﷺ : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ^(١) ثَلَاثًا ^(٢) » . ولما أحلّى عمر رضي الله
 ١٦٦/٢ ظ عنه ، / أهل الذمة ، ضرب لمن قدم منهم ^(٣) تاجرا ثلاثا ^(٤) ، فدل على أن الثلاث في
 حكم السفر ، وما زاد في حكم الإقامة . وروى ^(٥) هذا القول عن عثمان ، رضي الله
 عنه . وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : إن أقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي
 يخرج فيه أتم ، وإن نوى دون ذلك قصر . وروى ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن
 جبير ، والليث بن سعد ؛ لما روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، أنهما قالا : إذا
 قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة . ولا يعرف لهما ^(٦)
 مخالف . وروى عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول . وروى عنه قتادة ، قال :
 إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً ، وروى عن علي ، رضي الله عنه ، قال : يتم الصلاة
 الذي يقيم عشراً ، ويقصر الصلاة الذي يقول : أخرج اليوم أخرج غداً . شهراً .
 وهذا قول محمد بن علي وابنه ، والحسن بن صالح . وعن ابن عباس قال : إذا قدمت

(١) في ١ ، م : « منسكه » .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الإقامة بمكة ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٥ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء أن يمكث المهاجر ... إلخ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٤ .
 والنسائي ، في : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب التقصير . المحتجى ٣ / ١٠٠ . وابن ماجه ،
 في : باب كم يقصر الصلاة إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١ . والدارمي ،
 في : باب في من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٥ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٣٩ ، ٥ / ٥٢ .

(٣) في الأصل : « منها » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب من أجمع إقامة أربع أتم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٤٨ .

(٥) في ١ ، م : « ويروى » .

(٦) في ١ ، م : « لهم » .

بَلَدَةً، فَلَمْ تَدْرِ مَتَى تَخْرُجُ، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ قَلَّتْ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ، أَخْرُجُ غَدًا. فَأَقَمْتُ عَشْرًا، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧). وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَى^(٨) أَنْ تَقْدَمَ مِصْرًا، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَصُمَّ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا وَضَعْتَ الزَّادَ وَالْمَزَادَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ^(٩). وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى أَرْبَعًا. وَلَنَا، مَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠). وَذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَوْمَ الرَّابِعَ

(٧) في: باب ما جاء في التقصير ولم يقيم حتى يقصر، من كتاب التقصير، وفي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٢ / ٥٣، ٥ / ١٩١. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في تقصير الصلاة، من أبواب السفر. عارضة الأحمدي ٣ / ٢١، ٢٢. وابن ماجه، في: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١. والإمام أحمد، في: المسند ١ / ٢٢٣.

(٨) في الأصل: «إلا».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من قال إذا وضع رحله وبرك أتم، من كتاب الصلاة. المصنف ٢ / ٤٥٥.

(١٠) أخرجه البخاري، في: باب ما جاء في التقصير ولم يقيم حتى يقصر، من كتاب التقصير، وفي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٢ / ٥٣، ٥ / ١٩٠، ١٩١. ومسلم، في: باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١ / ٤٨١. كما أخرجه أبو داود، في: باب متى يتم المسافر، من كتاب صلاة السفر. سنن أبي داود ١ / ٢٨٠. والترمذي، في: باب ما جاء في تقصير الصلاة، من أبواب صلاة السفر. عارضة الأحمدي ٣ / ١٨. والنسائي، في: باب تقصير الصلاة في السفر، وباب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، من كتاب صلاة السفر. المجتبى ٣ / ٩٦، ٩٧، ١٠٠. وابن ماجه، في: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢. والدارمي، في: باب في من أراد أن يقيم ببلدة.... إلخ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١ / ٣٥٥.

(١١) لم نجده في المسند.

وَالْحَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِالْأَبْطَحِ يَوْمَ الثَّامِنِ ، فَكَانَ يَقْصُرُ
 الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا . قَالَ : فَإِذَا أَجْمَعَ أَنْ يُقِيمَ كَمَا أَقَامَ
 النَّبِيُّ ﷺ قَصَرَ ، وَإِذَا / أَجْمَعَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ . قَالَ الْأَثْرُمُ : وَسَمِعْتُ أَبَا
 عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلْمُسَافِرِ . فَقَالَ : هُوَ كَلَامٌ
 لَيْسَ يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ . وَقَوْلُهُ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . فَقَالَ : قَدِمَ
 النَّبِيُّ ﷺ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ وَسَادِسَةٍ وَسَابِعَةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَثَامِنَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ،
 وَتَاسِعَةَ وَعَاشِرَةَ . فَإِنَّمَا وَجَّهَ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبَ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ
 وَمِنَى ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدِي غَيْرُ هَذَا . فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ بِهَا يَوْمَ
 التَّرْوِيَةِ تَمَامٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً يَقْصُرُ^(١٢) ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقَامَ إِحْدَى
 وَعِشْرِينَ صَلَاةً يَقْصُرُ ، وَهِيَ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي خِلَافِ قَوْلِ^(١٣)
 مِنْ حَدِّهِ بِأَرْبَعَةٍ^(١٤) أَيَّامٍ . وَقَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ : لَمْ نَعْرِفْ لَهَا^(١٥) مُخَالَفًا فِي
 الصَّحَابَةِ . غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ عَنْهُمْ ، وَذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 نَفْسِهِ خِلَافَ مَا حَكَوهُ عَنْهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ ، وَلَمْ أَجِدْ مَا حَكَوهُ عَنْهُ فِيهِ .
 وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِقَامَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ ، وَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجْمِعِ الْإِقَامَةَ .
 قَالَ أَحْمَدُ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ حُنَيْنًا ، وَلَمْ
 يَكُنْ ثُمَّ إِجْمَاعُ الْمَقَامِ^(١٦) . وَهَذِهِ هِيَ^(١٧) إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : ومن قصد بلدا بعينه ، فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها

(١٢) سقط من : الأصل ، ا .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في م : « أربعة » .

(١٥) في ا ، م : « لهم » .

(١٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ . والبيهقي ، في : باب المسافر يقصر ما لم

يجمع مكنا ما لم يبلغ مقامه . من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥١ .

(١٧) سقط من : م .

حَكْمُ سَفَرِهِ، فَهوَ الْقَصْرُ فِيهِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى إِقَامَةِ تَزِيدُ عَلَى إِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا، وَهُوَ أَنْ يَفْدَمَ رَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ: فَهوَ الْقَصْرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَسْفَارِهِ يَقْصُرُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَحِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَأَقَامَ بِهَا مَا أَقَامَ كَانَ يَقْصُرُ فِيهَا، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ عَائِشَةَ وَالْحَسَنِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَبَيْنَ أَنْ يُرِيدَ بَلَدًا آخَرَ، كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، عَلَى / مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ١٦٧/٢ ظ

فصل: وَإِنْ مَرَّ فِي طَرِيقِهِ عَلَى بَلَدٍ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ أَوْ مَالٌ. فَقَالَ أَحْمَدُ، فِي مَوْضِعٍ: يُتَمُّ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: يُتَمُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرًّا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا مَرَّ بِمَزْرَعَةٍ لَهُ أْتَمَّ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَرَّ بِقَرْيَةٍ فِيهَا أَهْلُهُ أَوْ مَالُهُ أْتَمَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يَقْصُرُ، مَا لَمْ يُجْمَعِ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى أَرْبَعٍ. وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مِنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَدِ»^(١٨). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ لَكَ أَوْ مَالٍ، فَصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ^(١٩). وَلِأَنَّهُ مُقِيمٌ بِلَدِّهِ فِيهِ أَهْلُهُ، أَشْبَهَ^(٢٠) الْبَلَدَ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ.

فصل: قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ

(١٨) المسند ١ / ٦٢.

(١٩) أخرجه البيهقي، في: باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣ / ١٥٥، ١٥٦. وعبد الرزاق، في: باب في كم يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف ٢ / ٥٢٤. وابن أبي شيبة، في: باب في مسيرة كم يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف ٢ / ٤٤٥.

(٢٠) في ١، م: «فأشبهه».

يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَا يُقِيمُ بِهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَهَذَا يُصَلِّي بِعَرَفَةَ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ ، ^(٢١) إِلَى بَلَدِهِ ، لَيْسَ عَلَى أَنْ عَرَفَةَ سَفَرُهُ ، كَمَا كَانَ أَنْشَأَ السَّفَرَ ^(٢١) ، فَهُوَ فِي سَفَرٍ مِنْ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُقِيمًا بَبَغْدَادَ ، فَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِالنَّهْرَوَانَ ^(٢٢) ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَغْدَادَ ذَاهِبًا إِلَى الْكُوفَةِ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِذَا كَانَ يَمُرُّ بِبَغْدَادَ مُجْتَازًا ، لَا يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا . وَإِنْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ فِي نِيَّتِهِ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ إِذَا رَجَعَ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ بِعَرَفَةَ ، وَلِذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا يَقْصُرُونَ . وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ ^(٢٣) مَكِّيٍّ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ ^(٢٤) بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَأُضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ ^(٢٥) ؛ لِأَنَّ الْمَكِّيَّ يَقْصُرُ بِتَأْوِيلِ ، فَصَحَّحَتْ صَلَاةَ مَنْ يَأْتُمُّ بِهِ .

فصل : وَإِذَا خَرَجَ الْمُسَافِرُ ، فَذَكَرَ حَاجَةً ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا ، فَلَهُ الْقَصْرُ فِي رُجُوعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى أَنْ يُقِيمَ إِذَا رَجَعَ مُدَّةً تَقْطَعُ الْقَصْرَ ، أَوْ يَكُونَ أَهْلَهُ أَوْ مَالَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . هَكَذَا حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَوْلُهُ ، فِي / ١٦٨/٢
الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : أْتَمُّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَارًا . يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ أَخَذَ حَاجَتَهُ ، وَالرُّجُوعَ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةٍ ، أَنَّهُ يَقْصُرُ . وَالشَّافِعِيُّ يَرَى لَهُ الْقَصْرَ ، مَا لَمْ يَنْوِ فِي رُجُوعِهِ الْإِقَامَةَ فِي الْبَلَدِ أَرْبَعًا ، قَالَ : وَلَوْ ^(٢٦) أْتَمُّ كَانَ ^(٢٦) أَحَبَّ إِلَيَّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُتِمُّ حَتَّى

(٢١-٢١) سقط من : م .

(٢٢) النهروان : كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقى ، حدها الأعلى متصل ببغداد . معجم البلدان ٨٤٦ / ٤ .

(٢٣) سقط من : ا ، م .

(٢٤) في م : أقام .

(٢٥) في م : الصلاة .

(٢٦-٢٦) في ا ، م : كان أتم .

يَخْرُجُ فَاصِلًا الثَّانِيَةَ^(٢٧) . وَنَحْوَهُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ^(٢٨) . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ نَبَتْ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِخُرُوجِهِ ، وَلَمْ تُوجَدْ إِقَامَةٌ تَقْطَعُ حُكْمَهُ ، فَأَشْبَهَ مَالُو أُمَّي قَرْيَةً غَيْرَ مَخْرَجِهِ .

٢٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ قَالَ الْيَوْمَ أُخْرَجُ ، وَغَدًا^(١) أُخْرَجُ . قَصَرَ ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الْإِقَامَةَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَلَهُ الْقَصْرُ ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ ، مِثْلَ أَنْ يُقِيمَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ يَرْجُو نَجَاحَهَا ، أَوْ لِجِهَادٍ عَدُوٍّ ، أَوْ حَبَسَهُ^(٢) سُلْطَانٌ أَوْ مَرَضٌ ، وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ ، أَوْ كَثِيرَةٍ ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلَ انْقِضَاؤُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعِ إِقَامَةً ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَقَالَ جَابِرٌ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ »^(٤) . وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَسَوْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَقَمْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ بَعْمَانَ أَوْ سَلْمَانَ ، فَكَانَ يُصَلِّي

(٢٧) في م : « للثانية » .

(٢٨) في الأصل : « قال » .

(١) سقطت واو العطف من : ا ، م .

(٢) في م : « حبس » .

(٣) تقدم في صفحة ١٤٩ .

(٤) المسند ٣ / ٢٩٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من كتاب صلاة المسافر . سنن أبي داود ١ / ٢٨١ . والبيهقي ، في : باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكنًا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٢ .

(٥) تقدم في صفحة ١٤٦ .

رَكَعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : نَحْنُ أَعْلَمُ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (٦) .
 وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بَعْضَ قَرَى
 الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ ، وَنَتَمُّهَا (٧) . وَقَالَ نَافِعٌ : أَقَامَ ابْنُ عَمَرَ
 بِأَذْرَبِيجَانَ (٨) سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ (٩) .
 ١٦٨/٢ ظ وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِالشَّامِ سِتِّينَ (١٠) / يُصَلِّي صَلَاةَ
 الْمُسَافِرِ . وَقَالَ أَنَسٌ : أَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَامَهُرْمَزَ (١١) سَبْعَةَ أَشْهُرٍ
 يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ (١٢) . وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : أَقَمْتُ مَعَهُ
 سِتِّينَ (١٣) بِكَابِلَ (١٤) يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُجْمَعُ (١٥) . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُقِيمُونَ
 بِالرِّيِّ (١٦) السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِسِجِسْتَانَ (١٧) السَّنَتَيْنِ ، لَا يُجْمَعُونَ وَلَا
 يَصُومُونَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : وَيَقْصُرُ إِذَا قَالَ الْيَوْمَ

(٦) تقدم في صفحة ١٢٤ .

(٧) تقدم في صفحة ١٢٤ .

(٨) أذربيجان : إقليم واسع ، حده من برذعة مشرقا إلى أرنجان مغربا ، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد
 الديلم والجيل والطرم . معجم البلدان ١ / ١٧٢ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٣٣ .

والبيهقي ، في : باب من قال يقصر أبدا مالم يجمع مكنا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٢ .

(١٠) في ١ ، م : « سنين » .

(١١) رامهرمز : مدينة مشهورة بنواحي خوزستان . معجم البلدان ٢ / ٧٣٨ .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال يقصر أبدا مالم يجمع مكنا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى

٣ / ١٥٢ . بلفظ « تسعة أشهر » .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) كابل : ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وغزنة . معجم البلدان ٤ / ٢٢٠ .

(١٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف

٢ / ٥٣٦ . « وَلَا يُجْمَعُ » . أَى وَلَا يُصَلَّى جَمْعَةً .

(١٦) الري : قسبة بلاد الجبال ، مدينة مشهورة . معجم البلدان ٢ / ٨٩٢ .

(١٧) سجستان : ناحية كبيرة ، وولاية واسعة ، بينها وبين هراة ثمانون فرسخا . معجم البلدان ٣ / ٤١ .

أُخْرِجُ، غَدًا أُخْرِجُ^(١٨). شَهْرًا^(١٩)، وهذا مثل قول الخِرَقِيِّ، وَلَعَلَّ الْخِرَقِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِهِ، ولم يُرِدْ أَنْ نَهَايَةَ الْقَصْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَا نَهَايَةَ لِلْقَصْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وَإِنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ طَوِيلَةٍ فِي رُسْتَاقٍ^(٢٠)، يَتَنَقَّلُ فِيهِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، لَا يُجْمَعُ عَلَى الْإِقَامَةِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا مُدَّةً تُبْطِلُ حُكْمَ السَّفَرِ، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَشْرًا بِمَكَّةَ وَعَرَفَةَ وَمِنَى، فَكَانَ يَقْصُرُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا. وَرَوَى الْأَثْرُمُ، بِاسْتِنَادِهِ عَنْ مُورِقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ، قُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ، آتِيَ الْأَهْوَازَ^(٢١)، فَأَتْتَقِلُ فِي قَرَاهَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، فَأَقِيمُ الشَّهْرَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَنْوِي الْإِقَامَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَا أَرَاكَ إِلَّا مُسَافِرًا، صَلَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ بَعَيْنِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُتَنَقِّلَ فِي سَفَرِهِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

فصل: وَإِذَا دَخَلَ بَلَدًا، فَقَالَ: إِنْ لَقِيتُ فَلَانًا^(٢٢) أَقَمْتُ، وَإِنْ لَمْ أَلْقَهُ لَمْ أَقِم. لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِالْإِقَامَةِ، وَلِأَنَّ الْمُبْطِلَ لِحُكْمِ السَّفَرِ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْإِقَامَةِ، وَلَمْ يُوجِدْ، وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَرَامٍ.

فصل: وَلَا بَأْسَ بِالِتَطْوِيعِ نَازِلًا وَسَائِرًا عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يُومِي بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُهُ. وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنْسَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ^(٢٣).

(١٨) سقط من: الأصل.

(١٩) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف ٥٣٢ / ٢.

(٢٠) الرستاق: السواد والقرى. معرب.

(٢١) الأهواز: سبع كور بين البصرة وفارس. معجم البلدان ١ / ٤١١.

(٢٢) في م: «فلا» خطأ.

(٢٣) تقدم تخريج حديث ابن عمر في ٩٦ / ٢.

وَرَوَتْ أُمُّ هَانِيءٌ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٤) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٢٥) . وَيُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ . وَلَمَّا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢٦) . فَأَمَّا سَائِرُ السُّنَنِ وَالتَّطَوُّعَاتِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا ، فَقَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ ، فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا^(٢٧) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ كَثِيرٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يَتَطَوَّعُ مَعَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأْتَمَمْتُ صَلَاتِي ،

= أما حديث جابر فلم يخرج مسلم . انظر تحفة الأشراف ٢ / ١٦٨ . وأخرجه البخاري ، في : باب التوجه نحو القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ينزل للمكتوبة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١ / ١١٠ ، ٢ / ٥٦ .

وأخرج نحوه أبو داود ، وتقدم في : ٢ / ٩٧ .

وأما حديث أنس فقد أخرجه البخاري ، في : باب صلاة التطوع على الحمار ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٢ / ٥٦ . ومسلم ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ .

وتقدم في ٢ / ٩٣ تخريجه عند الدارقطني ، وفي ٢ / ٩٦ تخريجه عند أبي داود . (٢٤) تقدم تخريجه في ٢ / ٥٥٠ .

(٢٥) أخرج نحوه ، عن ابن عمر ، ابن أبي شيبة . انظر المصنف ١ / ٣٨٢ .

(٢٦) تقدم الأول في ٢ / ٩٦ ، والثاني في ٢ / ٣٤٨ .

(٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة في : باب من كان يتطوع في السفر ، من كتاب الصلاة . المصنف ١ / ٣٨١ .

يا ابن أخي : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فلم يَزِدْ على رَكَعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ ،
 وصَحِبْتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على رَكَعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ . وذَكَرَ عمرَ ، وعثمانَ ،
 وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢٨) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٩) . وَوَجْهُ
 الْأَوَّلُ (٣٠) ما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ ،
 فَكُنَّا نُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . رَوَاهُ ابْنُ
 مَاجَهَ (٣١) . وعن أبي بصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، عن البراءِ بنِ عازِبٍ ، قال : صَحِبْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا ، فما رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ
 الظُّهْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢) . وَحَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ
 ذَكَرْتَاهُ . فهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ لا بَأْسَ بِفِعْلِهَا ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ يَدُلُّ على أَنَّهُ لا بَأْسَ
 بِتَرْكِهَا ، فيُجْمَعُ بينَ الْأَحَادِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٨) سورة الأحزاب ٢١ .

(٢٩) تقدم في صفحة ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣٠) في الأصل : « الأولى » .

(٣١) في : باب التطوع في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٢ .

(٣٢) في : باب التطوع في السفر ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٨ . كما أخرجه الترمذی ،

في : باب ما جاء في التطوع في السفر ، من أبواب صلاة السفر . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٤ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٤ / ٢٩٢ .

كتاب صلاة الجمعة^(٣٣)

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٣٤) . فأمر بالسعي ، ومقتضى^(٣٥) الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى واجب^(٣٦) ، ونهى عن البيع ؛ لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها ، والمراد بالسعي هاهنا الذهاب إليها ، لا الإسراع ، فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾^(٣٧) . وقال : ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾^(٣٨) . وقال : ﴿ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾^(٣٩) . وقال : ﴿ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾^(٤٠) . وأشباه هذا لم يرد بشيء منه^(٤١) العدو ، وقد روى عن عمر أنه كان يقرؤها : ﴿ فَأَمْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وأما السنة ، فقول النبي ﷺ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَحْتَمَنَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » . متفق عليه^(٤٢) . وعن أبي

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) سورة الجمعة ٩ .

(٣٥) في ١ ، م : « ويقضى » .

(٣٦) في ١ ، م : « الواجب » .

(٣٧) سورة عبس ٨ .

(٣٨) سورة الإسراء ١٩ .

(٣٩) سورة البقرة ٢٠٥ .

(٤٠) سورة المائدة ٣٣ ، ٦٤ .

(٤١) في ١ ، م : « من » .

(٤٢) لم يُخرجه البخارى . انظر تحفة الأشراف ٥ / ٣٣٤ .

وأخرجه مسلم ، في : باب التغليظ في ترك الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٣ . وابن =

الجَعْدِ الضَّمْرِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٤٣) .

وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا ، فِي شَهْرِي هَذَا ، مِنْ عَامِي هَذَا ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي (٤٤) ، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِزٌ ، اسْتِخْفَافًا بِهَا ، أَوْ جُحُودًا (٤٥) لَهَا (٤٦) ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ، إِلَّا وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، إِلَّا وَلَا حَجَّ لَهُ ، إِلَّا وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بِرَّ لَهُ ، حَتَّى يَتُوبَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٧) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ الْجُمُعَةِ .

٢٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ)

الْمُسْتَحَبُّ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ

= ماجه ، في : باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ .
والدارمي ، في : باب في من يترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥ ، ٢ / ٨٤ .

(٤٣) في : باب التشديد في ترك الجمعة ، وباب الجمعة للمملوك والمرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٥ . كما أخرج الأول الترمذي ، في : باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٧ . والنسائي ، في : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٣ . وابن ماجه ، في : باب في من ترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٧ . والدارمي ، في : باب في من يترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٩ . والإمام مالك ، في : باب القراءة في صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٤٤) في م : « مماني » .

(٤٥) في ا ، م : « وجحودا » .

(٤٦) في الأصل : « بها » .

(٤٧) في : باب في فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ . كما أخرجه البيهقي ، في أول كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ١٧١ .

سَلَمَةُ^(١) بِنُ الْأَكْوَجِ : كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ تَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . / وَلَآنَ فِي ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقْتُ لِلْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا قَبْلَهُ . وَلَا فَرْقَ فِي اسْتِحْبَابِ إِقَامَتِهَا عَقِيبَ الزَّوَالِ بَيْنَ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ ، فَلَوْ ائْتَنظَرُوا الْإِبْرَادَ شَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِلْحُطْبَةِ عَلَى مِنْبَرٍ لِيُسْمِعَ النَّاسَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِهِ . وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ سَمَّاهَا سَهْلٌ - « أَنْ مَرِي غُلَامِكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَغْوَادًا أُجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَقَالَتْ أُمُّ هِشَامٍ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ : مَا أَخَذْتُ قِيًّا إِلَّا

(١) في ١ ، م : « مسلمة » خطأ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥ / ١٥٩ . ومسلم ، في : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٩ . والنسائي ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ١ / ٨١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٠ .

(٣) في : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٢ / ٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وقت الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٢٨ ، ١٥٠ ، ٢٢٨ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الاستعانة بالنجار إلخ ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب النجار ، من كتاب البيوع ، وفي : باب من استوهب من أصحابه شيئا ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ١ / ١٢٢ ، ١١ / ٢ ، ٣ / ٨٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، في : باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في اتخاذ المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٨ . والنسائي ، في : باب الصلاة على المنبر ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٣٩ .

عن لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقْرُوهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا حَظَبَ النَّاسَ (٥) .
وليس ذلك واجِبًا ، فلو حَظَبَ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ عَلَى رُبُوعٍ ، أَوْ وَسَادَةٍ ، أَوْ عَلَى
رَاحِلَتِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، جَازَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُصْنَعَ الْمِنْبَرُ يَقُومُ
عَلَى الْأَرْضِ . اهـ .

**فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمِنْبَرُ عَنْ (٦) يَمِينِ الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَا (٧)
صَنَعَ .**

٢٨٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ ،
وَجَلَسَ)

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَاسْتَقْبَلَ
الْحَاضِرِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَجَلَسَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ الْمُؤَدِّثُونَ مِنْ أَدَانِهِمْ . كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
إِذَا عَلَا عَلَى الْمِنْبَرِ سَلَّمَ ، وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُسَنُّ السَّلَامُ عَقِيبَ الاسْتِقْبَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَلَّمَ حَالَ
خُرُوجِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ جَالِسًا ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ تَوَجَّهَ النَّاسَ

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم / ٢ / ٥٩٥ . وأبو
داود ، في : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ . والنسائي ،
في : باب القراءة في الخطبة ، من كتاب الجمعة . المجتبى / ٣ / ٨٨ .

(٦) في ١ ، م : « على » .

(٧) في ١ ، م : « هكذا » .

(١) في : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ١ / ٣٥٢ .

١٧٠/٢ ظ [ثم] (٢) سَلَّمَ عَلَيْهِمْ . / رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ (٣) . عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ سُورَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ يُفَعِّلَانِهِ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ (٤) . وَمَتَى سَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ النَّاسُ ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ آكَدُ مِنْ ابْتِدَائِهِ . ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّثُونَ لِيَسْتَرِيحَ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ ، كَانَ (٥) يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ (٥) - الْمُؤَدِّثُونَ (٦) ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) .

٢٨١ - مسألة ؛ قال : (وَأَخَذَ الْمُؤَدِّثُونَ فِي الْأَذَانِ ، وَهَذَا الْأَذَانُ الَّذِي يَمْنَعُ الْبَيْعَ ، وَيُلْزِمُ السَّعْيَ ، إِلَّا لِمَنْ مَنَزَلَهُ فِي بُعْدٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ (١) مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ)

أَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ عَقِيبَ صُعُودِ الْإِمَامِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، فَقَدْ كَانَ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : كَانَ النَّدَاءُ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَى بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ ، فَرَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ

(٢) سقط من النسخ .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ٢٠٥ .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب تسليم الإمام إذا صعد ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ١٩٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب الإمام إذا جلس على المنبر سلم ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ١١٤ .

(٥) سقط من : ١ ، م .

(٦) في سنن أبي داود : « المؤذن » .

(٧) في : باب الجلوس إذا صعد المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(١) في ١ ، م : « فيه » .

على الزَّوْرَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « هَذَا الْأَذَانُ الَّذِي يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَيُلْزِمُ السَّعْيَ » . فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالسَّعْيِ ، وَنَهَى عَنِ الْبَيْعِ بَعْدَ النَّدَاءِ ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٣) . وَالنَّدَاءُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ النَّدَاءُ عَقِيبَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ . وَحَكَى الْقَاضِي رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْبَيْعَ يَحْرُمُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسِ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَهُ عَلَى النَّدَاءِ ، لَا عَلَى الْوَقْتِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذَا إِذْرَاكَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِمَا ذَكَرْنَا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ، وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ مُعَلَّقًا بِالْوَقْتِ لَمَا اخْتَصَّ بِالزَّوَالِ ، فَإِنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتُ أَيْضًا ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا لَا يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ بِالسَّعْيِ^(٤) / وَقْتُ النَّدَاءِ ، فَعَلَيْهِ السَّعْيُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ ، وَالسَّعْيُ قَبْلَ النَّدَاءِ مِنْ ضَرُورَةٍ إِذْرَاكِهَا ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَجَابُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ ، كَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنَ الْبَعْرِ لِلْوَضُوءِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ فِي الصَّوْمِ ، وَنَحْوَهُمَا .

و ١٧١/٢

فصل : وَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ ، وَوُجُوبُ السَّعْيِ ، مُخْتَصٌّ^(٥) بِالْمُخَاطَبِينَ بِالْجُمُعَةِ ،

(٢) في : باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب التأذين عند الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري

١١ ، ١٠ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النداء يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٠ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في أذان الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ .
والنسائي ، في : باب الأذان للجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨١ ، ٨٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٩ .

(٣) سورة الجمعة ٩ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : « يختص » .

فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمُسَافِرِينَ ، فَلَا يُثْبِتُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ . وَذَكَرَ ابْنُ
أَبِي مُوسَى فِي غَيْرِ الْمُخَاطَبِينَ رَوَاتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا نَهَى
عَنِ الْبَيْعِ مَنْ أَمَرَهُ بِالسَّعْيِ ، فَغَيْرِ الْمُخَاطَبِ بِالسَّعْيِ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ
الْبَيْعِ مُعَلَّلٌ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْاِسْتِعَالِ عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِمْ . فَإِنَّ
كَانَ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ الْمَصْرِ ، أَوْ كَانَ إِنْسَانًا مُقِيمًا بِقَرْيَةٍ لَا جُمُعَةَ عَلَى أَهْلِهَا ، لَمْ
يَحْرُمْ الْبَيْعُ قَوْلًا وَاحِدًا ، «وَلَمْ يُكْرَهْ»^(٦) . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ مُخَاطَبًا وَالْآخَرُ
غَيْرَ مُخَاطَبٍ ، حَرَّمَ فِي حَقِّ الْمُخَاطَبِ ، وَكُرِهَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى
الْإِثْمِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ أَيْضًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٧) .

فصل : وَلَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْبَيْعِ مِنَ الْعُقُودِ ، كَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ وَالنِّكَاحِ . وَقِيلَ :
يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالْبَيْعِ ، وَغَيْرُهُ لَا
يُسَاوِيهِ فِي الشُّغْلِ عَنِ السَّعْيِ ؛ لِقَلَّةِ وُجُودِهِ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْبَيْعِ .

فصل : وَلِلسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَتَانِ : وَقْتُ وُجُوبٍ ، وَوَقْتُ فَضِيلَةٍ . فَأَمَّا
وَقْتُ الْوُجُوبِ فَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَمِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَكُلَّمَا كَانَ أَبْكَرَ
كَانَ أَوْلَى وَأَفْضَلَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ
الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مِنْ
رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ »^(٨) . وَالرَّوَا حُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْعُدُوءُ قَبْلَهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »^(٩) . وَيُقَالُ : تَرَوَّحْتُ

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) سورة المائدة ٢ .

(٨) يأتي بتمامه بعد قليل .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الحور العين وصفتهن ... إلخ ، وباب الغدوة والروحة فى سبيل الله ، وباب
فضل رباط يوم فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب مثل الدنيا فى الآخرة ، وباب صفة الجنة والنار ، من =

عند انْتِصَافِ النَّهَارِ . قال امرؤ القيس (١٠) :

* تَرُوحُ مِنَ الْحَيِّ أُمَّ تَبْتَكِرُ *

ولنا ، / ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١) . وفي لَفِظٍ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ

= كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٤ / ٢٠ ، ٤٣ ، ٨ / ١١٠ ، ١٤٥ . ومسلم ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحرزى ٧ / ١٥٣ . والنسائى ، فى : باب فضل غدوة فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ١٤ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل ، وباب تشييع الغزاة ووداعهم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٢١ ، ٩٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٦ ، ٣ / ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ٢٠٧ ، ٢٦٣ ، ٤٣٣ ، ٤ / ١٦٨ ، ٥ / ٢٦٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٦ / ٤٠١ .

(١٠) ديوان امرئ القيس ١٥٤ ، وهو صدر بيت عجزه :

* وماذا عليك بأن تَنْتَظِرُ *

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٣ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحرزى ٢ / ٢٨٦ . والنسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨٠ ، ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٧ . والدارمى ، فى : باب فضل التهجير إلى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٥١٢ ، ٥٠٥ .

طَوَّأُوا الصُّحُفَ ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٢) . وَقَالَ عَلْقَمَةُ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةَ قَدِ سَبَقُوهُ ، فَقَالَ : رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ ، وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بِيَعِيدٍ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرٍ رَوَّاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١٣) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١٥) ، وَزَادَ : « وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ » . قَوْلُهُ « بَكَرَ » أَيْ خَرَجَ فِي بُكْرَةِ النَّهَارِ ، وَهِيَ أَوَّلُهُ . « وَابْتَكَّرَ » بَالَعٌ فِي التَّبْكِيرِ ، أَيْ جَاءَ فِي أَوَّلِ الْبُكْرَةِ ، عَلَى مَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

* تَرُوحُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرُ *

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ ابْتَكَّرَ الْعِبَادَةَ مِنْ بُكُورِهِ . وَقِيلَ : ابْتَكَّرَ الْخُطْبَةَ . أَيْ حَضَرَ

(١٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِئْذَانِ إِلَى الْخُطْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٤ ، ٤ / ١٣٥ ، ١٣٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٥٨٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمَجْتَبِيُّ ٣ / ٧٩ ، ٨٠ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّانُ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٤٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّانُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٦٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٨٣ ، ٤٩١ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٨١ / ٣ ، ٥ / ٢٦٠ ، ٢٦٣ .

(١٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّانُ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٤٨ . (١٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٨١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّانُ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٤٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَّانُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٨٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَابِ فَضْلِ الْغَسْلِ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمَجْتَبِيُّ ٣ / ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِئْذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّانُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٦٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٢٠٩ ، ٤ / ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤ .

الْحُطْبَةَ ، مَأْخُودٌ مِنْ بَاكُورَةِ الثَّمَرَةِ ، وَهِيَ أَوْلُهَا . وَغَيْرُ هَذَا أَجْوَدُ ؛ لِأَنَّ مَنْ جَاءَ فِي بُكْرَةِ النَّهَارِ ، لَزِمَ أَنْ يَحْضُرَ أَوَّلَ الْحُطْبَةِ . وَقَوْلُهُ : « غَسَّلَ وَاعْتَسَلَ » أَيْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ . وَهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ » (١٥) . قَالَ أَحْمَدُ : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : « مَنْ غَسَّلَ وَاعْتَسَلَ » مُشَدَّدَةٌ ، يُرِيدُ يُغَسِّلُ أَهْلَهُ ، وَكَانَ (١٦) غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَهَلَالُ / ابن يساف (١٧) ، يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يَطَّأَ . وَإِنَّمَا اسْتَجَبَ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِنَفْسِهِ ، وَأَغْضَّ لَطَرْفِهِ فِي طَرِيقِهِ . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ وَكَيْعٍ أَيْضًا . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ غَسَّلَ رَأْسَهُ ، وَاعْتَسَلَ فِي بَدَنِهِ . حُكِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَوْلُهُ : « غَسَّلَ الْجَنَابَةَ » عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ . أَيْ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ . وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمُخَالَفٌ لِلْآثَارِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا عِنْدَ الرَّوَالِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُرُ بِهَا ، وَمَتَى خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِّبَتِ الصُّحُفُ ، فَلَمْ يُكْتَبْ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَيُّ فَضِيلَةٍ لِهَذَا ؟ وَإِنْ أَخَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا دَخَلَ فِي النَّهْيِ وَالذَّمِّ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي جَاءَ يَتَخَطَّى النَّاسَ : « رَأَيْتَكَ آتَيْتَ وَآذَيْتَ » (١٨) . أَيْ أَخَّرْتَ الْمَجِيءَ . وَقَالَ عُمَرُ لِعِثْمَانَ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ : أَيْ سَاعَةً هَذِهِ ؟ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَخَّرَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ،

(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٣ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٦ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٦٠ .

(١٦) سقطت « كان » من : ١ ، م .

(١٧) هلال بن يساف - ويقال : ابن إساف - الأشجعى مولاهم الكوفى ، أدرك عليا رضى الله عنه ، ثقة ، كثير الحديث . تهذيب التهذيب ١١ / ٨٦ ، ٨٧ .

(١٨) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن تحطى الناس يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٨٨ ، ١٩٠ .

فكيف يكون هؤلا بدنة ، أو بقرة ، أو فضلة^(١٩) ، وهم من أهل الذم . وقوله : « راح إلى الجمعة » . أى ذهب إليها . لا يحتمل غير هذا .

فصل : والمستحب أن يمشى ولا يركب في طريقها ؛ لقوله : « ومشى ولم يركب » . وروى عن النبي ﷺ ، أنه لم يركب في عيد ولا جنازة^(٢٠) . والجمعة في معناهما ، وإنما لم يذكرها ، لأن النبي ﷺ كان باب حجرته شارعا في المسجد ، يخرج منه إليه ، فلا يحتمل الركوب ، ولأن الثواب على الخطوات ، بدليل ما روينا ، ويستحب أن يكون عليه السكينة والوقار في حال مشيه ؛ لقول النبي ﷺ : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا »^(٢١) . ولأن الماشى إلى الصلاة في صلاة ، ولا يشبك بين أصابعه ، ويقارب بين خطاه ،^(٢٢) لتكون أكثر حسنة^(٢٢) . وقد روينا عن النبي ﷺ ، أنه خرج مع زيد^(٢٣) بن ثابت إلى الصلاة ، فقارب بين خطاه ، ثم قال : « إنما فعلت لتكثر خطانا في طلب الصلاة »^(٢٤) . وروى عن عبد الله بن رواحة ، أنه كان يكثر إلى الجمعة ، / ويخلع نعليه ، ويمشى خافيا ، ويقصر^(٢٥) في مشيه ، رواه الأثرم . ويكثر ذكر الله في طريقه ، ويعض بصره ، ويقول ما ذكرناه في باب صفة

١٧٢/٢ ظ

(١٩) في ١ ، م : « أفضل » .

(٢٠) الأول أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن

ابن ماجه ١ / ٤١١ .

والثاني أخرجه أبو داود ، في : باب الركوب في الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٢ .

وانظر : الأم ١ / ٢٠٧ .

(٢١) تقدم تخريجه في ٢ / ١١٦ .

(٢٢-٢٣) في ١ ، م : « لتكثر حسناته » .

(٢٣) في ١ ، م : « زائد » ، وفي الأصل : « زايد » ولعل الصواب ما أثبتناه ، فليس في الصحابة زائد ولا زايد .

(٢٤) أخرج نحوه النسائي ، في : باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، من كتاب الإقامة . المجتبى

٨٤ / ٢ .

(٢٥) في ١ ، م : « مختصر » .

الصَّلَاةِ . ويقولُ أيضًا : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكَ ، وَأَفْضَلِ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ »^(٢٦) . وروينا عن بعض الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ حَافِيًا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيَّ النَّارِ »^(٢٧) .

فصل : وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا ، سَوَاءً كَانَ مَنْ يُقِيمُهَا سَنِيًّا ، أَوْ مُبْتَدِعًا ، أَوْ عَدَلًا ، أَوْ فَاسِقًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَوَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ - يَعْنِي الْمُعْتَزِلَةَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَنْبَغِي شُهُودُهَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَلِّي مِنْهُمْ ، أَعَادَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَذَرِي أَنَّهُ مِنْهُمْ ، فَلَا يُعِيدُ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ يُقَالُ : إِنَّهُ قَدْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ . قَالَ : حَتَّى يَسْتَيْقِنَ . وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ ، اسْتَحْفَافًا بِهَا ، أَوْ جُحُودًا بِهَا ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ^(٢٨) شَمْلُهُ »^(٢٩) . وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

(٢٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرواح في الجمعة ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ٢٠٥ .

(٢٧) أخرجه البخارى ، في : باب المشى إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب من اغبرت قدماء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٩ ، ٤ ، ٣٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماء في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ٧ / ١٢٨ . والنسائي ، في : باب ثواب من اغبرت قدماء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . المحيبي ٦ / ١٣ . والدارمي ، في : باب في فضل الغبار في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢ / ٢٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٦٧ ، ٤٧٩ ، ٥ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) تقدم في صفحة ١٥٩ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يَشْهَدُونَهَا مع الْحَجَّاجِ وَنَظَرَاتِهِ ، ولم يُسْمَعِ عن (٣٠) أَحَدٍ مِنْهُمْ التَّحْلُفَ عنها . وقال عبدُ اللهِ بنُ أبي الهُدَيْلِ : تَذَاكُرْنَا الْجُمُعَةَ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ على أن يَأْتُوهُ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَذْبُهُ . ولأنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، وَيَتَوَلَّاهَا الأَيْمَةُ أو من (٣١) وَلَوْهُ ، فترَكُهَا حَلْفَ مَنْ هذه صِفَتُهُ يُودَى إلى سُقُوطِهَا . وجاءَ رَجُلٌ إلى مُحَمَّدِ بنِ النُّضْرِ الحَارِثِيِّ (٣٢) ، فقال : إنَّ لِي جِيرانًا مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ ، فَكُنْتُ أَعِيْبُهُمْ وَأَتَنَقَّصُهُمْ ، فَجاءُونِي فقالُوا : ما تَخْرُجُ تَذَكُرُنَا ؟ قال : وأى شَيْءٍ يَقُولُونَ ؟ قال : أوَّلُ ما أَقُولُ لَكَ ، أَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ الْجُمُعَةَ . قال : حَسْبُكَ ، ما قَوْلُكَ في مَنْ رَدَّ على أُمِّي بَكْرٍ وَعَمْرٍ ، / رَحِمَهُمَا اللهُ ؟ قال : قلتُ ، رَجُلٌ سَوَاءٌ . قال : فما قَوْلُكَ في مَنْ رَدَّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : قلتُ كَافِرٌ . فَمَكَّتْ سَاعَةً ، ثم قال : ما قَوْلُكَ في مَنْ رَدَّ على العَلِيِّ الأَعْلَى ؟ ثم غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَمَكَّتْ سَاعَةً ، ثم قال : رَدُّوا عَلَيْهِ وَاللَّهِ ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ قالَها وَاللَّهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ بَنِي العَبَّاسِ سَيَلُونَهَا (٣٣) . إذا ثَبَّتَ هذا فَإِنَّهَا (٣٤) تُعَادُ حَلْفَ مَنْ يُعَادُ حَلْفَهُ بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ . وَحُكِيَ عن أُمِّي عَبدِ اللهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا لا تُعَادُ . وقد ذَكَرْنَا ذلكَ فيمَا مَضَى . وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، أَنَّهُمْ لم يَكُونُوا يُعِيدُونَهَا ، فَإِنَّهُم لم يُنْقَلْ عَنْهُمْ ذلكَ .

١٧٣/٢

٣٨٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا فَرَعُوا مِنَ الأَذَانِ حَطَبَهُمْ قَائِمًا)

وَجُمْلَةٌ ذلكَ أَنَّ الخُطْبَةَ شَرَطٌ في الْجُمُعَةِ ، لا تَصِحُّ بِدُونِهَا . كذلك قال

(٣٠) في ا ، م : « من » .

(٣١) في ا ، م : « ومن » .

(٣٢) سقط من : ا .

(٣٣) في ا ، م : « يسألونها » .

(٣٤) في ا ، م زيادة : « لا » .

عطاءً ، والنَّحْيُ ، وَقَنَادَةٌ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، إِلَّا الْحَسَنَ ، قَالَ : تُجْزِئُهُمْ جَمِيعُهُمْ ، خَطَبَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَخْطُبْ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ عِيدٌ ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ لَهَا الْخُطْبَةُ ، كَصَلَاةِ الْأَضْحَى . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وَالذِّكْرُ هُوَ الْخُطْبَةُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا تَرَكَ الْخُطْبَةَ لِلْجُمُعَةِ فِي حَالٍ ؛ وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (١) . وَعَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ لِأَجْلِ الْخُطْبَةِ (٢) . وَقَوْلُ عَائِشَةَ نَحْوَ مِنْ هَذَا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : كَانَتْ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا فَجُعِلَتِ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ . وَقَوْلُهُ : « خَطْبُهُمْ قَائِمًا » . يَدْعُمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ اشْتِرَاطَ الْقِيَامِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَأَنَّهُ مَتَى خَطَبَ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُدْرٍ ، لَمْ تَصَحَّ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْخُطْبَةِ قَاعِدًا ، أَوْ يَقْعُدُ فِي إِحْدَى الْخُطْبَتَيْنِ ؟ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ، وَقَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (٣) . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا . فَقَالَ لَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ (٤) : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَجْلِسُ فِي خُطْبَتِهِ . فَظَهَرَ مِنْهُ إِتْكَارٌ . وَهَذَا / ١٧٣/٢ ط

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُجْزِئُهُ الْخُطْبَةُ قَاعِدًا . وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْاسْتِقْبَالُ ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ الْقِيَامُ كَالْأَذَانِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ : إِنْ

(١) سبق تخريجه ، في ١٥٧ / ٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل نفوته الخطبة ، من كتاب الصلاة . المصنف ١٢٨ / ٢ .

(٣) سورة الجمعة ١١ .

(٤) أبو أحمد الهيثم بن خارجة الخراساني الأصل ، روى عنه الإمام أحمد ، وسأل الهيثم الإمام أحمد عن أشياء ، توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين . طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٤ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الخطبة قائما ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة .

صحيح البخاري ٢ / ١٢ ، ١٤ . ومسلم ، في : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة ، من =

رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان^(٦) يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٧) . فأما إن قعد لعذر ، من مرض ، أو عجز عن القيام ، فلا بأس ، فإن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام ، فالخطبة أولى . ويستحب أن يشرع في الخطبة عند فراغ المؤذن من أذانه ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

فصل : ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : يكون الإمام^(٨) عن يميني^(٩) متباعدًا ، فإذا أردت أن تنحرف إليه حولت وجهي عن القبلة ، فقال : نعم ، تنحرف إليه . وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر ، وأنس . وهو قول شريح ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن جابر^(٩) ، ويزيد بن أبي مريم ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : هذا كالإجماع . وروى عن الحسن أنه استقبل القبلة ، ولم ينحرف إلى الإمام . وعن سعيد بن المسيب أنه كان

= كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٩ / ٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأهودي ٢٩٤ / ٢ . والنسائي ، في : باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٠ / ٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥١ / ١ . والدارمي ، في : باب القعود بين الخطبتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦٦ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٨ / ٢ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٩ / ٢ . وأبو داود ، في : باب الخطبة قائماً ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥١ / ١ . والنسائي ، في : باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٠ / ٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥١ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٧-٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠-١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٨-٨) سقط من : م ، ا .

(٩) أبو عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي ، في الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة . توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

لا يَسْتَقْبِلُ هِشَامَ بنِ إِسْمَاعِيلَ إِذَا خَطَبَ ، فَوَكَّلَ بِهِ هِشَامَ شَرْطِيًّا يَعْطِفُهُ إِلَيْهِ .
 وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لَمَا رَوَى عِدِيُّ بنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١) . وَعَنْ
 مُطِيعِ بنِ يَحْيَى (١١) الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَقْبَلْنَا بِوُجُوهِنَا إِلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْأَثَرُمُ . وَلَئِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي سَمَاعِهِمْ ،
 فَاسْتُجِبَّ / ، كَاسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِيَّاهُمْ .

١٧٤/٢

٢٨٣ - مسألة ؛ قَالَ : (فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
 وَجَلَسَ وَقَامَ ، فَأَثَى أَيْضًا 'بِحَمْدِ اللَّهِ' وَالتَّنَاءَ عَلَيْهِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ ، وَقَرَأَ وَوَعَّظَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِإِنْسَانٍ دَعَا)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ،
 وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزئُهُ خُطْبَةٌ
 وَاحِدَةٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ إِلَّا كَمَا
 خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ (٢) خُطْبَةٌ تَامَةٌ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ
 خُطْبَتَيْنِ ، كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا
 كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . وَلِأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ أَقِيمَتَا مَقَامِ الرُّكْعَتَيْنِ ، فَكُلُّ خُطْبَةٍ مَكَانَ
 رُكْعَةٍ ، فَالْإِخْلَالُ بِأَحَدَاهُمَا كَالْإِخْلَالِ بِأَحَدِي الرُّكْعَتَيْنِ . وَيُشْتَرَطُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُمَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ
 أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ » (٣) . وَإِذَا وَجِبَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ،

(١٠) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٦٠ .

(١١) فِي ١ ، مِيزَانُ : « بِنِ » .

(١-١) فِي ١ ، مِيزَانُ : « بِالْحَمْدِ لِلَّهِ » .

(٢) فِي ٢ ، مِيزَانُ : « أَيْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٥٦٠ بِلَفْظِ =

وَجَبَ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، لِمَا رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ^(٤) . قَالَ : لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِّرْتُ مَعِيَ ^(٥) ، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ وَجَبَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالشَّائِءُ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَتْ ^(٦) فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، كَالْأَذَانِ وَالتَّشَهُدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكَرْ فِي حُطْبَتِهِ ^(٧) ذَلِكَ . فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ تُشْتَرَطَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحُطْبَتَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ الْحُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ شَرْطًا فِيهِمَا كَالرَّكْعَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُشْتَرَطَ فِي إِحْدَاهُمَا ؛ لِمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » . وَيَحْمَدُ اللَّهُ ، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ ، / وَيَقْرَأُ سُورَةَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْطُبُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِهِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(٨) . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا قَرَأَ فِي الْحُطْبَةِ الْأُولَى ، وَوَعَّظَ فِي الْحُطْبَةِ الثَّانِيَةِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ الْمَوْعِظَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْحُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِهَذَا الْعَبَرِ . وَقَالَ الْقَاضِي : تَجِبُ فِي الْحُطْبَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا ^(٩) الْمَقْصُودُ مِنَ الْحُطْبَةِ ، فَلَمْ يَجْزِ الْإِخْلَالُ بِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ أَتَى بِتَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَاءً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وَلَمْ يُعَيَّنْ ذِكْرًا ، فَأَجْزَاءُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ

= « أجذم » . وابن ماجه ، في : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ١٦٠ بلفظ « أقطع » . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٩ .

(٤) سورة الشرح الآيتان الأولى ، والرابعة .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ٢٠٩ . وانظر : الدر المنثور ، للسيوطي ٦ / ٣٦٣ .

(٦) في ١ ، م : « فوجب » .

(٧) في م : « خطبه » .

(٨) تقدم في صفحة ١٦٢ .

(٩) في م زيادة : « بيان » .

الذِّكْرِ ، وَيَفْعُ اسْمُ الْخُطْبَةِ عَلَى دُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ ، بِدَلِيلٍ أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . فَقَالَ : « لَكِنَّ أَقْصَرَتْ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَعْرَضْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ »^(١٠) . وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاتَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الذِّكْرَ بِفِعْلِهِ ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ^(١١) . وَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُبْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ »^(١٢) . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ^(١٣) . كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ . فَأَمَّا التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ فَلَا يُسَمَّى خُطْبَةً . وَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ الْخُطْبَةُ ، وَمَا رَوَاهُ مَجَازًا ؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ لَا يُسَمَّى خُطْبَةً ، وَلِذَلِكَ لَوْ أُلْفِيَ مَسْأَلَةٌ عَلَى الْحَاضِرِينَ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ اتِّفَاعًا . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَكْفِي فِي الْقِرَاءَةِ أَقْلٌ مِنْ آيَةٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا دُونَهَا ، بِدَلِيلٍ مَنَعَ الْجُنُبِ مِنْ قِرَائَتِهَا ، دُونَ مَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ

(١٠) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٩٩ ، ٦ / ٣٨٤ .

(١١) أخرجه مسلم ، في : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ . وأبو داود ، في : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قصر الخطبة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩٥ . والنسائي ، في : باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب القصد في الخطبة ، وباب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٩٠ ، ١٥٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥١ . والدارمي ، في : باب في قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٩١ ، ٩٣-٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

(١٢) أخرجه مسلم ، في : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٣ . والنسائي ، في : باب كيف الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧١ .

(١٣) تقدم في صفحة ١٧١ .

أحمد أنه لا يشترط ذلك ؛ لأنه قال : القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيها شيء مؤثرت ، ما شاء قرأ . وقال : إن خطب بهم وهو جنب ، ثم اغتسل وصلّى بهم ، فإنه يُجزئه . والجنب ممنوع من قراءة آية . والخرقى / قال : قرأ شيئاً من القرآن . ولم يعين المقرء . ويحتمل أن لا يجب شيء سوى حمد الله والموعظة ؛ لأن ذلك يُسمى خطبة ، ويحصل به المقصود ، فأجزأ ، وما عداه فليس على اشتراطه دليل . ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق ؛ لأنه قد روى أنه كان يقرأ آيات ، ولا يجب^(٤) أن يقرأ^(١) آيات ، ولكن يُستحب أن يقرأ آيات كذلك ، ولما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، قالت : ما أخذت ﴿ ق ﴾ والقرآن المجيد ﴿ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها في كل جمعة . وعن أخت لعمره كانت أكبر منها مثل هذا ، رواهما مسلم^(٥) ، وفي حديث الشعبي ، أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة^(٦) .

فصل : يُستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . كما روينا في حديث ابن عمر ، وجابر بن سمرة^(٧) . وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم . وقال الشافعي : هي واجبة ؛ لأن النبي ﷺ كان يجلسها . ولنا ، أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع ، فلم تكن واجبة كالأولى ، وقد سرد الخطبة جماعة ، منهم المغيرة بن شعبه ، وأبى بن كعب . قاله أحمد . وروى عن أبي إسحاق ، قال : رأيت علياً يخطب على المنبر ، فلم يجلس حتى فرغ . وجلس النبي صلى الله عليه وسلم كان للاستراحة ، فلم تكن واجبة ،

(١٤-١٤) في ١ ، م : « قراءة » .

(١٥) أخت عمرة هي أم هشام بنت النعمان راوية الحديث السابق . انظر : تهذيب التهذيب

١٢ / ٤٣٨ . وتقدم تخرج الحديث في صفحة ١٦١ .

(١٦) تقدم في صفحة ١٦٢ .

(١٧) تقدم في صفحة ١٧١ ، ١٧٢ .

كالأولى ، ولكن يُسْتَحَبُّ ، فَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا لِعُذْرِ فَصَلَّ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسُكُونَةٍ ،
 وكذلك إِنْ خَطَبَ قَائِمًا فَلَمْ يَجْلِسْ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ذَهَبَ مَالِكٌ ،
 وَالْعِرَاقِيُّونَ ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ ، إِلَى (١٨) أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ
 لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ .

فصل : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخُطَبَ مُتَطَهِّرًا . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَعَنْهُ أَنْ ذَلِكَ مِنْ
 شَرَائِطِهَا ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرُّوَايَتَيْنِ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ خَطَبَ وَهُوَ
 جُنُبٌ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّى بِهِمْ : يُجْزئُهُ . / وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا خَطَبَ فِي غَيْرِ
 الْمَسْجِدِ ، أَوْ خَطَبَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ عَالِمٍ بِحَالِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ ،
 وَالْأَشْبُهَةُ بِأَصُولِ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ (١٩) مِنَ الْجَنَابَةِ (١٩) ؛ فَإِنْ أَصْحَابُنَا قَالُوا :
 يُشْتَرَطُ قِرَاءَةُ آيَةِ فِصَاعِدًا . وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ ، وَلِأَنَّ الْخِرْقَى اشْتَرَطَ لِلْأَذَانِ
 الطَّهَارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَالْخُطْبَةُ أَوْلَى . فَأَمَّا الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى فَلَا تُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهُ
 ذَكَرُ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ تَكُنِ الطَّهَارَةُ فِيهِ شَرْطًا كَالْأَذَانِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ
 مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَقِيبَ الْخُطْبَةِ ، لَا
 يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِطَّهَارَةٍ ، فَذَلَّ (٢٠) عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا
 فَهُوَ سُنَّةٌ . وَلِأَنَّ اسْتِحْبَابَنَا ذَلِكَ لِلْأَذَانِ ، فَالْخُطْبَةُ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا
 احْتِجَّ إِلَى الطَّهَارَةِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ، فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ، وَرُبَّمَا طَوَّلَ عَلَى
 الْحَاضِرِينَ .

فصل : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ مَنْ يَتَوَلَّى الْخُطْبَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَلَّىهُمَا بِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ . وَإِنْ خَطَبَ رَجُلٌ ،

(١٨) سقط من : م .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في ١ ، م : « فيدل » .

وَصَلَّى آخَرَ لِعُدْرِ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَلَوْ حَطَبَ أَمِيرٌ ، فَعَزَلَ وَوَلَّى غَيْرَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَصَلَّاهُمْ تَامَةً . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الِاسْتِخْلَافَ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةَ لِلْعُدْرِ ، فَفِي الْخُطْبَةِ مَعَ الصَّلَاةِ أَوْلَى . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ ، فَقَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يُعْجِبُنِي مِنْ غَيْرِ عُدْرِ . فَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا ، وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (٢١) . وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ رَكَعَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَتْهَا صَلَاتَيْنِ . وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مِمَّنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ فِي الْجُمُعَةِ ، فَاشْتَرَطَ حُضُورَهُ الْخُطْبَةَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُشْتَرَطُ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَنْ تَنَعَّدَ بِهِ الْجُمُعَةَ ، فَجَازَ أَنْ / يَوْمٌ فِيهَا . كَمَا لَوْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِخْلَافَ لِعُدْرِ وَلَا غَيْرِهِ . قَالَ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فِي الْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ مَا حَطَبَ ، فَقَدَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ : لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ إِلَّا أَرْبَعًا ، إِلَّا أَنْ يُعِيدَ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ .

١٧٦/٢

فصل : وَمِنْ سُنَنِ الْخُطْبَةِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُطِيبُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي سَمَاعِ النَّاسِ ، وَأَعَدَلُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ تَنَفَّتْ إِلَى أَحَدٍ جَانِبِيهِ لِأَعْرَضَ عَنِ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، وَلَوْ خَالَفَ هَذَا ، وَاسْتَدْبَرَ النَّاسَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، صَحَّتِ الْخُطْبَةُ ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَّنَ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ؛ لِیُسْمِعَ النَّاسَ . قَالَ جَابِرٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى

(٢١) تقدم تخريجه في ١٥٧ / ٢ .

كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، ويقول : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

وَيُسْتَحَبُّ تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ ؛ لِمَا رَوَى عَمَّارٌ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِنَّةٌ ^(٢٢) مِنْ فَحْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ » . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ : كُنْتُ أُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ، رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ ^(٢٣) . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٤) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى قَوْسٍ ، أَوْ سَيْفٍ ، أَوْ عَصَاً ؛ لِمَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ ^(٢٥) قَالَ : وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقَمْنَا أَيَّامًا شَهْدَنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَاٍ / أَوْ قَوْسٍ ، فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٦) . وَلَئِنْ ذَلِكَ

(٢١) تقدم ترجمته في ١٥٧ / ٢ .

(٢٢) أى علامة .

(٢٣) في : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ . كما أخرج الأول النسائي ، في : باب كيف الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٣ ، ١٥٤ . وابن ماجه ، في : باب اجتناب البدع والجدل ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ١٧ . والدارمي ، في : باب في كراهية أخذ الرأي ، من المقدمة . سنن الدارمي ١ / ٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٧١ ، ٣٣٨ ، ٣١٩ .

وأخرج الثاني أيضا الدارمي ، في : باب في قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٦٣ .

وتقدم الثالث : في صفحة ١٧٥ .

(٢٤) في : باب إقصار الخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٣ .

(٢٥) في ١ ، م : « الحلفي » تحريف .

(٢٦) في : باب الرجل يحط على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥١ . كما أخرج الإمام =

أَعُونَ لَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَكِّنَ أَطْرَافَهُ ، إِمَّا أَنْ يَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، أَوْ يُرْسِلَهُمَا سَاكِنَتَيْنِ إِلَى (٢٧) جَنْبَيْهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَمْدِ قَبْلَ الْمَوْعِظَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ كُلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَتْرُ ، ثُمَّ يُثْنَى بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَعِظُ . فَإِنْ عَكَسَ ذَلِكَ صَحَّ ؛ لِحُضُورِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي حُطْبَتِهِ مُتْرَسِّلاً ، مُبِينًا ، مُعْرَبًا ، لَا يَعْجَلُ فِيهَا ، وَلَا يَمْطُطُهَا ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَحَشِّعًا ، مُنْعِظًا بِمَا يَعِظُ النَّاسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « عُرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ تُفْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ، فَقِيلَ لِي : هَؤُلَاءِ حُطْبَاءٌ مِنْ أُمَّتِكَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ » (٢٨) .

فصل : سئل أحمد^(٢٩) عن من قرأ^(٢٩) سورة الحج على المنبر ، أيجزئه ؟ قال : لا . لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله تعالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي ﷺ . أو خطبة تامة ولأن هذا لا يسمى خطبة ، ولا يجمع شروطها . وإن قرأ آيات فيها حمد الله تعالى ، والموعظة ، وصلى على النبي ﷺ ، صح ؛ لاجتماع الشروط .

فصل : وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ، وإن أمكن السجود على المنبر ، سجد عليه . وإن ترك السجود ، فلا حرج ، فعله عمر وترك^(٣٠) . وبهذا قال الشافعي . وترك عثمان ، وأبو موسى ، وعمار ، والنعمان بن بشير ، وعقبة بن عامر . وبه قال أصحاب الرأي ؛ لأن السجود عندهم واجب^(٣١) .

= أحمد ، في : المسند ٤ / ٢١٢ .

(٢٧) في ١ ، م : « مع » .

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ .

(٢٩-٢٩) في م : « عن قراءة » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

وأخرجه البيهقي ، في : باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ٢١٣ .

(٣١) لكنه يجب على التراخي . انظر . الاختيار ١ / ٩٦ .

وقال مالك : لا يَنْزِلُ ؛ لأنه صلاةٌ تَطَوُّعٌ ، فلا يَشْتَعَلُ بها في أثناءِ الخُطْبَةِ ، كصلاةِ رَكَعَتَيْنِ . ولنا ، فِعْلُ عَمَرَ وَتَرَكَهُ ، وفِعْلُ مَنْ سَمِينًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَحْمَةً اللهُ عليهم ، ولأنه سُنَّةٌ وَجَدَ سَبَبُهَا ، لا يَطُولُ الفِصْلُ بها ، فاستُحِبَّ فِعْلُهَا ، كحَمْدِ اللهِ تعالى إذا عَطَسَ ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ . ولا يَجِبُ ذلك ؛ لما قَدَّمنا مِنْ أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ غيرُ واجِبٍ . / ويُفَارِقُ صلاةَ رَكَعَتَيْنِ ، لأنَّ سَبَبُهَا لم يُوجَدِ ، ويَطُولُ الفِصْلُ بها .

و ١٧٧/٢

فصل : والمُؤالاةُ شَرْطٌ في صِحِّهِ الخُطْبَةِ . فإن فَصَلَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، بكلامٍ طَوِيلٍ ، أو سُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أو شَيْءٍ غيرِ ذلك يَقْطَعُ المُؤالاةَ ، استأْنَفَهَا . والمَرْجِعُ في طُولِ الفِصْلِ وقِصرِهِ إلى العادَةِ . وكذلك يُشْتَرَطُ المُؤالاةُ بين الخُطْبَةِ والصلاةِ . وإن احتَاجَ إلى الطَّهارةِ تَطَهَّرَ ، وبنى على خُطْبَتِهِ ، ما لم يَطُلِ الفِصْلُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَلِنَفْسِهِ ، وَالْحَاضِرِينَ ، وَإِنْ دَعَا لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ فَحَسَنٌ . وقد رَوَى ضَبَّةُ بن مِخْصَنٍ ^(٣٢) ، أَنَّ أبا موسى كان إذا خَطَبَ ، فَحَمِدَ اللهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يَدْعُو لِعَمَرَ ، وَأَبِي بَكْرٍ . وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ضَبَّةُ الْبِدَايَةِ بِعَمَرَ قَبْلَ الدُّعَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَمَرَ ، فَقَالَ لِضَبَّةَ : أَنْتَ أَوْفَقُ ^(٣٣) مِنْهُ وَأَرْشَدُ . وقال القاضي : لا يُسْتَحَبُّ ذلك ؛ لأنَّ عَطَاءً قال : هو مُحَدَّثٌ . وقد ذَكَرْنَا فِعْلَ الصَّحَابَةِ لَهُ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ ؛ ولأنَّ سُلْطَانَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَلَّحَ كان فِيهِ صَلَاحٌ لَهُمْ ، ففى الدُّعَاءِ لَهُ دُعَاءٌ لَهُمْ ، وَذلك مُسْتَحَبُّ غيرُ مَكْرُوهٍ .

٢٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ لِلَّهِ ^(١) ، وَسُورَةً)

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ صلاةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتانِ عَقِيبَ الخُطْبَةِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ

(٣٢) في م : « محسن » تحريف . وهو ضبة بن محسن العنزي الكوفي ، ثقة ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب . ٤٤٢ / ٤ .

(٣٣) في ا ، م : « أوفق » .

(١) لم يرد في : الأصل .

رُكْعَةٍ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾^(١) وَسُورَةٌ ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا . لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ . وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَالثَّانِيَةَ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ؛ لَمَّا رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . فَلَمَّا / قَضَى أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّلَاةَ أَدْرَكْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ . قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) . وَإِنْ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْعَاشِيَةِ ، فَحَسَنٌ ؛ فَإِنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَإِنْ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِ ﴿ سَبِّح ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَاشِيَةِ ، فَحَسَنٌ ؛ فَإِنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَفِي الْجُمُعَةِ ،

(١) لم يرد في : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٥ .

(٣) في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ ، ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ به في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأبودي ٢ / ٣٠٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٥ .

(٤) في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ به في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٧ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٥ . والدارمي ، باب القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٨ .

بـ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ ، فإذا اجتمع العيْدُ والجمعة في يومٍ واحدٍ ، قرأَ بهما أيضاً في الصلاتين . أخرجه مُسْلِمٌ^(٥) .
وروى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ ، مَعًا^(٦) . رواه أبو دَاوُدَ ، والنسائي^(٧) . وقال مالكٌ : أمَّا الذي جاء به الحديث ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ مع سُورَةِ الْجُمُعَةِ ، والذي أُذِرْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ بِـ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَحِكْيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ سَبَّحَ ﴾ وَلَعَلَّهُ صَارَ إِلَى مَا حَكَاهُ مَالِكٌ ، أَنَّهُ أُذِرَكَ النَّاسَ عَلَيْهِ .
وَاتَّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنُ . وَمَهْمَا قَرَأَ فَهُوَ جَائِزٌ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنْ الْاِقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنُ ، وَلَآنَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ تَلِيْقُ بِالْجُمُعَةِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِهَا ، وَالْأَمْرِ بِهَا ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا .

٢٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أُذِرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا ، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَكَانَتْ لَهُ جُمُعَةً)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ أُذِرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَهُوَ مُدْرِكٌ

(٥) في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ؛ في : باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٥ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب اجتماع العيدين وشهودهما ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٩٢ ، ١٥٨ . والدارمي ، في : باب القراءة في صلاة الجمعة ، وباب القراءة في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٧ . والنسائي ، في : باب القراءة في صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩١ .

(٨) سقط من : م ، ا .

لها ، يُضَيَّفُ إليها أُخْرَى ، وَبُجِرَتْهُ . وهذا قول ابن مسعود وابن عمر ، وأُتِيَ ، وسعيد بن المسيب ، والحسين ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والزهرى ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، / وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول : مَنْ لم يُدْرِكِ الخُطْبَةَ صَلَّى أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ الخُطْبَةَ شَرْطٌ لِلْجُمُعَةِ ، فلا تكونُ جُمُعَةً في حَقِّ مَنْ لم يُوجَدْ في حَقِّهِ شَرْطُهَا . ولنا ، ما رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَرَوَاهُ ابنُ ماجه^(١) ، وَلَفْظُهُ : « فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى » . وعن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . ولأنه قولٌ من سَمِينَا من الصَّحَابَةِ ، ولا مُخَالَفَ لَهُمْ في عَصْرِهِمْ .

٢٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، بَنَى عَلَيْهَا ظَهْرًا ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ)

أَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، وَيُصَلِّي ظَهْرًا أَرْبَعًا . وهو قول^(١) جَمِيعٍ مَنْ ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ . وقال الْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بِأَيِّ قَدْرٍ أَدْرَكَهُ^(٢) مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً ، لَزِمَهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ

(١) في : باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . والدارقطني ، في : باب في من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطني ١١ ، ١٠ / ٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٧ / ٢ .

(١) في ١ ، م : « وقول » .

(٢) في ١ ، م : « أدرك » .

منها ، كالمُسَافِرِ يُدْرِكُ الْمُقِيمِ ، ولأنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا ، كَالظُّهْرِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا . ولأنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَقَدْ رَوَى بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الزِّيَّاتِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٣) ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا »^(٤) . ولأنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً ، فَلَمْ تَصِحَّ لَهُ الْجُمُعَةُ ، كَالِإِمَامِ إِذَا انْفَضُّوا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ . وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَاذْرَاكُهُ إِذْرَاكُ الْإِمَامِ ، وَهَذَا إِذْرَاكُهُ^(٥) إِسْقَاطُ لِلْعَدَدِ^(٦) ، فَاقْتَرَفَا ، وَكَذَلِكَ يُتَمُّ الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ ، / وَلَا يَقْصُرُ الْمُقِيمُ خَلْفَ الْمُسَافِرِ ، وَأَمَّا الظُّهْرُ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

١٧٨/٢ ظ

فصل: وَأَمَّا قَوْلُهُ «بِسَجْدَتَيْهَا» فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلتَّأْكِيدِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾^(٧) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلإِخْتِرَازِ مِنَ الَّذِي أَدْرَكَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ فَاتَتْهُ السَّجْدَتَانِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ، حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ ، لِزِحَامٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ غَفْلَةٍ ، وَقَدْ ائْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ زَجَمَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ ، فَرَوَى الْأَثَرُ ، وَالْمَيْمُونِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ، أَنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . اخْتَارَهَا الْحَلَّالُ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ^(٨) أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ،

(٣) بعده عند الدارقطني : « عن أبي هريرة » .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب في من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ، من كتاب الجمعة . سنن

الدارقطني ٢ / ١٠ ، ١١ .

(٥) في ١ ، م : « إدراك » .

(٦) في الأصل : « للعدر » .

(٧) سورة الأنعام ٣٨ .

(٨) سقط من : ١ ، م .

أشبهه ما لو رَكَعَ وَسَجَدَ معه . وَنَقَلَ صَالِحٌ ، وَابْنُ مَنْصُورٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ ، وَابْنِ أَبِي مُوسَى ، وَابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلِ قَنَادَةَ ، وَأَبِي بَشِيرٍ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً كَامِلَةً ، فَلَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا .

فصل : ومتى قَدَرَ الْمَرْحُومُ ^(٩) عَلَى السُّجُودِ ^(٩) عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ ، أَوْ قَدَمِهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَأَجْزَأُهُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ هَاشِمٍ ^(١٠) : يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ وَالْقَدَمِ ، وَيُمْكِنُ الْجَنْهَةَ وَالْأَنْفَ ، فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ : لَا يَفْعَلُ . قَالَ مَالِكٌ : وَيَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ فَعَلَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَكَّنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ » ^(١١) . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَحَبِّهِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » ^(١٢) . وَهَذَا قَالَهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالَفٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُمَكِّنُهُ حَالُ الْعَجْزِ ، فَصَحَّ ، كَالْمَرِيضِ يَسْجُدُ عَلَى الْمَرْفَقَةِ ^(١٣) ، وَالْحَبْرُ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْعَاجِزَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَلَا يَأْمُرُ الْعَاجِزَ عَنِ الشَّيْءِ بِفِعْلِهِ .

فصل : وَإِذَا زُحِمَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ / أَنْ يُزَحِمَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي ١٧٩/٢

(٩-٩) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ أَنْ يَسْجُدَ » .

(١٠) أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْطَاكِيِّ ، ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا كَثِيرًا ، سَنَةَ سَبْعِينَ أَوْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ حَسَانًا ، طَبَقَاتُ الْخَنَابِلَةِ ١ / ٨٢ .

(١١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ فِي ٢ / ١٢٢ .

(١٢) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الْبِرْزَاقِ ، فِي : بَابِ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ فَرَحِمَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ يَرْكَبَ مَعَ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمَصْنَفِ ٣ / ٢٣٣ .

(١٣) الْمَرْفَقَةُ : الْمَخْدَةُ .

الثَّانِيَّةُ ؛ فَإِنْ زُحِمَ فِي الْأُولَى ، وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ السُّجُودِ عَلَى ظَهْرٍ وَلَا قَدَمٍ ، انْتَهَزَ حَتَّى يَزُولَ الرَّحَامُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَيَتَّبِعُ إِمَامَهُ ، مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِعُسْفَانَ ، سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ ، وَبَقِيَ صَفٌّ لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ ^(١٤) «سَجِدُوا، وَجَارَ» ^(١٥) ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ ، كَذَا هَاهُنَا . فَإِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ ، وَأَذْرَكَ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ ، أَوْ فِي الرُّكُوعِ ، تَبِعَهُ ^(١٥) فِيهِ ، وَصَحَّتْ لَهُ الرُّكُوعَةُ ، وَكَذَا إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ السُّجُودُ مَعَ إِمَامِهِ ، لِمَرَضٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ ، فَأُشْبِهَ الْمَرْحُومَ . فَإِنْ خَافَ أَنَّهُ إِنْ تَشَاغَلَ بِالسُّجُودِ فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الثَّانِيَةِ ، لَزِمَتْهُ ^(١٦) مُتَابَعَتُهُ ، وَتَصْيِيرُ الثَّانِيَةِ أَوْلَاهُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَشْتِغَلُ بِقَضَاءِ السُّجُودِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ بَعْدَهُ ، كَمَا لَوْ زَالَ الرَّحَامُ وَالْإِمَامُ قَائِمًا . وَلِلشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» ^(١٧) . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ : «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» . قُلْنَا : قَدْ سَقَطَ الْأَمْرُ بِالْمُتَابَعَةِ فِي السُّجُودِ عَنْ هَذَا لِعُدْرِهِ ، وَبَقِيَ الْأَمْرُ بِالْمُتَابَعَةِ فِي الرُّكُوعِ مُتَوَجِّهًا لِإِمْكَانِهِ ، وَلِأَنَّهُ خَائِفٌ فَوَاتَ الرُّكُوعَ ، فَلَزِمَتْهُ ^(١٨) مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِيهِ ^(١٩) ، كَالْمَسْبُوقِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَائِمًا فَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ بِعُسْفَانَ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ اشْتَعَلَ بِالسُّجُودِ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا ، وَفَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ . وَإِنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ ذَلِكَ فَسَجَدَ ، لَمْ يُعْتَدَ بِسُجُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ

(١٤-١٤) فِي الْأَصْلِ : «سَجِدَ وَأَجَارَ» . وَيَأْتِي الْحَدِيثُ وَتَحْرِيجهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، أَثْنَاءَ الْمَسْأَلَةِ ٣١٦ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : «اتَّبِعَهُ» .

(١٦) فِي ١ ، م : «لَزِمَهُ» .

(١٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ فِي ٢ / ١٣١ .

(١٨) فِي ١ ، م : «فَلَزِمَهُ» .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

سَجَدَ فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ جَهْلًا ، فَأَشْبَهَ السَّاهِيَ ، ثُمَّ إِنَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ ؛ رَكَعَ مَعَهُ ، وَصَحَّتْ لَهُ الثَّانِيَةُ دُونَ الْأُولَى ، وَتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أَوْلَاهُ ، وَإِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ سَجَدَ مَعَهُ ، فَإِنَّ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ مَعَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُتَمُّ بِهِمَا الرُّكُوعَةُ الْأُولَى . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مَتَى قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ ، وَشَرَعَ فِي رُكُوعِهَا ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ أفعالِهَا / الْمَقْصُودَةِ ، أَنَّ الرُّكُوعَةَ الْأُولَى تَبْطُلُ ، عَلَى مَا ذُكِرَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَقُمْ ، وَلَكِنْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ ، تَمَّتْ رَكَعَتُهُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِذَا سَجَدَ مُعْتَقِدًا جَوَّازَ ذَلِكَ ، اعْتَدَّ لَهُ بِهِ ، وَصَحَّحَ لَهُ الرُّكُوعَةَ ، كَمَا لَوْ سَجَدَ وَإِمَامُهُ قَائِمٌ ، ثُمَّ إِنَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، صَحَّتْ لَهُ الرُّكُوعَتَانِ ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً^(٢٠) بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِهَا^(٢١) ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرَكَعَ وَيَتَّبِعَهُ ، لِأَنَّ هَذَا سَبَقَ يَسِيرًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقْوَتُهُ الثَّانِيَةُ بِقَوَاتِ الرُّكُوعِ . وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ ، تَابَعَهُ ، وَقَضَى رَكَعَةً بَعْدَ سَلَامِهِ كَالْمَسْبُوقِ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ . وَلَا وَجْهَ لِلْسُّجُودِ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِلْسَّهْوِ^(٢٢) ، وَلِأَنَّ هَذَا فَعَلَهُ عَمْدًا ، وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلْعَمْدِ . وَإِنْ زُجِمَ عَنِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ عَنِ الْإِعْتِدَالِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، أَوْ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَوْ عَنِ جَمِيعِ ذَلِكَ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الرَّحَامِ عَنِ السُّجُودِ . فَأَمَّا إِنْ زُجِمَ عَنِ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَرَأَى الرَّحَامُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، سَجَدَ ، وَتَبِعَهُ^(٢٣) ، وَصَحَّتِ الرُّكُوعَةُ . وَإِنْ لَمْ يُزَلْ حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ الرُّكُوعَةَ الْأُولَى ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ بِأَدْرَاكِهَا ، وَيَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ^(٢٤) بَعْدَ سَلَامِ

(٢٠) سقط من : ا ، م .

(٢١) في ا ، م : « ركوعه » .

(٢٢) في ا ، م : « لسهو » .

(٢٣) في ا ، م : « واتبه » .

(٢٤) في ا ، م : « الثانية » .

الإمام ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَقَدْ تَمَّتْ جُمُعَتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَتَصِحُّ لَهُ رَكْعَةٌ (٢٥) . وَهَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بِذَلِكَ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ .

فصل : فَإِذَا أَدْرَكَ (٢٦) مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، فَلَمَّا قَامَ لِيَقْضِيَ الْأُخْرَى ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ إِمَامِهِ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً ، أَوْ شَكَ هَلْ سَجَدَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ؟ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، رَجَعَ فَسَجَدَ لِلأُولَى ، فَأَتَمَّهَا ، وَقَضَى الثَّانِيَةَ ، وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ . وَإِنْ كَانَ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ (٢٧) الثَّانِيَةِ ، بَطَلَتِ الْأُولَى ، وَصَارَتِ الثَّانِيَةُ أَوْلَاهُ . وَعَلَى كِلَا الْحَالَتَيْنِ يُتَمُّهَا جُمُعَةً ، عَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَثَرِمْ . وَقِيَّاسُ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي الْمَرْحُومِ أَنَّهُ يُتَمُّهَا هَاهُنَا ظَهْرًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً كَامِلَةً . وَلَوْ قَضَى الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً / من ١٨٠/٢
إِحْدَاهُمَا ، لَا يَدْرِي مِنْ أَىِّ الرُّكْعَتَيْنِ تَرَكَهَا ، أَوْ شَكَ فِي تَرْكِهَا ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ ، وَيَجْعَلُهَا مِنَ الْأُولَى ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ مَكَانَهَا . وَفِي كَوْنِهِ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَجِهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ شَكَ فِي إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ ، مِثْلَ أَنْ كَبَّرَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَرَفَعَ إِمَامُهُ رَأْسَهُ ، فَشَكَ هَلْ أَدْرَكَ الْمُجْزِئَ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ لَا ؟ لَمْ يَعْتَدْ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ ، وَيُصَلِّي ظَهْرًا ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ مَا أَتَى بِهَا مَعَهُ .

فصل : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتِمُّ بِهِ جُمُعَةً ، فَإِنَّهُ فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ يَنْوِي ظَهْرًا ، فَإِنْ نَوَى جُمُعَةً لَمْ تَصِحَّ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ لِلْبِنَاءِ عَلَى مَا أَدْرَكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ لَمْ يَبِينْ عَلَيْهَا . وَكَلَامُ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحِ وَابْنِ مَنْصُورٍ ، يَحْتَمِلُ هَذَا ؛ لِقَوْلِهِ فِي مَنْ

(٢٥) فِي ١ ، م : « الرُّكْعَةُ » .

(٢٦) فِي ١ ، م : « رُكْعٌ » .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أَحْرَمَ ، ثُمَّ رُجِمَ عَنِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى سَلَّمَ إِمَامَهُ ، قَالَ : يَسْتَقْبِلُ ظَهْرًا أَرْبَعًا . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الظُّهْرَ لَا تَتَأَدَّى بَيْنَهُ الْجُمُعَةَ ابْتِدَاءً ، فَكَذَلِكَ دَوَامًا ، كَالظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا : يَنْوِي جُمُعَةً ؛ لَفَلَا يُخَالِفُ^(٢٨) نِيَّةَ إِمَامِهِ ، ثُمَّ يَنْبِي عَلَيْهَا ظَهْرًا . وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ قَتَادَةَ ، وَأَيُّوبَ ، وَيُونُسَ ، وَالشَّافِعِيَّ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي الَّذِي أَحْرَمَ مَعَ الإِمَامِ بِالْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رُجِمَ عَنِ السُّجُودِ حَتَّى سَلَّمَ الإِمَامُ : أْتَمَّهَا أَرْبَعًا . فَجَوَّزُوا لَهُ إِتْمَامَهَا ظَهْرًا ، مَعَ كَوْنِهِ إِتْمَامًا^(٢٩) أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي^(٢٩) مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ مِنْهَا سَجْدَةً ، قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَةً ، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ، فَجَازَ أَنْ يَنْبِي صَلَاتَهُ عَلَى نِيَّتِهَا ، كَصَلَاةِ الْمُقِيمِ مَعَ المُسَافِرِ ، وَكَأَيُّوبَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ ، وَنِيَّتُهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ مُنْفَرِدًا ، وَلِأَنَّهُ^(٣٠) يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ حَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي ابْتِدَائِهَا ، فَكَذَلِكَ^(٣١) فِي أَثْنَائِهَا .

فصل : وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَأَدْرَكَ المَأْمُومُ مَعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الدُّخُولُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهَا فِي حَقِّ ظَهْرٍ ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، ^{١٨٠/٢} ظ كغبير^(٣٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ كَانَتْ / نَفْلًا فِي حَقِّهِ ، وَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الظُّهْرِ . وَلَوْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً ، ثُمَّ رُجِمَ عَنِ سُجُودِهَا ، وَقَلْنَا تَصِيرُ ظَهْرًا ، فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ نَفْلًا ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ ظَهْرًا قَبْلَ وَقْتِهَا .

فصل : وَلَوْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً ، ثُمَّ رُجِمَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ ،

(٢٨) فِي النسخ : « يخاف » .

(٢٩) سقط من : ١ ، م .

(٣٠) فِي ١ ، م : « ولا » .

(٣١) فِي م : « وكذلك » .

(٣٢) فِي ١ ، م : « كعذر » تحريف .

فصارَ فُذًا ، فنَوَى الانْفِرَادَ عن الإمام ، فقياسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ يُتَمَّهَ جُمُعَةً ؛ لِأَنَّهُ مُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ مِنْهَا مع الإمام ، فَيَبْنِي عَلَيْهَا جُمُعَةً ، كما لو أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ . وَإِنْ لَمْ يَبْنِ الْانْفِرَادَ ، وَأَتَمَّهَا مع الإمام ، ففيه رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ فُذٌّ فِي رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ ، أَشْبَهَ مَا لو فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا . وَالثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْنَى فِي الْبِنَاءِ عَنِ تَكْمِيلِ الشَّرْوَطِ ، كما لو خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً ، وَكَالْمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ ، يَقْضَى رَكْعَةً وَحَدَهُ .

٢٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَتَى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً ، أَتَمُّوا بِرَكْعَةٍ أُخْرَى ، وَأَجْرَانَهُمْ جُمُعَةً)

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ فِي وَقْتِهَا ، وَمَتَى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَبْلَ رَكْعَةٍ لَمْ تَكُنْ جُمُعَةً . وَقَالَ الْقَاضِي : مَتَى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِهَا أَتَمَّهَا جُمُعَةً . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِهَا^(١) فِي وَقْتِهَا ، أَشْبَهَ مَا لو أَتَمَّهَا فِيهِ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ تَشْهُدِهِ وَقَبْلَ سَلَامِهِ ، سَلَّمَ وَأَجْرَانَهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ الْوَقْتُ قَبْلَ ذَلِكَ ، بَطَلَتْ أَوْ انْقَلَبَتْ ظُهْرًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهَا ، بَطَلَتْ ، وَلَا يَبْنِي عَلَيْهَا ظُهْرًا ، لِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ ، فَلَا يَبْنِي إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ عِنْدَهُ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُتَمَّهَ جُمُعَةً ، وَيَبْنِي عَلَيْهَا ظُهْرًا ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَجَازَ بِنَاءُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، كَصَّلَاةِ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . وَاحْتَجَّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُتَمَّهَ جُمُعَةً ، بَأَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي بَعْضِهَا كَانَ / شَرْطًا فِي جَمِيعِهَا ، كَالظُّهْرِ ، وَسَائِرِ الشَّرْوَطِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ

١٨١/٢ و

(١) سقط من : م .

الصَّلَاةَ»^(٢) . ولأنه أدرك ركعة من الجمعة ، فكان مُدْرِكًا لها ، كالمسبوق بركعة ، ولأن الوقت شرطٌ يختصُّ الجمعة ، فاكْتَفَى به في ركعة ، كالجماعة ، وما ذكروه يتتقضُ بالجماعة ، فإنه يكتفي بإدراكها في ركعة ، فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعة ، فعلى قياس قول الخرقى ، نفسد ، ويستأنفها ظهرًا ، كقول أبي حنيفة . وعلى قول أبي إسحاق بن شاقلا ، يتمها ظهرًا . كقول الشافعى ، وقد ذكرنا وجه القولين .

فصل : إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ، ثم يصلّى ركعة ، فقياسُ قول الخرقى ، أن له التلبس بها ؛ لأنه أدرك من الوقت ما يُدْرِكُهَا فِيهِ . فإن شك هل أدرك من الوقت ما يُدْرِكُهَا به أو لا ؟ صححت ؛ لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها .

٢٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، يُوجِزُ فِيهِمَا)

وبهذا قال الحسن ، وابن عيينة ، ومكحول ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال شريح ، وابن سيرين ، والنخعى ، وقتادة ، والثورى ، ومالك ، والليث ، وأبو حنيفة : يجلس ، ويكره له أن يركع ؛ لأن النبى ﷺ قال للذى جاء يتخطى رقاب الناس : « اجلس ، فقد آذيت وأنت » . (رواه ابن ماجه^(١) . ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة ، فكره ، كركوع غير الداخل . ولنا ، ما روى جابر ، قال : جاء رجل والنبى ﷺ يخطب الناس ، فقال : « صلّيت^(٢) يا

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٤ .

(١-١) سقط من : الأصل .

وتقدم تخريجه في صفحة ١٦٧ .

(٢) في م : « أو صلّيت » .

فَلَانُ ؟ » قال : لا ، قال : « قُمْ ، فَارْكَعْ » . وفي رِوَايَةٍ : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَلِمُسْلِمٍ^(٤) ، قال : ثم قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
 وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . وهذا نصٌّ . ولأنه دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَسَنَّ لَهُ الرُّكُوعُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
 « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .
 وَحَدِيثُهُمْ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ / ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ يَضِيقُ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَكُونَ
 فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ ، بَحِثْ لَوْ تَشَاغَلَ بِالصَّلَاةِ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ ، لِيَكْفَ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ ، لِتَحْطِئِهِ إِيَّاهُمْ . فَإِنْ كَانَ
 دُخُولُهُ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ ، بَحِثْ إِذَا تَشَاغَلَ بِالرُّكُوعِ فَاتَتْهُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ
 لَهُ التَّشَاغُلُ بِالرُّكُوعِ .

١٨١/٢ ظ

فصل : وَيَقْطَعُ التَّطَوُّعُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ غَيْرَ
 الدَّاخِلِ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، وَيَتَجَوَّزُ فِيهَا ؛ لِمَا رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ ، أَنَّهُمْ
 كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ ، فَإِذَا خَرَجَ
 عُمَرُ ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأُذِنَ الْمُؤَذِّنُونَ ، جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ
 الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ^(٦) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى شَهْرَةِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمْ .

فصل : وَيَجِبُ الْإِنْصَاتُ مِنْ حِينَ يَأْخُذُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ ، فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ

(٣) تقدم في ٢ / ٥٥٤ .

(٤) انظر ما تقدم ، وصحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء
 وقد خرج الإمام ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨٢ . وابن ماجه ، في : باب في من دخل المسجد والإمام
 يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٣ / ٣١٧ ، ٣٦٩ ، ٣٨٩ .

(٥) تقدم ترجمته في ٢ / ١١٩ .

(٦) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب من كتاب الجمعة . الموطأ
 ١ / ١٠٣ . وعبد الرزاق ، في : باب جلوس الناس حين يخرج الإمام ، من كتاب الجمعة . المصنف
 ٣ / ٢٠٨ .

لأحيد من الحاضرين ، ونهَى عن ذلك عثمانُ وابنُ عمرَ . وقال ابنُ مسعودٍ : إذا رأيتَهُ يَتَكَلَّمُ ، والإمامُ يَحْطُبُ ، فأقرعُ رأسَهُ بالعَصَا . وَكَرِهَ ذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، منهم : مالِكُ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ؛ لَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ . وكان سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وإبراهيمُ بنُ مُهَاجِرٍ ، وأبو بَرْدَةَ يَتَكَلَّمُونَ وَالْحَجَّاجُ يَحْطُبُ . وقال بعضهم : إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا . ولِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرُّوَايَتَيْنِ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَارَ ذَلِكَ بِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْكُرَاعُ^(٧) وَهَلَكَ الشَّاءُ^(٨) ، فَأَذَعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَحْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ،^(٩) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٩) ، فَأَذَعُ اللَّهُ يَرْفَعُهَا عَنَّا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠) ، وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا قَامَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ / ، وَأَعَادَ الْكَلَامَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْحَكَ ، مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا ؟ » . قَالَ : حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ :

(٧) الكراع : جماعة الخيل .

(٨) الشاء : جمع شاة .

(٩-٩) في ١ ، م : « وانقطع النسل » . تحريف .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب رفع اليدين في الخطبة ، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب من اكفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٢ / ١٥ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ . مسلم ، في : باب الدعاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٢ / ٦١٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ . والنسائي ، في : باب متى يستسقى الإمام ، وباب كيف يرفع ، وباب ذكر الدعاء ، من كتاب الاستسقاء . المجنبي ٣ / ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ . والإمام مالك ، في : باب ماجاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١ / ١٩١ .

« إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » (١١) . ولم يُنكِرْ عليهم النَّبِيُّ ﷺ كلامهم ، ولو حَرَمَ عليهم لأُنكِرَهُ عليهم . ولنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَعَوْتَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٢) ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ تَبَارَكَ ﴾ فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللهِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي . فَقَالَ (١٣) : مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ (١٤) ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا ، قَالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ (١٥) فَلَمْ تُخْبِرْنِي . قَالَ أَبِي : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ . فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ وَأَخْبِرَهُ بِمَا قَالَ أَبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ أَبِي » . رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ ،

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب ما جاء فى قول الرجل وملك ، وباب علامة حب الله عز وجل ، من كتاب الأدب ، وفى : باب القضاء والفتيا فى الطريق ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٥ / ١٤ ، ٨ / ٤٨ ، ٤٩ ، ٩ / ٨١ . ومسلم ، فى : باب المرء مع من أحب ، من كتاب البر والصلة . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن المرء مع من أحب ، من أبواب الزهد . عارضة الأحمدي ٩ / ٢٣٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠٤ ، ١١٠ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٦ . ومسلم ، فى : باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٣ . وأبو داود ، فى : باب الكلام والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢ / ٣٠٠ . والنسائى ، فى : باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب الإنصات للخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٢ . والدارمى ، فى : باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٢ .

(١٣) فى م : « فقلت » .

(١٤-١٥) سقط من : ١ .

في «المُسْنَدِ» ، وابنُ ماجه^(١٥) . ورَوَى أبو بكر بن أبي شيبة ، بإسنادِهِ ، عن أبي هريرة نَحْوَهُ ، وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا » . رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَيْثَمَةَ^(١٦) . وما احتجُّوا به ، فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُخْتَصَّ بِمَنْ كَلَّمَ الْإِمَامَ ، أَوْ كَلَّمَهُ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ بِذَلِكَ عَنْ سَمَاعِ خُطْبَتِهِ ، وَلِذَلِكَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ صَلَّى ؟ فَأَجَابَهُ . وَسَأَلَ عُمَرُ عُمَانَ حِينَ دَخَلَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَأَجَابَهُ ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ أَخْبَارِهِمْ عَلَى هَذَا ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ فِي حَالِ^(١٧) خُطْبَتِهِ بِخِلَافِ^(١٧) غَيْرِهِ ، وَإِنْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ فَلَا تُخَذُ بِحَدِيثِنَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَصُّهُ ، وَذَلِكَ سُكُوتُهُ ، وَالنَّصُّ أَقْوَى مِنَ السُّكُوتِ .

فصل : ولا فرق بين القريب والبعيد ؛ لِعُمُومِ ما ذَكَرْتَاهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ قَرِيبًا يَسْمَعُ وَيُنْصِتُ . وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا يُنْصِتُ ؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحِظِّ مَا لِلْسَامِعِ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : / « يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو ، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ^(١٨) ، وَلَمْ يَتَحَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،

(١٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٤٣ ، ١٩٨ .

(١٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٢٥ .

(١٧-١٧) في م : « الخطبة خلاف » .

(١٨) في الأصل : « وسكوت » .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (١٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠) .

فصل : وللبعيد أن يذكر الله تعالى ، ويقرأ القرآن ، ويصلي على النبي ﷺ ، ولا يرفع صوته ، قال أحمد : لا بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسه . ورخص له في القراءة والذكر عطاءً ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والشافعي . وليس له أن يرفع صوته ، ولا يذكر في الفقه ، ولا يصلي ، ولا يجلس في حلقة . وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه ، وصلاة التافلة . ولنا ، عموم ما رويناه ، وأن النبي ﷺ نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١) . ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع ، فيكون مؤذياً له ، فيكون عليه إثم من آذى المسلمين ، وصد عن ذكر الله تعالى . وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه ، من غير أن يسمع أحداً ، فلا بأس . وهل ذلك أفضل أو الإنيصت ؟ يحتمل وجهين : أحدهما ، الإنيصت أفضل ؛ لحديث عبد الله بن عمرو ، وقول عثمان . والثاني ، الذكر أفضل ؛ لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر ، فكان أفضل ، كما قبل الخطبة .

فصل : ولا يحرم الكلام على الخطيب ، ولا على من سأل الخطيب ؛ لأن النبي ﷺ سأل سئلكا الداحل وهو يخطب : « أصليت ؟ » قال : لا (٢٢) . وعن ابن عمر ، أن عمر بيئا هو يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فناداه عمر : آية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلْتُ اليوم ، فلم

(١٩) سورة الأنعام ١٦٠ .

(٢٠) في : باب الكلام والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٨١ ، ٢١٤ .

(٢١) في : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٩ .

(٢٢) تقدم ترجمته في صفحة ١٩٣ .

أَنْقَلَبَ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ
 أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٣). وَلَئِنْ
 ١٨٣/٢ وَ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ الْأَشْتِعَالُ بِهِ عَنِ الْإِنْصَاتِ الْوَاجِبِ، وَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ. وَلَا /
 يَحْصُلُ هَاهُنَا، وَكَذَلِكَ مَنْ كَلَّمَ الْإِمَامَ لِحَاجَةٍ، أَوْ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، بِدَلِيلِ الْخَبَرِ
 الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

فصل: وَإِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانَ مُتَكَلِّمًا لَمْ يَنْهَهُ بِالْكَلَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا
 قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ» (٢٤). وَلَكِنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ.
 نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَيَضَعُ أُصْبُعَهُ عَلَى فِيهِ. وَمَنْ رَأَى أَنْ يُشِيرَ وَلَا يَتَكَلَّمُ، زَيْدُ بْنُ
 صُوحَانَ (٢٥)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.
 وَكَرِهَ الْإِشَارَةَ طَاوُسٌ. وَلَنَا، أَنَّ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ؟ أَوْ مَا النَّاسُ إِلَيْهِ
 بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسُّكُوتِ، وَلِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُبْطِلُهَا
 الْكَلَامُ، فَفِي الْخُطْبَةِ أَوْلَى.

فصل: فَأَمَّا الْكَلَامَ الْوَاجِبُ، كَتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ
 نَارًا، أَوْ حَيَّةً أَوْ حَرِيْقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَهُ فِعْلُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ مَعَ
 إِفْسَادِهَا بِهِ (٢٦)، فَهَاهُنَا أَوْلَى. فَأَمَّا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَرُدُّ السَّلَامِ، فَفِيهِ
 رِوَايَتَانِ. قَالَ الْأَثَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ، يَرُدُّ الرَّجُلَ السَّلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

(٢٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.... إلخ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
 ٢ / ٢، ٣. وَمُسْلِمٌ، فِي: أَوَّلِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٥٨٠. كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ
 مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٨٠. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ
 الْعَمَلِ فِي غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. الْمَوْطَأُ ١ / ١٠١، ١٠٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ
 ١ / ٢٩، ٣٠، ٤٥.

(٢٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيمُهُ فِي صَفْحَةِ ١٩٥.

(٢٥) زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، كَانَ مِنْ سَادَةِ التَّابِعِينَ، صَوَامًا قَوْمًا، تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ. الْعَبْرُ ١ / ٣٦.

(٢٦) سَقَطَ مِنْ: م.

فقال : نعم . ويُشَمَّت العاطِسَ ؟ فقال : نعم ، والإمامُ يَخْطُبُ . وقال أبو عبد الله : قد فعَلَهُ غيرُ واحدٍ . قال ذلك غيرَ مرَّةٍ . وممَّن رَخَّصَ في ذلك الحسنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والحَكَمُ^(٢٧) ، وقتادةُ ، والثَّورِيُّ ، وإسحاقُ ، وذلك لأنَّ هذا واجبٌ ، فوجبَ الإتيانُ به في الخُطْبَةِ ، كتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ . والرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، إنَّ كان لا يَسْمَعُ رَدَّ السَّلَامِ وشَمَّت^(٢٨) العاطِسَ ، وإن كان يَسْمَعُ لم يَفْعَلْ . قال أبو طالبٍ ، قال أحمدُ : إذا سمعتَ الخُطْبَةَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ، ولا تَقْرَأْ ، ولا تُشَمِّتْ ، وإذا لم تَسْمَعْ الخُطْبَةَ فَاقْرَأْ وشَمِّتْ ورَدَّ السَّلَامِ . وقال أبو داوُدَ ، قلتُ لأحمدَ : يَرُدُّ السَّلَامَ والإمامُ يَخْطُبُ ، ويُشَمِّتُ العاطِسَ ؟ فقال : إذا كان ليس يَسْمَعُ الخُطْبَةَ فَيَرُدُّ ، وإذا كان يَسْمَعُ فلا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٢٩) . وقيلُ لأحمدَ : الرَّجُلُ يَسْمَعُ نِعْمَةَ الإِمَامِ بِالخُطْبَةِ ، ولا يَدْرِي ما يَقُولُ ، يَرُدُّ السَّلَامَ ؟ قال : لا ، إذا سَمِعَ شيئاً . وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عن عَطَاءٍ ؛ وذلك لأنَّ الإِنْصَاتِ / وَاجِبٌ ، فلم يَجْزِ الكلامُ المانِعُ منه من غيرِ ضُرُورَةٍ ، كالأمرِ بالإِنْصَاتِ ، بخِلافِ مَنْ لم يَسْمَعِ . وقال القاضي : لا يَرُدُّ ولا يُشَمِّتُ . وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عن ابنِ عمرَ . وهو قولُ مالِكٍ ، والأوزاعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . واخْتَلَفَ فِيهِ^(٣٠) قولُ الشَّافِعِيِّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا القَوْلُ مُحْتَصَباً بَمَنْ يَسْمَعُ دُونَ مَنْ لم يَسْمَعِ ، فيكونُ مثلَ الرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامّاً في كلِّ حَاضِرٍ يَسْمَعُ أو لم يَسْمَعِ ؛ لأنَّ وَجوبَ الإِنْصَاتِ شاملٌ لهم ، فيكونُ المَنْعُ من رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيَتِ العاطِسِ ثَابِتاً في حَقِّهِمْ ، كَالسَّامِعِينَ .

فصل : لا يُكْرَهُ الكلامُ قبلَ شُرُوعِهِ في الخُطْبَةِ ، وبعدَ فَرَاغِهِ منها . وبهذا قال

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) سقطت واو العطف من : ا ، م .

(٢٩) سورة الأعراف ٢٠٤ .

(٣٠) سقط من : ا ، م .

عطاءً ، وطاؤس ، والزُّهْرِيُّ ، وبِكْرُ المَزْنِيِّ^(٣١) ، والنَّحَعِيُّ ، ومالِك ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد . ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر ، وكَرِهَهُ الحَكَمُ . وقال أبو حنيفة : إذا خَرَجَ الإمامُ حَرَمَ الكلامُ . قال ابنُ عَبيدِ البَرِّ : إنَّ عمرَ وابنَ عَبَّاسٍ كانا يَكْرَهُانِ الكلامَ والصلاةَ بعدَ خُرُوجِ الإمامِ ، ولا مُخَالَفَ لهما في الصَّحَابَةِ . ولنا ، أن النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَعْنَتْ »^(٣٢) . فَخَصَّهُ بِوَقْتِ الخُطْبَةِ . وقال ثَعْلَبَةُ بنُ أَبِي مالِكٍ : إنَّهم كانوا في زَمَنِ عمرَ إذا خَرَجَ عمرُ ، وجَلَسَ على المِنْبَرِ ، وأَذَنَ المُؤَدِّثُونَ ، جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، حتى إذا سَكَتَ المُؤَدِّثُونَ ، وقام عمرُ سَكَنُوا ، فلم يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ^(٣٣) ، وهذا يَدُلُّ على شُهْرَةِ الأمرِ بينهم . ولأنَّ الكلامَ إنَّما حُرِّمَ لأَجْلِ الإنصَاتِ لِلخُطْبَةِ ، فلا وَجَهَ لِتَحْرِيمِهِ مع عَدَمِها . وقولهم: لا مُخَالَفَ لهما في الصَّحَابَةِ . قد ذَكَرْنَا عن عُمومِهِم خِلافَ هذا القَوْلِ .

فصل : فأما الكلامُ في الجَلِيسَةِ بين الخُطْبَتَيْنِ ، فيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ جائِزًا ؛ لأنَّ الإمامَ غيرَ خاطِبٍ ولا مُتَكَلِّمٍ ، فأشْبَهَ ما قَبَلُها وبعدها . وهذا قولُ الحسنِ . ويَحْتَمِلُ أن يُمنَعَ منه ، وهو قولُ مالِك ، والشَّافِعِيِّ ، والأوزَاعِيِّ ، وإسحاق ؛ لأنَّه سُكُوتٌ يَسِيرٌ في أَثناءِ الخُطْبَتَيْنِ ، أشْبَهَ السُّكُوتَ لِلتَّنْفُسِ .

فصل : إذا بَلَغَ الخُطْبِيُّ / إلى الدُّعَاءِ ، فهل يَسُوعُ الكلامُ ؟ فيه وَجْهانِ : أَحَدُهُما ، الجَوَازُ ؛ لأنَّه فَرَعٌ مِنَ الخُطْبَةِ ، وشَرَعٌ في غيرِها ، فأشْبَهَ ما لو نَزَلَ .

(٣١) أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، تابعي ثقة فقيه ، توفي سنة ثمان ومائة . تهذيب التهذيب . ٤٨٤ / ١ .

(٣٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٥ .

(٣٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٣ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْخُطْبَةِ ، فَيُثْبِتُ لَهُ مَا ثَبَتَ لَهَا ، كَالْتَطْوِيلِ فِي الْمَوْعِظَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ دُعَاءً مَشْرُوعًا ، كَالدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْإِمَامِ الْعَادِلِ ، أَنْصَتَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لغيره لَمْ يَلْزَمِ الْإِنْصَاتُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ .

فصل : وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَاللَّغْوُ : الْإِثْمُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾^(٣٥) . وَلِأَنَّ الْعَبَثَ يَمْنَعُ الْخُشُوعَ وَالْفَهْمَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْمَعُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَرَخَّصَ فِيهِ مُجَاهِدٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَعَلُ عَنِ السَّمَاعِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فِعْلٌ يَشْتَعَلُ بِهِ ، أَشْبَهَ مَسَّ الْحَصَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ ، فَلَا يُكْرَهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمِعُ ، فَلَا يَشْتَعَلُ بِهِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَتَّصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا لَا يَجُوزُ ، فَلَا يُعِينُهُمْ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنْ حَصَبَهُ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَحَصَبَهُ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ، فَنَاوَلَهُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؟ قَالَ : لَا يَأْخُذُ مِنْهُ . قِيلَ : فَإِنْ سَأَلَ قَبْلَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَعْطَانِي رَجُلٌ صَدَقَةً أُنَاوِلُهَا إِيَّاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هَذَا لَمْ يَسْأَلِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالْأَحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَجَمَاعَةٍ

(٣٤) في : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٨ / ٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٨٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب فضل الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، وباب مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٤ .

(٣٥) سورة المؤمنون ٣ .

من أصحاب رسول الله ﷺ . وإليه ذهب سَعِيدُ بنِ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وَعَطَاءٌ ، وشُرَيْحٌ ، وعِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ^(٣٦) ، وسَالِمٌ ، ونَافِعٌ ، ومَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . قال أبو داودَ : لم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عبادةَ بنِ نُسَيٍّ^(٣٧) ، لأنَّ سهلَ بنَ معاذٍ روى ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ / نهى عن الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ . رواه أبو داودَ^(٣٨) . ولنا ، ما روى يعلى ابنُ شدَّادِ بنِ أوسٍ ، قال : شهدتُ مع معاويةَ بَيْتَ المقدِسِ ، فجمعَ بنا ، فَنَطَرْتُ ، فإذا جُلٌّ مَنْ في المَسْجِدِ أصحابُ رسولِ الله ﷺ ، فرأيتهم مُحْتَبِينَ والإمامُ يَخْطُبُ^(٣٩) . وفعله ابنُ عمرَ ، وأنسٌ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُحَالَفاً ، فصار^(٤٠) إجماعاً ، والحديثُ في إسناده مقالٌ . قاله ابنُ المُنْذِرِ . والأولى تركُهُ لأجلِ الحَبْرِ ، وإن كان ضعيفاً ، ولأنَّه يكونُ مُتَهَيِّئاً لِلتَّوَمِّ والوُقُوعِ وإتِّقَاضِ الوُضُوءِ ، فيكونُ تركُهُ أولى ، والله أعلمُ . ويحملُ التَّهْيِئَةَ في الحديثِ على الكراهَةِ ، ويحملُ أحوالَ الصَّحَابَةِ الذين فَعَلُوا ذلكَ على أنَّهم لم يبلغْهم الحَبْرُ .^(٤١) والله أعلمُ^(٤٢) .

٢٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَقْلَاءَ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ)

وجُمَلَّتُهُ أَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِسَبْعَةِ شَرَائِطٍ : إِحْدَاهَا ، أَنْ تَكُونَ فِي قَرْيَةٍ .

(٣٦) عكرمة بن خالد بن العاص الخزومي القرشي ، تابعي ثقة . تهذيب التهذيب ٧ / ٢٥٨ .
(٣٧) أبو عمرو عبادة بن نسي الكندي الشامي ، قاضي طبرية ، من تابعي أهل الشام ، ثقة ، توفي سنة ثمانى عشرة ومائة ، تهذيب التهذيب ٥ / ١١٣ ، ١١٤ .
(٣٨) في : باب الاحتباء والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٤ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٣٩ . وهو عندهم عن سهل بن معاذ ، عن أبيه معاذ بن أنس .
(٣٩) أخرجه أبو داود ، في : باب الاحتباء والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٤ . وذكر أيضاً فعل ابن عمر ، وأنس ، وغيرهم في الموضع نفسه .
(٤٠) في م : « فكان » .
(٤١-٤٢) سقط من : م .

وَالثَّانِي ، أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ . وَالثَّلَاثُ ، الذُّكُورِيَّةُ . وَالرَّابِعُ ، الْبُلُوغُ . وَالْحَامِسُ ، الْعَقْلُ . وَالسَّادِسُ ، الْإِسْلَامُ . وَالسَّابِعُ ، الْإِسْتِيْطَانُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَمَّا الْقَرْيَةُ فَيُعْتَبَرُ أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِنَائِهَا بِهِ ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ طِينٍ أَوْ لَبْنٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْحَيَامِ وَيُوتِ الشَّعْرَ وَالْحَرَكَاتُ (١) فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْصَبُ لِلْإِسْتِيْطَانِ غَالِبًا ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يُقِيمُوا جُمُعَةً ، وَلَا أَمَرَهُمُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَخْفَ ، وَلَمْ يُتْرَكْ نَقْلُهُ ، مَعَ كَثْرَتِهِ وَعُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مَقِيمِينَ بِمَوْضِعٍ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ ، لَزِمَهُمُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ، كَأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ إِلَى جَانِبِ الْمِصْرِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَرْيَةِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ مُجْتَمِعَةَ الْبِنَاءِ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي الْقَرْيَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةَ الْمَنَازِلِ تَفَرُّقًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْهَا مَا يَسْكُنُهُ أَرْبَعُونَ ، فَتَجِبُ الْجُمُعَةُ بِهِمْ ، وَيَتَّبِعُهُمُ الْبَاقُونَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الْبُنْيَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ / أَنَّهُ شَرَطُ ، وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ (٢) الْمُتَقَارِبَةَ الْبُنْيَانِ قَرْيَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْقَرْيِ ، فَأُشْبِهَتْ الْمُتَّصِلَةَ ؛ وَمَتَى كَانَتْ الْقَرْيَةُ لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِهَا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا بِحَيْثُ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ مِنْ مِصْرِ (٣) ، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، لَزِمَهُمُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ؛ لِغُمُومِ الْآيَةِ .

١٨٥/٢ و

فصل : فأما الإسلام والعقل والذكورية ، فلا خلاف في اشتراطها ، لوجوب الجماعة وانعقادها ؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة

(١) في ١ ، م : « والحركات » . والحركة معربة عن الفارسية ، وكانت تطلق في أول الأمر على المحل الواسع ، وبالأخص على الخيمة الكبيرة التي يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكنًا لهم ، ثم أطلقت على سرادق الملوك والوزراء . الأسماء الفارسية المعربة ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ ، م : « المصير » .

المَحْضَةِ ، والدُّكُورِيَّةَ شَرْطَ لِرُجُوبِ الْجُمُعَةِ وانِعْقَادِهَا ، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ يَجْتَمِعُ هَا
الرِّجَالُ ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ ، وَلَكِنَّهَا تَصِحُّ مِنْهَا
لِصِحَّةِ الْجَمَاعَةِ مِنْهَا ، فَإِنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَمَاعَةِ . وَأَمَّا
الْبُلُوغُ ، فَهُوَ شَرْطٌ أَيْضًا لِرُجُوبِ الْجُمُعَةِ وانِعْقَادِهَا ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ،
وَقَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرَايِطِ التَّكْلِيفِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ »^(٤) ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي
الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ رَوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، بِنَاءً عَلَى تَكْلِيفِهِ . وَلَا مَعْوَلَ عَلَيْهِ .

فصل : فَأَمَّا الْأُرْبَعُونَ ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ شَرْطٌ لِرُجُوبِ الْجُمُعَةِ
وَصِحَّتِهَا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ .
وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِخَمْسِينَ ؛ لَمَّا
رَوَى أَبُو بَكْرِ النَّجَّادُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّقَاشِيِّ ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا
عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَا
دُونَ ذَلِكَ »^(٥) . وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ :
عَلَى كَمْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ مِنْ رَجُلٍ ؟ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
خَمْسِينَ جَمَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ
الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْجَمْعِ ، فَانْعَقَدَتْ بِهِ الْجَمَاعَةُ
ظ ١٨٥/٢ كَالْأَرْبَعِينَ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى / قَالَ : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٦) وَهَذِهِ صِبْغَةُ الْجَمْعِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِدُ

(٤) تقدم تخريجه في ٢ / ٥٠ .

(٥) أخرجه الدارقطني ، في : باب ذكر العدد في الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطني ٢ / ٤ . وعزاه
الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في الكبير . مجمع الزوائد ٢ / ١٧٦ .

(٦) سورة الجمعة ٩ .

بأربعَةٍ ؛ لأنه عدَدٌ يَزِيدُ على أَقلِّ الجَمْعِ المُطْلَقِ ، أشبَهَ الأربَعِينَ . وقال رِبيعةُ :
تَنَعَّقِدُ بَأَثْنِي عَشَرَ رَجُلًا ؛ لما رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَتَبَ إلى مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ
بِالمَدِينَةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ عندَ الزَّوَالِ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنْ يَخْطُبَ فِيهِمَا .
فَجَمَعَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ في بَيْتِ سَعْدِ بنِ حَيْثَمَةَ بَأَثْنِي عَشَرَ رَجُلًا^(٧) . وعن
جَابِرٍ ، قال : كُنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقَدِمَتْ سُؤْبَقَةٌ ، فَخَرَجَ
النَّاسُ إليها ، فلمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، أَنَا فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا
تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ﴾^(٨) إلى آخِرِ الآيَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . وما
يُشْتَرَطُ لِلإِبْتِدَاءِ يُشْتَرَطُ لِلإِسْتِدَامَةِ . ولَنَا ، ما رَوَى كَعْبُ بنُ مَالِكٍ ، قال : أَوَّلُ
مَنْ جَمَعَ بنا أَسْعَدُ بنُ زُرَّارَةَ ، في هَزْمِ النَّبِيِّ^(١٠) ، مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ^(١١) ، في
نَقِيعٍ يقالُ له : نَقِيعُ الحَضَمَاتِ^(١٢) . قلتُ له : كمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قال : أَرْبَعُونَ .
رَوَاهُ أَبُو داوُدَ^(١٣) ، والأَثَرُ . وَرَوَى خُصَيْفٌ ، عن عَطَاءٍ ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ
اللهِ ، قال : مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ في كُلِّ أَرْبَعِينَ فما فَوْقَها جُمُعَةٌ . رَوَاهُ

(٧) أخرج البيهقي ما يقاربه ، في : باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، من كتاب الجمعة ،
ولفظه : أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا . السنن الكبرى
١٧٩ / ٣ .

(٨) سورة الجمعة ١١ .

(٩) في : باب في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ ... من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٠ / ٢ .
كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ... ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب
قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ ... ، وفي : باب إذا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ... ، من كتاب البيوع ، وفي : تفسير
سورة الجمعة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١٦ / ٢ ، ٣ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٦ ، ١٨٩ . والترمذي ،
في : تفسير سورة الجمعة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١٢ / ١٩٩ .

(١٠) الهزم : الطمئن من الأرض ، والنبيت : أبو حنيفة ، واليمن ، اسمه عمرو بن مالك .

(١١) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود . وبنو بياضة : بطن من الأنصار .

(١٢) النقيع : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، أى يجتمع . والخضمات : موضع بناوحي
المدينة .

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب الجمعة في القرى ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٦ / ١ . وابن
ماجه ، في : باب فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٣ / ١ .

الدَّارِقُطْنِيُّ^(١٤) . وَضَعَفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ . وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ : مَضَّتِ السُّنَّةُ . يَنْصَرَفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا مَنْ رَوَى أَنَّهُمْ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَلَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ مَا رَوَيْنَاهُ أَصَحُّ مِنْهُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . وَالخَبْرُ الْآخَرُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَادُوا فَحَضَرُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ . فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ فَتَحْكُمُ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَاتِ بِأَبْهَا التَّوْقِيفُ ، فَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهَا ، وَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ جَمْعًا ، وَلَا لِلزِّيَادَةِ عَلَى الْجَمْعِ ، إِذْ لَا نَصَّ فِي هَذَا وَلَا مَعْنَى نَصٍّ ، وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ كَافِيًا فِيهِ ، لَا كُنْفَى بِالِاثْنَيْنِ ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ تَنْعَقِدُ بِهِمَا .

فصل : فَأَمَّا الْاسْتِيطَانُ ، فَهُوَ شَرْطٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ الْإِقَامَةُ فِي قَرْيَةٍ ، عَلَى الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ ، لَا يَظْعَنُونَ عَنْهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى مُقِيمٍ فِي قَرْيَةٍ يَظْعَنُ أَهْلُهَا عَنْهَا فِي الشِّتَاءِ / دُونَ الصَّيْفِ ، أَوْ فِي بَعْضِ السَّنَةِ ، فَإِنْ خَرِبَتِ الْقَرْيَةُ أَوْ بَعْضُهَا ، وَأَهْلُهَا مُقِيمُونَ بِهَا ، عَازِمُونَ عَلَى إِصْلَاحِهَا ، فَحُكْمُهَا بَاقٍ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِهَا . وَإِنْ عَزَمُوا عَلَى الثَّقَلَةِ عَنْهَا ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ ؛ لِعَدَمِ الْاسْتِيطَانِ .

فصل : وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ^(١٥) : أَحَدُهُمَا ، الْحُرِّيَّةُ . وَتَذَكُّرُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالثَّانِي ، إِذْنُ الْإِمَامِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَالثَّانِيَةُ : هُوَ شَرْطٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقِيمُهَا إِلَّا الْأَئِمَّةُ فِي كُلِّ عَصْرِ ، فَصَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا . وَلَنَا ، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ

(١٤) في : باب ذكر العدد في الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطني ٤ / ٤ .

(١٥) سقط من : الأصل .

وعثمانٌ مَحْضُورٌ ، فلم يُنْكِرْهُ أَحَدٌ ، وَصَوَّبَ ذلكَ عثمانُ ، وأمرَ بالصلاةِ معهم .
 فرَوَى حُمَيْدُ بن عبد الرحمن ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدِيٍّ بن الْخِيَارِ ، أَنَّهُ دَخَلَ على
 عثمانَ وهو مَحْضُورٌ ، فقال : إِنَّهُ قد نَزَلَ بك ما تَرى ، وأنتَ إِمَامُ الْعَامَّةِ ، ^(١٦) وهو
 يُصَلِّي بنا إِمَامَ فِتْنَةٍ ، وأنا أَتَحَرَّجُ من الصَّلَاةِ معه ^(١٧) . فقال : إِنَّ الصَّلَاةَ من أَحْسَنِ
 ما يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنُ معهم ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ .
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١٧) ، والأَثَرُ . وهذا لَفْظُ رِوَايَةِ الْأَثَرِ . وقال أَحْمَدُ : وَقَعَتْ
 الْفِتْنَةُ بِالشَّامِ تِسْعَ سِنِينَ ، فَكانوا يُجَمِّعُونَ . وَرَوَى مالِكٌ ، في « الْمُوطَأ » ^(١٨) عن
 أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ رَأَى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ في الْفِتْنَةِ حينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ،
 فَخَرَجَ يَتَّبِعُ النَّاسَ ، يَقُولُ : مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . حتى انْتَهَى إلى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ،
 فقال له عبدُ اللَّهِ بنِ عمرَ : تَقَدَّمَ أَنْتَ فَصَلِّ بين يَدَيِ النَّاسِ . ولأَنَّها من فَرَائِضِ
 الْأَعْيَانِ ، فلم يُشْتَرَطْ لها إِذْنُ الْإِمَامِ ، كالظُّهْرِ ، ولأَنَّها صلاةٌ أَشْبَهَتْ سائِرَ
 الصَّلَوَاتِ . وما ذَكَرَهُ إِجْمَاعًا لا يَصِحُّ ، فَإِنَّ النَّاسَ يُقِيمُونَ الْجُمُعَاتِ في الْقُرَى
 من غيرِ اسْتِئْذَانِ أَحَدٍ ، ثم لو صَحَّ أَنَّهُ لم يَقَعْ إِلَّا ذلكَ لكانَ إِجْمَاعًا على جَوَازِ ما
 وَقَعَ ، لا على تَحْرِيمِ غيرِهِ ، كَالْحَجِّ يَتَوَلَّاهُ الْأُيُمَّةُ ، وليس بِشَرْطٍ فيه . فَإِنْ قُلْنَا :
 هو شَرْطٌ . فلم يَأْذِنِ الْإِمَامُ فيه ^(١٩) ، لم يَجْزُ أَنْ يُصَلُّوا جُمُعَةً ، وَصَلُّوا ظُهْرًا . وَإِنْ
 أُذِنَ في إِقامَتِها ثم ماتَ ، بَطَلَ إِذْنُهُ بِمَوْتِهِ ^(٢٠) . فَإِنْ صَلُّوا ، ثم بَانَ أَنَّهُ قد ماتَ
 قَبْلَ ذلكَ ، فهل تُجْزئُهُم صَلَّاتُهُمْ ؟ على رِوَايَتَيْنِ : أَصْحَهُما ، أَنَّهُا تُجْزئُهُمْ ؛ لِأَنَّ
 الْمُسْلِمِينَ في الْأَمْصارِ النَّائِيَةِ عن بَلَدِ الْإِمَامِ لا يُعِيدُونَ ما صَلُّوا من الْجُمُعَاتِ بعدَ
 مَوْتِهِ ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ ذلكَ عليهم ، فَكانَ إِجْمَاعًا . ولأَنَّ جُوبَ الإِعَادَةَ

١٨٦/٢ ط

(١٦-١٦) في صحيح البخارى : « ووصلى لنا إمام فتنة وتخرج » .

(١٧) في : باب إمامة المفتون والمبتدع ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٧٨ .

(١٨) لم نجده في نسخة الموطأ التي بين أيدينا .

(١٩) سقط من : الأصل .

يَشْتُقُّ ؛ لِعُمُومِهِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ . وَإِنْ تَعَدَّرَ إِذْنُ الْإِمَامِ لِفِتْنَتِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي :
ظَاهِرُ كَلَامِهِ صِحَّتْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، عَلَى كِلْتَا الرُّوَايَتَيْنِ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْإِذْنُ مُعْتَبَرًا
مَعَ إِمْكَانِهِ ، وَيَسْتَقْطُ اعْتِبَارُهُ بِتَعَدُّرِهِ .

فصل : وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ الْمِصْرُ . رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَعَمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَمَكْحُولِ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَرُوِيَ عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ ^(٢٠) . وَبِهِ قَالَ
الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَبْرِينَ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ » ^(٢١) . وَلَنَا ، مَا
رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هِزْمِ النَّبِيِّتِ
مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْحَضَمَاتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٢) .
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَلْتُ لِعَطَاءٍ : تَعْنِي إِذَا كَانَ ^(٢٣) ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ .
نَعَمْ . قَالَ الْحَطَّابِيُّ ^(٢٤) : حَرَّةُ بَنِي بَيَاضَةَ قَرْيَةٌ ^(٢٥) عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ
بِجُوَانَا ^(٢٦) مِنَ الْبَحْرَيْنِ مِنْ قَرَى عَبْدِ الْقَيْسِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢٧) . وَرَوَى أَبُو

(٢٠) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القرى الصغار ، من كتاب الجمعة ، موقوفاً على علي . مصنف عبد الرزاق
٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، من كتاب
الصلوات ، موقوفاً على علي . مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٠١ . وانظر نصب الراية ٢ / ١٩٥ .
(٢١) تقدم ترجمته في صفحة ٢٠٥ .
(٢٢) في ١ : « أكان » .
(٢٣) في معالم السنن ١ / ٢٤٥ .
(٢٤) سقط من : الأصل .
(٢٥) في ١ ، م : « بجرائي » تحريف .
وجوآناء ، يمد ويقصر : حصن لعبد القيس بالبحرين . معجم البلدان ٢ / ١٣٦ .
(٢٦) في : باب الجمعة في القرى والمدن ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب وفد عبد القيس ، من كتاب
المغازي . صحيح البخاري ٢ / ٦ ، ٥ / ٢١٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الجمعة في القرى ، من كتاب
الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٦ .

هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ بِالْبَحْرَيْنِ ، وَكَانَ عَامِلَهُ عَلَيْهَا . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : جَمَعُوا^(٢٧) حَيْثُ كُنْتُمْ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٢٨) . قَالَ أَحْمَدُ : إِسْنَادٌ^(٢٩) جَيِّدٌ . فَأَمَّا خَبَرُهُمْ فَلَمْ يَصِحَّ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ هَذَا بِحَدِيثٍ ، وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ^(٣٠) أَبِي سَعِيدٍ^(٣١) الْمُقْبِرِيِّ ، وَلَمْ يَلْقَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : الْأَعْمَشُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ^(٣٢) أَبِي سَعِيدٍ^(٣٠) ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَقَوْلُ عُمَرَ يُخَالِفُهُ .

فصل : وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ إِقَامَتُهَا فِي الْبُنْيَانِ ، وَبِحُجُوزِ إِقَامَتِهَا فِيهَا قَارِبَةٌ مِنَ الصَّحْرَاءِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ الْبُنْيَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجُوزُ لِأَهْلِ الْمِصْرِ قِصْرُ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْبَعِيدَ . وَلَنَا ، / أَنْ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَمَعَ بِالْأَنْصَارِ فِي هَزْمِ النَّبِيِّ فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ^(٣١) ، وَالنَّقِيعُ : بَطْنٌ مِنَ الْأَرْضِ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ مُدَّةً ، فَإِذَا نَضَبَ الْمَاءُ نَبَتَ الْكَلَأُ . وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصَّلَاةِ الْعِيدِ ، فَجَازَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، كَالْجَامِعِ ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةُ عِيدٍ ، فَجَازَتْ فِي الْمُصَلَّى كَصَّلَاةِ الْأَضْحَى ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ ، وَلَا نَصَّ فِي اشْتِرَاطِهِ ، وَلَا مَعْنَى نَصٍّ ، فَلَا يُشْتَرَطُ .

٢٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ صَلَّوْا أَعَادُوهَا ظَهْرًا)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا لَوْجُوبِ الْجُمُعَةِ ، فَهُوَ شَرْطٌ لِإِنْعِقَادِهَا ، فَمَتَى

(٢٧) في ١ ، م : « اجمعوا » .

(٢٨) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبي شيبة ١٠١ / ٢ .

(٢٩) في ١ ، م : « إسناده » .

(٣٠-٣١) في الأصل ، ١ : « سعيد » . ويأتى بعد هذا أنه روى عن علي ، والذي روى عن علي هو أبو سعيد المقبري ، واسمه كيسان ، انظر تهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٣ . أما ابنه سعيد ابن أبي سعيد ، فلم يرو عن علي رضي الله عنه . انظر التهذيب أيضا ٤ / ٣٨ .

(٣١) تقدم في صفحة ٢٠٥ .

صَلُّوا جُمُعَةً مَعَ اِخْتِلَالِ بَعْضِ شُرُوطِهَا ، لَمْ يَصِحَّ ، وَلَزِمَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا ظَهْرًا ، وَلَا يُعَدُّ فِي الْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ اجْتِمَاعُ الشُّرُوطِ لِلصَّحَّةِ ، بَلْ تَصِحُّ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، تَبَعًا لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا كَوْنُهُ مَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِ ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ ، وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ اسْتِدَامَةُ الشُّرُوطِ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الْعَدَدُ ، كَالْأَذَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذِكْرٌ مِنْ شَرَايِطِ الْجُمُعَةِ ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْعَدَدُ ، كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَيُفَارِقُ الْأَذَانَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ الْإِعْلَامُ ، وَالْإِعْلَامُ لِلْعَائِثِينَ ، وَالْخُطْبَةُ مَقْصُودُهَا التَّذْكِيرُ وَالْمَوْعِظَةُ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْحَاضِرِينَ ، وَهِيَ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْخِطَابِ ، وَالْخِطَابُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْحَاضِرِينَ . فَعَلَى هَذَا إِنْ أَنْفَضُوا فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ عَادُوا فَحَضَرُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ ، أَجْزَأَهُمْ ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَحْضَرُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ ، ثُمَّ يَنْفَضُوا وَيَعُودُوا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ غَيْرِ طُولِ الْفَصْلِ ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْخُطْبَةِ ، إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَسِعًا ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ ، وَالْوَقْتُ مُتَسِعٌ لَهَا ، لِتَصَحُّهِمْ الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّوْا ظَهْرًا ، وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصْرِهِ / إِلَى الْعَادَةِ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ اسْتِدَامَةُ الشُّرُوطِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ تَقَصَّ الْعَدَدُ قَبْلَ كَمَالِهَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُتِمُّهَا جُمُعَةً . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ بَعْضَ شَرَايِطِ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ فَقَدَ الطَّهَّارَةَ . وَقِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُمْ إِنْ أَنْفَضُوا بَعْدَ رَكْعَةٍ ، أَنَّهُ يُتِمُّهَا جُمُعَةً . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَقَالَ الْمَزْنِيُّ : هُوَ الْأَشْبَهُ عِنْدِي ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا

أُخْرَى» (١) . ولأنهم أَدْرَكُوا رَكْعَةً ، فَصَحَّحَتْ لَهُمْ جُمُعَةً ، كَالْمَسْبُوقِينَ بِرَكْعَةٍ ،
وَلِأَنَّ الْعَدَدَ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الْجُمُعَةَ ، فَلَمْ يَفُتْ بِفَوَاتِهِ فِي رَكْعَةٍ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ وَقْتُ
الْعَصْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ أَنْفَضُوا بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً بِسَجْدَةٍ
وَاحِدَةٍ ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكُوهَا
بِسَجْدَتَيْهَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً ؛ لِأَنَّ
أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْفَضُوا عَنْهُ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا (٢) ، فَأَتَمَّهَا
جُمُعَةً (٣) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ : إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً . وَهُوَ
قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُمْ (٤) أَقَلُّ الْجَمْعِ . وَحَكَى عَنْهُ أَبُو ثَوْرٍ : إِنْ بَقِيَ مَعَهُ وَاحِدٌ أَتَمَّهَا
جُمُعَةً ؛ لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ جَمَاعَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ لَمْ يَدْرِكُوا رَكْعَةً كَامِلَةً بِشُرُوطِ الْجُمُعَةِ ،
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَنْفَضَ الْجَمِيعُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْأُولَى . وَقَوْلُهُمْ : أَدْرَكَ مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ .
يَبْطُلُ بِمَنْ لَمْ يَفْتَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ إِلَّا السَّجْدَتَانِ ، فَإِنَّهُ قَدْ (٥) أَدْرَكَ مُعْظَمَهَا . وَقَوْلُ
الشَّافِعِيِّ : بَقِيَ مَعَهُ مَنْ تَنَعَّقَدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ . قُلْنَا (٥) : لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَكْفِي
فِي الْاِبْتِدَاءِ ، فَلَا يَكْفِي فِي الدَّوَامِ . إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا لَا يُتَمُّهَا جُمُعَةً .
فَقِيَاسُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهَا تَبْطُلُ ، وَيَسْتَأْنِفُ ظَهْرًا ، إِلَّا أَنْ يُمَكِّنَهُمْ فَعَلَّ الْجُمُعَةَ مَرَّةً
أُخْرَى ، فَيُعِيدُونَهَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا عَنْ أَحْمَدَ ، إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدَدُ فِي
الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ، أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ . وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَةَ أَنَّهُمْ
يُتِمُّونَهَا ظَهْرًا . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . وَقَالَ : قَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ فِي الَّذِي رُجِمَ عَنْ
أَفْعَالِ الْجُمُعَةِ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ ، يُتَمُّهَا ظَهْرًا . وَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَ (٦) .

(١) تقدم في صفحة ١٨٤ .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) سقط من : ا .

(٤) في م : « لأنه » .

(٥) سقط من : ا ، م .

(٦) في صفحة ١٨٩ .

١٨٨/٢ - ٢٩١ / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا 'يُحْتَاجُ إِلَى جَوَامِعَ ،
فَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي جَمِيعِهَا جَائِزَةٌ)

وَجُمَلَتْهُ أَنْ الْبَلَدَ مَتَى كَانَ كَبِيرًا ، يَشْتَقُّ عَلَى أَهْلِهِ الْاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ
وَاحِدٍ ، وَيَتَعَدَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ ، أَوْ ضَيْقِ مَسْجِدِهِ عَنْ أَهْلِهِ ، كَبَعْدَادَ وَأَصْبَهَانَ
وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ ، جَازَتْ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ
جَوَامِعِهَا . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ . وَأَجَازَهُ أَبُو يَوْسَفَ فِي بَعْدَادَ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ
تُقَامُ فِيهَا فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَالْجُمُعَةُ حَيْثُ تُقَامُ الْحُدُودُ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ ، أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ
بَلَدًا آخَرَ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ فِي مَوْضِعَيْنِ ، جَازَتْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ ؛
لِأَنَّ الْجُمُعَةَ حَيْثُ تُقَامُ الْحُدُودُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمْ يَكُنْ يُجَمِّعُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلَوْ جَازَ لَمْ يُعْطَلُوا
الْمَسَاجِدَ ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَمَرَ : لَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ ، الَّذِي
يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا صَلَاةٌ شَرَعَ لَهَا الْاجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَةُ ، فَجَازَتْ فِيهَا
يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَيَسْتَحْلِفُ عَلَى ضَعْفَةِ النَّاسِ أَبَا مَسْعُودٍ
الْبَدْرِيِّ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ . فَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ إِقَامَةَ جُمُعَتَيْنِ ، فَلِإِعْنَانِهِمْ عَنْ
إِحْدَاهُمَا ، وَلِأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ سَمَاعَ خُطْبَتِهِ ، وَشُهُودَ جُمُعَتِهِ ، وَإِنْ بَعُدَتْ
مَنَازِلُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ الْمُبْلَغُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَشَارِعُ الْأَحْكَامِ ، وَلَمَّا دَعَبَتِ الْحَاجَةُ إِلَى
ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ صُلِّيَتْ فِي أَمَاكِنَ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا . وَقَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ،
يَعْنِي أَنَّهَا لَا تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ الصَّغَارِ ، وَيُتْرَكُ الْكَبِيرُ . وَأَمَّا اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِإِقَامَةِ
الْحُدُودِ ، فَلَا وَجْهَ لَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : أَيُّ حَدِّ كَانَ يُقَامُ

(١-١) سقط من : ١ .

بالمَدِينَةِ ؟ قَدِمَهَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُمْ مُخْتَبِئُونَ^(٢) فِي دَارٍ ، فَجَمَعَ بِهِمْ وَهُمْ
أَرْبَعُونَ .

فصل : فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ^(٣) أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ^(٤) ، وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى
بِاثْنَتَيْنِ^(٥) / لَمْ تَجْزِ الثَّلَاثَةُ ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالَفًا ، إِلَّا أَنْ عَطَاءٌ
قِيلَ لَهُ : إِنْ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسْعُهُمُ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ . قَالَ : لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ
يُجْمَعُونَ فِيهِ ، وَيُجْزَى ذَلِكَ مِنَ التَّجْمِيعِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ . وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ
أُولَى ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ أَنَّهُمْ جَمَعُوا أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ ، إِذْ لَمْ تَدْعُ
الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِالتَّحَكُّمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، فَإِنْ صَلَّوْا
جُمُعَتَيْنِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِحْدَاهُمَا جُمُعَةُ الْإِمَامِ ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ
تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ ، وَالْأُخْرَى بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ فِي الْحُكْمِ بِيْطْلَانِ جُمُعَةِ الْإِمَامِ افْتِيَانًا
عَلَيْهِ ، وَتَفْوِيْتًا لَهُ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ ، وَيُفْضَى إِلَى أَنَّهُ مَتَى شَاءَ أَرْبَعُونَ أَنْ
يُفْسِدُوا^(٥) صَلَاةَ أَهْلِ الْبَلَدِ أَمْكِنَهُمْ ذَلِكَ ، بَأَنْ يَجْتَمِعُوا فِي مَوْضِعٍ ، وَيَسْبِقُوا أَهْلَ
الْبَلَدِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ . وَقِيلَ : السَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَا
يُفْسِدُهَا ، وَلَا تَفْسُدُ بَعْدَ صِحَّتِهَا بِمَا بَعْدَهَا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ
كَانَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَالْأُخْرَى فِي مَكَانٍ صَغِيرٍ لَا يَسَعُ الْمُصَلِّينَ ،
أَوْ لَا يُمَكِّنُهُمُ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِاخْتِصَاصِ السُّلْطَانِ وَجُنْدِهِ بِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ
أَحَدُهُمَا فِي قَصْبَةِ الْبَلَدِ ، وَالْأُخْرَى فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، كَانَ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْمَعَانِي
صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً دُونَ الْأُخْرَى . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا أَرَى

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَجْبِيُونَ » .

(٣-٤) فِي م : « فِي أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ » .

(٤) فِي أ ، م : « بِاثْنَيْنِ » .

(٥) فِي م : « يَقْصِدُوا » .

الْجُمُعَةَ إِلَّا لِأَهْلِ الْقَصَبَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعْنَى مَرِيَّةٌ تَفْتَضِي التَّقْدِيمَ ، فَقُدِّمَ بِهَا ، كَجُمُعَةِ الْإِمَامِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ السَّابِقَةُ مِنْهُمَا^(٦) دُونَ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ إِذْنَ الْإِمَامِ آكَدٌ ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُمَا مَرِيَّةٌ ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا مَأْذُونًا فِيهِمَا ، أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَسَاوَى الْمَكَانَانِ فِي إِمْكَانِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ^(٧) مِنْهُمَا ، فَالسَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بِشُرُوطِهَا ، وَلَمْ يُزَاحَمْهَا مَا يُبْطِلُهَا ، وَلَا سَبَقَهَا مَا يُعْنِي عَنْهَا ، وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِكُونِهَا وَاقِعَةً فِي مِصْرٍ أُقِيمَتْ فِيهِ جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ ، تُعْنَى عَمَّا سِوَاهَا . وَيُعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أُحْرِمَ بِإِحْدَاهُمَا / حُرِّمَ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِهَا ؛ لِلْعُنْيِ عَنْهَا . فَإِنْ وَقَعَ الْإِحْرَامُ بِهُمَا مَعًا فَهُمَا بَاطِلَتَانِ مَعًا^(٨) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صِحَّتُهُمَا مَعًا ، وَليست إِحْدَاهُمَا بِالْفَسَادِ أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى ، فَبَطَلْنَا ، كَالْمُتَزَوِّجِ أُخْتَيْنِ ، أَوْ إِذَا زَوَّجَ الْوَالِيَّانِ رَجُلَيْنِ . وَإِنْ لَمْ تُعْلَمِ الْأَوْلَى مِنْهُمَا ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ كَيْفِيَّةُ وَقُوعِهَا ، بَطَلْنَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا بَاطِلَةٌ ، وَلَمْ تُعْلَمْ بَعَيْنِهَا ، وَليست إِحْدَاهُمَا بِالْإِبْطَالِ أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى ، فَبَطَلْنَا كَالْمَسْأَلَتَيْنِ . ثُمَّ إِنْ عَلِمْنَا فِسَادَ الْجُمُعَتَيْنِ لِقُوعِهَا مَعًا ، وَجَبَ إِعَادَةُ الْجُمُعَةِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ ، لِبَقَاءِ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ مِصْرٌ مَا أُقِيمَتْ فِيهِ جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَالْوَقْتُ مُتَسِعٌ لِإِقَامَتِهَا فَلَزِمَتْهُمْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُصَلُّوا شَيْئًا . وَإِنْ تَبَقْنَا صِحَّةَ إِحْدَاهُمَا لَا بَعَيْنِهَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا إِلَّا ظَهْرًا ؛ لِأَنَّهُ مِصْرٌ تَبَقْنَا سُقُوطَ فَرَضِ الْجُمُعَةِ فِيهِ بِالْأَوْلَى مِنْهُمَا ، فَلَمْ تَجْزِ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ ، كَمَا لَوْ عَلِمْنَاهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُمْ إِقَامَةَ جُمُعَةٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِفِسَادِهَا مَعًا ، فَكَانَ الْمِصْرُ مَا صَلَّيْتُ فِيهِ جُمُعَةً صَحِيحَةً . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَةَ لَمْ تَفْسُدْ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُمْكِنَ إِثْبَاتُ حُكْمِ الصَّحَّةِ لَهَا بِعَيْنِهَا ، لِجَهْلِهَا ، فَيَصِيرُ هَذَا

(٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « مِنْهَا » .

(٧) فِي ١ ، م : « وَاحِدَةٌ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

كُلُّهُ^(٩) كما لو زَوَّجَ الْوَالِيَانِ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، وَجُهْلُ السَّابِقِ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الصَّحَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ ، وَيَثْبُتُ^(١٠) حُكْمُ النِّكَاحِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، بَحَيْثُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُنْكَحَ زَوْجًا آخَرَ . فَأَمَّا إِنْ جَهِلْنَا كَيْفِيَّةَ وَقُوعِهِمَا ، فَلِأَوْلَى أَنْ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ إِحْدَاهُمَا ، لِأَنَّ وَقُوعَهُمَا مَعًا بَحَيْثُ لَا يَسْبِقُ إِحْرَامُ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى بَعِيدٌ جَدًّا ، وَمَا كَانَ فِي غَايَةِ التُّدْرَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْدُومِ ، وَلِأَنَّ شَكَّكَنَا فِي شَرْطِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ إِقَامَتُهَا مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَمْ إِقَامَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَيَّنَ الْمَانِعَ مِنْ صِحَّتِهَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

فصل : وَإِنْ أُحْرِمَ بِالْجُمُعَةِ ، فَتَبَيَّنَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ أُقِيمَتْ فِي الْمِصْرِ ، بَطَلَتْ الْجُمُعَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ اسْتِثْنَاءُ الظُّهْرِ ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا أَنَّهُ أُحْرِمَ بِهَا فِي وَقْتِ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْجُمُعَةِ ، فَلَا تَصِحُّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أُحْرِمَ بِهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ . / وَقَالَ الْقَاضِي : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْنَفَ ظَهْرًا . وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ إِثْمَامَهَا ظَهْرًا قِيَاسًا عَلَى الْمَسْبُوقِ الَّذِي أَدْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ ، وَكَمَا لَوْ أُحْرِمَ بِالْجُمُعَةِ فَأَنْفَضَ الْعَدْدُ قَبْلَ إِثْمَامِهَا . وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا أُحْرِمَ بِهَا فِي وَقْتِ لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا ، وَالْأَصْلُ الَّذِي قَاسَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ هَذَا .

فصل : وَإِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ إِلَى جَانِبِ مِصْرِ ، يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ مِنْهُ ، فَأَقَامُوا جُمُعَةً فِيهَا ، لَمْ تَبْطُلْ جُمُعَةُ أَهْلِ الْمِصْرِ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ ، وَلِأَنَّ لِمِصْرَ مِصْرِيَّةً يَكُونُهَا فِيهِ . وَلَوْ كَانَ مِصْرَانِ مُتَقَارِبَانِ ، يَسْمَعُ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ نِدَاءَ الْمِصْرِ الْآخَرَ ، كَأَهْلِ مِصْرٍ^(١١) وَالْقَاهِرَةَ ، لَمْ تَبْطُلْ جُمُعَةُ أَحَدِهِمَا بِجُمُعَةِ الْآخَرَ . وَكَذَلِكَ الْقَرْيَتَانِ الْمُتَقَارِبَتَانِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مِنْهُنَّ حُكْمَ أَنْفُسِهِنَّ ، بِدَلِيلِ أَنَّ جُمُعَةَ أَحَدِ

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في ١ ، م : « وثبت » .

(١١) يعني ما كان خارجا عن القاهرة إلى جنوبها ، الفسطاط ونحوها .

الْفَرِيقَيْنِ لَا يَتِمُّ عَدُّهَا بِالْفَرِيقِ الْآخِرِ ، وَلَا تَلْزُمُهُمُ الْجُمُعَةُ بِكَمَالِ الْعِدَّةِ بِالْفَرِيقِ الْآخِرِ ، وَإِنَّمَا يَلْزُمُهُمُ السَّعْيُ إِذَا لَمْ يَكُنْ جُمُعَةً ، فَهَم كَأَهْلِ ^(١٢) الْمَحَلَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمِصْرِ ^(١٢) .

٢٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مُسَافِرٍ ، وَلَا عِيدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ)

وعن أبي عبد الله ، رَحِمَهُ اللهُ ، فِي الْعِيدِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ الْجُمُعَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى لَيْسَتْ عَلَيْهِ بِوَاجِبَةٍ . أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا جُمُعَةَ عَلَيْهَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ . وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ . وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ . قَالَه مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ . وَحُكِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ ، فَالْجُمُعَةُ أَوْلَى . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ فَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ ، وَكَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً ، / وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا يُسَافِرُونَ لِلْحَجِّ ^(١) وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرَّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِسَجِسْتَانَ السَّنِينَ . لَا يُجْمَعُونَ وَلَا يُشْرَقُونَ . وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : أَقَمْتُ مَعَهُ سَنَتَيْنِ ^(٢) بِكَأَبِلَ ، يَقْصُرُ

١٩٠/٢

(١٢-١٢) فِي الْأَصْلِ : « الْحَلَّةُ الْقَرِيبَةُ فِي الْمِصْرِ » .

(١) فِي م : « فِي الْحَجِّ » .

(٢) فِي أ ، م : « سَنِينَ » .

الصَّلَاةَ ، وَلَا يُجْمَعُ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ . وَأَقَامَ أَنَسُ بَنِي سَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ ، فَكَانَ لَا يُجْمَعُ^(٣) ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مَعَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِيهِ ، فَلَا يَسُوغُ مُخَالَفَتَهُ .

فصل : فَأَمَّا الْعَبْدُ ، فِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ . وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمِينَا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ . وَالثَّانِيَةُ ، تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَذْهَبُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . نَقَلَهَا الْمَرْوُذِيُّ ، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَبِذَلِكَ قَالَتْ طَائِفَةٌ ، إِلَّا أَنْ لَهُ تَرْكَهَا إِذَا مَنَعَهُ السَّيِّدُ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٤) . وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَالْجُمُعَةُ آكُذُّ مِنْهَا ، فَتَكُونُ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي يُودَى الضَّرْبِيَّةَ ، لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِ قَدْ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَالِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) ، وَقَالَ : طَارِقٌ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يَوْمَ مِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا مَرِيضًا ، أَوْ مُسَافِرًا ، أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَمْلُوكًا » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦) . وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى خَمْسَةٍ : امْرَأَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ ، أَوْ مَرِيضٍ ، أَوْ مُسَافِرٍ ، أَوْ عَبْدٍ » . رَوَاهُ رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِيِّ^(٧) الْغِفَارِيُّ^(٨) ، فِي « سُنَنِهِ »^(٩) .

(٣) تقدم هذا الذي سبق كله في صفحة ١٥٤ .

(٤) سورة الجمعة ٩ .

(٥) تقدم تخريجه في ١٥٩ .

(٦) في : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطني ٢ / ٣ .

(٧) في م : « مروءة » خطأ ، وهو رجاء بن مرجى بن رافع الغفاري المروزي الحافظ ، سكن بغداد ، وكان ثقة ، ممن جمع وصنف ، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) وأخرجه البيهقي مختصراً ، في : باب من لا تلزمه الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن البيهقي ٣ / ١٨٣ = .

ولأنَّ الْجُمُعَةَ يَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ ، كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ / ، وَلأنَّه مَمْلُوكُ الْمَنْفَعَةِ ، مَحْبُوسٌ عَلَى السَّيِّدِ ، أَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ بِالَّذِينَ ، وَلأنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ لَجَازَ لَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهَا ، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ ، وَالآيَةِ مَخْصُوصَةً بِذَوِي الْأَعْذَارِ ، وَهَذَا مِنْهُمْ .

فصل : وَالْمُكَاتَّبُ وَالْمُدَبِّرُ حُكْمُهُمَا فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْقِنِّ ؛ لِإِقْدَارِ الرَّقِّ فِيهِمَا . وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِ خُرٌّ ، فَإِنْ حَقَّ سَيِّدُهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ . وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَسْقُطُ عَنِ الْعَبْدِ .

فصل : إِذَا أَجْمَعَ الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ تَمْنَعِ الْقَصْرِ ، وَلَمْ يُرِدِ اسْتِيطَانَ الْبَلَدِ ، كَطَالِبِ^(١) الْعِلْمِ ، أَوِ الرِّبَاطِ ، أَوِ التَّاجِرِ الَّذِي يُقِيمُ لِبَيْعِ مَتَاعِهِ ، أَوْ مُشْتَرِي شَيْءٍ لَا يَنْجِزُ إِلَّا فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، فِيهِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، تَلْزُمُهُ الْجُمُعَةُ ؛ لِغُمُومِ الْآيَةِ ، وَذَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَهَا إِلَّا عَلَى الْحَمْسَةِ الَّذِينَ اسْتَنَاهُمْ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُمْ . وَالثَّانِي : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَوْطِنٍ ، وَالاسْتِيطَانُ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ ، وَلأنَّه لَمْ يَنْوِ إِقَامَةَ فِي هَذَا الْبَلَدِ عَلَى الدَّوَامِ ، فَأَشْبَهَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَهَا صَيْفًا وَيَطْعَمُونَ عَنْهَا شِتَاءً ، وَلأنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ لَا يَجْمَعُونَ وَلَا يُشْرِقُونَ ، أَيْ لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا عِيدًا . فَإِنْ قُلْنَا : تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِهِ ، لِغَدَمِ الْاسْتِيطَانِ الَّذِي هُوَ مِنْ شَرْطِ الْإِنْعِقَادِ .

فصل : وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهَا مَطَرٌ يُبَلِّ الثِّيَابَ أَوْ وَحَلٌ يَشْتَقُّ الْمَشْيُ إِلَيْهَا فِيهِ . وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ الْمَطَرَ عُذْرًا فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَمَرَ مُؤَدَّتهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ إِذَا

= وعزاه الزيلعي في نصب الراية إلى الطبراني بتامه . انظر : نصب الراية ، باب صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة / ٢ . ١٩٩ .

(١٠) في ١ ، م : « كطلب » .

قلت : أشهد أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فلا تُقَلِّ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فقال : فكأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذلك . فقال : أُنْعَجِبُونَ مِنِّ ذَا ؟ فَعَلَّ ذَا مَن هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُم إِلَيْهَا فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَالذَّحْضِ ^(١١) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١٢) . ولأنَّه عُذْرٌ فِي الْجَمَاعَةِ ، فَكَانَ عُذْرًا فِي الْجُمُعَةِ ، / كَالْمَرَضِ ، وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُذْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَعْدَارَ فِي آخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ^(١٣) ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا الْمَطَرَ هُنَا لِوُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ .

فصل : تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْأَعْمَى . وقال أبو حنيفة : لا تَجِبُ عَلَيْهِ . ولنا عُمُومُ الْآيَةِ ، وَالْأَخْبَارِ . وقوله : « الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى أُرْبَعَةٍ » ^(١٤) . وما ذَكَرْنَا فِي وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ .

٢٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ)

يَعْنِي تُجْزِئُهُمُ الْجُمُعَةُ عَنِ الظُّهْرِ ، وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُنَّ إِذَا حَضَرْنَ فَصَلَّيْنَ الْجُمُعَةَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُنَّ ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْجُمُعَةِ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُنَّ ، فَإِذَا تَحَمَّلُوا ^(١) الْمَشَقَّةَ وَصَلُّوا ^(١) ، أَجْزَأَهُمْ ^(١) ،

(١١) الدحض : الزلق .

(١٢) في : باب الصلاة في الرحال في المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٥ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الكلام في الأذان ، وباب هل يصل الإمام بمن حضر ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ١ / ١٦٠ ، ١٧٠ ، ٧ / ٢ . وأبو داود ، في : باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٥ . وابن ماجه ، في : باب الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٢ .

(١٣) في الجزء الثاني ، صفحة ٢٨٣ وما بعدها .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٩ .

(١) أي المسافر والعبء والمرأة .

كالمريض .

فصل : والأفضل للمسافر لحضور الجمعة ؛ لأنها أكمل . فأما العبد فإن أذن له سيده في حضورها فهو أفضل ؛ لينال فضل الجمعة وثوابها ، ويخرج من الخلاف . وإن منعه سيده لم يكن له حضورها ، إلا أن نقول بوجوبها عليه . وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها ، وإن كانت شابة ، جاز حضورها ، وصلاتها^(٢) في بيوتها خير لهما ، كما روى في الخبر : « ويؤتاهن خير لهن »^(٣) . وقال أبو عمرو الشيباني^(٤) : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ، يقول : اخرجن إلى بيوتكن خير لكن .

فصل : ولا تتعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ، ولا يصح أن يكون إماما فيها . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها . ووافقهم مالك في المسافر . وحكى عن أبي حنيفة أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين ؛ لأنهم رجال تصح منهم الجمعة . ولنا ، أنهم من غير أهل فرض الجمعة ، فلم تتعقد الجمعة بهم ، ولم يجر أن يؤموا فيها ، كالنساء والصبيان ، ولأن الجمعة إنما تتعقد بهم تبعاً لمن انعقدت به ، فلو انعقدت بهم^(٥) أو كانوا أئمة فيها صار التبع متبوعاً ، وعليه يخرج الحر المقيم ، ولأن الجمعة لو انعقدت بهم^(٥) لانعقدت بهم منفردين ، كالأحرار المقيمين ، / وقياسهم منتقض بالنساء والصبيان . ١٩١/٢ ظ

فصل : فأما المريض ، ومن حبسه العذر من المطر والخوف ، فإذا تكلف حضورها وجبت عليه ، وانعقدت به ، ويصح أن يكون إماما فيها ؛ لأن سقوطها

(٢) في الأصل : « وصلواتها » .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ٣٩ .

(٤) أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني ، صاحب ديوان اللغة والشعر ، وكان صدوقاً ، توفي سنة ست ومائتين .

تاريخ العلماء النحويين ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٥-٥) سقط من : ١ . نقلة نظر .

عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ لِمَشَقَّةِ السَّعْيِ ، فَإِذَا تَكَلَّفُوا وَحَصَلُوا فِي الْجَامِعِ ، زَالَتِ الْمَشَقَّةُ ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِمْ ، كَغَيْرِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ .

٢٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، أَعَادَهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ ظُهْرًا)

يَعْنِي مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُهَا ؛ (لِأَنَّهَا الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَهَا مَعَهُ صَلَّاهَا ، وَإِنْ فَاتَتْهُ فَعَلِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ^(١) . وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا انْتَهَرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْحَدِيدِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : تَصِحُّ ظُهُرُهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ فَرَضُ الْوَقْتِ بِدَلِيلِ سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَإِنَّمَا الْجُمُعَةُ بَدَلٌ عَنْهَا ، وَقَائِمَةٌ مَقَامَهَا ، وَهَذَا إِذَا تَعَدَّرَتِ الْجُمُعَةُ صَلَّى ظُهْرًا ، فَمَتَى^(٢) صَلَّى الظُّهْرَ فَقَدْ أَتَى بِالْأَصْلِ ، فَأَجْزَأُهُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَيَلْزَمُهُ^(٣) السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ سَعَى بَطَلَتْ ظُهُرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْعَ ، أَجْزَأَتْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَلَّى مَالِمٌ يُخَاطَبُ بِهِ ، وَتَرَكَ مَا حُوطِبَ بِهِ ، فَلَمْ تَصِحَّ ، كَمَا لَوْ صَلَّى الْعَصْرَ مَكَانَ الظُّهْرِ ، وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْجُمُعَةِ ، (فَسَقَطَتْ عَنْهُ الظُّهْرُ ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعِيدًا) ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا وَتَرْكِ السَّعْيِ إِلَيْهَا ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُخَاطَبَ بِالظُّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ فِي الْوَقْتِ بِصَلَاتَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ يَأْتُمُّ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَلَا يَأْتُمُّ بِفِعْلِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الظُّهْرِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْوَاجِبُ مَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ دُونَ مَالِمٍ يَأْتُمُّ بِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الظُّهْرَ فَرَضُ

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) في ١ ، م : « فمن » .

(٣) في م : « ويلزم » .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

الوقت . لا يصح ؛ لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها ، وأثم بتركها ، ولم تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها ، فإن البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل ، وبتدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها ، ولأن الظهر لو صححت لم تبطل / بالسعي إلى غيرها ، كسائر الصلوات الصحيحة ، ولأن الصلاة إذا صححت برئت الذمة منها ، وأسقطت الفرض عمن صلاها ، فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك ، ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبدلاتها ، فكيف تبطل بما ليس من مبدلاتها ، ولا ورد الشرع به . فأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر ؛ لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها ؛ لأنها لا تصح إلا بشرطها ، ولا يوجد ذلك في قضائها ، فتعين المصير إلى الظهر عند عديمها ، وهذا حال البدل .

فصل : فإن صلى الظهر ، ثم شك : هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها ؟ لزومه^(٥) إعادتها ؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ، فلا يبرأ منها إلا بيقين ، ولأنه صلاها مع الشك في شرطها ، فلم تصح ، كما لو صلاها مع الشك في طهارتها . وإن صلاها مع صلاة الإمام لم تصح ؛ لأنه صلاها قبل فراغ الإمام منها ، أشبه ما لو صلاها قبله في وقت يعلم أنه لا يدركها .

فصل : فأما من لا تجب عليه الجمعة ، كالمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، وسائر المعذورين ، فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو بكر عبد العزيز : لا تصح صلاته قبل الإمام ؛ لأنه لا يتيقن بقاء العذر ، فلم تصح صلاته كغير المعذور . ولنا ، أنه لم يخاطب بالجمعة ، فصحت منه الظهر ، كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة . وقوله : لا يتيقن بقاء العذر . قلنا : أما المرأة فمعلوم بقاء عذرها ، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره ،

(٥) في الأصل : « لزومه » .

والأصل استمراؤه ، فأشبهه المتيمم إذا صَلَّى في أوّل الوقت ، والمريض إذا صَلَّى جالساً . إذا ثبت هذا ، فإنه إن صلاها ، ثم سعى إلى الجمعة ، لم تبطل ظهره ، وكانت الجمعة نفلاً في حقه ، سواء زال عُذْرُهُ أو لم يزل . وقال أبو حنيفة : تبطل ظهره بالسعي إليها ، كالتى قبلها . ولنا ، ما روى أبو العالبيّة ، قال : سألت عبد الله بن الصّاميت ، فقلت : نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُوَخَّرُونَ الصَّلَاةَ ؟ فقال : سألت أبا ذرٍّ عن ذلك ، فقال : سألت / رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صَلُّوا الصَّلَاةَ لِرِقَابِكُمْ ، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » . وفي لفظ : « فَإِنْ (٦) أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » (٧) . ولأنّها صلاةٌ صَحِيحَةٌ أُسْقِطَتْ فَرَضُهُ ، وَأَبْرَأَتْ ذِمَّتَهُ ، فَأَشْبَهَتْ مَا لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ سَعَى إِلَى الْجَمَاعَةِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ؛ لِيَخْرُجُوا مِنَ الْخِلَافِ ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ زَوَالَ أَعْدَارِهِمْ ، فَيُذْرِكُونَ الْجُمُعَةَ .

١٩٢/٢ ظ

فصل : ولا يُكره لمن فاتته الجمعة ، أو لم يكن من (٨) أهل فرضها ، أن يُصلي الظهر في جماعة ، إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام ، والرغبة عن الصلاة معه ، أو أنه يرى الإعادة إذا صَلَّى معه . فعَل ذلك ابن مسعود ، وأبو ذرٍّ ، والحسن بن عبيد الله (٩) ، وإياس بن معاوية (١٠) . وهو قول الأعمش ، والشافعي ، وإسحاق . وكرهه الحسن ، وأبو قلابة ، ومالك ، وأبو حنيفة ؛ لأن زمن النبي ﷺ

(٦) في م : « فإذا » .

(٧) تقدم تحريجه في صفحة ٢١ .

(٨) سقط من : الأصل ، م .

(٩) أبو عروة الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي ، ثقة صالح ، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩٢ .

(١٠) أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرة المزني البصري ، قاضيا ، تابعي ثقة ، فقيه ، عفيف ، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ .

لم يَخُلْ من مَعْدُورِينَ ، فلم يُنْقَلْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا جَمَاعَةً . ولَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسِي وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » (١١) . وَرَوَى عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، فَصَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ (١٢) . وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَفَعَلَهُ من ذَكَرْنَا من قَبْلُ ، وَمُطَرِّفٌ (١٣) ، وَإِبْرَاهِيمُ . قال أبو عبد الله : ما أُعْجِبَ النَّاسَ يُتَكْرَمُونَ هَذَا ، فَأَمَّا زَمَنُ النَّبِيِّ ﷺ فلم يُنْقَلْ إلينا أَنَّهُ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مَعْدُورُونَ يَحْتَاجُونَ إلى إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا جَمَاعَةً في مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا في مَسْجِدٍ تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ، وَتُكْرَهُ أَيْضًا في الْمَسْجِدِ الَّذِي أُقِيمَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إلى النَّسْبَةِ إلى الرَّغْبَةِ عن الْجُمُعَةِ ، أو أَنَّهُ لَا يَرَى الصَّلَاةَ حَلْفَ الْإِمَامِ ، أو يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ فِيهِ ، وفيهِ افْتِيَاتٌ على الْإِمَامِ ، وَرُبَّمَا أَفْضَى إلى فِتْنَةٍ ، أو لِحَوْفٍ ضَرَرٍ بِهِ وَبِغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يُصَلِّيهَا في مَنْزِلِهِ ، أو مَوْضِعٍ لَا تَحْصُلُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ بِصَلَاتِهَا فِيهِ .

٢٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، وَيَتَطَيَّبَ) .

١٩٣/٢ / لا خِلافَ في اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، وفيهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ ؛ مِنْهَا ما رَوَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أو يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثم يَخْرُجُ ، فلا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثم يُصَلِّي ما كَتَبَ لَهُ ، ثم يُنْصَبُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) . وليس ذلك بواجبٍ

(١١) تقدم تخريجه في ٢ / ٥٧٣ .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس ، من كتاب الجمعة . مصنف عبد الرزاق ٣ / ٢٣١ .

(١٣) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الأصبم ، صحب مالكا ، وتفق به ، وتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائتين . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ١٤٧ .

(١) في : باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري =

في قول أكثر أهل العلم . قال الترميذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم . وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . وقيل : إن هذا إجماع . قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس يفرض واجب . وحكى عن أحمد رواية أخرى ، أنه واجب ، وروى ذلك عن أبي هريرة ، وعمرو بن سليم^(٢) . وقول عمارة بن ياسر رجلاً ، فقال عمارة : إنه إذا شتر ممن لا يغتسل يوم الجمعة . ووجه قول النبي ﷺ : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » . وقوله عليه السلام : « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وحسده » متفق عليهن^(٣) . ولنا ، ما روى سمرة بن جندب ،

= ٢ / ٤ ، ٩ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٢) عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرق ، تابعي ، ثقة ، قليل الحديث ، توفي سنة أربع ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) الأول : أخرجه البخاري ، في : باب وضوء الصبيان ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب فضل الغسل يوم الجمعة ... إلخ ، وباب الطيب يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ، من كتاب الشهادات . صحيح البخاري ١ / ٢١٧ ، ٢ / ٣ ، ٦ ، ٣ / ٢٣٢ . ومسلم ، في : باب وجوب غسل الجمعة ... إلخ ، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨١ ، ٥٨٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٨٣ . والنسائي ، في : باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المحتجى ٣ / ٧٥ ، ٧٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ . والدارمي ، في : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٦ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٤ / ٣٤ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمِنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَعَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ ، حيث قال عمر لعثمان : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فقال : إِنِّي شَغَلْتُ اليَوْمَ فلم أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حتى سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فلم أَزِدْ على الوُضُوءِ . فقال له عمر : / والوُضُوءَ أَيضًا . وقد عَلِمْتَ أَنَّ

= والثاني : أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة إلخ ، وباب حدثنا أبو نعيم ... إلخ ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٢ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ . ومسلم ، فى : أول كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٧٨ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، وباب حض الإمام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٦ ، ٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ . والدارمى ، فى : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٥ ، ٤٦ ، ٣ ، ٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٩ .

والثالث : أخرجه البخارى ، فى : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ... إلخ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب حدثنا أبو إيمان ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٢ / ٦ ، ٧ ، ٤ ، ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٤٢ .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٨٢ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٦ . والدارمى ، فى : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ .

(٥) سبق تخريجه فى صفحة ٢٠١ . ولفظه فيها : « من مس الحصى فقد لعأ » .

رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغسلِ؟^(٦) ولو كان واجبًا لَرَدَّهُ ، ولم يخفَ على عثمانَ وعلى من حضرَ من الصحابةِ ، وحديثُهُم مَحْمُولٌ على تَأْكِيدِ النَّذْبِ ، ولذلك ذُكِرَ في سِياقِهِ : « وَسِوَاكَ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيْبًا » . كذلك رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) . والسَّوَاكُ ، وَمَسُّ الطَّيْبِ ، لَا يَجِبُ ، ولما ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّاسُ مِهْنَةً أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا يُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ ، فَتَظَهَّرُ لَهُمْ رَائِحَةٌ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى^(٨) .

فصل : وَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئُهُ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَحِكْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَعَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يَتَّعَبَهُ الرِّوَا حُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »^(٩) . وَالْيَوْمُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَإِنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، أَجْزَأُهُ الْغُسْلُ ، وَكَفَاهُ الْوُضُوءُ . وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَاسْتَحَبَّ طَاوُسٌ ، وَالرُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(١٠) ، إِعَادَةَ الْغُسْلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ الْحَبْرِ ، وَأَشْبَهَهُ مَنْ لَمْ

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٨ .

(٧) انظر تخريج حديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقد تقدم قبل قليل .

(٨) في : باب وجوب غسل الجمعة إلخ ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٢ / ٨ ، ٣ / ٧٤ . وأبو داود ، في : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٨٥ . والنسائي ، في : باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٣ .

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٥ ، ومثله في صفحة ٢٢٤ .

(١٠) يحيى بن أبي كثير (صالح) الطائفي مولاهم الإمامي ، أدرك من الصحابة أنسا رضى الله عنه ، ثقة ، من أصحاب الحديث ، توفي سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٨ - ٢٧٠ .

يُحَدِّثُ ، وَالْحَدَّثُ إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ، وَلَا يُؤْتَرُ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْغُسْلِ ، وَهُوَ التَّنْظِيفُ ، وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ ، لِأَنَّهُ غُسْلٌ ، فَلَا يُؤْتَرُ الْحَدَّثُ فِي إِبْطَالِهِ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .

فصل : وَيَتَقَرُّ الْغُسْلُ إِلَى النَّبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ، فَانْتَقَرَ إِلَى النَّبِيِّ ، كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ ، فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا وَنَوَاهُمَا ، أَجْزَأُهُ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ »^(١١) أَيْ جَامِعٌ وَاغْتَسَلَ ، لِأَنَّهُمَا غُسْلَانِ اجْتِمَاعًا ، فَاشْتَبَهَا غُسْلُ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ ، وَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ ، وَلَمْ يَتَوَّأ غُسْلُ الْجُمُعَةِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا لَا يُجْزئُهُ . / وَرَوَى عَنْ بَعْضِ بَنِي أُبَيِّ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُغْتَسِلًا ، فَقَالَ : لِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لِلْجَنَابَةِ . قَالَ : فَأَعِدْ غُسْلَ الْجُمُعَةِ . وَوَجْهٌ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَأَةٍ مَا تَوَّأ »^(١٢) . وَالثَّانِي يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُغْتَسِلٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِهَذَا الْغُسْلِ ، وَقَدْ رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ »^(١٣) .

١٩٤/٢

فصل : وَمَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَعَلَى قِيَاسِهِنَّ الصِّبْيَانُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ ، وَعَلَقَمَةُ ، لَا يَغْتَسِلَانِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ طَلْحَةُ يُغْتَسِلُ . وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَلَعَلَّهُمْ أَحَدُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٦ .

(١٢) تقدم تخريجه في ١ / ١٥٦ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٥ .

مُحْتَلِمٍ . وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْعَامَّةِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » (١٤) . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّطْيِيفُ ، وَقَطْعُ الرَّائِحَةِ حَتَّى لَا يَتَأَذَى غَيْرُهُ بِهِ ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ ، وَالْأَخْبَارُ الْعَامَّةُ يُرَادُ بِهَا هَذَا ، وَهَذَا سَمَاءُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ لَا يَأْتِيهَا لَا يَكُونُ غُسْلُهُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ أَتَاهَا أَحَدٌ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابُ لَهُ الْغُسْلُ لِغُمُومِ الْحَبْرِ ، وَوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَقُولُ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَةٍ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥) . وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ : « مَنْ لَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاغْتَسَلَ » (١٦) . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، أَلْبَسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ، وَكَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » (١٧) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ وَيُرْتِدِي ، لِأَنَّ

(١٤) تقدم تخرجه في صفحة ٢٢٥ .

(١٥) لم نجده عند مسلم ، وعزاه صاحب تحفة الأشراف لأبي داود وابن ماجه . انظر تحفة الأشراف ٤ / ٣٥٥ . وأخرجه أبو داود ، في : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٨ .

(١٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٨٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٧٧ ، ١٨١ ، ٤٢٠ .

(١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفي : باب في البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ . والترمذى ، في : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء في لبس البياض ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ٤ / ٢١٥ ، ١٠ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ . والنسائي ، في : باب أى الكفن خير ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الأمر بلبس البياض من الثياب ، من كتاب الزينة . المجتبى ٤ / ٢٩ ، ٨ / ١٨١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٣ ، ٢ / ١١٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، ٥ / ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَالْإِمَامُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ آكَدُ مِنْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ .

فصل : والطيبُ^(١٨) مندوبٌ إليه ، والسواكُ ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ / ، وَسِوَاكٌ ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا »^(١٩) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طَيْبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ »^(٢٠) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدَّهْنَ ، وَيَتَنَظَّفَ بِأَخِذِ الشَّعْرِ ، وَقَطْعَ الرَّائِحَةِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيْبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يَنْصَبُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »^(٢١) .

فصل : إذا أتى المسجدَ كرهَ له أن يتخطى رقابَ الناسِ ، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ » . وقوله : « وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا »^(٢٢) . وقوله في الذي جاء يتخطى رقابَ الناسِ^(٢٣) يومَ الجمعة^(٢٤) : « اجلس ، فقد آذيتَ وأنت »^(٢٥) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢٥) ، وَقَالَ : لَا

(١٨) في ١ ، م : « والتطيب » .
 (١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٥ .
 (٢٠) أورده الهيثمي في مجمع الروايد مختصرًا عن أبي هريرة . مجمع الروايد ١٧٢ / ٢ . والبيهقي في السنن الكبرى بطوله . السنن الكبرى ٣ / ٢٤٣ .
 (٢١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٤ .
 (٢٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٦ .
 (٢٣-٢٤) سقط من : م ، ١ .
 (٢٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٧ .
 (٢٥) لم نجده عند أبي داود ، وعزاه في تحفة الأشراف للترمذي وابن ماجه . انظر تحفة الأشراف ٨ / ٣٩٣ . =

تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ،
فَأَمَّا الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّحْطُّي ، لِأَنَّهُ مُوضِعُ حَاجَةٍ .

فصل : فَإِنْ رَأَى فُرْجَةً لَا ^(٢٦) يَصِلُ إِلَيْهَا ^(٢٦) إِلَّا بِالتَّحْطُّي ، فِيهِهِ رِوَايَتَانِ :
إِحْدَاهُمَا ، لَهُ التَّحْطُّي . قَالَ أَحْمَدُ : يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلَا يَدْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ
مَوْضِعًا فَارِعًا ، فَإِنْ جَهِلَ فَتَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَالِيًا فَلْيَتَحَطَّ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ ، وَيَتَجَاوِزُهُ
إِلَى الْمَوْضِعِ الْخَالِي ، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِمَنْ تَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَالِيًا ، وَقَعَدَ فِي غَيْرِهِ . وَقَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ : يَتَحَطَّاهُمْ إِلَى السَّعَةِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : يَتَحَطَّاهُمْ إِلَى مُصَلَّاهُ . وَقَالَ
الْحَسَنُ : تَحَطُّوا رِقَابَ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ .
وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، إِنْ كَانَ يَتَحَطُّي الْوَاحِدَ وَالْأَثْنَيْنِ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ ،
فَعَفِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَثُرَ كَرِهْنَاهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ السَّبِيلَ إِلَى
مُصَلَّاهُ إِلَّا بِأَنْ يَتَحَطُّي ، فَيَسْعُهُ التَّحْطُّي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَعَلَّ قَوْلَ أَحْمَدَ ،
وَمَنْ وَافَقَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، فِيمَا إِذَا تَرَكُوا مَكَانًا / وَاسِعًا ، مِثْلَ الَّذِينَ يَصُفُّونَ فِي
آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَيَتْرَكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ صُفُوفًا خَالِيَةً ، فَهَؤُلَاءِ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ . كَمَا قَالَ
الْحَسَنُ ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَغِبُوا عَنِ الْفَضِيلَةِ وَخَيْرِ الصُّفُوفِ ،
وَجَلَسُوا فِي شَرْهَاهَا ، وَلَئِنْ تَحَطَّيْتُمْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَقَوْلُهُ الثَّانِي فِي حَقِّ مَنْ لَمْ
يُفَرِّطُوا ^(٢٧) ، وَإِنَّمَا جَلَسُوا فِي مَكَانِهِمْ ؛ لِامْتِلَاءِ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، لَكِنْ فِيهِ سَعَةٌ
يُمْكِنُ الْجُلُوسُ فِيهِ لِازْدِحَامِهِمْ ، وَمَتَى ^(٢٨) لَمْ يُمْكِنِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالذُّخُولِ

١٩٥/٢ و

= وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّحْطُّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٢ / ٣٠١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ عَنْ تَحْطُّي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .
سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٥٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٤٣٧ .
(٢٦-٢٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « يَصْلَاهَا » .
(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « يَفْرِطُ » .
(٢٨) فِي مِ زِيَادَةَ : « كَانَ » .

وَتَحْطِئِهِمْ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

فصل : إِذَا جَلَسَ فِي مَكَانٍ ، ثُمَّ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ ، أَوْ اِحْتِاجٌ إِلَى (٢٩) الْوُضُوءِ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ . قَالَ عُقَبَةُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمْتُ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا ، فَتَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى حُجْرٍ بَعْضُ نِسَائِهِ . فَقَالَ : « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا ، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠) ، فَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (٣١) . وَحُكْمُهُ فِي التَّحْطِئِ إِلَى مَوْضِعِهِ حُكْمٌ مِنْ رَأْيِ بَيْنِ يَدَيْهِ فُرْجَةً .

فصل : وَليْسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ إِنْسَانًا وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعِهِ ، سَوَاءً كَانَ الْمَكَانُ رَاتِبًا لِشَخْصٍ يَجْلِسُ فِيهِ ، أَوْ مَوْضِعَ حَلْقَةٍ لِمَنْ يُحَدِّثُ فِيهَا ، أَوْ حَلْقَةً لِلْفُقَهَاءِ (٣٢) يَتَذَاكَرُونَ فِيهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(٢٩) سقط من : م .

(٣٠) في : باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحظاهم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب يفكر الرجل في الشيء في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ١ / ٢١٥ ، ٢ / ٨٤ ، ١٤٥ ، ٨ / ٧٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة للإمام في تحطى رقاب الناس ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٧ ، ٨ .

(٣١) في زيادة : « رواه مسلم » . وأخرجه مسلم ، في : باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٥ . وأبو داود ، في : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٦٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ١٠ / ٢١٠ . وابن ماجه ، في : باب من قام من مجلسه فرجع فهو أحق به ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٢٤ . والدارمي ، في : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه ... إلخ ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢ / ٢٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٣ / ٣٢ ، ٤٢٢ .

(٣٢) في ١ ، م : « الفقهاء » .

يُقِيمَ الرَّجُلَ - يعنى أخاه - مِنْ مَقْعَدِهِ ، وَيَجْلِسَ فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٣) . وَلَآنَ الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللَّهِ ، وَالتَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ (٣٤) . فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥) ، وَكَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ ، وَمَشَارِعِ الْمِيَاهِ وَالْمَعَادِنِ ، فَإِنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ قَامَ النَّائِبُ وَأَجْلَسَهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّائِبَ يَقُومُ بِاخْتِيَارِهِ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يُرْسِلُ غُلَامًا لَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَجْلِسُ فِيهِ ، فَإِذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ قَامَ الْغُلَامُ ، وَجَلَسَ مُحَمَّدٌ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَائِبًا فَقَامَ لِيَجْلِسَ آخَرُ فِي مَكَانِهِ ، / فَلَذَلِكَ الْجُلُوسُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَ النَّائِبَ . وَأَمَّا الْقَائِمُ فَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى مِثْلِ مَكَانِهِ الَّذِي آثَرَ بِهِ فِي الْقُرْبِ ، وَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى مَا دُونَهُ ، كَرِهَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الدِّينِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ أَهْلِ الْفَضْلِ إِلَى مَا بِلَى الْإِمَامَ مَشْرُوعٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالتُّهَى » (٣٦) . وَلَوْ آثَرَ شَخْصًا بِمَكَانِهِ ، لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْبِقَهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْجَالِسِ آثَرَ بِهِ غَيْرِهِ فَقَامَ مَقَامَهُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ ، كَمَا لَوْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا ، أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ آثَرَ غَيْرَهُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ (٣٧) ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ اسْقَطَ حَقَّهُ بِالْقِيَامِ ،

ظ ١٩٥/٢

(٣٣) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٠ / ٢ . ومسلم ، فى : باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه إلخ ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٤ ، ١٧١٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية أن يقيم الرجل من مجلسه ... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . والدارمى ، فى : باب لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧ ، ٢٢ ، ٤٥ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٩ .

(٣٤) سورة الحج ٢٥ .

(٣٥) فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٥٨ .

(٣٦) تقدم تخريجها فى صفحة ٥٨ .

(٣٧) فى م : « نحو » خطأ .

فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ ، فَكَانَ السَّابِقُ إِلَيْهِ أَحَقُّ بِهِ ، كَمَنْ وَسَّعَ لِرَجُلٍ فِي طَرِيقٍ ، فَمَرَّ غَيْرُهُ . وَمَا قُلْنَا أَصْحَحُ ، وَيُقَارِقُ التَّوسِيعَةَ فِي الطَّرِيقِ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْمُرُورِ فِيهَا ، فَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ مَكَانٍ فِيهَا لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ ^(٣٨) حَقٌّ يُؤَثِّرُ بِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَسْجِدُ ، فَإِنَّهُ لِلْإِقَامَةِ فِيهِ ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمُنتَقِلِ مِنْ مَكَانِهِ إِذَا انْتَقَلَ لِحَاجَةٍ ، وَهَذَا إِنَّمَا انْتَقَلَ مُؤَثِّرًا لغيره ، فَأَشْبَهَ النَّائِبَ الَّذِي بَعَثَهُ إِنْسَانٌ لِيَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ . وَلَوْ كَانَ الْجَالِسُ مَمْلُوكًا ، لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُقِيمَهُ ؛ لِغُومِ الْخَبَرِ ، وَلَئِنْ هَذَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَهُوَ حَقٌّ دِينِي ، فَاسْتَوَى هُوَ وَسَيِّدُهُ فِيهِ ، كَالْحَقُوقِ الدِّينِيَّةِ كُلِّهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِنْ فَرَشَ مُصَلِّيٌ لَهُ فِي مَكَانٍ ، فِيهِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ رَفْعُهُ ، وَالْجُلُوسُ فِي مَوْضِعِهِ ، لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، وَلَئِنَّ السَّبْقَ بِالْأَجْسَامِ ، لَا بِالْأَوْطَافَةِ وَالْمُصَلِّيَّاتِ ، وَلَئِنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ صَاحِبَهُ يَتَأَخَّرُ ، ثُمَّ يَتَحَطَّى رِقَابَ الْمُصَلِّينَ ، وَرَفْعُهُ يَنْفِي ذَلِكَ . وَالثَّانِي : لَا ^(٣٩) يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ افْتِيَانًا عَلَى صَاحِبِهِ ، رَبِّمَا أَفْضَى إِلَى الْخُصُومَةِ ، وَلَئِنَّ سَبْقَ إِلَيْهِ ، فَكَانَ كَمُتَحَجِّرِ الْمَوَاتِ .

فصل : وَبُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ عَسَلَ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْعَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، / ١٩٦/٢ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٤٠) . وَهَذَا لَفْظُهُ . وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَحْضَرُوا الذِّكْرَ ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُوْخَرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤١) ، وَلَئِنَّهُ أَمَكُنُّ لَهُ مِنَ السَّمَاعِ .

(٣٨) فِي م : « فِيهَا » .

(٣٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤٠) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٦٦ .

(٤١) فِي : بَابِ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٥٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ =

فصل : وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى . نص عليه أحمد ، وروى عن
ابن عمر أنه كان إذا حَضَرَت الصلاة ، وهو في المقصورة ، خَرَج . وَكَرِهَهُ
الأحنف ، وابن مُحَيْرِيزٍ ، والشَّعْبِيُّ ، وإسحاق . ورخصَ فيها أنس ، والحسن ،
والحسين ، والقاسم ، وسالم ، ونافع ؛ لأنه مكان من الجامع ، فلم تُكره الصلاة
فيه ، كسائر المسجِد . وَوَجْهُ الأَوَّل ، أنه يُمنع النَّاسُ من الصلاة فيه ، فصار^(٤٢)
كالمغصوب ، فكَرِهَ لذلك . فأما إن كانت لا تُحمى ، فيَحْتَمِلُ أن لا تُكره
الصلاة فيها ؛ لِعَدَمِ شَبِّهِ العَصَبِ . وَيَحْتَمِلُ أن تُكره ؛ لأنها تَقْطَعُ الصُّفوفَ ،
فأشبهت ما بين السواري . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عن أحمد في الصَّفِّ الأَوَّل ، فقال في
مَوْضِعٍ : هو الذي يلي المقصورة ؛ لأنَّ المقصورة تُحمى . وقال : ما أدري هل
الصَّفِّ الأَوَّل الذي يَقْطَعُهُ المِنْبَرُ ، أو الذي يليه ؟ والصَّحِيحُ أنه الذي يَقْطَعُهُ
المِنْبَرُ ؛ لأنه هو الأَوَّل في الحَقِيقَةِ ، ولو كان الأَوَّل ما دُونَهُ أَفْضَى^(٤٣) إلى حُلُوِّ ما
يلي الإمام . ولأنَّ أصحابَ النَّبِيِّ ﷺ كان يليه فضلاً لهم ، ولو كان الصَّفِّ الأَوَّل
وَرَاءَ المِنْبَرِ ، لَوَقَّفُوا فيه .

فصل : ويُستحب لمن نَعَسَ^(٤٤) يومَ الجُمُعَةِ ، أن يتحوَّلَ عن^(٤٥) مَوْضِعِهِ ؛ لما
رَوَى ابنُ عمر ، قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ، يقول : « إذا نَعَسَ^(٤٤) أَحَدُكُمْ
يَوْمَ الجُمُعَةِ في مَجْلِسِهِ ، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » . رَوَاهُ أبو مسعودٍ أحمدُ بن
الفرات^(٤٦) ، في « سُنَنِه » ، والإمامُ أحمدُ ، في « مُسْنَدِهِ »^(٤٧) . ولأنَّ تَحَوُّلَهُ عن

= الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١١ .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣) في م : « لأفضى » .

(٤٤-٤٤) سقط من : ١ . نقلة نظر .

(٤٥) في الأصل : « من » .

(٤٦) أبو مسعود أحمد بن الفرat بن خالد الضبي الرازي ، أحد كبار حفاظ الحديث ، ويروى أنه ألف كتابا

كثيرة في المصنف والمسند ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين . تاريخ التراث العربي ١ / ١ / ٢٦١

(٤٧) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في من نَعَسَ يوم الجمعة إلخ ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي

٢ / ٣١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢ ، ٣٢ ، ١٣٥ .

مَجْلِسِهِ يَصْرِفُ عَنْهُ التَّوَمَ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٨) . وَعَنْ / أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ، أَى بَلَيْتَ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ ، فَإِنَّ خَرَجَ الدَّجَالُ عُصِمَ مِنْهُ » . رَوَاهُ زَيْدُونُ بْنُ عَلِيٍّ (٥٠) فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ (٥١) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٥٢) أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ (٥٣) : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٥٤) قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ كَانَتْ لَهُ

(٤٨) في : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٤ .

(٤٩) في : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٥ . وابن ماجه ، في : باب فضل الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفي : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٥ ، ٥٢٤ . والدارمي ، في : باب فضل الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٨ .

(٥٠) لم نعثره على ترجمة . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، لكن هي مطلقة يوم الجمعة . الفتاوى ٢٤ / ٢١٥ .

(٥١) وذكره السيوطي ، وعزاه لابن مردويه . جمع الجوامع ١ / ٨٢٠ .

(٥٢-٥٣) سقط من : ١ .

(٥٣) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، الفقيه العابد ، توفي سنة أربع ومائة . العبر ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَبَلَغَ نُورُهَا الْبَيْتَ الْعَتِيقَ .

فصل : يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لَعَلَّهُ يُوَافِقُ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ
يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ، وَفِي لَفْظٍ : « وَهُوَ
قَائِمٌ يُصَلِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٤) . وَاخْتَلَفَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ ،^(٥٥) وَطَاوُسٌ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَفَسَّرَ ابْنُ سَلَامٍ الصَّلَاةَ
بِانْتِظَارِهَا . وَرَوَى مَرْفُوعًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(٥٥) ،
قَالَ : قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَقْضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ . قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ : فَأَشَارَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ « أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ » . فَقُلْتُ : صَدَقْتَ أَوْ
بَعْضُ سَاعَةٍ . قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : « هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ
النَّهَارِ » . قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ / قَالَ : « بَلَى ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا

١٩٧/٢ و

(٥٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب الإشارة فى الطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢ / ١٦ ، ٧ / ٦٦ . ومسلم ، فى : باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٣ ، ٥٨٤ . وأبو داود ، فى : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة ، وفى : تفسير سورة البروج ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٧ ، ١٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ . والنسائى ، فى : باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠ . والدارمى ، فى : باب الساعة التى تذكر فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ٣ / ٣٩ ، ٦٥ ، ٣١٣ ، ٣٣١ ، ٣٤٨ ، ٥ / ٤٥١ ، ٤٥٣ .

(٥٥-٥٥) سقط من : ١ . نقلة نظر .

صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥٦). وَيَكُونُ الْقِيَامُ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى الْمُلَازِمَةِ وَالْإِقَامَةِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (٥٧). وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «التَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوتِ الشَّمْسِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٨). وَقِيلَ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٩). وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُرْزَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ». قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا» (٦٠). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ تَكُونُ السَّاعَةُ مُخْتَلِفَةً، فَتَكُونُ فِي حَقِّ كُلِّ قَوْمٍ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِمْ. وَقِيلَ: هِيَ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا. وَقِيلَ: هِيَ السَّاعَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ النَّهَارِ. وَقَالَ كَعْبٌ: لَوْ قَسَمَ الْإِنْسَانُ جُمُعَةً فِي جُمُعٍ أَتَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ (٦١). وَقِيلَ هِيَ مُتَنَقِّلَةٌ فِي الْيَوْمِ. وَقَالَ ابْنُ

(٥٦) في: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٦٠ / ١.

(٥٧) سورة آل عمران ٧٥.

(٥٨) في: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢٧٥ / ٢.

(٥٩) في: باب في الساعة التي في يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٥٨٤ / ٢. كما أخرجه أبو داود، في: باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٤١ / ١.

(٦٠) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٦. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٦٠ / ١.

(٦١) لعله يعنى أن دعاءه في كل جمعة يكون في ساعة غير الجمعة السابقة.

عمر : إِنْ طَلَبَ حَاجَةً فِي يَوْمِ لَيْسِيْرٍ^(٦٢) . وَقِيلَ : أَخْفَى اللهُ تَعَالَى هَذِهِ السَّاعَةَ لِيَجْتَهِدَ عِبَادُهُ فِي دُعَائِهِ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ طَلَبًا لَهَا ، كَمَا أَخْفَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ ، وَأَوْلِيَاءَهُ فِي الْخَلْقِ ، لِيَحْسُنَ الظَّنُّ بِالصَّالِحِينَ كُلِّهِمْ .

٢٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ ، أَجْزَأَتْهُمْ)

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ ، فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ . وَالصَّحِيحُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَلَاتُهَا فِيمَا قَبْلَ السَّادِسَةِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَسَعِيدٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ : يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ / صَلَاةِ الْعِيدِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، ١٩٧/٢ ظ قال : نَذَهَبُ إِلَى أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : كُلُّ عِيدٍ حِينَ يَمْتَدُّ الضُّحَى ؛ الْجُمُعَةُ ، وَالْأَضْحَى ، وَالْفِطْرُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ عِيدٌ إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ فِي ظِلِّ الْحَطِيمِ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ الْبَحْتَرِيِّ^(٢) فِي « أَمَالِيهِ » بِإِسْنَادِهِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا الْجُمُعَةَ ضُحَى ، وَقَالَا : إِنَّمَا عَجَّلْنَا خَشْيَةَ الْحَرِّ عَلَيْكُمْ . وَرَوَى الْأَثْرَمُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَلَأنَّهَا عِيدٌ فَجَازَتْ فِي وَقْتِ الْعِيدِ ، كَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا عِيدٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ »^(٣) . وَقَوْلُهُ :

(٦٢) فِي الْأَصْلِ : « يَسِر » .

(١) الْحَطِيمُ بِمَكَّةَ : هُوَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ إِلَى الْبَابِ ، أَوْ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَزَيْمِ وَالْحَجَرِ . مَعْجَمُ الْبَلَدَانِ ٢ / ٢٩٠ .

(٢) فِي النَّسخِ : « الْبَحْتَرِيُّ » ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَةُ ابْنِ الْبَحْتَرِيِّ فِي ٢ / ٥٣٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الزَّيْنَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ٣٤٩ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٦٥ مَرْسَلًا .

« قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ »^(٤) . وقال أكثر أهل العلم : وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ؛ لِقَوْلِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : « كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وقال أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) . ولأنهما صلاتًا وَقْتٍ ، فكان وَقْتُهُمَا وَاحِدًا ، كَالْمَقْصُورَةِ وَالنَّائِمَةِ ، وَلَآنَ إِحْدَاهُمَا بَدَلٌ عَنِ الْأُخْرَى ، وَقَائِمَةٌ مَقَامَهَا ، فَأَشْبَهَا^(٧) الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ ، وَلَآنَ آخَرَ وَقْتِهِمَا وَاحِدٌ ، فَكَانَ أَوَّلُهُ وَاحِدًا ، كَصَلَاةِ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . وَلَنَا ، عَلَى جَوَازِهَا فِي السَّادِسَةِ السَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَا السَّنَةُ فَمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي - يَعْنِي الْجُمُعَةَ - ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنَرِيحُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٨) . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : لَا يُسَمَّى غَدَاءً ، وَلَا قَائِلَةً ، بَعْدَ الزَّوَالِ . وَعَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نُنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيَّءٌ .^(١٠) نَسْتِظِلُّ بِهِ^(١١) .

و ١٩٨/٢

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٦ .

(٥) تقدم تخريجه في ٢ / ٣٧ ، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٦ ، ٥٤ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٠ .

(٧) في ١ ، م : « فأشبهه » .

(٨) في : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣١ .

(٩) تقدم تخريجه في ٢ / ٣٨ .

(١٠-١١) سقط من : ١ ، م .

(١١) تقدم تخريجه قبل قليل .

ابن بُرْقَانَ ، عن ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ ، قال : شَهِدْتُ
الْحُطْبَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَشَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ انْتَصَفَ ^(١٢) النَّهَارُ ، ثُمَّ
صَلَّيْتُهَا مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ زَالَ النَّهَارُ ،
فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ . قال : وكذلك رَوَى عن ابن مسعود ،
وجابر ، وسعيد ، ومعاوية ، أنهم صلوا قبل الزوال ، وأحاديثهم تدل على أن النبي
ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازها ، وأنه الأفضل
والأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ، ولا تنافي بينهما . وأما في أول
النهار ، فالصحيح أنها لا تجوز ؛ لما ذكره أكثر أهل العلم ، ولأن التوقيت لا يثبت
إلا بدليل ، من نص ، أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي ﷺ ، ولا عن
خلفائه ، أنهم صلوا في أول النهار ، ولأن مقتضى الدليل كون وقت الظهر ،
وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة ،
فلم يجز تقديمها عليها ، والله أعلم . ولأنها لو صلئت في أول النهار لفاتت أكثر
المصلين ، لأن ^(١٣) العادة اجتماعهم لها عند الزوال ، وإنما يأتيها ضحى آحاد من
الناس ، وعدد يسير ، كما روى عن ابن مسعود ، أنه أتى الجمعة ، فوجد أربعة قد
سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة بعيد . إذا ثبت هذا ، فالأولى أن لا
تصلى إلا بعد الزوال ؛ ليخرج من الخلاف ، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي
ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته ، ويعجلها في أول وقتها في الشتاء والصيف ؛ لأن
النبي ﷺ كان يعجلها ، بدليل الأخبار التي رويناها ، ولأن الناس يجتمعون لها في
أول وقتها ، ويكرهون إليها قبل وقتها ، فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين ،

(١٢) في ١ ، م : « ينتصف » .

(١٣) في ١ ، م : « فإن » .

١٩٨/٢ ط وإِنَّمَا جُعِلَ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ / دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي يَحْصُلُ أَعْظَمُ مِنْهَا
بِالْإِبْرَادِ بِالْجُمُعَةِ .

فصل : وَإِنْ اتَّفَقَ عِيدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، سَقَطَ حُضُورُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى
الْعِيدَ ، إِلَّا الْإِمَامَ ، فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ لَا^(١٤) يَجْتَمِعَ لَهُ مَنْ يُصَلِّي بِهِ
الْجُمُعَةَ . وَقِيلَ : فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ وَمَنْ قَالَ بِسُقُوطِهَا الشَّعْبِيُّ ،
وَالنَّحَعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَقِيلَ : هَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَسَعِيدِ ، وَابْنِ
عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ تَجِبُ الْجُمُعَةُ ؛ لِغُمُومِ
الآيَةِ ، وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِهَا ، وَلِأَنَّهَا صَلَاتَانِ وَاجِبَتَانِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ
إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، كَالظُّهْرِ مَعَ الْعِيدِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى إِيَّاسُ بْنُ أَبِي زَمْلَةَ
الشَّامِيُّ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ :
صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ^(١٥) الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمَّعَ فَلْيُجَمَّع »^(١٦) . وَعَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ
أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ » . رَوَاهُ^(١٧) ابْنُ مَاجَهَ^(١٨) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ ذَلِكَ . وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا زَادَتْ عَنِ الظُّهْرِ

(١٤) سقط من : ١ ، م .

(١٥) سقط : « رواه » من : ١ ، م .

(١٦) أخرجه أبو داود ، في : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود
١ / ٢٤٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٧٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا اجتمع
العيدان في يوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٥ . والدارمي ، في : باب إذا اجتمع عيدان
في يوم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٨ .

(١٧) في الأصل : « رواهما » وانظر التخریج السابق .

(١٨) تقدم تخریجه في صفحة ٢٤٠ .

بِالْحُطْبِيَّةِ ، وَقَدْ حَصَلَ سَمَاعُهَا فِي الْعِيدِ ، فَأَجْزَأُ^(١٩) عَنْ سَمَاعِهَا ثَانِيًا ، وَلِأَنَّ وَقْتَهُمَا وَاحِدٌ بِمَا بَيَّنَّاهُ ، فَسَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، كَالْجُمُعَةِ مَعَ الظُّهْرِ ، وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مَخْصُوصٌ بِمَا رَوَيْنَاهُ ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِالظُّهْرِ مَعَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِنَّا مُجْمَعُونَ » . وَلِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا لَامْتَنَعَ فِعْلُ الْجُمُعَةِ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ يُرِيدُهَا مِمَّنْ سَقَطَتْ عَنْهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ .

فصل : وَإِنْ قَدَّمَ الْجُمُعَةَ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : تُجْزِئُ الْأُولَى^(٢٠) مِنْهُمَا ، فَعَلَى هَذَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْعِيدِ وَالظُّهْرِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ إِلَى الْعَصْرِ ، / عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ الْعِيدِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : عِيدَانِ قَدْ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا وَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً^(٢١) ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ فِعْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ^(٢٢) . قَالَ الْحَطَّابِيُّ : وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى تَقْدِيمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَسَقَطَ الْعِيدُ ، وَالظُّهْرُ ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا سَقَطَتْ مَعَ تَأْكِيدِهَا ، فَالْعِيدُ أَوْلَى أَنْ يَسْقُطَ بِهَا ، أَمَّا إِذَا قَدَّمَ الْعِيدَ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ .

(١٩) فِي ١ ، م : « فَأَجْزَأُ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « الْأُولَى » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ أَيْ دَاوُدَ ١ / ٢٤٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّحْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٥٨ . وَهُوَ عِنْدَهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ .

٢٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرَسَخٌ)

هذا في حَقِّ غير أهلِ المِصْرِ ، (أَمَّا أَهْلُ المِصْرِ^(١) فَيَلْزِمُهُمْ كُلَّهُمُ الْجُمُعَةُ ، بَعُدُوا أَوْ قَرَّبُوا . قال أحمدُ : أَمَّا أَهْلُ المِصْرِ فلا بُدَّ لَهُمْ مِنْ شُهُودِهَا ، سَمِعُوا النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ البَلَدَ الوَاحِدَ يُنْبِئُ لِلْجُمُعَةِ ، فلا فَرْقَ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ ، ولِأَنَّ المِصْرَ لا يَكادُ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَسَخٍ ، فهو^(٢) في مَطْنَةِ القُرْبِ ، فاعتُبرَ ذلك . وهذا قولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، ونحوهُ قولُ الشَّافِعِيِّ . فَأَمَّا غيرُ أَهْلِ المِصْرِ ، فَمَنْ كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَامِعِ فَرَسَخٌ فما دونَ ، فعليه الجُمُعَةُ ، وإنْ كان أَبْعَدَ فلا جُمُعَةَ عليه . وَرَوَى نَحْوُ هذا عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وهو قولُ مالِكٍ ، واللَّيْثِ . وَرَوَى عن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، قال : الجُمُعَةُ على مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ ، وإسحاقُ ؛ لما رَوَى عَبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الْجُمُعَةُ على مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ » . رواه أبو داود^(٣) . والأشْبَهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو . ولِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِلأَعْمَى الذي قال : ليس لي فائِدَةٌ يَقودُنِي : « أَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ » قال : نعم . قال : « فَأَجِبْ »^(٤) . ولِأَنَّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ دَاخِلٌ في عُمومِ قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٥) . وَرَوَى عن ابنِ عمرَ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وأَنَسِ ، والحسنِ ، ونافعِ ، وعِكرِمَةَ ، والحَكَمِ ، وعَطَاءِ ، والأوزَاعِيِّ ، أَنَّهُمْ قالوا : الجُمُعَةُ على مَنْ آوَاهُ / اللَّيْلُ إلى أَهْلِهِ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الْجُمُعَةُ على مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إلى أَهْلِهِ »^(٦) . وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لا جُمُعَةَ على مَنْ كان خارِجَ المِصْرِ ؛

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٣ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٦ .

(٥) سورة الجمعة ٩ .

(٦) ذكره الترمذی ، في : باب ما جاء من كم تؤق الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذی ٢ / ٢٩٠ .

لأنَّ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، صَلَّى الْعِيدَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، ثُمَّ قَالَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي (٧) : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَلْيُقِمْ . وَلَأَنَّهُمْ خَارِجُ الْمِصْرِ ، فَأَشْبَهَ أَهْلَ الْحِلَالِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وَهَذَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ أَهْلِ الْمِصْرِ إِذَا سَمِعُوا النَّدَاءَ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلأنَّ غَيْرَ أَهْلِ الْمِصْرِ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ، فَلَزِمَهُمُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ، كَأَهْلِ الْمِصْرِ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (٨) : ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : اسْتَغْفِرُ رَبِّي ، اسْتَغْفِرُ رَبِّي . وَإِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ هَذَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ الْحَدِيثَ شَيْئًا لِحَالِ إِسْنَادِهِ . قَالَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ . وَأَمَّا تَرْخِيصُ عُثْمَانَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي ، فَلأنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ اجْتَزَى بِالْعِيدِ ، وَسَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَهُ ، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا مَضَى . وَأَمَّا اعْتِبَارُ أَهْلِ الْقَرْيِ بِأَهْلِ الْحِلَالِ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحِلَالِ غَيْرُ مُسْتَوْطِنِينَ ، وَلَا هُمْ سَاكِنُونَ بِقَرْيَةٍ ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ جُعِلَ لِلشَّيْطَانِ . وَأَمَّا اعْتِبَارُ حَقِيقَةِ النَّدَاءِ فَلَا يُمَكِّنُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ النَّاسِ الْأَصْمُ وَثَقِيلُ السَّمْعِ ، وَقَدْ يَكُونُ النَّدَاءُ بَيْنَ يَدَيْ الْمِنْبَرِ ، فَلَا يَسْمَعُهُ إِلَّا مَنْ فِي الْجَامِعِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَوْدُونُ خَفِيَ الصَّوْتِ ، أَوْ فِي يَوْمِ ذِي رِيحٍ ، وَيَكُونُ الْمُسْتَمِعُ نَائِمًا أَوْ مَشْغُولًا بِمَا يَمْنَعُ السَّمَاعَ ، فَلَا يَسْمَعُ ، وَيَسْمَعُ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ ، فَيُفْضَى إِلَى وَجُوبِهَا عَلَى الْبَعِيدِ دُونَ الْقَرِيبِ ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ بِمِقْدَارٍ لَا يَخْتَلِفُ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ النَّدَاءُ فِي الْعَالِبِ - إِذَا كَانَ الْمُنَادِي صَيِّتًا ، فِي مَوْضِعٍ عَالٍ ، وَالرِّيْحُ سَاكِنَةً ، وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةً ، وَالْمُسْتَمِعُ سَمِيعٌ غَيْرُ سَاهٍ وَلَا

(٧) العوالى : ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال . معجم البلدان ٣ / ٧٤٣ .

(٨) أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذى ، حدث البخارى عنه في « الصحيح » عن الإمام أحمد ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . طبقات الخنابلة ١ / ٣٧ ، ٣٨ .

لَاهِ - فَرَسَخٌ ، أَوْ مَا قَارَيْهِ ، فَحَدَّ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٠/٢ فصل : وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ لَا يَخْلُونَ / مِنْ حَالَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ السَّعْيُ إِلَيْهِ ، وَحَالَهُمْ مُعْتَبَرٌ بَأَنْفُسِهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ وَاجْتَمَعَتْ فِيهِمْ شَرَائِطُ الْجُمُعَةِ ، فَعَلَيْهِمْ إِقَامَتُهَا ، وَهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ السَّعْيِ إِلَى الْمِصْرِ ، وَبَيْنَ إِقَامَتِهَا فِي قَرْيَتِهِمْ ، وَالْأَفْضَلُ إِقَامَتُهَا (فِي قَرْيَتِهِمْ) ؛ لِأَنَّهُ مَتَى سَعَى بَعْضُهُمْ أَحَلَّ عَلَى الْبَاقِينَ الْجُمُعَةَ ، وَإِذَا أَقَامُوا حَضَرَهَا جَمِيعُهُمْ ، وَفِي إِقَامَتِهَا بِمَوْضِعِهِمْ تَكْثِيرُ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ كَانُوا مِنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ بَأَنْفُسِهِمْ فَهَمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ السَّعْيِ إِلَيْهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يُصَلُّوا ظَهْرًا ، وَالْأَفْضَلُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ؛ لِئِنَّا فَضَّلْنَا السَّاعِي إِلَى الْجُمُعَةِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ . وَالْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمِصْرِ فَرَسَخٌ فَمَا دُونَ ، فَيُنْظَرُ فِيهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَعَلَيْهِمُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا . وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ بَأَنْفُسِهِمْ ، وَكَانَ مَوْضِعُ الْجُمُعَةِ الْقَرِيبُ مِنْهُمْ قَرْيَةً أُخْرَى ، لَمْ يَلْزَمُهُمُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ، وَصَلُّوا فِي مَكَانِهِمْ ، إِذْ لَيْسَتْ إِحْدَى الْقَرْيَتَيْنِ بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى . وَإِنْ أَحَبُّوا السَّعْيَ إِلَيْهَا ، جَازَ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَكَانِهِمْ ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَإِنْ سَعَى بَعْضُهُمْ فَتَقَصَّ عَدَدُ الْبَاقِينَ ، لَزِمَهُمُ السَّعْيُ ؛ لِغَلَا يُودَى إِلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْجُمُعَةِ الْقَرِيبُ مِصْرًا ، فَهَمْ مُخَيَّرُونَ أَيْضًا بَيْنَ السَّعْيِ إِلَى الْمِصْرِ ، وَبَيْنَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِمْ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ السَّعْيَ يَلْزَمُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عُدَّةٌ فَيُصَلُّونَ جُمُعَةً . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لَا تَتَعَقَّدُ بِهِمْ جُمُعَةً أَهْلُ الْمِصْرِ ، فَكَانَ لَهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِمْ ، كَمَا لَوْ سَمِعُوا النَّدَاءَ مِنَ قَرْيَةٍ أُخْرَى ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ يُقِيمُونَ الْجَمْعَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانُوا قَرِيبًا مِنْ

المِصْرِ ، من غيرِ تَكْبِيرٍ .

فصل : وإذا كان أهل المِصْرِ دُونَ الأربَعِينَ ، فَجَاءَهُمْ أَهْلُ القَرْيَةِ ، فَأَقَامُوا الجُمُعَةَ فِي المِصْرِ ، لم يَصِحْ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ القَرْيَةِ غَيْرُ مُسْتَوِطِينَ فِي المِصْرِ ، وَأَهْلُ المِصْرِ لَا تَتَعَقَدُ بِهِمُ الجُمُعَةَ لِإِقْلَتِهِمْ . وَإِنْ كَانَ أَهْلُ القَرْيَةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الجُمُعَةُ بِأَنْفُسِهِمْ لَزِمَ أَهْلَ المِصْرِ السَّعْيُ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهِمْ مِمَّنْ بَيْنَهُ / وَبَيْنَ مَوْضِعِ الجُمُعَةِ أَقْلٌ مِنْ فَرْسَخٍ ، فَلَزِمَهُمُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ، كَمَا يَلْزِمُ أَهْلَ القَرْيَةِ السَّعْيُ إِلَى المِصْرِ إِذَا أُقِيمَتْ بِهِ وَكَانَ أَهْلُ القَرْيَةِ دُونَ الأربَعِينَ . وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الأربَعِينَ ، لم يَجُزْ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

فصل : وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ لَا يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ المُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ . وَسُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ مُسَافِرِ سَمِعَ^(١٠) أَذَانَ الجُمُعَةِ ، وَقَدْ أُسْرَجَ دَابَّتُهُ ، فَقَالَ : لِيَمْضِ فِي سَفَرِهِ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : الجُمُعَةُ لَا تَحْبِسُ عَنِ السَّفَرِ^(١١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةِ يَوْمِ الجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ ، لَا يُصَحَّبُ فِي سَفَرِهِ ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الأَفْرَادِ^(١٢) . وَهَذَا وَعَيْدٌ لَا يَلْحَقُ بِالمَبَاجِ . وَلِأَنَّ الجُمُعَةَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الاِسْتِغَالُ بِمَا يَمْنَعُ مِنْهَا ، كَاللَّهُوِ ، وَالتَّجَارَةِ ، وَمَا رَوَى عَنْ عَمَرَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِهِ ، وَعَائِشَةَ ، أَخْبَارًا تُدَلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ^(١٣) السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَتُعَارِضُ قَوْلَهُ ،

(١٠) فِي ١ ، م : « يَسْمَعُ » .

(١١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ لَا تَحْبِسُ الجُمُعَةَ عَنِ السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الجُمُعَةِ . السَّنَنِ الكَبِيرِ ١٨٧ / ٣ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الجُمُعَةِ . مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٢٥٠ / ٣ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ رَخِصَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَوَاتِ . مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٠٥ / ٢ .

(١٢) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَلْخِيسِ الحَبِيرِ ٦٦ / ٢ . وَعِزَّاهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ فِي الأَفْرَادِ ، وَلَمْ يَعْزِهِ لغيرِهِ .

(١٣) فِي ١ ، م : « كَرَاهِيَةٌ » .

ثم نَحْمِلُهُ عَلَى السَّفَرِ قَبْلَ الْوَقْتِ .

فصل : وإن سَافَرَ قَبْلَ الْوَقْتِ ، فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ :
إِحْدَاهَا ، الْمَنْعُ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ . وَالثَّانِيَةَ ، الْجَوَازُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَابْنِ
سَيْرِينَ ، وَأَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِقَوْلِ عَمَرَ ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تَجِبْ ، فَلَمْ يَحْرَمِ السَّفَرُ
كَاللَّيْلِ . وَالثَّلَاثَةَ ، يُبَاحُ لِلْجِهَادِ دُونَ غَيْرِهِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ
عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَّهَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ
رَوَاحَةَ فِي جَيْشٍ مُؤْتَةً ، فَتَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا
خَلَّفَكَ ؟ » قَالَ : الْجُمُعَةُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أَوْ قَالَ :
« عُذْوَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . قَالَ : فَرَاخٌ مُنْطَلِقًا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي
« الْمُسْتَدْرَكِ » (١٤) . وَالْأَوْلَى الْجَوَازُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِيئَةٌ مِنَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَمْنَعَهُ
مِنْ (١٥) إِمْكَانِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ كَمَا قَبْلَ يَوْمِهَا . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي
يَمْنَعُ السَّفَرَ ، وَيُخْتَلَفُ فِيمَا قَبْلَهُ ، زَوَالُ / الشَّمْسِ . وَلَمْ يُفَرِّقِ الْقَاضِي بَيْنَ مَا قَبْلَ
الرُّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ . وَلَعَلَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الْعِيدِ ، وَوَجَّهَ قَوْلَ أَبِي الْخَطَّابِ
عَلَى (١٦) أَنَّ تَقْدِيمَهَا رُحْصَةً عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُ الْمَنْعِ ،
كَتَقْدِيمِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ إِلَى وَقْتِ الْأَوْلَى .

و٢٠١/٢

فصل : وإن خَافَ الْمُسَافِرُ فَوَاتَ رُفْقَتِهِ ، جَازَ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ
الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَسِوَاءِ كَانِ فِي بَلَدِهِ فَأَرَادَ إِثْشَاءَ السَّفَرِ ، أَوْ
فِي غَيْرِهِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ شَاءَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى

(١٤) مسند أحمد ١ / ٢٥٦ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ، من أبواب
الجمعة . عارضة الأحمدي ٢ / ٣١٦ ، ٣١٧ .
(١٥) سقط من : الأصل .
(١٦) سقط من : الأصل .

أَرْبَعًا ، وفي رِوَايَةٍ : وإن شاء سِتًّا ، وكان ابنُ مسعودٍ ، والنَّخَعِيُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أَن يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ؛ لما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٧) .

وعن عليٍّ ، وأبي موسى ، وعطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، والثَّوْرِيُّ ، أَنَّهُ يُصَلِّي سِتًّا ؛ لما رَوَى عن ابنِ عمرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثم تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، ثم رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ولم يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فقال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٨) . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٩) . وفي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ : وكان لا

- (١٧) في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١١ . والنسائى ، في : باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ . والدارمى ، في : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٩ ، ٤٤٢ .
- (١٨) في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٨ .
- (١٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٦ . ومسلم ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٠ ، ٦٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١٠ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب صلاة الإمام بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢ / ٩٢ ، ٩٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ . والدارمى ، فى : باب فى صلاة السنة ، وباب القراءة فى ركعتى الفجر ، وباب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٦ ، ١١ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٧ .

يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَهْمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ : وَلَوْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، كَانَ جَائِزًا . قَدْ فَعَلَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ . يَعْنِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

فصل : فَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا مَا رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠) . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ابْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، / قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى (٢١) أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامُوا فَصَلُّوا أَرْبَعًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كُنَّا نَكُونُ مَعَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي الْجُمُعَةِ ، يَقُولُ : أَزَالَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ ؟ (٢٢) أَوْ يَلْتَفِتُ فَيَنْظُرُ (٢٣) ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّى الْأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَ الْجُمُعَةِ . وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ (٢٤) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الرُّكُوعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِكَلَامٍ ، أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانِهِ ، أَوْ خُرُوجٍ إِلَى مَنْزِلِهِ ؛ لِمَا رَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ (٢٤) ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أُرْسِلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : لَا تُعُدُّ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ

(٢٠) في : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ .

(٢١) في ١ ، م : « أبقى » .

(٢٢-٢٣) في ١ ، م : « ويلتفت وينظر » .

(٢٣) وعزاه الزيلعي للطبراني في الأوسط . نصب الراية ١ / ٢٠٦ .

(٢٤) في ١ ، م : « الثمر » .

الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلُّهَا بِصَلَاةٍ ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، ^(٢٥) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، أَنْ لَا نُؤْصِلَ صَلَاةً حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ ^(٢٥) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢٦) . وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ^(٢٧) فِي مَقَامِهِ ^(٢٧) ، فَدَفَعَهُ ، وَقَالَ : أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا ؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢٨) .

فصل : قال أحمد : إذا كانوا يقرأون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة ، أعجب إلى أن يسمع إذا كان فتحاً من فتوح المسلمين ، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين فليستمع ، وإن كان شيئاً إنما فيه ذكرهم فلا يستمع . وقال في الذين يصلون في الطرقات : إذا لم يكن بينهم بابٌ معلقٌ فلا بأس . وسئل عن رجلٍ يصلي خارجاً من المسجد يوم الجمعة ، وأبواب المسجد مغلقة ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس . وسئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترَةٌ . قال : إذا لم يكن يقدر على غير ذلك . وقال : إذا دخلوا يوم الجمعة في دارٍ في الرحبة ، فأغلقوا عليهم الباب ، فلم يقدرُوا أن يخرجوا ، وكانوا يسمعون التكبير ، فإن كان الباب مفتوحاً ويزون الناس ، كان جائزاً ، ويُعيدون الصلاة / إذا كان معلقاً ؛ لأنَّ هؤلاء لم يكونوا مع صلاة الإمام . وهذا ، والله أعلم ، لأنَّهم إذا كانوا في دارٍ ولم يروا الإمام ، كانوا متحيزين عن الجماعة ، فإذا اتَّفَقَ مع ذلك عَدِمَ

و٢٠٢/٢

(٢٥-٢٥) سقط من : ١ . نقله نظر .

(٢٦) في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٩٥ ، ٩٩ .

(٢٧-٢٧) سقط من : م .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٨ . وأخرج الترمذي الجزء الثاني منه ، في : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ٣١١ .

الرُّؤْيَةِ ، لم يَصِحَّ . وأمَّا إن كانوا في الرَّحْبَةِ أو الطَّرِيقِ ، فليسَ بينهم إلاَّ بابُ المَسْجِدِ ، وَيَسْمَعُونَ حِسَّ الجَمَاعَةِ ، ولم يَفْتِ إلاَّ الرُّؤْيَةَ ، فلم يَمْنَعُ من الاقتداء .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ في صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿ اَلَمْ ﴾ السَّجْدَةَ^(٢٩) . و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾^(٣٠) نَصْرَ عليه أحمد ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿ اَلَمْ ﴾ * تَنْزِيلَ ﴿^(٣١) . و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾^(٣٢) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٣٣) . قال أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ : ولا أَحِبُّ أن يُدَاوِمَ عليها ، لِئَلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهَا مُفْضَلَةٌ بِسَجْدَةٍ . وَيَحْتَمِلُ أن يُسْتَحَبَّ المُدَاوِمَةُ عليها^(٣٤) ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الحَبْرِ يَدُلُّ عليها ، وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا عَمِلَ عَمَلًا أثَبَّتَهُ ، ودَاوَمَ^(٣٥) عليه ، وكان عَمَلُهُ دِيمَةً^(٣٦) .

(٢٩) أى سورة السجدة .

(٣٠) أى سورة الإنسان .

(٣١) سورة السجدة ١ ، ٢ .

(٣٢) سورة الإنسان ١ .

(٣٣) فى : باب ما يقرأ فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٩ . كما أخرجهما ابن ماجه ، فى : باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٩ . وأخرج حديث أبى هريرة أيضا البخارى ، فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب سجدة تنزيل السجدة ، من كتاب سجود القرآن . صحيح البخارى ٢ / ٥٠ ، ٥٠ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الافتتاح . المحتجبى ٢ / ١٢٣ . والدارمى ، فى : باب القراءة فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . كما أخرج حديث ابن عباس أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة ، عارضا الأحمدي ٢ / ٣٠٩ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . المحتجبى ٣ / ٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٤ .

(٣٤) سقط من الأصل .

(٣٥) فى ١ ، م : « ودام » .

(٣٦) تقدم من حديث عائشة فى ٢ / ٥٦٣ ، ٥٦٦ .

باب صلاة العيدين

الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (٣٧) . المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد . وأما السنة فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين . قال ابن عباس : شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة . وعنه ، أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة . متفق عليهما (٣٨) . وأجمع المسلمون على صلاة العيدين . وصلاة العيد فرض على الكفاية ، في ظاهر المذهب ، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين ، وإن اتفق أهل بلد على تركها قائلهم الإمام . وبه قال بعض أصحاب الشافعي . وقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان ، وليست فرضاً ، لأنها صلاة شرعت لها الخطبة ، فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضاً (٣٩) . كالجمعة . وقال ابن / ٢٠٢/٢ ظ

أبي موسى : قيل إنها سنة مؤكدة غير واجبة . وبه قال مالك ، وأكثر أصحاب الشافعي ؛ لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال : هل

(٣٧) سورة الكوثر ٢ .

(٣٨) الأول أخرجه البخاري ، في : باب الخطبة بعد العيد ، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفي : تفسير سورة الممتحنة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٢ / ٢٣ ، ٢٧ ، ٦ / ١٨٧ ، ١٨٨ . ومسلم ، في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ترك الأذان في العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٢ . والدارمي ، في : باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٣١ .

والثاني بهذا السياق عن ابن عباس ليس عند البخاري ولا مسلم . انظر فتح الباري ٢ / ٤٥٢ . وأخرجه أبو داود ، في : باب ترك الأذان في العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٨٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

(٣٩-٣٩) سقط من : الأصل .

عَلَى غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »^(٤٠) . وقوله عليه السَّلَامُ : « حَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِيدِ^(٤١) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ^(٤٢) » . والحَدِيثُ^(٤٣) . ولأنَّهَا صَلَاةُ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَمْ يُشْرَعْ لَهَا أَدَاةٌ ، فَلَمْ تَجِبْ ابْتِدَاءً بِالشَّرْعِ ، كَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا امْتَنَعَ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُقَاتَلُهُمْ . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْيَانِ ، أَنَّهَا لَا يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَانُ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْأَعْيَانِ ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَلِأَنَّ الْحَبَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقْتَضِي نَفْيَ وُجُوبِ صَلَاةِ سِوَى الْحَمْسِ ، وَإِنَّمَا حُوْلِفَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَيَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَى الْأَعْيَانِ لَوَجَبَتْ خُطْبَتُهَا ، وَوَجَبَ اسْتِمَاعُهَا كَالْجُمُعَةِ . وَلَنَا ، عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْجُمُعَةِ ، أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا ، يَقُولُهُ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ ﴾ . وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَمُدَاوَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا ، وَهَذَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ . وَلِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْجُمُعَةِ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيهَا^(٤٤) ، كَسَائِرِ السُّنَنِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْقِتَالَ عُقُوبَةٌ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَى تَارِكِ مَنْدُوبٍ كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ . فَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ ، لِعَدَمِ الْاسْتِيطَانِ ، فَالْعِيدُ أَوْلَى . وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا صَرَّحَ بِوُجُوبِ الْحَمْسِ ، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ ، لِتَأْكِيدِهَا^(٤٥) وَوُجُوبِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ ، وَوُجُوبِهَا عَلَى الدَّوَامِ ، وَتَكَرُّرِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَغَيْرِهَا يَجِبُ نَادِرًا وَلِعَارِضٍ ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْمَنْدُورَةِ وَالصَّلَاةِ

(٤٠) تقدم تخريجه في ٧ / ٢ .

(٤١-٤٢) سقط من : ١ ، م .

(٤٢) تقدم تخريجه في ٧ / ٢ .

(٤٣) في الأصل : « تاركها » .

(٤٤) في ١ ، م : « لتأكيدها » .

المُخْتَلَفِ فِيهَا ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا ، وَقِيَّاسُهُمْ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَا أَثَرَ لَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ التَّوَافِلَ كُلَّهَا فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَيَجِبُ حَذْفُ هَذَا الْوَصْفِ ، لِعَدَمِ أَثَرِهِ ، ثُمَّ يُنْقَضُ قِيَّاسُهُمْ / بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَيُنْتَقِضُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالْمَنْدُورَةِ .

٢٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَيُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ فِي لَيْلَى الْعِيدَيْنِ ، وَهُوَ فِي الْفِطْرِ آكَدٌ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ^(١))

وجملته أنه يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ ، مُسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِهَا : لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ . وَمَعْنَى إِظْهَارِ التَّكْبِيرِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ ، وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، وَتَذْكِيرِ الْعَيْرِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي قُبَيْتِهِ ^(٢) بِمَنْى ، يَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا ^(٣) . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا ، وَيُعْجِبُنَا ذَلِكَ . وَاخْتَصَّ الْفِطْرُ بِمَزِيدٍ تَأْكِيدًا ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ ، وَلَيْسَ التَّكْبِيرُ وَاجِبًا . وَقَالَ دَاوُدُ : هُوَ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَكْبِيرٌ فِي عِيدٍ ، فَأَشْبَهَ تَكْبِيرَ الْأَضْحَى ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرْعِ إِجْبَابُهُ ، فَيَنْقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ ، إِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِرَادَتِهِ ، فَقَالَ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) في ١ ، م : « فتية » تصحيف .

(٣) أخرجه البخارى معلقًا ، في : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٥ ، وسياقه أخصر من هذا . وقال ابن حجر : وصله ابن المنذر والفاكهى في أخبار مكة . فتح البارى ٢ / ٤٦٢ .

الْعُسْرَ وَتَتَكَبَّرُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴿٤﴾ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبَّرَ فِي طَرِيقِ الْعِيدِ ، وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : يُكَبَّرُ النَّاسُ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ لِصَلَاتِي الْعِيدَيْنِ جَهْرًا ، حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ الْمُصَلِّي ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي حُطْبَتِهِ ، وَيُنْصِتُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْعِيدِ كَبَّرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي^(٤) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَاحْتُلِفَ فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

فصل : قَالَ الْقَاضِي : التَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ ؛ فَالْمُقَيَّدُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ ٢٠٣/٢ . وَالْمُطْلَقُ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ . / وَأَمَّا الْفِطْرُ فَمَسْنُونُهُ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَفِي الْأُخْرَى إِلَى فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ .

٢٩٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْعُسْرِ لِلْعِيدِ ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ عَلْقَمَةُ ، وَعُرْوَةُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو الزُّنَادِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْفَاكِيُّ بْنُ سَعْدٍ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ

(٤) انظر ما يأتي في صفحة ٢٦٣ عن ابن عمر .

(١) الفاكه بن سعد بن جبيرة الأنصاري الأوسي الصحابي ، شهد صفين مع علي ، وقتل بها . أسد الغابة

يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى^(٢) . وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣) . فَعَلَّ^(٤) هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِكَوْنِ^(٥) الْجُمُعَةِ عِيدًا . وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ ، فَاسْتَحَبَّ الْعُسْلُ فِيهِ ، كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبِ الْعُسْلُ لِلْجُمُعَةِ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ فِيهَا ، فَغَيْرُهَا أَوْلَى .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَطَّفَ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ ، وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَتَسَوَّكُ ،
 كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ ، لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّبِعْ هَذِهِ تَتَجَمَّلُ بِهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْوَفْدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَن لَّا خَلَاقَ لَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقِيمُ وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ^(٧) الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ . [و]^(٨) بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ بُرْدَةً / حَبْرَةً^(٩) .

٢٠٤/٢ و

(٢) أخرجه ابن ماجه عنهما ، في : باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٧ . والإمام أحمد عن الفاكه ، في : المسند ٤ / ٧٨ .

(٣) تقدم تخرجه في صفحة ٢٣٩ .

(٤-٤) في ١ ، م : « فعلى هذه الأشياء تكون » .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب في العيدين والتجمل فيه ، من كتاب العيدين ، وفي : باب التجمل للوفود ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٢٠ ، ٤ / ٨٥ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٧ . والنسائي ، في : باب الزينة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٤٧ ، ١٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٠ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٦٨ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٤٦ .

(٦-٦) سقط من : ١ ، م .

(٧) تكملة لازمة .

(٨) أخرجه البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، في : باب الزينة للعيدين ، من كتاب صلاة =

وبإسناده عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوْبَانِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ ^(٩) لِجُمُعَتِهِ وَعِيدِهِ » ^(١٠) . وقال مالك : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطَّيْبَ وَالزَّيْنَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ ، وَالْإِمَامُ بِذَلِكَ أَحَقُّ ؛ لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ ، إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ، لِيَتَقَى عَلَيْهِ أَثَرَ الْعِبَادَةِ وَالتُّسْكِ . وقال أحمد ، في رِوَايَةِ الْمَرْوَدِيِّ : طَاوُسٌ كَانَ يَأْمُرُ بِزِيْنَةِ الثِّيَابِ ، وَعَطَاءٌ قَالَ : هُوَ يَوْمُ التَّحَشُّعِ . وَأَسْتَحْسِنُهُمَا جَمِيعًا . وَذَكَرَ اسْتِحْبَابَ خُرُوجِهِ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

فصل : وَوَقْتُ الْعُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، لِقَوْلِهِ :
« فَإِذَا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا » . قال القاضي ، وَالْأَمْدِيُّ : إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُصِبْ سُنَّةَ الْأَعْتِسَالِ ؛ لِأَنَّهُ غَسَلَ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ ، فَلَمْ يَجْزُ قَبْلَ الْفَجْرِ ، كَعُسْلِ الْجُمُعَةِ . وقال ابن عَقِيلٍ : الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْعِيدِ أَضْيَقُ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْفَجْرِ رَبَّمَا فَاتَ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ ، وَذَلِكَ يَحْتَصِلُ بِالْعُسْلِ فِي اللَّيْلِ ، لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ ، وَيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النَّظَافَةِ ، لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّلَاةِ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « تَطَهَّرُوا » لَمْ يَحْصُرْ بِهِ الْعُسْلَ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْوَضُوءِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَصَرٍّ بِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ .

٣٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَأَكْلُوا إِنْ كَانَ فِطْرًا)

السُّنَّةُ أَنْ يَأْكَلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَأْكُلُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ .

= العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٨٠ . وعزاه الزيلعي للطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ : « برة حمراء » . نصب الراية ٢ / ٢٠٩ .
(٩) المهنة ؛ بالفتح والكسر والتحريك وكلمة : الحذق بالخدمة والعمل .
(١٠) تقدم ترجمته في صفحة ٢٢٩ .

وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم علي ، وابن عباس ، والشافعي ، وغيرهم ، لا تعلم فيه خلافاً . قال أنس : كان النبي ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتى يَأْكُل تمراتٍ . رواه البخاري^(١) . وفي رواية استشهد بها : « وَيَأْكُلُهُنَّ^(٢) وَتَرًا » ورؤي عن بُرَيْدَةَ ، قال : كان النبي ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حتى يُفِطِرَ ، ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حتى يُصَلِّيَ . رواه الأثرم ، والترمذي^(٣) ، / وَلَفْظُ رِوَايَةِ الأَثَرِمِ : « حتى يُضْحَى » . ولأنَّ يَوْمَ الفِطْرِ يَوْمَ حَرَمٍ فِيهِ الصِّيَامُ عَقِيبَ وَجُوبِهِ ، فَاسْتَحَبَّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ ، لِإِظْهَارِ المُبَادَرَةِ إِلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ فِي الفِطْرِ عَلَى خِلَافِ العَادَةِ ، وَالأَضْحَى بِخِلَافِهِ . ولأنَّ فِي الأَضْحَى شَرَعَ الأَضْحِيَّةَ ، وَالأَكْلَ مِنْهَا ، فَاسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا . قال أحمد : وَالأَضْحَى لَا يَأْكُلُ فِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِذَا كَانَ لَهُ ذَبْحٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ^(٤) ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَبْحٌ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَأْكُلَ .

٢٠٤/٢ ط

فصل : وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُفِطَرَ عَلَى التَّمْرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفِطِرُ عَلَيْهِ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا ، ^(٥) لِقَوْلِ أَنَسٍ : وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا . وَلأنَّ الله تَعَالَى وَتَرًا يُحِبُّ الوَتْرَ ، وَلأنَّ الصَّائِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الفِطْرُ كَذَلِكَ .

(١) في : باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من كتاب العيدين . صحيح البخاري ٢ / ٢١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٨ ، بدون الزيادة الأخيرة .

(٢) في م : « وَيَأْكُلْنَ » خطأ .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من أبواب العيدين . عارضة الأحمدي ٣ / ١٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٨ . والدارمي ، في : باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٥ . وإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٦٠ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطني ٢ / ٤٥ . والبيهقي ، في : باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٨٣ .

(٥-٥) سقط من : ١ . وتقدم الحديث منذ قليل .

٣٠١ - مسألة ؛ قال : (ثم غَدُوا إِلَى الْمُصَلَّى ، مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِيرِ)

السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى ، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 وَاسْتَحْسَنَهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْدَرِ . وَحُكِيَ عَنِ
 الشَّافِعِيِّ : إِنْ كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ وَاسِعًا ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْبِقَاعِ
 وَأَطْهَرُهَا ، وَلِذَلِكَ يُصَلِّيُ أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى وَيَدْعُ مَسْجِدَهُ ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلَا يَتْرُكُ النَّبِيُّ ﷺ
 الْأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ ، وَلَا يَشْرَعُ لِأَمْتِهِ تَرْكُ
 الْفَضَائِلِ ، وَلِأَنَّ قَدْرَ أَمْرِنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ
 بِهِ هُوَ النَّاقِصُ ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْكَامِلُ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ
 بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مِنْ عَذْرِ ، وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرِ
 وَمِصْرٍ يَخْرُجُونَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَيُصَلُّونَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى ، مَعَ سَعَةِ الْمَسْجِدِ
 وَضِيقِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ فِي الْمُصَلَّى مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ ، وَصَلَاةِ النَّقْلِ فِي
 الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ شَرَفِهِ ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، / أَنَّهُ
 قِيلَ لَهُ : قَدْ اجْتَمَعَ فِي الْمَسْجِدِ ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَعُمِّيَائِهِمْ فَلَوْ صَلَّيْتَ بِهِمْ فِي
 الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : أَخَالِفُ السُّنَّةَ إِذَا ، وَلَكِنْ نَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَسْتَحْلِفُ مَنْ
 يُصَلِّيُ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا^(١) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ أَنْ يُحْلِفَ مَنْ يُصَلِّيُ بضعفةِ النَّاسِ فِي
 الْمَسْجِدِ ، كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَوَى هُزَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلَ^(٢) ، قَالَ :
 قِيلَ لِعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ أَمَرْتَ رَجُلًا يُصَلِّيُ بضعفةِ النَّاسِ هَوْنًا فِي الْمَسْجِدِ
 الْأَكْبَرِ ؟ قَالَ : إِنْ أَمَرْتُ رَجُلًا يُصَلِّيُ أَمْرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ^(٣) أَرْبَعًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٤) .

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣١٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٤ .

(٢) هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى ، تابعي ثقة . انظر تهذيب التهذيب ١١ / ٣١ .

(٣) في ١ ، م : « لهم » .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٤ .

وَرَوَى أَنَّهُ اسْتُخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ .

فصل : وإن كان عُدْرٌ يَمْنَعُ الخُرُوجَ ، من مَطَرٍ ، أو خَوْفٍ ، أو غيره ، صَلَّوْا فِي الجَامِعِ ، كما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٥) .

فصل : يُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ إِلَى العِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا الإِمَامَ ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) . وَلِأَنَّ الإِمَامَ يَنْتَظِرُ وَلَا يَنْتَظَرُ ، وَلَوْ جَاءَ إِلَى المُصَلَّى وَقَعَدَ فِي مَكَانٍ مُسْتَتِرٍ عَنِ النَّاسِ ، فَلَا بَأْسَ . قَالَ مالِكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ ، فَأَمَّا غيره فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّبَكُّيرُ ، وَالدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ . لِيَحْصُلَ لَهُ أَجْرُ التَّبَكُّيرِ ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ ، وَالدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ مِنْ غيرِ تَحَطُّي رِقَابِ النَّاسِ ، وَلَا أَذَى أَحَدٍ . قَالَ عَطَاءُ بنِ السَّائِبِ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ أُمِّ لَيْلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ (٧) يُصَلِّيَانِ الفَجْرَ يَوْمَ العِيدِ ، وَعَلَيْهِمَا ثِيَابُهُمَا ، ثُمَّ يَتَدَفَّعَانِ إِلَى الجَبَانَةِ ، أَحَدُهُمَا يُكَبِّرُ ، وَالأُخْرُ يُهَلِّلُ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تَخْرُجَ الشَّمْسُ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٦ .

(٦) في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، من كتاب العيدين . صحيح البخاري ٢ / ٢٢ . والنسائي ، في : باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ، من كتاب العيدين . المحبتي ٣ / ١٥٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ .

(٧) أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي ، ثقة من خيار التابعين ، توفي سنة بضع وثمانين بالبصرة . تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠ ، ٤١ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَعَلِيهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ . وَمَنْ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ / عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ لَمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْكَبْ فِي عِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ^(٨) . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٩) . وَقَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ السَّئَةِ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، وَكَانَ مَكَانُهُ بَعِيدًا فَرَكَبَ ، فَلَا بَأْسَ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : نَحْنُ نَمْشِي وَمَكَانُنَا قَرِيبٌ ، وَإِنْ بَعُدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ^(١١) ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقُولُ : إِنْ الْفِطْرُ غَدًا ، فَاْمْشُوا إِلَى مُصَلَّائِكُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُفْعَلُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلْيَرْكَبْ ، فَإِذَا جَاءَ الْمَدِينَةَ فَلْيَمْشِ إِلَى الْمُصَلَّى

فصل : وَيُكَبَّرُ فِي طَرِيقِ الْعِيدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ : « مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِيرِ » . قَالَ أَحْمَدُ : يُكَبَّرُ جَهْرًا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَأَبِي رُهَيْمٍ^(١٢) ، وَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ قَوْلُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَفَعَلَهُ النَّحَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى . وَهَذَا قَوْلُ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكَبَّرُ يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَلَا يُكَبَّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ التَّكْبِيرَ

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٨ .

(٩) في : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١١ .

(١٠) في : باب ما جاء في المشي إلى العيد ، من أبواب العيدين . عارضة الأحمدي ٣ / ٢ .

(١١) في ١ ، م : « زبير » خطأ . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥ / ٣٥٠ .

(١٢) أبو رهم كلثوم بن الحصين بن عبيد الغفاري الصحابي ، أسلم بعد قدوم النبي ﷺ إلى المدينة . أسد الغابة

يَوْمَ الْفِطْرِ، فقال: ما شأن الناس؟ فقيل: يُكَبَّرُونَ. فقال: أَمَجَانِينَ النَّاسُ^(١٣)؟
 وقال إبراهيم: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْحَوَاكُونَ. ولنا، أَنَّهُ فِعْلٌ مَن ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَوْلُهُمْ. قال نافع: كان ابن عمر يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْأَضْحَى
 وَالْفِطْرِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ^(١٤). وقال أبو جَمِيلَةَ^(١٥): رَأَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، حَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَبِّرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَبَائَةِ^(١٦). فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ
 فَكَانَ يَقُولُ: يُكَبِّرُونَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَا يُكَبِّرُونَ وَحْدَهُمْ. وَهَذَا خِلَافٌ مَذْهَبِهِمْ.
 وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي؛ لَمَا ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ /
 وَغَيْرِهِ. قال الأثرم: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي، أَوْ
 حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ؟ قال: حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي. وقال القاضي: فِيهِ رِوَايَةٌ
 أُخْرَى: حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

٢٠٦/٢

فصل: ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى. وقال ابن حامد:
 يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: حَقٌّ عَلَى كُلِّ
 ذَاتِ نِطَاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ^(١٧). وكان ابن عمر يُخْرِجُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ
 فِي الْعِيدَيْنِ^(١٨). وَرَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في التكبير إذا خرج إلى العيد، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبي شيبة ١٦٥ / ٢.

(١٤) أخرجه الدارقطني، في: أول كتاب العيدين. سنن الدارقطني ٤٥ / ٢. والبيهقي، في: باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر... إلخ، من كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى ٢٧٩ / ٣.

(١٥) أبو جميلة ميسرة بن يعقوب الطهوي الكوفي، صاحب راية علي، ثقة. تهذيب التهذيب ٣٨٧ / ١٠.
 (١٦) أخرجه الدارقطني، في: أول كتاب العيدين. سنن الدارقطني ٤٤ / ٢.

(١٧) أخرجه عنها ابن أبي شيبة، في: باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبي شيبة ١٨٢ / ٢.

(١٨) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبي شيبة ١٨٢ / ٢.

الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؛ الْعَوَاتِقِ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِحْدَانًا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : « لَتُلْبِسْنَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٩) . وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، قَالَتْ : كُنَّا (٢٠) نُؤْمَرُ أَنْ (٢١) نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا ، وَحَتَّى يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ^(٢٢) وَطُهْرَتَهُ . وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَسَلَّمَ ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرَجَ فِيهِمَا الْحَيْضُ وَالْعَتَقُ ^(٢٣) ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا ، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٤) . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ

(١٩) أخرجه البخاري ، في : باب شهود الحائض العيدين إلخ ، من كتاب الحيض ، وفي : باب وجوب الصلاة في الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب التكبير أيام منى ... إلخ ، وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى ، وباب اعتزال الحائض المصلى ، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، من كتاب العيدين ، وفي : باب تقضى الحائض المناسك ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ٢ / ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ١٩٦ . ومسلم ، في : باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين ... إلخ ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٩ ، ١٠ . والنسائي ، في : باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، من كتاب الحيض ، وفي : باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ، وباب اعتزال الحائض مصلى الناس ، من كتاب العيدين . المجتبى ١ / ١٥٩ ، ٣ / ١٤٧ . والدارمي ، في : باب خروج النساء في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٤٠٩ / ٦ .

(٢٠-٢١) سقط من : الأصل .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) العتق : جمع عاتق ، وهي الجارية البالغة ، أو التي قاربت البلوغ .

(٢٣) في : باب خروج النساء في العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٥ .

أحمد أن ذلك جائز غير مُستحب . وكرهه النَّحَعِيُّ ، ويحیی الأَنْصَارِيُّ ، وقالوا : لا نعرفُ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ فِي الْعِيدَيْنِ عِنْدَنَا . وَكَرِهَهُ سَفِيَانُ ، وابنُ الْمُبَارِكِ . وَرَخَّصَ أَهْلُ الرَّأْيِ لِلْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَكَرِهُوهُ لِلشَّابَّةِ ؛ لما في خُرُوجِهِنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : لو رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ما أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ ، كما مُنِعَتْ / نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٢٤) . وَسُنَّه رسولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ مُخْتَصَرٌ مِنْ أَحَدَثَتْ دُونَ غَيْرِهَا ، وَلا شَكَّ بِأَنَّ تِلْكَ يُكْرَهُ لَهَا الْخُرُوجُ ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْخُرُوجُ غَيْرَ مُتَطَلِّبَاتٍ وَلا يَلْسَنَنَّ ثَوْبَ شَهْرَةَ وَلا زَيْنَةَ ، وَلا يَخْرُجَنَّ فِي ثِيَابِ الْبِدْأَةِ ؛ لقَوْلُ رسولِ اللهِ ﷺ : « وَليَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ »^(٢٥) . وَلا يُخَالِطُنَّ الرَّجَالَ ،^(٢٦) بل يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنْهُنَّ^(٢٦) .

٣٠٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ ، تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ)

لا خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ ، وَفِيما تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ رَكَعَتَيْنِ ، وَفَعَلَهُ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ إِلَى عَصْرِنَا ، لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلا خَالَفَ فِيهِ ، وَقَدْ قالَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : صَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَقَدْ خَابَ مِنْ افْتَرَى^(١) . وَقَوْلُهُ : « حَلَّتِ الصَّلَاةُ » يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُما ، أَنَّ مَعْنَاهُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا ،

(٢٤) أخرجه البخاري ، في : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ٢١٩ . ومسلم ، في : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، من كتاب القبلة . الموطأ ١ / ١٩٨ . وذكره الترمذي ، في : باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحمدي ٣ / ١٠ .

(٢٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩ .

(٢٦) (٢٦-٢٦) سقط من : ١ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١١٥ .

والصلاة هاهنا صلاة العيد ، وحلّت من الحُلُولِ كَقَوْلِهِمْ : حَلَّ الدِّينُ . إذا جَاءَ
أجله . والثاني ، معناه إذا أبيضت الصلاة . يعنى النَّافِلَةَ ، ومعناه إذا خَرَجَ وَقْتُ
النَّهْيِ ، وهو إذا ارتفعت الشمسُ قيدَ^(٢) رُمُحٍ ، وحلّت من الحِلِّ وهو الإباحةُ ،
كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾^(٣) . وهذا المعنى أحسن ، لأنّ فيه
تفسيراً لَوَقْتِهَا ، وتعرّيفاً له بالوقتِ الذي عُرِفَ في مكانٍ آخَرَ . وعلى القَوْلِ الأوَّلِ
ليس فيه بيانٌ لَوَقْتِهَا ، فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمسُ قيدَ رُمُحٍ ، إلى
أن يقوم قائمُ الظَّهيرةِ ، وذلك ما بين وقتي النَّهْيِ عن صلاة النَّافِلَةِ . وقال أصحابُ
الشَّافِعِيِّ : أوَّلُ وقتها إذا طلعت الشمسُ ؛ لما رَوَى يَزِيدُ بنُ حُمَيْرٍ ، قال : خَرَجَ
عبدُ اللَّهِ بنُ بُسَيْرٍ ، صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في يومِ عيدِ فِطْرٍ أو أضْحَى ، فأنكرَ
إبطاءَ الإمامِ ، وقال : إِنَّا كُنَّا قد فرغنا سَاعَتَنَا هذه . / وذلك حين صلاةِ التَّسْبِيحِ .
رواه أبو داوُدَ ، وابنُ ماجهَ^(٤) . ولنا ، ما رَوَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، قال : ثلاثُ
ساعاتٍ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ينهانا أن نصلّيَ فيهنَّ ، وأن نقبرَ فيهنَّ موتانا ؛ حين
تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ^(٥) . ولأنه وقتُ نهْيٍ عن الصلاةِ فيه ، فلم يكن
وقتاً للعيدِ ، كقبْلِ طلوعِ الشمسِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ومن بعده لم يصلُّوا حتى
ارتفعتِ الشمسُ ، بدليلِ الإجماعِ على أنَّ الأفضلَ فعلها في ذلك الوقتِ ، ولم
يكن النَّبِيُّ ﷺ ليفعلَ^(٦) إلا الأفضلَ والأوَّلَى ، ولو كان لها وقتٌ قبل ذلك ، لكان
تقييدهُ بطلوعِ الشمسِ تحكُّماً بغيرِ نصٍّ ولا معنى نصٍّ ، ولا يجوزُ التَّوقُّيفُ
بالتَّحَكُّمِ . وأمَّا حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُسَيْرٍ ، فإنه أنكرَ إبطاءَ الإمامِ عن وقتها المُجمَعِ

(٢) قيد رُمح : قدر رُمح .

(٣) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب وقت الخروج إلى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٦ . وابن

ماجه ، في : باب وقت صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٨ .

(٥) تقدم تخريجه في ٢ / ٥١٤ .

(٦) في ١ ، م : « يفعل » .

عليه ، فإنه لو حُمِلَ على غيرِ هذا لم يكن ذلك إبطاءً ، ولا جاز إنكاره ، ولا يجوز أن يُحْمَلَ ذلك على أن النَّبِيَّ ﷺ كان يفعل ذلك في وقتِ النَّهْيِ ؛ لأنه مَكْرُوهٌ بالاتِّفَاقِ على أن الأفضَلَ خِلافه ، ولم يكن النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ على المَكْرُوهِ ولا المَفْضُولِ ، ولو كان يُدَاوِمُ على الصلاةِ فيه ، لَوَجِبَ أن يكونَ هو الأفضَلَ والأوَّلَى ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ على ما ذَكَرْنَا .

فصل : وُسُنُّ تَقْدِيمِ الأَضْحَى لِتَسْبِيحِ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ^(٧) ، وتأخِيرِ الفِطْرِ لِتَسْبِيحِ وَقْتِ إخراجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، ولا أَعْلَمُ فيه خِلافًا . وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلى عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ : « أنْ أُخِّرْ صَلَاةَ الفِطْرِ ، وَعَجَّلْ صَلَاةَ الأَضْحَى »^(٨) . ولأنَّ لِكُلِّ عِيدٍ وَظِيفَةً ، فَوَظِيفَةُ الفِطْرِ إخراجُ الفِطْرِ^(٩) ، ووقْتُها قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَوَظِيفَةُ الأَضْحَى التَّضْحِيَةُ ، ووقْتُها بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وفي تأخِيرِ الفِطْرِ وتَقْدِيمِ الأَضْحَى تَوْسِيعٌ لَوَظِيفَةِ كُلِّ مِنْهُمَا .

٣٠٣ - مسألة ؛ قال : (بلا أذانٍ ولا إقامة)

ولا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِخِلافه ، إلا أَنَّهُ رُوِيَ عن ابنِ^(١٠) الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَذَّنَ وَأَقَامَ . / وقِيلَ : أوَّلُ من أَذَّنَ في العِيدِ ابنُ زِيَادٍ . وهذا دَلِيلٌ على انْعِقَادِ الإجماعِ قَبْلَهُ ، على أَنَّهُ لا يُسَنُّ لها أَذَانٌ ولا إِقامَةٌ . وبه قال^(١١) مالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي العِيدَ بلا أَذَانٍ ولا إِقامَةٍ ، فرَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إِقامَةٍ .

(٧) في ١ : « الضحية » .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب الغدو إلى العيدين ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٨٢ .

(٩) في ١ ، م : « المفطرة » .

والمفطرة على الحذف ، أي زكاة الفطرة ، وهي البدن . المصباح المنير .

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) في ١ ، م : « يقول » .

وعن جابرٍ مثله . مُتَّفَقٌ عليهما^(٣) . وقال جابرُ بنُ سَمْرَةَ : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ العِيدِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتَيْنِ ، بلا أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وعن عَطَاءٍ ، قال : أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَن لا أَذَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ حينَ^(٥) يَخْرُجُ الإمامُ ، ولا بعدَ ما يَخْرُجُ الإمامُ ، ولا إِقَامَةٌ ، ولا نِدَاءٌ ، ولا شيءٌ ، لا^(٦) نِدَاءٌ يَوْمَئِذٍ ولا إِقَامَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) . وقال بعضُ أَصْحَابِنَا : يُنَادَى لها : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ . وسنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَن تُتَّبَعَ .

٣٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةٍ ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ)

لا نَعْلَمُ خِلافًا بين أَهْلِ الْعِلْمِ في أَنَّهُ يُشْرَعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ في كُلِّ رَكْعَةٍ من صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَأَنَّهُ يُسَنُّ الْجَهْرُ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كانَ إِذا قَرَأَ في الْعِيدَيْنِ أَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ ، ولم يَجْهَرُ ذلكَ الْجَهْرُ^(١) . وقال ابنُ المُنْذِرِ : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ ، وفي إِجْبارٍ من أَخْبَرَ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ

(٣) حديث ابن عباس تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٣ . وأما حديث جابر بهذا اللفظ فليس عند البخاري وانظر فتح الباري ٢ / ٤٥٢ . وأخرجه مسلم ، في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٣ ، ٦٠٤ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٤ . والدارمي ، في : باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٤) في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ترك الأذان في العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٩١ ، ٩٨ .

(٥) في الأصل : « حتى » .

(٦) في ١ ، م : « ولا » .

(٧) في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٤ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في رفع الصوت بالقراءة في العيدين ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٠ .

صَلَّى عَلَى اللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ ، ولأنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ . وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأَوَّلَى بِ ﴿ سَبِّحْ ﴾ (١) ، وفي الثَّانِيَةِ بِالْعَاشِيَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وفي الْجُمُعَةِ بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَقَرَأَ بِهِمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْرَأُ بِ ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ (٣) . لَمَّا رَوَى أَنَّ عَمْرَ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ : مَاذَا كَانَ رَسُولُ / ٢٠٨/٢ و
اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِ ﴿ ق ﴾ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿ ، و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ (٦) وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةَ مِنَ الْمَفْصَلِ . وَمَهُمَا قَرَأَ بِهِ أَجْزَاءَهُ ، وَكَانَ حَسَنًا ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ عَمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَمِلَ بِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَذْهَبَهُ ، وَلِأَنَّ فِي ﴿ سَبِّحْ ﴾ الْحَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ . عَلَى مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فِي

(٢) أى سورة الأعلى .

(٣) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٨ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥٧ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٥ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى العيدين... إلخ ، من كتاب العيدين ، وفى : باب ذكر الاختلاف على النعمان... إلخ ، من كتاب الجمعة . المحتبى ٣ / ٩٢ ، ١٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٨ . والدارمى ، فى : باب القراءة فى العيدين ، وباب القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٣٧٦ .

(٤) أى سورة القمر .

(٥) فى : باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٦٠٧ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى الأضحى والْفِطْرِ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٦٣ / ١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١ / ١٨٠ .

(٦) فى ١ ، م : « يوقت » .

تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿٧﴾ فَاخْتَصَّتْ
الْفَضِيلَةُ بِهَا ، كَاخْتِصَاصِ الْجُمُعَةِ بِسُورَتِهَا .

فصل : وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين . نصَّ عليه أحمد . ورُوي ذلك
عن أبي هريرة ، وفقهاء المدينة السبعة^(٨) ، وعمر بن عبد العزيز ، والزُّهري ،
ومالك ، والشافعي ، والليث . وقد روي عن أحمد أنه يُوَالِي بين القراءتين . ومعناه
أنه^(٩) يُكَبِّرُ في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها . اختارها أبو بكر . ورُوي
ذلك عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود البدري ، والحسن ،
وابن سيرين ، والثوري . وهو قول أصحاب الرأي ؛ لما روي عن أبي موسى ، قال :
كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَهُ على الجِنَازَةِ . ويُوَالِي بين القراءتين . رواه أبو
داود^(١٠) . ورُوي أبو عائشة ، جليس لأبي هريرة ، أن سعيد بن العاص سأل أبا
موسى وحذيفة : كيف كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو
موسى : كان يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ على الجِنَازَةِ . فقال حذيفة : صدق^(١١) . ولنا ، ما
رَوَى كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ في العيدين ، في
الأولى سَبْعًا قبل القراءة ، وفي الثانية خَمْسًا قبل القراءة . رواه الأثرم ، وابن
ماجه ، والترمذي^(١٢) ، وقال : هو حديث حسن ، وهو أحسن حديث في

(٧) سورة الأعلى ١٤ ، ١٥ . ولم ترد الآية ١٥ في ١ ، م .

(٨) فقهاء المدينة السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ،
وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار .
طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٧ - ٦١ .

(٩) في ١ ، م : « أن » .

(١٠) في : باب التكبير في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ،
في : المسند ٤ / ٤١٦ .

(١١) انظر تخرج الحديث السابق .

(١٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في التكبير في العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي
٣ / ٦ ، ٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . =

الباب . وعن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي / « الْمُسْنَدِ » (١٣) . وعن عبد الله بن عمرو قال : قال ٢٠٨/٢ ظ
النَّبِيُّ ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْهِمَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤) ، وَالْأَثَرُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤) عَنْ سَعْدِ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ . وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ضَعِيفٌ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ (١٥) وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ وَالْيَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ، ثُمَّ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ وَالْيَ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ ، لِأَنَّ قِرَاءَةَ (١٦) الرَّكْعَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٣٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، مِنْهَا تَكْبِيرَةٌ الْإِفْتِاحِ)

قال أبو عبد الله : يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَلَا يَعْتَدُ بِتَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا قِرَاءَةً ، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَلَا يَعْتَدُ بِتَكْبِيرَةِ التُّهُوسِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْمَرْزِيُّ . وَرُويَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَبِحَيْبِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالُوا : يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

= سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب التكبير في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٧٣ . (١٣) المسند ٦ / ٦٥ .

(١٤) أخرجه أبو داود ، في : باب التكبير في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٢ . ورواية ابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ .

(١٥) في معالم السنن ١ / ٢٥٢ .

(١٦) في ١ ، م : « قراء » .

وإسحاق ، إلا أنهم قالوا : يُكَبَّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ . (رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)) وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالنَّحَعِيِّ : يُكَبَّرُ سَبْعًا سَبْعًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ : فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِي أَبِي مُوسَى اللَّذِينَ ذَكَرْنَا هَاهُنَا . وَلَنَا ، أَحَادِيثُ كَثِيرٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةُ ، الَّتِي قَدَّمْنَا هَا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حَسَانَ ، أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي وَقْدٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ ، وَلَمْ يَرَوْهُ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ خِلَافَ هَذَا ، وَهُوَ أَوْلَى / مَا عُمِلَ بِهِ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَعْرُوفِ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ضَعِيفٌ ، يَرَوِيهِ أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ .

٣٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ حَسَبَ رَفْعِهِمَا مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا يَرْفَعُهُمَا فِيمَا عدا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَتْ تَكْبِيرَاتِ السُّجُودِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ

(١-١) سقط من : الأصل ، م .

وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني ، في : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطني ٢ / ٤٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب التكبير في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٢ . وابن

ماجه ، في : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه

٤٠٧ / ١ .

التَّكْبِيرِ^(٣) . قال أحمدُ : أمَّا أنا فأرى أنَّ هذا الحديثَ يَدْخُلُ فيه هذا كُلُّه . وَرَوَى عن عمرَ ، أَنَّهُ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ في الجَنَازَةِ ، وفي العِيدِ . رَوَاهُ الأَثَرُ^(٤) . ولا يُعرَفُ له مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ ، ولا يُشَبِّهُ هذا تَكْبِيرَ^(٥) السُّجُودِ ؛ لأنَّ هذه يَقَعُ طَرَفَاها في حالِ القِيَامِ ، فهى بِمَنْزِلَةِ تَكْبِيرَةِ الافتِتاحِ .

٣٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَسْتَفْتِحُ في أَوَّلِها ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ ، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم . وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ . وَيُكَبِّرُ في الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى التَّكْبِيرَةِ التي يَقُومُ بِها مِنَ السُّجُودِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مع كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

قوله : « يَسْتَفْتِحُ » . يعنى يَدْعُو بِدُعَاءِ الافتِتاحِ عَقِيبَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ، ثم يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ ، ثم يَتَعَوَّذُ ، ثم يَقْرَأُ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الافتِتاحَ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ . اختارها الحَلَّالُ وصاحِبُه . وهو قولُ الأوزاعيِّ ؛ لأنَّ الافتِتاحَ تَلِيهِ^(١) الاستِعاذَةَ ، وهى قَبْلُ^(٢) القِرَاءَةِ . وقال أبو يوسفَ : يَتَعَوَّذُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ ؛ لئَلَّا يَفْصِلَ بين الافتِتاحِ والاستِعاذَةِ . ولنا ، أَنَّ الافتِتاحَ شُرْعٌ لِيَسْتَفْتِحَ به الصَّلَاةَ ، فكان في أَوَّلِها كَسائِرِ الصَّلَوَاتِ ، / ٢٠٩/٢ ظ والاستِعاذَةُ شُرْعَتْ لِلْقِرَاءَةِ ، فهى تَابِعَةٌ لها ، فتكونُ عِنْدَ الأبتداءِ بها ؛ لقولِ اللهِ

(٣) تقدم تخريجه في ٢ / ١٢٢ . من حديث أبي حميد .

(٤) وأخرجه البيهقي ، في : باب رفع اليدين في تكبير العيد ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٢٩٣ / ٣ .

(٥) في الأصل : « تكبيرات » .

(١) في الأصل : « على » .

(٢) في الأصل : « بعد » .

تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣) . وقد رَوَى أبو سعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذُ قبل القراءة (٤) . وإنما جَمَعَ بينهما في سائر الصلوات ؛ لأنَّ القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصِل ، فلزم أن يليه ما يكون في أولها ، بخلاف مسألتنا ، وأياً ما فعل كان جائزاً . وإذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ، ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين ؛ فإن قال ما ذكره الخرقى فحسن ؛ لأنه يجمع ما ذكرناه ، وإن قال غيره نحو أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . أو ما شاء من الذكر ، فجائز (٥) . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي : يكبر متوالياً ، لا ذكر بينه ، لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لثقل ، كما ثقل التكبير ، ولأنه ذكر من جنس مسنون ، فكان متوالياً ، كالسبيح في الركوع والسجود . ولنا ، ما روى علقمة ، أن عبد الله بن مسعود ، وأبا موسى ، وحذيفة ، خرج عليهم الوليد بن عتبة قبل العيد يوماً ، فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا ، فكيف التكبير فيه ؟ فقال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتيح (٦) بها الصلاة ، وتحمد ربك ، وتصلي على النبي ﷺ ، ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر ، وتقرأ وتحمده ربك ، ثم ترفع ، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك ، وتصلي على النبي ﷺ ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تركع .

(٣) سورة النحل ٩٨ .

(٤) تقدم تخريجه في ٢ / ١٤٥ .

(٥) في الأصل : « فحسن » .

(٦) في ١ ، م : « تفتح » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

فقال حُذَيْفَةُ وأبو موسى : صدَقَ أبو عبدِ الرحمنِ . رواه الأثرُمُ ، في « سُنِّهِ » (٨) .
ولأنَّها تَكْبِيرَاتُ حَالِ الْقِيَامِ فَاسْتَحِبَّ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرُ ، كَتَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ ،
وَتَفَارِقِ التَّسْبِيحِ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَحْفَى وَلَا يَظْهَرُ بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ . وَقِيَاسُهُمْ مُتَقَبِّضٌ
بِتَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ . قال القاضي : / يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ بِقَدْرِ آيَةٍ ، لَا طَوِيلَةَ
وَلَا قَصِيرَةَ . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَالتَّكْبِيرَاتُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا سُنَّةٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ
عَمْدًا وَلَا سَهْوًا ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، فَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ ، وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، (٩) لَمْ
يَعُدُّ إِلَيْهِ . قاله ابنُ عَقِيلٍ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَلَمْ يَعُدِّ إِلَيْهِ بَعْدَ
الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ (٩) ، كَالاسْتِفْتَاكِجِ . وقال القاضي : فِيهَا وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى
التَّكْبِيرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي
مَحَلِّهِ ، فَيَأْتِي بِهِ كَمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَهَذَا لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقِيَامَ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ
فِيهِ ، فَعَلِيَ هَذَا يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِرَاءَةَ ، لِأَنَّهُ قَطَعَهَا مُتَعَمِّدًا بِذِكْرِ
طَوِيلٍ . وَإِنْ كَانَ الْمَنْسِيُّ شَيْئًا يَسِيرًا احْتَمَلَ أَنْ يَبْنِي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ ، أَشْبَهَ
مَا لَوْ قَطَعَهَا بِقَوْلِ آمِينَ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَبْتَدِئَ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَمَحَلُّ
الْقِرَاءَةِ بَعْدَهُ ، فَيَسْتَأْنِفُهَا ، لِيَأْتِيَ بِهَا بَعْدَهُ . وَإِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، فَاتَى
بِهِ ، لَمْ يَعُدِّ الْقِرَاءَةَ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى رَكَعَ ،
سَقَطَ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ الْمَحَلَّ . وَكَذَلِكَ الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّكُوعَ ، لَمْ
يُكَبِّرْ فِيهِ . وقال أبو حنيفة : يُكَبِّرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقِيَامِ ، بِدَلِيلِ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ
بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذَكَرَ مَسْنُونٌ حَالِ الْقِيَامِ ، فَلَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الرَّكُوعِ ، كَالاسْتِفْتَاكِجِ ،
وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ ، وَالْقُنُوتِ عِنْدَهُ ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِإِدْرَاكِهِ ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ

(٨) وأخرجه البيهقي ، في : باب يأتي بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ، من كتاب صلاة العيدين .
السنن الكبرى ٣ / ٢٩١ .
(٩-٩) سقط من : ١ . نقله نظر .

مُعْظَمَهَا ، ولم يُفْتَهُ إِلَّا الْقِيَامُ ، وقد حَصَلَ مِنْهُ مَا يُجْزِي فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . فَأَمَّا الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكَبِّرُ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَحَلَّهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُكَبِّرُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَنْصَتَ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا كَبَّرَ .

٢١٠/٢ ظ **فصل** : وإذا شكَّ في عددِ التَّكْبِيرَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنْ كَبَّرَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ / نَوَى الْإِحْرَامَ أَوْ لَا ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ هُوَ وَمَنْ خَلْفَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَسْوَاسًا ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ . وَسَائِرُ الْمَسْأَلَةِ قَدْ سَبَقَ شَرْحُهَا .

٣٠٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا سَلَّمَ حَطَبَ بِهِمُ حُطْبَتَيْنِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَبْنِي لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى يُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، وَيَبْنِي لَهُمْ مَا يُضْحَى بِهِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنْ حُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ . وَرَوَى عَنْ عَثْمَانَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمَا فَعَلَاهُ ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا ، وَلَا يُعْتَدُ بِخِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ ، وَمُخَالَفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ ، وَقَدْ أُتِّكِرَ عَلَيْهِمْ فَعَلُهُمْ ، وَعُدَّ بِدْعَةً وَمُخَالَفًا لِلْسُنَّةِ ، فَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعَمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ ، وَرَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَالَ : قَدَّمَ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الخطبة بعد العيد ، من كتاب العيدين . صحيح البخاري ٢ / ٢٣ .
 ومسلم ، في : أول كتاب صلاة العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ . كما أخرجه النسائي ، في : باب صلاة العيدين قبل الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٤٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٢ ، ٣٨ ، ٧١ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٢٥٣ .

مَرَوَانُ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : خَالَفَتِ السُّنَّةُ ، كَانَتِ الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : ثَرِكُ ذَاكَ يَا أَبَا فَلَانٍ . فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : أَمَا هَذَا الْمُتَكَلِّمُ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكَرْهُ بِيَدِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكَرْهُ بِلِسَانِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكَرْهُ بِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقٍ . (٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤) ، وَلَفْظُهُ : « فَلْيُغَيِّرْهُ » (٥) . فَعَلِيَ هَذَا مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ ؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الخُطْبَةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَطَبَ فِي الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ صِفَةَ الخُطْبَتَيْنِ كَصِفَةِ خُطْبَتِي الجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ مُتَوَالِيَاتٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَإِنْ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا تَهْلِيلًا أَوْ ذِكْرًا فَحَسَنٌ . وَقَالَ سَعِيدٌ / : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوْعَافِ خُطْبَتِهِ . وَرَوَى سَعْدُ مُوَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَوْعَافِ الخُطْبَةِ ، يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥) ، فَإِذَا كَبَّرَ فِي أَثْنَاءِ

٢١١/٢ و

(٣-٢) سقط من : الأصل .

(٤) في : باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الخطبة يوم العيد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الأمر والنهي ، من كتاب الملاحم . سنن أبي داود ١ / ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٢ / ٤٣٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ، من أبواب الفتن . عارضة الأحمدي ٩ / ١٨ ، ١٩ . والنسائي ، في : باب تفاضل أهل الإيمان ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٨ / ٩٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفي : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٦ ، ٢ / ١٣٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٢ . (٥) في : باب ما جاء في الخطبة في العيد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ .

الْخُطْبَةُ كَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْمِنْبَرِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ (٦) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى ، فَخَطَبَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ . وَيَجْلِسُ عَقِيبَ صُغُودِهِ الْمِنْبَرِ . وَقِيلَ : لَا يَجْلِسُ عَقِيبَ صُغُودِهِ ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ فِي الْجُمُعَةِ لِلْأَذَانِ ، وَلَا أَذَانَ هَاهُنَا . فَإِنْ كَانَ فِي (٧) الْفِطْرِ أَمْرُهُمْ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَبَيْنَ لَهُمْ وَجُوبَهَا ، وَثَوَابَهَا ، وَقَبْرَ الْمُخْرَجِ ، وَجِنْسِهِ ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ ، وَالْوَقْتُ الَّذِي يُخْرَجُ فِيهِ . وَفِي الْأَضْحَى يَذْكُرُ الْأَضْحِيَّةَ ، وَفَضْلَهَا ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَمَا يُجْزَى فِيهَا ، وَوَقْتُ ذَبْحِهَا ، وَالْعُيُوبَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْهَا ، وَكَيْفِيَّةَ تَفْرِيقِهَا ، وَمَا يَقُولُهُ عِنْدَ ذَبْحِهَا ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ (٨) . وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّمًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعِظَ النَّاسَ فَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩) .

(٦) في : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ .

(٧) سقط من : ١ ، م .

(٨) تقدم تحريجه في صفحة ٢٦١ .

(٩) أخرجه البخارى ، في : باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ . ومسلم ، في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٣ . كما أخرجه النسائى ، في : باب قيام الإمام في الخطبة متوكفا على إنسان ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٢ . والدارمى ، في : باب الحث على الصدقة يوم العيد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٦ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٨ .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ / أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةٌ لَحْمٍ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ التَّسْلُكِ فِي شَيْءٍ ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » (١٠) .

فصل : والخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ ، لا يَجِبُ حُضُورُهَا ولا اسْتِمَاعُهَا ؛ لما رَوَى عبدُ الله ابن السَّائِبِ قال : شَهِدْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ العِيدَ ، فلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قال : « إِنَّا نَخُطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وابنُ ماجَه ، ورواهُ أبو داودَ (١١) ، وقال : هو مُرْسَلٌ . وإِنَّمَا أُخْرِثَ عن الصَّلَاةِ وَاللهُ أَعْلَمُ لَأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ جُعِلَتْ فِي وَقْتٍ يَتِمَكَّنُ مَنْ أَرَادَ تَرْكَهَا مِنْ تَرْكِهَا ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ . والاسْتِمَاعُ لها أَفْضَلُ ، وقد رَوَى عن الحَسَنِ ، وابنِ سيرينَ ، أَنَّهُمَا كَرِهَا الكَلَامَ يَوْمَ العِيدِ والإِمَامُ يَخُطُبُ (١٢) . وقال إبراهيمُ : يَخُطُبُ الإِمَامُ يَوْمَ العِيدِ قَدْرَ ما يَرْجِعُ النِّسَاءُ إلى بِيوتِهِنَّ . وهذا يُدُلُّ على أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الجُلُوسُ لِاسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ ، لِقَلِّ

(١٠) لم يرو عن جابر بهذا اللفظ ، وأخرج له مسلم ما في معناه ، في : باب سن الأضحية ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٥ . انظر : نصب الراية للزيلعي ٤ / ٢١١ ، ٢١٢ .

وهذا اللفظ أخرجه - عن البراء بن عازب - كل من : البخاري ، في : باب التكبير إلى العيد ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، من كتاب العيدين ، وفي : باب سنة الأضحية ، وباب قول النبي ﷺ لأبي بريدة ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ المَعَزِ إلخ ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٢ / ٢٤ ، ٢٦ ، ٧ / ١٢٨ ، ١٣١ . ومسلم ، في : باب وقتها ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢ . والنسائي ، في : باب الخطبة يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفي : باب ذبح الأضحية قبل الإمام ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٧ / ١٩٦ . وأخرجه - عن أنس - الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٣ ، ١١٧ .

(١١) أخرجه النسائي ، في : باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ . وأبو داود ، في : باب الجلوس للخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٣ . (١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الكلام يوم العيد والإمام يخطب ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٧١ .

يَحْتَلِطُنَ بِالرُّجَالِ . وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوْعِظَتِهِ النَّسَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ حُطْبَتِهِ ،
ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُنَّ لَمْ يَنْصَرِفْنَ قَبْلَ فَرَاغِهِ ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ .

فصل : وَوُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَخَطَبَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَعَدَ ، ثُمَّ قَامَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٣) .
وَلِأَنَّهَا حُطْبَةٌ عِيدٍ ، فَأَشْبَهَتْ حُطْبَةَ الْجُمُعَةِ . وَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهَا
غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ . وَإِنْ خَطَبَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَحَسَنٌ . قَالَ
سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمِيلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا
صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى ذَاتَيْهِ ، وَرَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ
عَفَّانَ يَخْطُبُ عَلَى رِجْلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ عَلَى رِجْلَيْهِ (١٤) .

٣٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَّقَلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ (١) ، وَلَا بَعْدَهَا)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ / التَّنَقُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي مَوْضِعِ
٢١٢/٢ و
الصَّلَاةِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْمُصَلِّي أَوْ الْمَسْجِدِ . وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ
عَمَرَ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنَ
الْأَكْوَعِ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَقَالَ بِهِ شُرَيْحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ (١) ،
وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَالْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَمَعْمَرٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ،
وَمَسْرُوقٌ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٨ .

(١٤) أخرجه البيهقي ، في : باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة ، من كتاب العيدين . السنن
الكبرى ٣ / ٢٩٨ .

(١) في م : « العيدين » .

(٢) كذا في النسخ ، وعبد الله بن المغفل في الصحابة ، ولعل الصواب « بن معقل » ، وهو الزني ، ويناسب
ذكرة في التابعين أو تابعيهم .

الأُمَّةَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا . يَعْنِي صَلَاةَ الْعِيدِ . وَقَالَ : مَا صَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ بَدْرِيٌّ . وَنَهَى عَنْهُ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ . وَرَوَى أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْعِيدِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ هَذَا يُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا ، وَيَتَطَوَّعُونَ بَعْدَهَا . وَهَذَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَالشُّورِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَتَطَوَّعُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يَتَطَوَّعُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ »^(٤) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ لِلْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّشَاغُلُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ ، لِأَنَّهُ وَقْتُ لَمْ يُنْتَهَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، أَشْبَهَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍو نَحْوَهُ^(٦) . وَلِأَنَّهُ

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ، من كتاب العيدين . المصنف ٢٧٦ / ٣ ، ٢٧٧ .

(٤) تقدم تخريجه في : ١١٩ / ٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الخطبة بعد العيد ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، من كتاب العيدين ، وفي : باب التحريض على الصدقة والشفاعة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢ / ٢٣ ، ٣٠ ، ١٤٠ . ومسلم ، في : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصل ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد صلاة العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٨ . والنسائي ، في : باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ . والدارمي ، في : باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٤٠ ، ٣٥٥ .

(٦) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥٧ .

إِجْمَاعٌ كَمَا^(٧) ذَكَرْنَاهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَنَهَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ، وَرَوَى الْحَدِيثَ وَعَمِلُوا بِهِ ، وَلِأَنَّهُ وَقَّتْ نَهَى الْإِمَامِ عَنِ التَّنْفُلِ فِيهِ ، فَكِرَةٌ لِلْمَأْمُومِ ، كَسَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، وَكَأَنَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ / ، وَكَأَنَّ لَوْ كَانَ فِي الْمُصَلِّي عِنْدَ مَالِكٍ . قَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ التَّطَوُّعَ لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامًا . قَالَ أَحْمَدُ : فَالَّذِينَ رَوَوْا هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَتَطَوَّعُوا . ثُمَّ قَالَ : ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، هُمَا رَوِيَاهُ ، وَأَخَذَا بِهِ . يُشِيرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى أَنَّ عَمَلَ رَاوِي الْحَدِيثِ بِهِ تَفْسِيرٌ لَهُ ، وَتَفْسِيرُهُ يُقَدِّمُ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ . وَلَوْ كَانَتْ الْكَرَاهَةُ لِلْإِمَامِ كَيْلَا يَشْتَعِلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، لَأَخْتَصَّتْ بِمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا مَا يَشْتَعِلُ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ تَنَفَّلَ فِي الْمُصَلِّي وَقَّتْ صَلَاةَ الْعِيدِ فَكِرَةٌ ، كَالَّذِي سَلَّمُوهُ ، وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ لِلْإِمَامِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا ، وَيَقُولُ : « لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا »^(٨) . حَكَى ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ بَطَّةَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ .

فصل : قيل لأحمد : فإن كان رجلٌ يُصَلِّي صَلَاةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؟ قَالَ : أَخَافُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ بَعْضُ مَنْ يَرَاهُ . يَعْنِي لَا يُصَلِّي . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يَتَعَمَّدَ لِقَضَاءِ صَلَاةٍ ، وَقَالَ : أَخَافُ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ .

فصل : وإنما يُكْرَهُ التَّنْفُلُ فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ ، فَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِيهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه ابن ماجه بلفظ ، أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد . في : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ .

بعدها^(٩) . ورأيتُه يُصَلِّي بعدها رَكَعَاتٍ فِي الْبَيْتِ ، وَرُبَّمَا صَلَّى فِي الطَّرِيقِ ، يَدْخُلُ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١٠) . وَلَأنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَلاشْتِعَالِهِ بِالصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ .

٢١٣/٢

٣١٠ - مسألة / ؛ قال : (وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ غَيْرِهِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الرَّجُوعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي غَدَا مِنْهَا سُنَّةٌ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ^(١١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا قَصْدًا لِسُلُوكِ الْأَبْعَدِ فِي الذَّهَابِ لِيَكْثَرَ ثَوَابُهُ وَخَطُوبَاتُهُ إِلَى الصَّلَاةِ . وَيَعُودُ فِي الْأَقْرَبِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَنْزِلِهِ . وَقِيلَ : كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ . وَقِيلَ : كَانَ يُحِبُّ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ فِي التَّبَرُّكِ بِمُرُورِهِ بِهِمْ ، وَسُرُورِهِمْ بِرُؤْيَيْهِ ، وَيَتَنَفَّعُونَ بِمَسْأَلَتِهِ . وَقِيلَ : لِتَحْصُلِ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ صَحِبَهُ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ مِنَ الْفُقَرَاءِ . وَقِيلَ : لِتَبَرُّكِ الطَّرِيقَيْنِ بِوَطْئِهِ عَلَيْهِمَا . وَفِي الْجُمْلَةِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ ؛ لِاحْتِمَالِ بَقَاءِ الْمَعْنَى الَّتِي فَعَلَهُ

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨١ .

(١٠) سقط من : ١ ، م .

(١١) في : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤١٠ / ١ .

(١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من آخر ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ١١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخروج يوم العيد ... إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤١٢ / ١ . والدارمي ، في : باب الرجوع من المصلي من غير الطريق الذي خرج منه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٧٨ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٨ / ٢ . (٢) سقط من : الأصل .

من أجله ، ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة ، مع زوال المعنى ، كالرمل والاضطباع في طواف القدوم ، فعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار ، ويبقى سنة بعد زوالهم^(٣) . ولهذا روى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : فيم الرملان الآن ، ولن تبدي منا كينا وقد نفى الله المشركين ؟ ثم قال مع ذلك : لا ندع شيئا فعلناه مع رسول الله ﷺ^(٤) .

٣١١ - مسألة ؛ قال : (ومن فائتته صلاة العيد صلى أربع ركعات ، كصلاة التطوع ، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين) .

وجملته أن من فائتته صلاة العيد فلا قضاء عليه ؛ لأنها فرض كفاية ، وقد قام بها من حصلت الكفاية به ، فإن أحب قضاءها فهو مخير ، إن شاء صلاها أربعاً ، إما بسلام واحد وإما بسلامين ، ورؤي هذا عن ابن مسعود ، وهو قول الثوري ؛ وذلك لما روي عن^(١) عبد الله بن مسعود ، أنه قال : من فائتته العيد فليصل أربعاً ، ومن فائتته الجمعة فليصل أربعاً . ورؤي عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : إن أمرت / رجلاً أن يصلّي بضعفة الناس ، أمرته أن يصلّي أربعاً . رواهما سعيد^(٢) . قال أحمد ، رحمه الله : يقوى ذلك حديث علي ، أنه أمر رجلاً يصلّي بضعفة الناس أربعاً ، ولا يحطّب^(٤) . ولأنه قضاء صلاة عيد ، فكان أربعاً كصلاة

بجمع ركود
الطواف من الفح
٢١٣/٢ ط

(٣) سيأتي تخرجه ما ورد في الاضطباع والرمل في كتاب الحج . في مسألتي ٦١١ ، ٦١٢ .
(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٥ .
(١) سقطت « قد » من : م .
(٢) سقط من : ١ ، م .
(٣) الأول أخرجه عبد الرزاق ، في : باب من صلاها غير متوضئ ومن فاتته العیدان ، من كتاب العیدین . المصنف ٣ / ٣٠٠ .
والثاني تقدم في صفحة ٢٦٠ .
(٤) انظر أيضاً مواضع التخرجه في صفحة ٢٦٠ .

الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ . وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِتَكْبِيرٍ . نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ^(٥) ، وَاخْتَارَهُ الْجُوزْجَانِيُّ . وَهَذَا قَوْلُ النَّحَّيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيَهُ ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَثْبَةَ مَوْلَاهُ فَيُصَلِّي^(٦) بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِيهِمَا^(٧) . وَلِأَنَّهُ قَضَاءُ صَلَاةٍ ، فَكَانَ عَلَى صِفَتِهَا ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ صَلَّاهَا وَحْدَهُ ، وَإِنْ شَاءَ فِي جَمَاعَةٍ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَيَنْ يُصَلِّي ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ مَضَى إِلَى الْمُصَلِّي ، وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ .

فصل : وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي التَّشْهُدِ جَلَسَ مَعَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، يَأْتِي فِيهِمَا بِالتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُبْدَلَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، فَقَضَاهَا عَلَى صِفَتِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْخُطْبَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا صَلُّيَتْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي يَجِبُ الْإِنْصَافُ لَهَا ، فَفِي خُطْبَةِ الْعِيدِ أَوْلَى ، وَلَا يَكُونُ حُكْمُهُ فِي تَرْكِ التَّحِيَّةِ حُكْمَ مَنْ أَدْرَكَ الْعِيدَ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجْلِسُ فَيَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ : وَلَا يُصَلِّي ؛ لِثَلَا يَشْتَعِلَ بِالصَّلَاةِ عَنْ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ . وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَبْطُلُ بِالدَّاحِلِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الدَّاحِلَ بِالرُّكُوعِ ، مَعَ أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ آكَدُ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ فَيَسْتَمِعُ ، ثُمَّ إِنْ أَحَبَّ قَضَى صَلَاةَ الْعِيدِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

(٥) فِي أ ، م : « سَعِيدٌ » .

وَهُوَ الشَّالَنْجِيُّ ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي ١ / ٣٧ .

(٦) فِي م : « فَصَلَّى » .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ تَقَوُّتَهُ الصَّلَاةَ فِي الْعِيدِ كَمَا يُصَلِّي ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَوَاتِ . الْمَصْنُفُ ٢ / ١٨٣ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَنَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانُوا ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٣ / ٣٠٥ .

فصل : إذا لم يَعْلَمْ بِيَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، خَرَجَ مِنَ الْعِيدِ ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدِ . وهذا قول / الأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر . وصوبه ٢١٤/٢
 الحطابِيُّ . وحكى عن أبي حنيفة أنها لا تُقْضَى . وقال الشافعي : إن عَلِمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يُصَلِّ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شَرَعَ لَهَا الْاجْتِمَاعُ وَالْحُطْبَةُ ، فَلَا تُقْضَى بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهَا ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا يُصَلِّيهَا إِذَا عَلِمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ الْعِيدَ هُوَ الْعِدُّ ، لقول النبي ﷺ : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ ، وَعَرَفْتَكُمْ يَوْمَ تَعْرِفُونَ » (٨) .
 ولنا ، ما روى أبو عمير بن أنس ، عن عُمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا . فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩) . قَالَ الْحَطَّابِيُّ (١٠) : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى ، وَحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ صَحِيحٌ ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، فَلَا تَسْقُطُ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ ، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الْجُمُعَةِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُولٌ بِهَا عَنِ الظُّهْرِ بِشَرَائِطَ مِنْهَا الْوَقْتُ ، فَإِذَا فَاتَ وَاحِدٌ مِنْهَا رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ .

فصل : فَأَمَّا الْوَاحِدُ إِذَا فَاتَتْهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَأَحَبُّ قَضَائِهَا ، قَضَائُهَا

(٨) أخرجه بدون ذكر « وعرفتكم يوم تعرفون » كل من : أبي داود ، في : باب إذا أخطأ القوم الهلال ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود / ١ / ٥٤٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء الصوم يوم تصومون ... إلخ ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى / ٣ / ٢١٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في شهرى العيد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه / ١ / ٥٣١ .

(٩) في : باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١ / ٢٦٤ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الخروج إلى العيدين من الغد ، من كتاب العيدين . المحتجى / ٣ / ١٤٦ ، ١٤٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه / ١ / ٥٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٥ / ٥٧ ، ٥٨ .
 (١٠) في معالم السنن / ١ / ٢٥٢ .

متى أَحَبَّ . وقال ابن عَقِيلٍ : لا يَقْضِيهَا إِلَّا مِنَ الْعِدِّ ، قِيَّاسًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبَلَهَا . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ تَطَوُّعٌ ، فَمَتَى ^(١١) أَحَبَّ أَتَى بِهِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ، لِأَنَّ النَّاسَ تَفَرَّقُوا يَوْمَئِذٍ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ فِي الْعِدِّ ، فَلَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا مِنَ الْعِدِّ ، وَلَا كَذَلِكَ هَاهُنَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ ، الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا شُرُوطُ الْعِيدِ وَمَكَانُهُ وَصِفَةُ صَلَاتِهِ ، فَاعْتَبِرْ لَهَا الْوَقْتَ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ الْاسْتِيْطَانُ لِوُجُوبِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّهَا فِي سَفَرِهِ . وَلَا حُلْفَاؤُهُ ، وَكَذَلِكَ الْعِدَّةُ الْمُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ . وَفِي إِذْنِ الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ : ^(١٢) أَصْحَهُمَا ، / لَيْسَ ^(١٢) بِشَرْطٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِصِحَّتِهَا ، لِأَنَّهَا تَصِحُّ مِنَ الْوَاحِدِ فِي الْقَضَاءِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي ذَلِكَ كُلَّهُ رِوَايَتَانِ . وَقَالَ الْقَاضِي : كَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يُقَامُ الْعِيدُ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى ذَلِكَ إِلَّا فِي مِصْرٍ ، لِقَوْلِهِ : لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ ^(١٣) . وَالثَّانِيَةُ ، يُصَلِّيَهَا الْمُتَفَرِّدُ وَالْمُسَافِرُ ، وَالْعَبْدُ وَالنِّسَاءُ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْاسْتِيْطَانُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ ، كَالْتَوَافِلِ ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ مَرَّةً ، ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا ، لَمْ يَخْطُبُوا وَصَلُّوا بِغَيْرِ خُطْبَةٍ ، كَيْلَا يُؤَدَّى إِلَى تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ ، وَالتَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣١٢ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَدَيُّ التَّكْبِيرَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ)

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فِي أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ النَّحْرِ ،

(١١) فِي ١ ، م : « فَمَنْ » .

(١٢-١٢) فِي الْأَصْلِ : « إِحْدَاهُمَا لَيْسَتْ » .

(١٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْعِيدِينَ فِي الْقُرَى الصَّغَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ . الْمُصَنَّفِ

واختَلَفُوا فِي مُدَّتِهِ ، فَذَهَبَ إِمَامُنَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى أَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ^(١) . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَلْقَمَةُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾^(٢) وَهِيَ الْعَشْرُ ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكَبِّرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٣) ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَبِعَ لِلْحَاجِّ ، وَالْحَاجُّ يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ، وَيُكَبِّرُونَ مَعَ الرَّمِيِّ ، وَإِنَّمَا يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَوَّلُ صَلَاةٍ بَعْدَ ذَلِكَ الظُّهْرُ ، وَآخِرُ صَلَاةٍ يُصَلُّونَ بِمَنْىَ الْفَجْرِ مِنْ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ / التَّشْرِيقِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » . وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طُرُقٍ^(٤) ، وَفِي بَعْضِهَا : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٥) وَاللَّهُ الْحَمْدُ » . لِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَيْرٍ^(٦)

و٢١٥/٢

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب التكبير من أى يوم هو إلى أى ساعة ، من كتاب الصلوات . المصنف ١٦٦ / ٢ .

(٢) سورة الحج ٢٨ .

(٣) أخرجه خير ابن عمر البيهقي ، في : باب من قال يكبر في الأضحى ... إلخ ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٣١٣ .

(٤) في : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطني ٢ / ٥٠ .

(٥) في زيادة : « الله أكبر » .

(٦) في ١ ، م : « محمد » وهو أبو يحيى عمير بن سعيد النخعي الكوفي ، روى عن علي وابن مسعود ، وكان ثقة ، =

ابن سَعِيد ، أن عبد الله كان يُكَبِّرُ من صلاة العَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ من (٧) يَوْمِ النَّحْرِ ، فَأَتَانَا (٨) عَلِيٌّ بَعْدَهُ فَكَبَّرَ مِنْ عَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ واللهُ الحَمْدُ (٩) .

قِيلَ لأحمد ، رَحِمَهُ اللهُ : بِأَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ ، إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ قَالَ : بِالْإِجْمَاعِ (١٠) ، عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَادْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ (١١) . وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَيَتَعَيَّنُ (١٢) الذِّكْرُ فِي جَمِيعِهَا . وَلِأَنَّهَا أَيَّامٌ يُرْمَى فِيهَا ، فَكَانَ التَّكْبِيرُ فِيهَا كَيَوْمِ النَّحْرِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ (١٣) . فَالْمُرَادُ بِهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْهَدَايَا وَالْأَضَاحِي . وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْأَنْعَامِ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِمْ وَتَفْسِيرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي كُلِّ الْعَشْرِ وَلَا فِي أَكْثَرِهِ ، وَإِنْ صَحَّ قَوْلُهُمْ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالذِّكْرِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَيُعْمَلُ بِهِ أَيْضًا . وَأَمَّا الْمُحْرِمُونَ فَإِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِمَا ذَكَرُوهُ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَشْغُولِينَ قَبْلَ ذَلِكَ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَغَيْرِهِمْ يَبْتَدِئُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ فِي حَقِّهِمْ مَعَ وُجُودِ

= توفي سنة سبع ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ١٤٦ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في الأصل : « فأتى » .

(٩) أخرج خبر علي وابن مسعود ابن أبي شيبة ، في : باب كيف يكبر يوم عرفة ، من كتاب الصلوات .

المصنف ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(١٠) في م : « الإجماع » .

(١١) سورة البقرة ٢٠٣ .

(١٢) في ١ ، م : « فتعين » .

(١٣) سورة الحج ٢٨ .

المُقتضى . وقولهم : إنَّ النَّاسَ تَبِعَ لَهُمْ فِي هَذَا . دَعَوَى مُجَرَّدَةٌ ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، فَلَا تُسْمَعُ .

فصل : وصِفَةُ التَّكْبِيرِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَاللهِ الْحَمْدُ . وهذا قولُ عمرَ ، وعليّ ، وابنِ مسعودٍ . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُبَارَكِ ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ : على ما هَدَانَا . لِقَوْلِهِ : ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (١٤) . وقال مالِكُ ، والشَّافِعِيُّ ، يقول : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ (١٥) ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . وهذا لا يقوله إلا تَوْقِيفًا ، ولأنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْعِيدِ ، فَكَانَ وَتَرًا ، كَتَّكْبِيرِ الصَّلَاةِ وَالْمُخْطَبَةِ . ولنا ، حَبْرُ جَابِرٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٦) ، وَهُوَ نَصٌّ فِي كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ ، وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُ جَابِرٍ لَا يُسْمَعُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا ، فَكَيْفَ قَدَّمُوهُ عَلَى قَوْلِ جَمِيعِهِمْ ؟ ولأنَّه تَكْبِيرٌ خَارِجٌ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ شَفْعًا ، كَتَّكْبِيرِ (١٧) الْأَذَانِ . وقولهم : إنَّ جَابِرًا لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا . فاسِدٌ ؛ لِوُجُوهِ : أَحَدُهَا ، أَنَّهُ قَدْ رَوَى خِلَافَ قَوْلِهِ ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ مَا صَرَّحَ بِهِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ ضِدِّهِ ؟ الثَّانِي ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ تَوْقِيفًا ، كَانَ قَوْلٌ مَن خَالَفَهُ تَوْقِيفًا ، فَكَيْفَ قَدَّمُوا الضَّعِيفَ عَلَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، مَعَ إِمَامَةٍ مَن خَالَفَهُ وَفَضَّلَهُمْ فِي الْعِلْمِ عَلَيْهِ ، وَكَثَرَتْهُمْ ؟ الثَّلَاثُ ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُمْ ، فَإِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَا يُحْمَلُ عَلَى التَّوْقِيفِ عِنْدَهُمْ . الرَّابِعُ ، أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى التَّوْقِيفِ مَا خَالَفَ الْأَصُولَ ، وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى لَا يُخَالِفُ الْأَصْلَ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ وَتَرًا .

(١٤) سورة الحج ٣٧ .

(١٥) في ازيادة : « اللهُ أكبر » .

(١٦) تقدم في صفحة ٢٨٨ .

(١٧) في الأصل : « كتكبيرات » .

٣١٣ - مسألة ؛ قال : (ثم لا يزال يُكَبَّرُ فِي^(١) ذَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ يُكَبَّرُ لِصَلَاةِ الْفَرَضِ ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، حَتَّى يُكَبَّرَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ يَقْطَعُ)

المَشْرُوعُ عِنْدَ إِمَامِنَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَاتِ ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . قَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَذْهَبُ إِلَى فِعْلِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبَّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ؟ قَالَ أَحْمَدُ : نَعَمْ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُكَبَّرُ عَقِيبَ النَّوَافِلِ ، وَيُكَبَّرُ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ / كُلِّهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكَبَّرُ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَرِيضَةً كَانَتْ ، أَوْ نَافِلَةً ، مُنْفَرِدًا صَلَّاهَا ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْعُولَةٌ ، فَيُكَبَّرُ عَقِيبَهَا ، كَالْفَرَضِ فِي جَمَاعَةٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَفِعْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لهُمَا مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بِوَقْتِ الْعِيدِ . فَاخْتَصَّ بِالْجَمَاعَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ لِلْفَرَائِضِ مَشْرُوعِيَّتَهُ لِلنَّوَافِلِ ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُكَبَّرُ لِلْفَرَضِ ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَسْبُوقِ ، فَاسْتَحَبَّ لِلْمُنْفَرِدِ ، كَالسَّلَامِ .

فصل : والمُسَافِرُونَ كَالْمُقِيمِينَ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ يُكَبَّرْنَ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَفِي تَكْبِيرِهِنَّ فِي الْإِنْفِرَادِ رِوَايَتَانِ كَالرِّجَالِ . قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ ، قَالَ سُفْيَانُ : لَا يُكَبَّرُ النِّسَاءُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ . قَالَ : أَحْسَنَ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٢) : كَانَ^(٣) النِّسَاءُ يُكَبَّرْنَ حَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) سقط من : ا ، م .
(٢) في : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، من كتاب العيدين . صحيح البخاري ٢ / ٢٥ . وقال ابن حجر : وصله ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين . انظر : فتح الباري ٢ / ٤٦٢ .
(٣) في الأصل : « كُن » .

ليالى التشريق مع الرجال في المسجد . وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن ، حتى لا يسمعهن الرجال . وعن أحمد رواية أخرى ، أنهن لا يكبرن ؛ لأن التكبير ذكر شرع فيه رفع الصوت ، فلم يشرع في حقهن ، كالآذان .

فصل : والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته . نص عليه أحمد . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال الحسن : يكبر ، ثم يقضى ؛ لأنه ذكر مشروع في آخر الصلاة ، فيأتي^(٤) به المسبوق قبل القضاء ، كالتشهد . وعن مجاهد ، ومكحول : يكبر ، ثم يقضى ، ثم يكبر لذلك^(٥) . ولنا ، أنه ذكر شرع بعد السلام ، فلم يأت به في أثناء الصلاة ، كالتسليم الثانية ، والدعاء بعدها . وإن كان على المصلي سجود سهو بعد السلام سجده ، ثم يكبر^(٦) . وهذا قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ولا أعلم فيه مخالفاً ، وذلك لأنه سجود مشروع للصلاة ، فكان التكبير بعده ، وبعد تشهده كسجود صلب الصلاة ، وآخر مدة التكبير العصر من آخر أيام التشريق ؛ لما ذكرناه في المسألة التي قبلها .

فصل : وإذا / فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فحكّمها حكم المؤداة في التكبير ؛ لأنها صلاة في أيام التشريق . وكذلك إن فاتته من غير أيام التشريق فقضاها فيها كذلك . وإن فاتته من أيام التشريق ، فقضاها في غيرها ، لم يكبر ؛ لأن التكبير مفيد بالوقت ، فلم يفعل في غيره ، كالتلبية .

فصل : ويكبر مستقبل القبلة . حكاه أحمد عن إبراهيم^(٧) . قال أبو بكر :

(٤) في الأصل : « فأتى » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٦) في الأصل : « كبر » .

(٧) في الأصل زيادة : « قال إبراهيم » خطأ .

وعليه العمل . وذلك لأنه ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بِالصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبَّرَ كَيْفَمَا شَاءَ ، لَمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ »^(٨) . وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يُكَبَّرْ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِهَا ، فَأَشْبَهَ سُجُودَ السَّهْوِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبَّرَ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ ، فَاسْتُحِبَّ وَإِنْ خَرَجَ وَبَعْدَ ، كَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ بَعْدَهَا . وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ ، فَجَلَسَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكَبَّرُ مَا شَاءَ . وَهَذَا أَقْيَسُ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الذِّكْرِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لَمْ يُكَبَّرْ ، عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ . وَبَالِغُ ابْنِ عَقِيلٍ ، فَقَالَ : إِنْ تَرَكَهُ حَتَّى تَكَلَّمَ ، لَمْ يُكَبَّرْ . وَالْأَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ^(٩) يُكَبَّرُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ مُنْفَرِدٌ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلَا تُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَّارَةُ ، كَسَائِرِ الذِّكْرِ ، وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ الطَّهَّارَةِ إِمَّا بِنَصٍّ أَوْ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ . وَإِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَّبِعُ الصَّلَاةَ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الذِّكْرِ .

فصل : قال القاضي : ظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّهُ يُكَبَّرُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فِي جَمَاعَةٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْفَجْرَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُسَنُّ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ ، أَشْبَهَتْ النَّوَافِلَ . وَالْأَوْلَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحْصَى بِالْعِيدِ ، فَكَانَتْ أَحَقَّ بِتَكْبِيرِهِ .

فصل : وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي غَيْرِ أَذْيَارِ الصَّلَوَاتِ ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنْى فِي تِلْكَ / الْأَيَّامِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَعَلَى فَرَاشِهِ ، وَفِي فُسْطَاطِهِ ، وَمَجْلِسِهِ ، وَمَمَشَاهُ ،
 و ٢١٧/٢

(٨) تقدم تخرجه في صفحة ٢٨٨ .

(٩) في ا ، م : « أن » .

تلك الأيام جميعاً ، وكان يُكَبَّرُ في قُتَيْبِهِ بما يَسْمَعُهُ أهلُ المسجدِ ، فيُكَبِّرُونَ ، وَيُكَبِّرُ
 أهلُ الأسواقِ ، حتى تَرْتَجَّ مِنْهُ تَكْبِيرًا^(١٠) . وكذلك يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ في أَيَّامِ
 العَشْرِ كُلِّهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾^(١١) . كما
 قال : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾^(١٢) . والأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ العَشْرِ ،
 وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . قال البُخَارِيُّ^(١٣) : وكان ابنُ عمرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ،
 يَخْرُجَانِ إلى السُّوقِ في أَيَّامِ العَشْرِ ، يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا . وَيُسْتَحَبُّ
 الاجْتِهَادُ في عَمَلِ الحَيْرِ في أَيَّامِ العَشْرِ ، من الذِّكْرِ ، والصلاةِ ، والصِّيَامِ ،
 وَالصَّدَقَةِ ، وسائرِ أَعْمَالِ البِرِّ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ما
 الْعَمَلُ في أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا في هَذِهِ الأَيَّامِ » قالوا : ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قال :
 « وَلَا الجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » . أَخْرَجَهُ
 البُخَارِيُّ^(١٤) .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : ولا بَأْسَ أن يقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ العِيدِ :
 تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ . وقال حَرَبٌ : سئِلَ أحمدُ عن قولِ النَّاسِ في العِيدَيْنِ : تَقَبَّلَ
 اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ . قال : لا بَأْسَ به ، يَرُويهِ أهلُ الشَّامِ عن أبي أُمَامَةَ . قيل : وواثِلَةَ
 ابنِ الأَسْتَعِجِ ؟ قال : نعم . قيل : فلا تَكْرَهُ أن يُقالَ هذا يَوْمَ العِيدِ . قال : لا .
 وَذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ في تَهْنِئَةِ العِيدِ أَحاديثَ ، منها ، أن مُحَمَّدَ بنَ زِيادٍ ، قال : كُنْتُ

(١٠) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، في : باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذا غدا إلى عَرَفَةَ ، من كتاب العِيدَيْنِ . صحيح البخارى

. ٢٥ / ٢

(١١) سورة الحج ٢٨ .

(١٢) سورة البقرة ٢٠٣ .

(١٣) في : باب فضل العمل أيام التشريق ، من كتاب العِيدَيْنِ . صحيح البخارى ٢ / ٢٤ .

(١٤) في : باب فضل العمل في أيام التشريق ، من كتاب العِيدَيْنِ . صحيح البخارى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . كما

أَخْرَجَهُ ابنُ ماجه ، في : باب صِيامِ العَشْرِ ، من كتاب الصِّيَامِ . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والدارمى ، في :

باب في فضل العمل في العَشْرِ ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٥ .

مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ^(١٥) . وقال أحمد : إسنَادُ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ إسنَادٌ جَيِّدٌ . وقال علي بن ثابت : سألتُ مالِكَ بنَ أنسٍ منذُ خَمْسِ وثلاثينَ سَنَةً ، وقال :^(١٦) « لم تَزَلْ نَعْرِفُ^(١٦) هذا بالمَدِينَةِ . وَرَوَى عن أحمد أَنَّهُ قال : لا أَبْتَدِي به أَحَدًا ، وإن قاله أَحَدٌ رَدَدْتُهُ عليه .

فصل : قال القاضي : ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار . وقال الأثرم : سألتُ أبا عبد الله عن التَّعْرِيفِ في الأمصارِ ، يَجْتَمِعُونَ في المساجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قال : أَرَجُو / أن لا يكونَ به بأسٌ ، قد فَعَلَهُ غيرُ واحدٍ . وَرَوَى الأثرمُ ، عن الحسنِ ، قال : أوَّلُ من عَرَّفَ بالبَصْرَةِ ابنُ عَبَّاسٍ ، رَجِمَهُ اللهُ . وقال أحمد : أوَّلُ من فَعَلَهُ ابنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ^(١٧) . وقال : الحسنُ ، وبكر^(١٨) ، ومحمدُ بنُ واسعٍ^(١٩) كانوا يَشْهَدُونَ المسجدَ يَوْمَ عَرَفَةَ . قال أحمد : لا بأسَ به ، إنَّما هو دُعَاءٌ وَذِكْرٌ لله . فقل له : تَفَعَّلَهُ أنتَ ؟ قال : أمَّا أنا فلا . وَرَوَى عن يحيى بن مَعِينٍ أَنَّهُ حَضَرَ مع النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

(١٥) ذكره ابن التركاني في حاشية السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣٢٠ .

(١٦-١٦) في ١ ، م : « لم يزل يعرف » .

(١٧) أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي الكوفي الصحابي ، توفي سنة خمس وثمانين . أسد الغابة ٤ / ٢١٣ .

(١٨) لعله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري . تقدمت ترجمته في صفحة ٢٠٠ .

(١٩) محمد بن واسع الأزدي ، عابد البصرة ، أخذ عن أنس ، وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . العبر ١ / ١٥٧ .

كتاب صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة ؛ أما الكتابُ فقوله الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (٢٠) الآية . وأما السنةُ فنُتبت أن النبي ﷺ كان يُصلي صلاة الخوف ، وجمهورُ العلماءِ مُتفقون على أن حُكمها باقٍ بعد النبي ﷺ . وقال أبو يوسف : إنما كانت تُختصُّ بالنبي ﷺ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ . وليس بصحيح ؛ فإن ما نُتبت في حق النبي ﷺ نُتبت في حقنا ، ما لم يُقَمْ دليلٌ على اختصاصه به ، فإن الله تعالى أمرُ باتِّباعه بقوله : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ (٢١) . وسُئِلَ عن القُبلةِ للصائم ، فأجاب : « بأنبي (٢٢) أَفْعَلُ ذَلِكَ » ، فقال السائلُ : لست مثلنا ، فعَضِبَ وقال : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَقَى » (٢٣) . ولو اِخْتَصَّ بِفِعْلِهِ لَمَا كَانَ الْإِخْبَارُ بِفِعْلِهِ جَوَابًا ، وَلَا غَضِبَ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ لَسْتُ مِثْلَنَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِذَا يَكُونُ صَوَابًا . وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَجُونَ بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَرَوْنَهَا مُعَارِضَةً لِقَوْلِهِ وَنَاسِحَةً لَهُ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ (٢٤) . تَرَكُوا بِهِ خَبَرَ أَبِي

(٢٠) سورة النساء ١٠٢ .

(٢١) سورة الأنعام ١٥٥ .

(٢٢) في م زيادة : « لم » خطأ .

(٢٣) أخرجه مسلم ، في : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ . وانظر : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ . وأبو داود ، في : باب في من أصبح جنباً في شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٥٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٧ ، ١٥٦ ، ٢٤٥ .

(٢٤) أخرجه البخاري ، في : باب الصائم يصبح جنباً ، وباب اغتسال الصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٣٨ ، ٤٠ . ومسلم ، في : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب =

هُرَيْرَةَ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ »^(٢٥) . وَلَمَّا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : هُنَّ أَعْلَمٌ ، إِنَّمَا حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ . وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ حُجَّةٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ، / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَجْمَعُوا^(٢٦) عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ ، فَرَوَى أَنْ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ^(٢٧) ، وَصَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَصْحَابِهِ^(٢٨) . وَرَوَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ بِطَبْرِسْتَانَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ : أَنَا . فَقَدَّمَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ .^(٢٩)

٢١٨/٢ و

= الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٠ ، ٧٨١ . والنسائي عن أم سلمة ، في : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٩٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٩٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٢٥) أخرجه البخاري معلقاً ، في : باب الصائم يصبح جنباً ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٣٨ . ومسلم ، في : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ ، ٧٨٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٠ ، ٢٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢٦٦ . (٢٦) في الأصل : « اجتمعوا » .

(٢٧) في النسخ : « الهدير » . وليفة الهرير في حرب صفين ، بين علي ومعاوية ، اقتتل الناس تلك الليلة حتى الصباح ، حتى تقصفت الرماح ، ونفذ النبل ، وصار الناس إلى السيوف ، انظر خبرها في : تاريخ الطبري ٥ / ٤٧ .

وأخرج البيهقي هذا ، في : باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ ، من كتاب صلاة الخوف . السنن الكبرى ٣ / ٢٥٢ .

(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في صلاة الخوف كم هي ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٠٠ . كما أخرجه البيهقي في الباب السابق .

(٢٩) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٨٦ . والنسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب في صلاة الخوف كم هي ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٦١ ، ٤٦٢ . وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، =

فَأَمَّا تَخْصِيصُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخِطَابِ ، فَلَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ بِالْحُكْمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنْكَرُوا عَلَى مَا نَبِيَّ الرِّكَاتِ قَوْلَهُمْ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ نَبِيَّهُ بِأَخْذِ الرِّكَاتِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٣٠) . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (٣١) وَهَذَا لَا يَحْتَضِرُ بِهِ . فَإِنَّ قِيلَ : فَالنَّبِيُّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَلَمْ يُصَلِّ . قُلْنَا : هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَإِنَّمَا يُؤَخَّرُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَكُونُ نَاسِحًا لِمَا قَبْلَهُ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِمَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالْإِجْمَاعَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ نِسْيَانًا ، فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُمْ عَنْ صَلَاتِهَا ، فَقَالُوا : مَا صَلَّيْنَا . وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » (٣٢) . أَوْ كَمَا جَاءَ ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ قِتَالٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

٣١٤ - مسألة ؛ قال : (وَصَلَاةُ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ بِيَازِئِ الْعَدُوِّ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، صَلَّى بِطَائِفَةِ رَكْعَةٍ ، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةٍ ، ثُمَّ ذَهَبَتْ تَحْرُسُ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الَّتِي بِيَازِئِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّتْ مَعَهُ رَكْعَةً وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةٍ ، وَيُطِيلُ التَّشَهُدَ حَتَّى يُتِمُّوا التَّشَهُدَ ، وَيُسَلِّمُ بِهِمْ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَوْفَ لَا يُؤَثِّرُ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

= الباب السابق .

(٣٠) سورة التوبة ١٠٣ .

(٣١) سورة التحريم ١ .

(٣٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب قول الرجل ما صلينا ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، من كتاب صلاة الخوف ، وفى باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٩/٢ ، ١٤١/٥ . ومسلم ، فى : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل تقوته الصلوات بأيتن يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٩٢/١ .

جَمِيعًا ، فإذا كان في سَفَرٍ / يُبِيحُ الْقَصْرَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، بِكُلِّ طَائِفَةٍ ٢١٨/٢ ط
رَكَعَةً ، وَتَبِمَ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى عَلَى الصَّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِشَرَايِطَ :
منها ، أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ مُبَاحَ الْقِتَالِ ، وَأَنْ لَا يُؤْمَنَ هُجُومُهُ . قال القاضي : ومن
شَرَطَهَا كَوْنُ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ . وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، فِي رِوَايَةِ
الْأَثَرِمِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ ، حَدِيثُ سَهْلٍ ^(١) ، نَسْتَعْمِلُهُ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ كَانُوا أَوْ
مُسْتَدْبِرِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ أَنْكَى . وَلَئِنَّ الْعَدُوَّ قَدْ يَكُونُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ عَلَى وَجْهِ
لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ عُسْفَانَ ^(٢) لِأَنْتِشَارِهِمْ ، أَوْ اسْتِنَارِهِمْ ، أَوْ الْخَوْفِ
مِنْ كَمْبِينَ ، فَالْمَنْعُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ يُفْضَى إِلَى تَفْوِئِهَا . قال أبو الحَطَّابِ : ومن
شَرَطَهَا أَنْ يَكُونَ فِي الْمُصَلِّينَ كَثْرَةٌ يُمَكِّنُ تَفْرِيقَهُمْ طَائِفَتَيْنِ ، كُلُّ طَائِفَةٍ ثَلَاثَةٌ
فَأَكْثَرُ . وقال القاضي : إِنْ كَانَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ كَرِهْنَاهُ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ
إِلَى ظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ . وَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّائِفَةَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ ^(٣) . وَأَقَلُّ لَفْظِ الْجَمْعِ
ثَلَاثَةٌ ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُشْتَرَطَ هَذَا ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ عَدَدٌ تَصِحُّ بِهِ الْجَمَاعَةُ ،
فَجَازَ أَنْ يَكُونَ طَائِفَةٌ كَالثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صَلَاةِ
الْخَوْفِ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّونَ مِثْلَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَدَدِ وَجْهًا وَاجِدًا ،
وَلِذَلِكَ اِكْتَفَيْنَا بِثَلَاثَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

- (١) أخرجه البخارى ، في : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٤٦ .
ومسلم ، في : باب صلاة الخوف ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ . وأبو داود ، في : باب
من قال : يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو ... إلخ ، وباب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا
لأنفسهم إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في
صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤٤ . والنسائى ، في : أول كتاب صلاة الخوف .
المجتبى ٣ / ١٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
١ / ٣٩٩ . والإمام مالك في كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٤٨ ،
٥ / ٣٧٠ . وتأتى أطراف منه أثناء الباب .
(٢) تقدم ذكر عسفان في ٢ / ٢١١ . ويأتى الحديث في المسألة ٣١٦ .
(٣) سورة النساء ١٠٢

يُخَفِّفُ بِهِمُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَكَذَلِكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تُفَارِقُهُ تُصَلِّي لِنَفْسِهَا ، تَقْرَأُ بِسُورَةٍ خَفِيفَةٍ ، وَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَقِيلَ قَائِمًا ؛ لِأَنَّ التُّهُوسَ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مُفَارَقَتِهِمْ إِلَّا بِأَمْرِ قَبْلِهِ ، وَالْمُفَارَقَةُ إِذَا جَازَتْ لِلْعُذْرِ . وَيَقْرَأُ ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُطِيلُ فِي حَالِ الْإِنْتِظَارِ حَتَّى يُدْرِكُوهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يَقْرَأُ حَالَ الْإِنْتِظَارِ ، بَلْ يُؤَخِّرُ الْقِرَاءَةَ لِيَقْرَأَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ ، لِيَكُونَ قَدْ سَوَّى بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا حَالٌ سُكُوتٍ ، وَالْقِيَامُ مَحَلٌّ لِلْقِرَاءَةِ ، فَيَنْبَغِي / أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِيهِ ، كَمَا فِي التَّشَهُدِ إِذَا انْتَضَرَهُمْ فَإِنَّهُ يَتَشَهَّدُ وَلَا يَسْكُتُ ، كَذَلِكَ ^(٤) هَاهُنَا ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ تَحْصُلُ بِانْتِظَارِهِ إِلَّا بِأَمْرِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَالأُولَى فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ قَرَأَ فِي انْتِظَارِهِمْ قَرَأَ بَعْدَ مَا جَاءُوا بِقَدْرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ خَفِيفَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي انْتِظَارِهِمْ قَرَأَ إِذَا جَاءُوا بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ خَفِيفَةٍ ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ ، وَلَوْ قَرَأَ قَبْلَ مَجِيئِهِمْ ثُمَّ رَكَعَ عِنْدَ مَجِيئِهِمْ أَوْ قَبْلَهُ فَأَدْرَكَهُ رَاكِعًا رَكَعُوا مَعَهُ ، وَصَحَّحَتْ لَهُمُ الرُّكْعَةَ مَعَ تَرْكِهِ ^(٥) السُّنَّةَ ، وَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا فَصَلُّوا رُكْعَةً أُخْرَى ، وَأَطَالَ التَّشَهُدَ بِاللُّدْعَاءِ وَالتَّوَسُّلِ حَتَّى يُدْرِكُوهُ وَيَتَشَهَّدُوا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامُوا فَفَضُّوا مَا فَاتَهُمْ كَالْمَسْبُوقِ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَلَّاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ ^(٦) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُمْ كُلَّهَا مَعَهُ . وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) . وَرَوَى أَنَّهُ سَلَّمَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ . وَلِأَنَّ الأُولَى أَدْرَكَتْ مَعَهُ فَضِيلَةَ الْإِحْرَامِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ

٢١٩/٢

(٤) فِي ١ ، م : « كذا » .

(٥) فِي ١ ، م : « ترك » .

(٦) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٠٢ .

(٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

يُسَلِّمُ بِالثَّانِيَةِ ، لِيُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، إِلَّا فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلِّي كَمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ ، ثُمَّ صَلَّى لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَضَى هَوْلًا رُكْعَةً وَهَوْلًا رُكْعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ، وَالْأُخْرَى مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ ، ثُمَّ تَنصَرَفُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَهِيَ فِي صَلَاتِهَا ، ثُمَّ تَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَتُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ ، وَتَرْجِعُ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ / تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُولَى إِلَى مَوْضِعِ صَلَاتِهَا ، فَتُصَلِّي رُكْعَةً مُنْفَرِدَةً وَلَا تَقْرَأُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْاِئْتِمَامِ ، ثُمَّ تَنصَرَفُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ ، فَتُصَلِّي ^(٩) الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مُنْفَرِدَةً ، وَتَقْرَأُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ فَارَقَتِ الْإِمَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسْبُوقِ إِذَا فَارَقَ إِمَامَهُ . قَالَ : وَهَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّكُمْ جَوَزْتُمْ لِلْمَأْمُومِ فِرَاقَ إِمَامِهِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى ، وَلِلثَّانِيَةِ فِرَاقَهُ فِي الْأَفْعَالِ ، فَيَكُونُ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامًا يَأْتُونَ بِرُكْعَةٍ وَهُمْ فِي إِمَامَتِهِ . وَلَنَا ، مَا

٢١٩/٢ ظ

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب صلاة الخوف ، وباب صلاة الخوف رجالا وركبانا ، من أبواب صلاة الخوف ، وفي : باب ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، من تفسير سورة البقرة ، كتاب التفسير ، وفي : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٧ / ٢ ، ١٨ ، ٥ / ١٤٦ ، ٦ / ٣٨ ، ٣٩ . ومسلم ، في : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ... إلخ ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤٢ ، ٤٣ . والنسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المحتبي ٣ / ١٣٩ ، ١٤٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٩ . والدارمي ، في : باب في صلاة الخوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ . والإمام مالك ، في كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٣٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ . (٩-٩) في الأصل : « ركعة ثانية » .

رَوَى صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ^(١٠) مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَّاهَ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١١) وَرَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَّمَةَ مِثْلَ ذَلِكَ^(١٢) ، وَالْعَمَلُ بِهَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَخُوَطُ لِلصَّلَاةِ وَالْحَرْبِ . أَمَّا مُوَافَقَةُ الْكِتَابِ ، فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ . يَقْتَضِي أَنْ جَمِيعَ صَلَاتِهَا مَعَهُ ، وَعِنْدَهُ تُصَلَّى مَعَهُ رَكْعَةً فَقَطْ ، وَعِنْدَنَا جَمِيعَ صَلَاتِهَا مَعَهُ ، إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ تُوَافِقُهُ فِي أفعالِهِ وَقِيَامِهِ ، وَالثَّانِيَةُ تَأْتِي بِهَا قَبْلَ سَلَامِهِ ، ثُمَّ تُسَلَّمُ مَعَهُ ، وَمِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ : ﴿ لَمْ يُصَلُّوا ﴾ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأَوْلَى قَدْ صَلَّتْ جَمِيعَ صَلَاتِهَا ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ : لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بَعْضُهَا . وَأَمَّا الْاِحْتِيَاظُ لِلصَّلَاةِ ، فَإِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَأْتِي بِصَلَاتِهَا مُتَوَالِيَةً ، بَعْضُهَا تُوَافِقُ الْإِمَامَ فِيهَا فِعْلًا ، وَبَعْضُهَا تُفَارِقُهُ ، وَتَأْتِي بِهِ وَحْدَهَا كَالْمَسْبُوقِ . وَعِنْدَهُ تَنْصَرِفُ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِذَا أَنْ تَمْشِي ، وَإِذَا أَنْ تَرْكَبُ ، وَهَذَا عَمَلٌ كَثِيرٌ ، وَتَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ ، وَهَذَا يُنَافِي الصَّلَاةَ ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ / تَفْرِيقًا كَثِيرًا بِمَا يُنَافِيهَا . ثُمَّ جَعَلُوا ٢٢٠/٢

(١٠) في ١ ، م : « صلت » قال النووي بعد قوله « صفت » هكذا هو في أكثر النسخ ، وفي بعضها : « صلت معه » ، وهما صحيحان . شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

(١١) في : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ ، ٥٧٦ . كما أخرج البخاري ، في : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥ / ١٤٥ . وأبو داود ، في : باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما ... إلخ ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٣ . والنسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٩ . والإمام مالك ، في : باب صلاة الخوف . من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٧٠ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٩ .

الطَّائِفَةَ الْأُولَى مُؤْتَمَةً بِالْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مَأْمُومًا فِي رَكْعَةٍ يَأْتِي بِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ . وَأَمَّا الْاِحْتِيَاظُ لِلْحَرْبِ ، فَإِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنَ الضَّرْبِ وَالطَّنْعِ وَالتَّحْرِيزِ ، وَإِعْلَامِ غَيْرِهِ بِمَا يَرَاهُ مِمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْعَدُوِّ وَتَحْذِيرِهِ ، وَإِعْلَامِ الَّذِينَ مَعَ الْإِمَامِ بِمَا يَحْدُثُ ، وَلَا يُمَكِّنُ هَذَا عَلَى قَوْلِهِمْ ، وَلَئِنْ مَبْنَى صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى التَّخْفِيفِ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ تَطَوُّلُ الصَّلَاةِ أَضْعَافٌ مَا كَانَتْ حَالَ الْأَمْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى مُضِيِّ إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ ، وَرُجُوعِ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَانْتِظَارِ لِمُضِيِّ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى وَرُجُوعِهَا ، فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ نِصْفُ مِيلٍ ، تَحْتَاجُ كُلُّ طَائِفَةٍ إِلَى مَشْيِ مِيلٍ ، وَانْتِظَارِ لِلْأُخْرَى قَدْرَ مَشْيِ مِيلٍ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَحْتَاجُ إِلَى تَكْلِيفِ الرُّجُوعِ إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ لِإِمَامِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، وَلَا مَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ ، فَلَوْ اِحْتِيَاجُ الْأَمْنِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْكُلْفَةِ فِي الْجَمَاعَةِ لَسَقَطَتْ عَنْهُ ، فَكَيْفَ يُكَلِّفُ الْخَائِفُ هَذَا وَهُوَ فِي مَظِنَّةِ التَّخْفِيفِ ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الرَّفْقِ بِهِ . وَأَمَّا مُفَارَقَةُ الْإِمَامِ فَجَائِزَةٌ لِلْعُدْرِ ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى مُفَارَقَةَ الْإِمَامِ وَالذَّهَابَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِمَّا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي مَوْضِعِ آخَرَ .

فصل : وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَلَكِنْ يَكُونُ تَارِكًا لِلأُولَى وَالْأَحْسَنِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ . وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الَّتِي بَارَأَ الْعَدُوُّ مِمَّنْ تَحْصُلُ الثَّمَةُ بِكِفَايَتِهَا وَحِرَاسَتِهَا ، وَمَتَى خُشِيَ اِخْتِلَالُ حَالِهِمْ وَاحْتِيَاجُ إِلَى مَعُونَتِهِمْ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَنْهَدَ إِلَيْهِمْ بِمَنْ مَعَهُ ، وَيُنَوِّتُوا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ .

ظ ٢٢٠/٢

فصل : فَإِنْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ صَلَاةَ الْخَوْفِ جَازَ ، إِذَا كَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ .

فإن قيل : فالعدد شرط في الجمعة كلها ، ومتى ذهب الطائفة الأولى بقى الإمام منفردا ، فتبطل ، كما لو نقص العدد . فالجواب : أن هذا جاز لأجل العذر ، ولأنه يتروك مجيء الطائفة الأخرى ، بخلاف الانقضاء . ولا يجوز أن يحطب بإحدى الطائفتين ، ويصلى بالأخرى ، حتى يصلى معه من حضر الخطبة . وهذا قال الشافعي .

فصل : والطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكم سهو فيما قبل مفارقتهم ، وإن سها لم يلزمهم حكم سهوهم ، لأنهم مأمومون . وأما بعد مفارقتهم : فإن سها لم يلزمهم حكم سهوهم ، فإن سها لحقهم حكم سهوهم ؛ لأنهم منفردون . وأما الطائفة الثانية ، فلحقها حكم سهو إمامها في جميع صلاته ، ما أذركت منها وما فاتها ، كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يذكره ، ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها ؛ لأنها إن فارقته فعلا لقضاء ما فاتها ، فهي في حكم المؤتم به ، لأنهم يسلمون بسلامه ، فإذا فرغت من قضاء ما فاتها ، سجدت وسجدت معه ، فإن سجد الإمام قبل إتمامها سجدت ؛ لأنها مؤتممة به ، فلزمها^(١٣) متابعتها ، ولا تُعيد السجود بعد فراغها من التشهد ، لأنها لم تنفرد عن الإمام ، فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلزمه ، بخلاف المسبوق . وقال القاضي : ينبى هذا على الروايتين في المسبوق إذا سجد مع إمامه ثم قضى ما عليه ، وقد ذكرنا الفرق بينهما .

٣١٥ - مسألة ؛ قال : (وإن خاف وهو مقيم ، صلى بكل طائفة ركعتين ، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة ، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة)

وجملة ذلك أن صلاة الخوف جائزة في الحضر ، إذا احتجج^(١) إلى ذلك بنزول

(١٣) في الأصل : « فلزمها » .

(١) في الأصل ، ١ : « احتاج » .

الْعَدُوَّ قَرِيبًا مِنَ الْبَلَدِ . وَبِهِ قَالَ / الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي الْحَضَرِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَاةِ الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا فِي الْحَضَرِ . وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا كَقَوْلِنَا . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الْآيَةَ ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَتَرَكْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا فِي الْحَضَرِ إِنَّمَا كَانَ لِغِنَاةٍ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْحَضَرِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّمَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ . قُلْنَا : وَقَدْ يَكُونُ فِي الْحَضَرِ رَكَعَتَانِ ، الصُّبْحُ وَالْجُمُعَةُ ، وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ ، وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ ، وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ خَوْفٍ ، فَجَازَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ كَالسَّفَرِ ، فَإِذَا صَلَّى بِهِمُ الرَّبَاعِيَّةَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَرَقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَهَلْ تُفَارِقُهُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ حِينَ يَقُومُ إِلَى الثَّالِثَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، حِينَ قِيَامِهِ إِلَى الثَّالِثَةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّطَوُّيلِ مِنْ أَجْلِ الْإِنْتِظَارِ ، وَالتَّشَهُدُ يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُ ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ (٢) كَانَتْهُ عَلَى الرِّضْفِ حَتَّى يَقُومَ . وَلِأَنَّ ثَوَابَ الْقَائِمِ أَكْثَرَ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا انْتَضَرَهُمْ جَالِسًا ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ قَبْلَ إِحْرَامِهِمْ ، فَلَا يَحْصُلُ اتِّبَاعُهُمْ لَهُ فِي الْقِيَامِ . وَالثَّانِي ، فِي التَّشَهُدِ ؛ لِتُدْرِكَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ جَمِيعَ الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ، وَلِأَنَّ الْإِنْتِظَارَ فِي الْجُلُوسِ أَخْفُ عَلَى الْإِمَامِ ، وَلِأَنَّهُ مَتَى انْتَضَرَهُمْ قَائِمًا احتَاجَ إِلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ . وَأَيًّا مَا فَعَلَ كَانَ جَائِزًا . وَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، جَلَسَتِ الطَّائِفَةُ مَعَهُ ، فَتَشَهَّدَتِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ، وَقَامَتْ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَتَمَّتْ صَلَاتِهَا ، وَتَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةَ ؛ لِأَنَّ مَا تَقْضِيهِ أَوَّلَ صَلَاتِهَا ، وَلِأَنَّهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا مَعَ الْإِمَامِ قِرَاءَةُ السُّورَةِ . وَيُطَوَّلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ

(٢) فِي مِ زِيَادَةَ : « كَانَ » .

والدعاء حتى تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثم يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ . فَأَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَى ، فَإِنَّمَا تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ / إِمَامِهَا الْفَاتِحَةَ وَحَدَّهَا ، لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهَا . وَقَدْ قَرَأَ إِمَامُهَا بِهَا السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ مَا يَقْضِيهِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ أَوَّلُ صَلَاتِهَا ، فَعَلِيَ هَذَا تَسْتَفْتِحُ إِذَا فَارَقْتَ إِمَامَهَا ، وَتَسْتَعِيدُ ، وَتَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهَا ، وَمُقْتَضَاهُ أَلَّا تَسْتَفْتِحَ وَلَا تَسْتَعِيدَ وَلَا تَقْرَأَ السُّورَةَ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُخَفِّفَ ، وَإِنْ قَرَأَتْ سُورَةَ فَلْتَكُنْ مِنْ أَحْفِ السُّورِ ، أَوْ تَقْرَأْ آيَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ مِنْ سُورَةٍ . وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُعَجِّلَ بِالسَّلَامِ حَتَّى يَفْرَغَ أَكْثَرَهُمْ مِنَ التَّشَهُدِ ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ فَرَاغِ بَعْضِهِمْ ، أَمَّ تَشَهُدَهُ وَسَلَّمَ .

فصل : واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق ، فروى أنه أول صلاته ، وما يدرکه مع الإمام آخرها . وهذا ظاهر المذهب . وكذلك قال ابن عمر ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ومالك ، والثوري . وحكى عن الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والحسن بن حي^(٣) . وروى عن أحمد أن ما يقضيه آخر صلاته . وبه قال سعيّد بن المسيّب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، وعطاء ، والزهرى ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والمزني ، وأبو ثور . وهو قول الشافعي ، ورواية عن مالك ؛ لقول النبي ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاتُمُوا » . متفق عليه^(٤) . ولأنه آخر صلاته حقيقة ، فكان آخرها حكماً ، كغير المسبوق ، ولأنه يتشهد في آخر ما يقضيه ويسلم ، ولو كان أول صلاته لما تشهد وكان يكفيه تشهد مع الإمام . وللرواية الأولى قوله : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا »^(٤) . وهو صحيح ، ولأنه يسمى قضاءً ، والقضاء للفائت ، والفائت أول الصلاة ، ومعنى قوله : « فَاتُمُوا » أي اقصوا ، لأن القضاء إتمام ، ولذلك سماه فائتاً ، والفائت أول الصلاة ، ولأنه يقرأ

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي ، تقدمت ترجمته في ١ / ٣٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه في ٢ / ١١٦ .

فيما يَقْضِيهِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً ، فَكَانَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ ، كَعَبْرِ الْمَسْبُوقِ . وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا
 بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كُلُّ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ
 / بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا يَقُولُونَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ^(٥) وَسُورَةٍ ، عَلَى حَسَبِ مَا قَرَأَ
 إِمَامُهُ ، إِلَّا إِسْحَاقَ وَالْمُزَنِّيَّ وَدَاوُدَ ، قَالُوا : يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَحَدَّهَا . وَعَلَى قَوْلِ مَنْ
 قَالَ : إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْقَضَاءِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ ، لَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 فِي الْاسْتِفْتَاكِحِ وَالْاسْتِعَاذَةِ حَالَ مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ ، وَفِي مَوْضِعِ الْجَلْسَةِ لِتَشْهَدِ الْأَوَّلِ ،
 فِي حَقِّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ وَالرُّبَاعِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي مَوْضِعِ الْجَلْسَةِ وَالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ فِي حَقِّ مَنْ أَدْرَكَ
 رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الرُّبَاعِيَّةِ ، إِذَا قَضَى ، إِذَا قَضَى ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ اسْتَفْتَحَ ،
 وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ^(٥) وَسُورَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي
 رِوَايَةِ حَرْبٍ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ جُنْدَبٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَتَشَهَّدْ بَيْنَهُمَا
 كَعَبْرِ الْمَسْبُوقِ ، وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى صِفَةِ الْأَدَاءِ ، وَالْأَدَاءُ لَا جُلُوسَ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُمَا
 رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ^(٥) وَسُورَةٍ ، فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا
 كَالْمُؤَدَّاتَيْنِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ يَقُومُ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، يَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ^(٥)
 وَسُورَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِأُخْرَى بِالْحَمْدِ لِلَّهِ^(٥) وَسُورَةٍ فِي الْمَغْرِبِ ، أَوْ
 بِرَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ ، يَقْرَأُ فِي أُولَاهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ^(٥) وَسُورَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ
 بِالْحَمْدِ وَحَدَّهَا . نَقَلَهَا صَالِحٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثْرُمُ . وَفَعَلَ ذَلِكَ مَسْرُوقٌ . وَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ يَفْعَلُ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَإِنَّهُ
 رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ : مَا صَلَاةٌ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ؟ قَالَ سَعِيدٌ : هِيَ
 الْمَغْرِبُ إِذَا أَدْرَكَتْ مِنْهَا رَكْعَةً ، وَلِأَنَّ الثَّالِثَةَ آخِرُ صَلَاتِهِ فِعْلًا ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْلِسَ

(٥) لم يرد : « لله » في الأصل ، ا .

فيها^(٦) كَعْيَرِ الْمَسْبُوقِ . وقد رَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَ جُنْدَبٌ وَمَسْرُوقٌ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَدَخَلَا فِي الصَّفِّ ، فَقَرَأَ جُنْدَبٌ فِي الرَّكَعَةِ الَّتِي أُذِرَكَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَا فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَقَرَأَ جُنْدَبٌ وَقَرَأَ مَسْرُوقٌ ، وَجَلَسَ مَسْرُوقٌ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ جُنْدَبٌ ، وَقَرَأَ مَسْرُوقٌ فِي الرَّكَعَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَقْرَأْ جُنْدَبٌ / ، فَلَمَّا ط ٢٢٢/٢ قَضَى الصَّلَاةَ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ يَفْعَلُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا أُذِرَكَ رَكَعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ فَاجْلِسْ فِيهَا كُلَّهَا . وَأَيُّمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ جَازَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْكَرْ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى جُنْدَبٍ فِعْلَهُ ، وَلَا أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِ^(٧) .

فصل : إِذَا فَرَّقَهُمْ فِي الرَّبَاعِيَّةِ فِرْقَتَيْنِ ، فَصَلَّى بِالْأُولَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً ، أَوْ بِالْأُولَى رَكَعَةً وَبِالثَّانِيَةِ^(٨) ثَلَاثًا ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى ائْتِظَارَيْنِ وَرَدَ الشَّرْعُ بِمَثَلِهِمَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ ، وَلَا سَهْوَهُ هَاهُنَا ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ سَاهِيًا لَمْ يَخْتَجْ إِلَى سُجُودٍ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ ، فَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، كَمَا لَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الرَّفْعِ وَتَرَكَ رَفْعَهُمَا فِي مَوْضِعِهِ . فَأَمَّا إِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً ، أَوْ ثَلَاثَ فِرَقٍ فَصَلَّى بِإِحْدَاهُنَّ رَكَعَتَيْنِ ، وَبِالبَاقِيْنَ^(٩) رَكَعَةً رَكَعَةً . صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، لِأَنَّهُمَا ائْتَمَّا بِمَنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا مَا يُبْطَلُ صَلَاتَهُمَا ، وَتُبْطَلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ بِالِائْتِظَارِ الثَّالِثِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَادَ ائْتِظَارًا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، فَتُبْطَلُ صَلَاتُهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ

(٦) فِي ١ ، م : « قِيلَهَا » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الصَّلَاةُ » .

(٨) فِي م : « وَالثَّانِيَةِ » .

(٩) فِي ١ ، م : « وَالبَاقِيْنَ » .

من غير خوف ، ولا فرق بين أن تكون به حاجة إلى ذلك أو لم يكن ؛ لأنَّ الرُّحْصَ
 إِنَّمَا يُصَارُ فِيهَا إِلَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ ؛
 لِإِتِمَامِهِمَا^(١٠) بِمَنْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً مِنْ أَوْلَاهَا . فَإِنْ
 لَمْ يَعْلَمْ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا
 يَخْفَى ، فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ، كَمَا لَوْ أَتَيْتُمْ بِمُحَدِّثٍ ، وَتَبَيَّنَ عَلَى هَذَا أَنْ
 يَخْفَى عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، كَمَا اعْتَبَرْنَا فِي صِحَّةِ صَلَاةٍ مِنْ أَتَيْتُمْ بِمُحَدِّثٍ خَفَاءً عَلَى
 الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَصِحَّ صَلَاتُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ يَعْلَمَانِ وُجُودَ
 الْمُبْطِلِ . وَإِنَّمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ / حُكْمُهُ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْبُطْلَانَ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ
 الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَدَثَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَعْلَمَا كَوْنَهُ مُبْطِلًا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ
 الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَصِحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ
 جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
 الْمَنْصُوصُ أَنْ صَلَاتَهُمْ تَبْطُلُ بِالِانْتِظَارِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى انْتِظَارِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ زِيَادَةً لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهَا . وَلَنَا عَلَى الْأَوَّلِ ، أَنَّ الرُّحْصَ إِنَّمَا تُتْلَقُ مِنَ الشَّرْعِ ،
 وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهَذَا . وَعَلَى الثَّانِي ، أَنَّ طَوْلَ الْانْتِظَارِ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَبْطَأَتِ
 الثَّانِيَةُ فِيمَا إِذَا فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ .

٣١٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَعْرِيًا ، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ^(١١) الْأُولَى
 رَكَعَتَيْنِ^(١) ، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا^(٢) رَكَعَةً تَقْرَأُ فِيهَا^(٣) بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ
 الْأُخْرَى رَكَعَةً ، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا رَكَعَتَيْنِ ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةَ)
 وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسُفْيَانُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ فِي

(١٠) فِي ١ ، م : « لِإِتِمَامِهِمَا » .

(١-١) فِي م : « الْأُخْرَى رَكَعَةً » خَطَأً .

(٢-٢) فِي م : « رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا » .

آخِر: يُصَلِّي بِالْأُولَى رَكْعَةً ، وَالثَّانِيَةَ رَكْعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ هَكَذَا^(٣) ، وَلِأَنَّ الْأُولَى أُدْرِكَتْ مَعَهُ فَضِيلَةَ الْإِحْرَامِ وَالتَّقْدِيمِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَرِيدَ الثَّانِيَةَ فِي الرَّكْعَاتِ ، لِجَبْرِ نَقْضِهِمْ ، وَتَسَاوَى الْأُولَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّفْضِيلِ ، فَالْأُولَى أَحَقُّ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَنْجَبِرُ^(٤) مَا فَاتَ الثَّانِيَةَ^(٥) بِإِدْرَاكِهَا السَّلَامَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلِأَنَّهَا^(٦) تُصَلَّى جَمِيعَ صَلَاتِهَا فِي حُكْمِ الْاِئْتِمَامِ ، وَالْأُولَى تَفْعَلُ بَعْضَ صَلَاتِهَا فِي حُكْمِ الْاِئْتِمَامِ ، وَأَيًّا مَا فَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيَّ مَا قَدَّمْنَا . وَهَلْ تُفَارِقُهُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي التَّشْهَدِ ، أَوْ حِينَ يَقُومُ إِلَى الثَّالِثَةِ ؟ عَلَيَّ^(٧) وَجِهَيْنِ^(٨) . وَإِذَا صَلَّى بِالْثَّانِيَةِ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ ، وَجَلَسَ لِلتَّشْهَدِ ، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ تَقُومُ وَلَا تَتَشَهَّدُ مَعَهُ ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِتَشْهَدِهَا ، بِخِلَافِ الرَّبَاعِيَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَشَهَّدَ مَعَهُ ، لِأَنَّهَا تَقْضِي رَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، فَيُفْضَى إِلَى أَنْ تُصَلَّى ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ بِتَشْهَدٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَظِيرَ لِهَذَا فِي الصَّلَوَاتِ ، فَعَلَى هَذَا الظَّاهِرِ ٢٢٣/٢ ظ الْاِحْتِمَالِ تَتَشَهَّدُ مَعَهُ التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ تَقُومُ ، كَالصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ / سَوَاءً .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾^(٩) . وَلِأَنَّهُمْ لَا يَأْمُنُونَ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوَّهُمْ ، فَيَمِيلُونَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾^(١٠) . وَالْمُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ . كَالسَّيْفِ ، وَالسَّكِّينِ ، وَلَا يُتَّقَلُهُ ، كَالجَوْشَنِ^(١١) ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ إِكْمَالِ

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ٢٩٧ .

(٤) في ١ ، م : « يجير » .

(٥-٥) مكان هذا في الأصل : « بأنها » .

(٦) في م : « فعلى » .

(٧) في الأصل : « الوجهين » .

(٨) سورة النساء ١٠٢ . ولم يرد « حذرهم » في الأصل . وهو في أول الآية بدونها ، وبعده بها .

(٩) الجوشن : الصدر والدرع .

السُّجُودِ ، كَالْمَغْفِرِ ^(١٠) ، وَلَا مَا يُؤْذِي غَيْرَهُ ، كَالرُّمُحِ إِذَا كَانَ مُتَوَسِّطًا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَاشِيَةِ لَمْ يُكْرَهُ ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ نَجَسٍ ، وَلَا مَا يُخِلُّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَخَافَ وَقُوعَ الْحِجَارَةِ أَوْ السَّهَامِ بِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ ^(١١) حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَجِبُ حَمْلُ السَّلَاحِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ لَكَانَ شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ كَالسُّتْرَةِ ، وَلَئِنَّ الْأَمْرَ بِهِ لِلرَّفْقِ بِهِمِ وَالصِّيَانَةِ لَهُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْإِجَابِ ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الْوَسَالِ رَفَقًا بِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ ، وَالْحُجَّةُ مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ ، وَقَدْ افْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْإِجَابِ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ ^(١٢) . وَفِي الْحَرَجِ مَشْرُوطًا بِالْأَذَى دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ بِهِمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، فَلَا يَجِبُ بغيرِ خِلَافٍ ، بِتَضْرِيحِ النَّصِّ بِنَفْيِ الْحَرَجِ فِيهِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَحْمَدُ : كُلُّ حَدِيثٍ يَرَوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ . وَقَالَ : سِتَّةٌ أَوْجُهٌ أَوْ سَبْعَةٌ يَرَوَى فِيهَا ، كُلُّهَا جَائِزٌ . وَقَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا كُلَّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ ، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا . قَالَ : أَنَا أَقُولُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ ^(١٣) فَأَنَا أَخْتَارُهُ . إِذَا / تَقَرَّرَ هَذَا فَتَذَكَّرُ الْوُجُوهَ الَّتِي بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا

٢٢٤/٢ و

(١٠) المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) سورة النساء ١٠٢ .

(١٣) حديث سهل تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٩ .

وَجُهَيْنِ أَحَدُهُمَا ، مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ سَهْلٌ . وَالثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ^(١٤) ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ . وَالثَّلَاثُ ، صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لَوْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ . فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا ، وَصَفَّ خَلْفَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِؤَلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا ، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخِرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٥) . وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١٦) . وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ أَمَرَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ حِينَ سَأَلَهُمْ : أَيُّكُمْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ : أَنَا . وَأَمْرُهُ بِنَحْوِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ بِإِسْنَادِهِ^(١٧) . وَإِنْ حَرَسَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ

(١٤) حديث ابن عمر تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١ .

(١٥) في : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٢ . كما أخرجه النسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٤ ، ١٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٥٩ ، ٦٠ .

(١٦) في : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٤ ، ٥٧٥ . كما أخرجه النسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٣ .

(١٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٧ .

في الأولى ، والثاني في الثانية ، أو لم يتقدم الثاني إلى مقام الأول ، أو حرس بعض الصف وسجد الباقون ، جاز ذلك كله ؛ لأن المقصود يحصل ، لكن الأولى فعل مثل / ما فعل النبي ﷺ . ومن شرط هذه الصلاة أن يكون العدو في جهة القبلة ؛ لأنه لا يمكن حراستهم في الصلاة إلا كذلك ، وأن يكونوا بحيث لا يخفى بعضهم على بعض ، ولا يخاف كمين لهم .

فصل : الوجه الرابع ، أن يصلي بكل طائفة صلاة منفردة ، ويسلم بها ، كما روى أبو بكره : قال صلى (١٨) رسول الله ﷺ في خوف الظهر ، فصاف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فأنطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكان لرسول الله ﷺ أربع ، ولأصحابه ركعتان . أخرجه أبو داود (١٩) ، والأثرم . وهذه صفة حسنة ، قليلة الكلفة ، لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه (٢٠) ، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة . وهذا مذهب الحسن ، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفلاً يوم مفترضين .

فصل : الوجه الخامس ، أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، ولا يسلم ، ثم تسلم الطائفة ، وتنصرف ولا تقضى شيئا . وتأتى الطائفة الأخرى ، فيصلى بها ركعتين ، ويسلم بها ، ولا تقضى شيئا . وهذا مثل الوجه الذي قبله ، إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأولىين ؛ لما روى جابر ، قال : أقبلنا مع النبي ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع . فذكر الحديث ، قال : فنودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : وكانت لرسول الله

(١٨) سقط من : ١ ، م .

(١٩) في : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٧ . كما

أخرجه النسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٦ .

(٢٠) في : ١ ، م : « الإمام » .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ (٢١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٢) . وَتَأَوَّلَ الْقَاضِي هَذَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ كَصَلَاةِ الْحَضَرِ ، وَأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ قَضَتْ رَكَعَتَيْنِ . وَهَذَا ظَاهِرُ الْفَسَادِ جِدًّا ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ صِفَةَ الرَّوَايَةِ ، وَقَوْلَ أَحْمَدَ ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى مَحْمَلٍ فَاسِدٍ . أَمَا الرَّوَايَةُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا (٢٣) : وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . وَأَمَا قَوْلُ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : سِتَّةٌ أَوْجُهُ أَوْ سَبْعَةٌ ، يُرَوَى فِيهَا ، كُلُّهَا جَائِزٌ . وَعَلَى / هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَكُونُ سِتَّةٌ وَلَا خَمْسَةٌ . وَلِأَنَّهُ قَالَ : كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ . وَهَذَا مُخَالِفٌ لِهَذَا التَّأْوِيلِ . وَأَمَّا فَسَادُ الْمَحْمَلِ ، فَإِنَّ الْخَوْفَ يَقْتَضِي تَخْفِيفَ الصَّلَاةِ وَقَصْرَهَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٢٤) . وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَجْعَلُ مَكَانَ الرَّكَعَتَيْنِ أَرْبَعًا . وَيَتِمُّ الصَّلَاةُ الْمَقْصُورَةَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَمَّ صَلَاةَ السُّفْرِ ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ هَاهُنَا عَلَى أَنَّهُ أَتَمَّهَا ، فِي مَوْضِعٍ أُجِدَّ فِيهِ مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ .

فصل : الوجه السادس ، أن يُصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةٌ ، وَلَا تَقْضَى شَيْئًا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي قَرْدٍ (٢٥) صَلَاةَ الْخَوْفِ ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعُدُوَّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءَ ، وَرَجَعَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَانِ ، وَكَانَتْ لَهُمْ

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٤٦ ، ١٤٧ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٤ .

(٢٣) فى الأصل : « آخره » .

(٢٤) سورة النساء ١٠١ .

(٢٥) ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة ، بينها وبين خيبر ، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى إليه ، لما خرج فى طلب عيينة حين أغار على لقاحه . معجم البلدان ٤ / ٥٥ .

رُكْعَةُ رُكْعَةً . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ^(٢٦) . وَعَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلٍ رُكْعَةً ، وَبِهَوْلٍ رُكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا شَيْئًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٧) . وَرُوِيَ مِثْلَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٢٨) . رَوَاهُنَّ الْأَثْرُمُ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، فِي «السُّنَنِ» ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ . قَالَ : إِنَّمَا الْقَصْرُ رُكْعَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ . وَكَانَ^(٢٩) طَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَكَمُ^(٣٠) يَقُولُونَ : رُكْعَةٌ^(٣١) فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، يُومِئُ إِيمَاءً . وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُجْزِئُكَ عِنْدَ الشَّدَّةِ رُكْعَةٌ ، تُومِئُ إِيمَاءً ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَسَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَتَكْبِيرَةٌ ، لِأَنَّهَا ذَكَرَ اللَّهُ^(٣٢) تَعَالَى . وَعَنْ الضَّحَّاكِ ، أَنَّهُ قَالَ : رُكْعَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ . فَهَذِهِ الصَّلَاةُ يَفْتَضِي عُمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازَهَا ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ سِتَّةَ أَوْجِهٍ ، وَلَا أُعْلَمُ وَجْهًا سَادِسًا سِوَاهَا ، وَأَصْحَابُنَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي : لَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي عَدِدِ الرَّكْعَاتِ . / وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ

٢٢٥/٢ ظ

(٢٦) وأخرج البخاري نحوه ، في : باب يجرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . صحيح البخاري ٢ / ١٨ . والنسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٢ ، ٣٥٧ ، ١٨٣ / ٥ ، ٣٨٥ .

(٢٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٧ .

(٢٨) حديث زيد بن ثابت أخرجه النسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٦ .

وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ، في : باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبري القبلة ... إلخ ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٤ . والترمذي ، في : تفسير سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٦٣ ، ١٦٤ . والنسائي ، في : أول كتاب الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٢ . وعنده رواية أخرى بلفظ : « ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان » . المجتبى ٣ / ١٤١ .

(٢٩) في ١ ، م : « وقال » .

(٣٠) في م زيادة : « كذا » .

(٣١) أى يصلى ركعة .

(٣٢) في الأصل : « الله » .

الأمصارِ ، لا يُجِزُونَ رَكْعَةً ، والذي قال منهم رَكْعَةً ، إِنَّمَا جَعَلَهَا عِنْدَ شِدَّةِ الْقِتَالِ ، وَالَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَنْقُصُوا عَنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَحْضُرُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزَوَاتِهِ ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِالرَّوَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَالْأَخْذُ بِرَوَايَةِ مَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَصَلَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى .

فصل : ومتى صَلَّى بهم صلاة الخَوْفِ ، من غير خَوْفٍ ، فصلَّاهُ وصلَّاهُمْ فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ مُفَارِقِ إِمَامِهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَتَارِكِ مُتَابِعَةِ إِمَامِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ ، أَوْ قَاصِرٍ لِلصَّلَاةِ مَعَ إِمَامِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا مُفَارَقَةَ الْإِمَامِ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ . وَإِذَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ ، فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى إِمَامًا بِمَنْ صَلَّاهُ فَاسِدَةً ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ، وَصَلَاةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى ، وَصَلَاةُ الثَّانِيَةِ تُتَبَّنَى (٣٣) عَلَى اتِّمَامِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَقَبَّلِ ، وَقَدْ نَصَرْنَا جَوَازَهُ .

٣١٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْخَوْفُ شَدِيدًا ، وَهُمْ فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ ، صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا ، يُؤْمِنُونَ إِيْمَاءً ، يَتَدُونُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرُوا ، أَوْ إِلَى غَيْرِهَا)

إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، وَالتَّحَمَّ الْقِتَالُ ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُمْ ؛ رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُمْ ، وَإِلَى غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ ، يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ ، وَيَكْرَهُونَ وَيَفْرُونَ ، وَلَا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا يُصَلِّيَ مَعَ الْمُسَايَفَةِ ، وَلَا مَعَ الْمَشْيِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْحَنْدَقِ ، وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ ،

(٣٣) فِي ١ ، م : « تَبَّنَى » .

ولأنَّ ما مَنَعَ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ مَنَعَهَا مَعَهُ ، / كَالْحَدِيثِ وَالصِّيَاحِ . وَقَالَ ٢٢٦/٢ وَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي ، وَلَكِنْ إِنْ تَابَعَ الطَّنَنَ ، أَوْ الضَّرْبَ ، أَوْ الْمَشْيَ ، أَوْ فَعَلَ مَا يَطُولُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ الْحَدِيثَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ^(١) ، قَالَ ابْنُ عَمَرَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، فَأَمَرَهُمْ بِالْمَشْيِ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِقَضَاءِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ ، وَهَذَا مَشْيٌ كَثِيرٌ ، وَعَمَلٌ طَوِيلٌ ، وَاسْتِدْبَارٌ لِلْقِبْلَةِ ، وَأَجَازَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدٍ ، فَمَعَ الْخَوْفُ الشَّدِيدُ أَوْلَى . وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ اخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ دُونَ سَائِرِ الْوُجُوهِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْعَمَلِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَسَوَّغَهُ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ ، وَإِمْكَانِ الصَّلَاةِ بِدُونِهِ ، ثُمَّ مَنَعَهُ فِي حَالٍ لَا يَقْدِرُ إِلَّا ^(٣) عَلَيْهِ ، وَكَانَ الْعَكْسُ أَوْلَى ، سَيِّمًا مَعَ نَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الرُّخْصَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَلِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ إِخْلَاءُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَنْ فِعْلِهَا ، كَالْمَرِيضِ ، وَيُخَصُّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ عَمَلٌ أُبِيحَ مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ ، فَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِهِ ^(٤) ، كَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ ، وَالرُّكُوبِ ، وَالْإِيْمَاءِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ أَحَدٍ ^(٥) ثَلَاثَةَ أُمُورٍ : إِمَّا تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِنَا فِي تَحْرِيمِهِ ، أَوْ تَرْكُ الْقِتَالِ فِيهِ هَلَاكُهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ

(١) سورة البقرة ٢٣٩ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الخوف رجالا وركبانا واجل قائم ، من كتاب صلاة الخوف ، وفى : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢ / ١٨ ، ٦ / ٣٨ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٤ . كما أخرجه مالك ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٤ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٥) فى ا ، م : « أجل » .

تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٦) . وأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ هَذَا ، أَوْ مُتَابَعَةَ الْعَمَلِ لِلْمُنْتَازِعِ فِيهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فَتَعَيَّنَ فِعْلُهُ وَصِحَّةُ الصَّلَاةِ مَعَهُ . ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ يُبْطِلُ بِالْمَشْيِ^(٧) الْكَثِيرِ ، وَالْعَدُوِّ فِي الْهَرَبِ وَغَيْرِهِ . وَأَمَّا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نَزْوِلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فَنَسِيَ الصَّلَاةَ ، فَقَدْ نُقِلَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى^(٨) ، وَأَكَّدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا فِي مُسَايَفَةٍ تُوجِبُ قَطْعَ الصَّلَاةِ . وَأَمَّا الصِّيَاحُ ، وَالْحَدَثُ ، فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْهِ ، وَبِمَكْنِهِمُ التَّيْمُّمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُبْطِلًا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ أَنْ يُبْطِلَ مَعَهُ ، كَخُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ . وَإِنْ هَرَبَ مِنَ الْعَدُوِّ هَرَبًا مُبَاحًا ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ حَرِيْقٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ بِدُونِ الْهَرَبِ . فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، سَوَاءً خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ . وَالْأَسِيرُ إِذَا خَافَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ صَلَّى ، وَالْمُخْتَفَى فِي مَوْضِعٍ ، يُصَلِّيَانِ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُمَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْأَسِيرِ . وَلَوْ كَانَ الْمُخْتَفَى قَاعِدًا لَا يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ ، أَوْ مُضْجَعًا لَا يُمَكِّنُهُ الْقُعُودُ ، وَلَا الْحَرَكَةُ ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي وَيُعِيدُ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ خَائِفٌ صَلَّى عَلَى حَسَبِ مَا يُمَكِّنُهُ ، فَلَمْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ كَالهَارِبِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ الْمُبِيحَ خَوْفُ الْهَلَاكِ ، وَقَدْ تَسَاوَى فِيهِ ، وَمَتَى أَمَكَّنَ التَّخَلُّصُ بِدُونِ ذَلِكَ ، كَالهَارِبِ مِنَ السَّيْلِ يَصْعَدُ إِلَى رَبْوَةٍ ، وَالخَائِفُ مِنَ الْعَدُوِّ يُمَكِّنُهُ دُخُولُ حِصْنٍ يَأْمَنُ فِيهِ صَوْلَةَ الْعَدُوِّ ، وَلُحُوقَ الضَّرَرِ^(٩) ، فَيُصَلِّي فِيهِ ، ثُمَّ

(٦) سورة البقرة ١٩٥ .

(٧) في ١ ، م : « المتى » .

(٨) تقدم في صفحة ٢٩٨ .

(٩) في الأصل : « ضرر » .

يَخْرُجُ ، لم يكن له أن يُصَلِّيَ صلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ ؛ لأنها إِنَّمَا أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ ،
فَاخْتَصَّتْ بِوُجُودِ الضَّرُورَةِ .

فصل : والعاصي بهربه ، كالذي يَهْرُبُ من حَقِّ تَوَجُّهٍ عليه ، وقاطع الطريق ،
واللصِّ ، والسارق ، ليس له أن يُصَلِّيَ صلاةَ الخَوْفِ ؛ لأنها رُخْصَةٌ تَبَيَّنَتْ لِلدَّفْعِ
عن نَفْسِهِ في مَحَلِّ مُبَاحٍ ، فلا تُثَبِّتُ بِالْمَعْصِيَةِ ، كَرُخْصِ السَّفَرِ .

فصل : قال أصحابنا : يجوز أن يُصَلُّوا في حالِ شِدَّةِ الخَوْفِ جَمَاعَةً ، رِجَالًا ،
وَرُكْبَانًا . وَيَحْتَمِلُ أن لا يجوز ذلك . وهو قَوْلُ أبي حنيفة ؛ لأنَّهم يَحْتَاجُونَ إلى
التَّقَدُّمِ ^(١٠) والتَّأخُّرِ ، وَرُبَّمَا تَقَدَّمُوا الإِمَامَ ، وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ الإِئْتِمَامُ . واحتجَّ أصحابنا
بأنَّها حالةٌ يجوزُ / فيها الصلاةُ على الانفرادِ ، فجازَ فيها صلاةُ الجَمَاعَةِ ، كَرُكُوبِ
السَّفِينَةِ ، وَيُعْفَى عن تَقَدُّمِ الإِمَامِ لِلحَاجَةِ إليه ، كالعَفْوِ عن العَمَلِ الكَثِيرِ . ولمن
نَصَرَ الأوَّلَ أن يقولَ : العَفْوُ عن ذلك لا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أو مَعْنَى نَصٍّ ، ولم يُوجَدْ
واحدٌ منهما ، وليس هذا في مَعْنَى العَمَلِ الكَثِيرِ ؛ لأنَّ العَمَلِ الكَثِيرَ لا يَخْتَصُّ
الإِمَامَةَ ، بل هو في حالِ الانفرادِ ، كحالِ الإِئْتِمَامِ ، فلا يُؤثِّرُ الانفرادُ في
نَفْسِهِ ^(١١) ، بخلافِ تَقَدُّمِ الإِمَامِ .

فصل : وإذا صَلَّوا صلاةَ الخَوْفِ ، ظَنًّا منهم أنَّ ثَمَّ عَدُوًّا ، فبانَ أَنَّهُ لا عَدُوَّ
ثَمَّ ^(١٢) ، أو بانَ عَدُوٌّ لكنَّ بينهم وبينه ما يَمْنَعُ عُبُورَهُ إليهم ، فعليهم الإِعَادَةُ ، سِوَاءَ
صَلَّوا صلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ أو غيرها ، وسِوَاءَ كانَ ظَنُّهم مُسْتَنَدًا إلى خَبَرِ ثِقَةٍ أو
غيره ، أو رُويَةً سِوَاءِ ، أو نحوه ؛ لأنَّهم تَرَكُوا بعضَ وَاجِبَاتِ الصلاةِ ظَنًّا منهم
سُقُوطِهَا ، فَلَزِمَتْهُمُ الإِعَادَةُ ، كما لو تَرَكَ الْمُتَوَضَّئُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَمَسَّحَ على

(١٠) في الأصل : « التقديم » .

(١١) في ١ ، م : « نفيه » .

(١٢) سقط من : م .

خُفْيِهِ ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِي^(١٣) عَنْهُ وَصَلَّى ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ خُفَّهُ كَانَ مُخَرَّقًا ، وَكَأَلَوْ
ظَنَّ الْمُحَدِّثُ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ فَصَلَّى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَلْزَمُ الإِعَادَةُ إِذَا كَانَ عَدُوًّا بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَهُ مَا يَمْنَعُ الْعُبُورَ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لِلْخَوْفِ مُتَحَقِّقٌ ، وَإِنَّمَا خَفِيَ الْمَانِعُ .

٣١٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَمِنَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، أَتَمَّهَا صَلَاةَ آمِنٍ ،
وَكَذَلِكَ^(١) إِنْ كَانَ آمِنًا ، فَاشْتَدَّ خَوْفُهُ ، أَتَمَّهَا صَلَاةَ خَائِفٍ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ حَالَ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، مَعَ الإِخْلَالَ بِشَيْءٍ مِنْ
وَأَجِبَاتِهَا ، كَالِاسْتِقْبَالِ وَغَيْرِهِ ، فَأَمِنَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أَتَمَّهَا آتِيًا بِوَأَجِبَاتِهَا ، فَإِذَا
كَانَ رَاكِبًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، نَزَلَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا ، وَقَفَ وَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى كَانَ صَحِيحًا قَبْلَ الْأَمْنِ ، فَجَازَ الْبِنَاءُ
عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُخْلَلْ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ . وَإِنْ تَرَكَ الْاسْتِقْبَالَ حَالَ نَزْوِلِهِ ، أَوْ
أَخْلَى بِشَيْءٍ مِنْ وَأَجِبَاتِهَا بَعْدَ أَمْنِهِ ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ آمِنًا
بِشُرُوطِهَا وَوَأَجِبَاتِهَا ، ثُمَّ حَدَثَ شِدَّةُ خَوْفٍ ، أَتَمَّهَا ، عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ،
مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ مُسْتَقْبِلًا ، فَيَحْتَاجُ / أَنْ يَرْكَبَ وَيَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ ،
أَتَمَّهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيَطْعَنُ وَيَضْرِبُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ ،
وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا أَمِنَ نَزَلَ قَبْنَى ، وَإِذَا
خَافَ فَرَكِبَ ابْتَدَأَ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ عَمَلٌ كَثِيرٌ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ قَدْ يَكُونُ
يَسِيرًا ، فَمِثْلُهُ فِي حَقِّ الْآمِنِ لَا يُبْطَلُ ، فَفِي حَقِّ الْخَائِفِ أَوْلَى كَالنُّزُولِ ، وَلِأَنَّهُ
عَمَلٌ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الصَّلَاةِ كَالْهَرَبِ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « مجزئ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « ومكندا » .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الْكُسُوفُ وَالْحُسُوفُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَكِلَاهُمَا قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِلَفْظِ الْحُسُوفِ .

٣١٩ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَإِذَا حَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ ، فَنَزَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ، إِنْ أَحْبَبُوا جَمَاعَةً ، وَإِنْ أَحْبَبُوا فُرَادَى)

صَلَاةُ الْكُسُوفِ ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى مَا سَنَدَكُرُهُ ، وَلَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خِلَافًا ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ ، فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِكُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا قَالَا : يُصَلِّي النَّاسُ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ وَحَدَاتًا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً ؛ لِأَنَّ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَيْهَا مَشَقَّةٌ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ لِهَذَا أَمْرًا وَاحِدًا . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي حُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا

(١) أخرجه البخارى ، فى : كتاب صلاة الكسوف ، وفى : باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب كفران العشير ، من كتاب النكاح ، وفى : باب من جرّ إزاره من غير خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ٤٢-٤٩ ، ٧ / ٣٩ ، ٤٠ ، ١٨٢ . ومسلم ، فى : كتاب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الكسوف ، وباب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ٢ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . والنسائى ، فى : كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠١-١٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٠ ، ٤٠١ . والدارمى ، فى : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٩ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٨ ، ٣٥٨ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٥٩ ، ٣ / ٣١٨ ، ٤ / ١٢٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٥ / ٣٧ =

صَلَّيْتُ لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ^(٢) . وَلَأنَّهُ أَحَدُ الْكُسُوفَيْنِ ، فَأَشْبَهَهُ كُسُوفَ الشَّمْسِ . وَيُسْنُّ فِعْلَهَا جَمَاعَةً وَفَرَادَى . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ صَلَّىهَا الْإِمَامُ صَلَّىوَهَا مَعَهُ ، وَإِلَّا فَلَا تُصَلُّوْا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوْا » . وَلَأنَّهَا نَافِلَةٌ ، / فَجَازَتْ فِي الْإِنْفِرَادِ ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ . وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ فِعْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىهَا فِي جَمَاعَةٍ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىهَا فِيهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَلَأنَّ وَقْتَ الْكُسُوفِ يَضِيقُ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى احْتَمَلَ التَّجَلُّيَ قَبْلَ فِعْلِهَا . وَتُشْرَعُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هِيَ كصَلَاةِ الْعِيدِ ، فِيهَا رِوَايَتَانِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوْا » . وَلَأنَّهَا نَافِلَةٌ أَشْبَهَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ . وَتُشْرَعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ صَلَّتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) . وَيُسْنُّ أَنْ يُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَمَاعَةً ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= ٦٠ ، ٦١ ، ٤٢٨ ، ٦ / ٧٦ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ٣٥٤ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الصلاة في خسوف القمر ، من كتاب صلاة الكسوف . السنن الكبرى ٣ / ٣٣٨ .

(٣) في : باب خطبة الإمام في الكسوف ، وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٣ ، ٤٥ . كما أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الكسوف ، وباب ذكر عذاب القبر في صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٩ ، ٦٢١ . وأبو داود ، في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٦٩ . والنسائي ، في : باب نوع آخر منه عن عائشة ، وباب نوع آخر ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٧ ، ١٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨٧ .

(٤) في : باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٦ . كما أخرجه مسلم ، في : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من =

عمرو ، قال : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) . وَلَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، وَلِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ (١) التَّوَافِلِ .

٣٢٠ - مسألة ؛ قال : (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ وَيُطِيلُ الْقِيَامَ ، وَهُوَ ذُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ ذُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، فَإِذَا قَامَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، يُحْرِمُ بِالْأُولَى ، وَيَسْتَفْتِحُ ، وَيَسْتَعِيدُ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْبَقَرَةِ ، أَوْ قَدْرَهَا فِي الطُّوْلِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَسْبِحُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ (١) ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، / أَوْ قَدْرَهَا ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ ثَلَاثِي رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُطِيلُ السُّجُودَ فِيهِمَا ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ النَّسَاءِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَسْبِحُ بِقَدْرِ ثَلَاثِي تَسْبِيحِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالْمَائِدَةَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُطِيلُ ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ

٢٢٢٨/٢ ظ

= كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤٥ .
 (٥) أخرجه البخاري ، في : باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ، وباب طول السجود في الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٣ ، ٤٥ . ومسلم ، في : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٢٦٧ . كما أخرجه النسائي ، في : باب نوع آخر ، وباب القول في السجود في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٢ ، ١٢٠ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٥ ، ٢٢٠ .
 (٦) سقط من : الأصل .
 (١) سقط من : ا ، م .

وقراءتان ورُكوعان وسُجودان . وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا . وليس هذا التَّقْدِيرُ فِي الْقِرَاءَةِ مَنْقُولًا عَنْ أَحْمَدَ ، لَكِنْ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ الْأَوْلَى أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَجَاءَ التَّقْدِيرُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَفِي حَدِيثِ لِعَائِشَةَ : حَزَرْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوْلَى سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ^(٣) . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا : لَا يُطِيلُ السُّجُودَ . حَكَاهُ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُثَنِّبِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ . وَقَالَا : لَا يَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ . وَوَأَفْقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ : حَزَرْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَوْ جَهَرَ بِالنِّسَاءِ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى الظَّنِّ وَالتَّحْمِينِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَرَوَى سَمُرَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥) صَحِيحٌ . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَهَارًا ، فَلَمْ يَجْهَرُ فِيهَا كَالظُّهْرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ ؛ لِمَا رَوَى الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب صلاة الكسوف في جماعة ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٤٥ / ٢ ، ٤٦ . ومسلم ، في : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب القراءة في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧٢ . والنسائي ، في : باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٨ ، ١١٩ . والإمام مالك ، في : باب العمل في صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٩٨ ، ٣٥٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب القراءة في صلاة الكسوف ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧١ .

(٤) في : باب ما جاء كيف القراءة في الكسوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ . والنسائي ، في : باب نوع آخر ، وباب ترك الجهر فيها بالقراءة ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٤ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٤ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٣ .

(٥) سقط من : ١ .

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٦) ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ / أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ التُّعْمَانِ . وَرَوَى قَبِيصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَمَا حَدَّثَ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ » ^(٧) . وَلَنَا ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ : ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٩) . وَتَرَكُ ذِكْرَهُ فِي حَدِيثٍ لَا يَمْنَعُ مَشْرُوعِيَّتَهُ إِذَا ثَبَتَ عَنْ ^(١٠) النَّبِيِّ ﷺ . وَأَمَّا الْجَهْرُ فَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَبِحَضْرَتِهِ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(١١) جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٢) . وَعَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(١١) صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ،

(٦) في : المسند ٢٦٧ / ٤ ، ٢٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧٢ . والنسائي ، في : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠١ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧١ . والنسائي ، في : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٦٠ ، ٦١ .

(٨) في : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٥٩ .

(٩) هو ما تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٢ .

(١٠) في الأصل زيادة : « هذا » .

(١١-١٢) سقط من : م .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخاري =

وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١٣) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ شَرِعَتْ لَهَا الْجَمَاعَةُ ، فَكَانَ مِنْ سُنَنِهَا الْجَهْرُ كصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدِ وَالتَّرَاوِيحِ . فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : حَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ . ففِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سَمِعَتْ صَوْتَهُ وَلَمْ تَفْهَمْ لِلْبُعْدِ ، أَوْ قَرَأَ مِنْ غَيْرِ أَوَّلِ الْقُرْآنِ بِقَدْرِ الْبَقَرَةِ . ثُمَّ حَدِيثُنَا صَحِيحٌ صَرِيحٌ ، فَكَيْفَ يُعَارَضُ بِمِثْلِ هَذَا ! وَحَدِيثُ سَمْرَةَ يَجُوزُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدِهِ ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : دُفِعْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ بِأَرْزِ^(١٤) . يَعْنِي مُعْتَصِماً بِالرَّحَامِ . قَالَه الْحَطَّابِيُّ^(١٥) . وَمَنْ هَذَا حَالُهُ لَا يَصِلُ مَكَانًا يَسْمَعُ مِنْهُ . ثُمَّ هَذَا نَفَى مُحْتَمِلٌ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ مِنْ أَجْلِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ ! وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ ، وَقِيَاسُ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الظُّهْرِ ؛ لِبُعْدِهَا مِنْهَا ، وَشَبَّهَهَا بِهَذِهِ . وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى صِفَةِ الصَّلَاةِ ، فَرَوَتْ عَائِشَةُ ، / قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ ، وَكَبَّرَ ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ » .

= ٢ / ٤٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢ / ٦٢٠ .
 (١٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الْكُسُوفِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّفَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْزَدِيِّ ٣ / ٤١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبِيْهَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . صَحِيحٌ الْبِيْهَارِيُّ ٢ / ٤٩ .
 وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢ / ٦٢٠ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْاِسْتِسْقَاءِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٧١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . الْمَجْتَبِيُّ ٣ / ١٢٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٦٥ .

(١٤) بِأَرْزِ : أَيِ بَجْمَعٍ كَثِيرٍ . وَفِي أ ، م : « بَارِزٌ » .
 وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ١ / ٤٦٠ : وَإِذَا هُوَ بَارِزٌ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ : جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَبَارِزٌ ، بَرَاءٌ ثُمَّ زَاءٌ ، مِنْ الْبُرُوزِ وَهُوَ الظُّهُورُ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّوَايَةِ ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ وَالْأَزْهَرِيِّ فِي التَّهْذِيبِ : وَإِنَّمَا هُوَ بِأَرْزِ ، بِيَاءِ الْجَرِّ وَهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ وَزَعَائِنِ مَعْجَمَتَيْنِ .
 (١٥) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ١ / ٢٥٨ .

حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثم قامَ فاقترأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى^(١٦) مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَامَ فِي الْأُولَى قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٧) . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ يُشْرَعُ لَهَا الْاجْتِمَاعُ ، فَخَالَفَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ ، كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْفَاءِ ، فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ فَمَثْرُوكَةٌ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا بِاتِّفَاقِنَا ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَحَدِيثُ الثُّعْمَانِ^(١٨) فِيهِ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ ، وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ^(١٩) فِيهِ أَنَّهُ يُصَلِّي كَأَحَدِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمُوهَا . وَأَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ يُخَالِفُ الْآخَرَ . ثُمَّ حَدِيثُ قَبِيصَةَ مُرْسَلٌ . ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَيْنِ ، وَلَوْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ لَكَانَ الْأَخْذُ بِأَحَادِيثِنَا أَوْلَى ؛ لِصِحَّتِهَا وَشُهْرَتِهَا ، وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّتِهَا ، وَالْأَخْذِ بِهَا ، وَاسْتِمَالِهَا عَلَى الزِّيَادَةِ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، ثُمَّ هِيَ نَاقِلَةٌ عَنِ الْعَادَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَحَاكَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . فَقَالَ : إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ^(٢٠) .

(١٦) في م : « الثانية » .

(١٧) الأول تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٢ .

والثاني تقدم تخريجه أيضا في صفحة ٣٢٤ .

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٥ .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٥ .

وما بعد هذا ساقط في : ١ ، إلى قوله : « ثم حديث قبيصة » . نقلة نظر .

(٢٠) ذكره البخاري في : باب خطبة الإمام في الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٤ .

وأخرجه البيهقي ، في : باب الأمر بالفرع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس ، من كتاب صلاة

الخشوف . السنن الكبرى ٣ / ٣٢٢ .

فصل : وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ جَازَ سَوَاءً كَانَتِ الْقِرَاءَةُ طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً . وقد رُوِيَ عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَرَأَ فِي الْأُولَى بِالْعَنكَبُوتِ وَالرُّومِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَيْسَ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢١) .

فصل : / ولم يُتْلَعْنَا عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ لَهَا حُطْبَةً ، وَأَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهَا لَا حُطْبَةٌ لَهَا . وهذا مذهب مالِك ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَحْطُبُ كَحُطْبَتِي الْجُمُعَةِ ؛ لما رَوَتْ عائشة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَحَطَبَ النَّاسَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا » ثم قال : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٢) . ولنا ، هذا الخبر ، فإن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالذُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّدَقَةِ ، ولم يَأْمُرْهُمْ بِحُطْبَةٍ ، ولو كانت سُنَّةً لِأَمْرِهِمْ بِهَا ، ولأنَّهَا صَلَاةٌ يَفْعَلُهَا الْمُتَفَرِّدُ فِي بَيْتِهِ ، فلم يُشْرَعْ لَهَا حُطْبَةٌ ، وإنَّما حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِيُعَلِّمَهُمْ حُكْمَهَا ، وهذا مُحْتَصَرٌّ بِهِ ، وليس في الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَطَبَ كَحُطْبَتِي الْجُمُعَةِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالذُّعَاءُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالِاسْتِغْفَارُ ،

(٢١) في : باب صفة الخسوف والكسوف وهيئتها ، من كتاب الكسوف . سنن الدارقطني ٢ / ٩٤ .
 (٢٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصدقة في الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٢ ، ٤٣ . ومسلم ، في : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف الخطبة في الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٣ . والإمام مالك ، في : باب العمل في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٤ .

والصَّدَقَةُ ، والعِتْقُ ، والتَّقَرُّبُ إلى الله تعالى بما اسْتَطَاعَ ؛ لِحَبْرِ عَائِشَةَ هذا . وفي حَبْرِ أَبِي مُوسَى : « فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ » (٢٣) . وَرَوَى عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كُنَّا لَنُؤَمِّرُ بِالْعِتْقِ فِي الْكُسُوفِ (٢٤) . وَلِأَنَّهُ تَخْوِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِيَكْشِفَهُ عَنْ عِبَادِهِ .

فصل : وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ عَلَى كُلِّ صِفَةِ رُؤْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَقَوْلِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، إِلَّا أَنْ اخْتِيَارُهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَّرْنَا . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ ، فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، / وَأَمَّا عَلِيُّ فَيَقُولُ : ٢٣٠/٢ ظ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ . (٢٥) فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٢٦) . وَكَذَلِكَ حُدَيْفَةُ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : تَجُوزُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَحَّحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦) . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ

(٢٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٤٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٢٨ ، ٦٢٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . الْمَجْتَبِيُّ ٣ / ١٢٤ .

(٢٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَحَبَّ الْعِتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٤٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعِتْقِ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٧٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ٣٤٥ . (٢٥) سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقْلًا نَظَرَ .

(٢٦) لَمْ نَجِدْ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ حَدِيثَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . انظُرْ : كِتَابَ الْكُسُوفِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢ / ٦١٨ - ٦٣١ ، وَالْفَتْحَ الرَّبَائِيَّ ٦ / ٢١٤ . وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ أَنَّ مُسْلِمًا خَرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَيْثُ اقْتَصَرَتْ رَوَايَتُهُ عَلَى ذِكْرِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَقَطْ دُونَ ذِكْرِ الرَّابِعَةِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ ٢ / ٦٢٠ . وَانظُرْ نَصْبَ الرَّايَةِ ٢ / ٢٢٦ . وَقَدْ أَخْرَجَ رَوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ بِلَفْظِهَا التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّفَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٣٥ . =

صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٢٧) ،
بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَرَوَيْنَا عَنْ
عَلِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا صَلَّىاهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ . وَحُكِيَ عَنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ : وَجْهُ
الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ إِذَا لَمْ يَرِ
الشَّمْسَ قَدْ انْجَلَتْ ، فَإِذَا انْجَلَتْ سَجَدَ ، فَمِنْ هَاهُنَا صَارَتْ زِيَادَةُ الرُّكْعَاتِ ،
وَلَا يُجَاوِزُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

فصل : وصلاة الكسوف سنة مؤكدة ؛ لأن النبي ﷺ فعلها ، وأمر بها ،
ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي ، فإن فاتت لم تُفَضَّ ؛ لأنه روي عن
النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلِيَ » (٢٨) . فَجَعَلَ
الانجلاء غاية للصلاة . ولأن الصلاة إنما سنت رغبة إلى الله في ردها ، فإذا حصل
ذلك حصل مقصود الصلاة . وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها ، وخففها . وإن
استترت الشمس والقمر بالسحاب ، وهما منكسفان ، صلى ؛ لأن الأصل بقاء
الكسوف . وإن غابت الشمس كاسفة ، أو طلعت على القمر وهو نحاسف ، لم
يُصَلَّ ؛ لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما . وإن غاب القمر ليلاً ، فقال

= أما حديث عائشة فقد أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف .
صحيح مسلم ٢ / ٦٢١

(٢٧) أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٠ .
والدارقطني ، في : باب صفة صلاة الكسوف والكسوف وهيئتها ، من كتاب الكسوف . سنن الدارقطني
٢ / ٦٣ .

(٢٨) أخرجه البخاري ، في : باب الدعاء في الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٨ ،
٤٩ . ومسلم ، في : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، وباب ذكر النداء
بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٢ ، ٦٣٠ . وأبو داود ،
في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٦١٩ . والنسائي ، في : باب
نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٠ ، ١١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٨ ،
٣٤٩ ، ٣٧٤ .

القاضي : يُصَلِّي ؛ لأنه لم يَذْهَبْ وَقْتُ الْإِثْتِفَاعِ بِنُورِهِ وَضَوْئِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُصَلِّي ؛ لِأَنَّ مَا يُصَلِّي لَهُ قَدْ غَاب ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ . وَإِنْ فَرَّغَ مِنْ / ٢٣١/٢
 الصَّلَاةِ وَالْكَسُوفِ قَائِمٌ لَمْ يَزِدْ ، وَاشْتَعَلَ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ .

فصل : وإذا اجتمع صلاتان ، كالكُسُوفِ مع غيره من الجُمُعَةِ ، أو العيد ، أو صلاة مَكْتُوبَةٍ ، أو الوِثْرِ ، بدأ بأخوفهما فَوْتًا ، فإن خيف فَوْتُهُمَا بدأ بالصلاة الواجبة ، وإن لم يكن فيهما^(٢٩) واجبة كالكُسُوفِ والوِثْرِ أو التَّرَاوِيحِ ، بدأ بأكدهما ، كالكُسُوفِ والوِثْرِ ، بدأ بالكُسُوفِ ؛ لأنه آكدُ ، ولهذا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، ولأنَّ الوِثْرَ يُفْضَى ، وصلاة الكُسُوفِ لا تُفْضَى . فإن اجتمعت التَّرَاوِيحُ وَالْكَسُوفُ ، فبأيهما يبدأ ؟ فيه وجهان . هذا قول أصحابنا . والصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةَ الَّتِي تُصَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْكَسُوفِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْكَسُوفِ عَلَيْهَا يُفْضَى إِلَى الْمَشَقَّةِ ، لِإِلْزَامِ الْحَاضِرِينَ بِفِعْلِهَا مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ ، وَانْتِظَارِهِمْ لِلصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ ، مَعَ أَنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ . وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ ، كَيْلَا يَشَقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، فَالْحَاقَ الْمَشَقَّةَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الطَّوِيلَةِ الشَّاقَّةِ ، مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ التَّرَاوِيحِ ، قُدِّمَتْ التَّرَاوِيحُ لِذَلِكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ الْوِثْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْوِثْرِ ، قُدِّمَتْ ؛ لِأَنَّ الْوِثْرَ لَا يَفُوتُ ، وَإِنْ خِيفَ فَوَاتُ الْوِثْرِ قُدِّمَ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ يُمَكِّنُ فِعْلَهُ وَإِدْرَاكُ وَقْتِ الْكَسُوفِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا قَدْرُ الْوِثْرِ ، فَلَا حَاجَةَ بِالتَّلْبُسِ بِصَّلَاةِ الْكَسُوفِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ الْكَسُوفُ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ ، قُدِّمَتْ الْجِنَازَةُ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يُخَافُ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : « فِيهَا » .

فصل : إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني ، احتَمَلَ أَنْ تَفُوتَهُ الرُّكْعَةُ .
قال القاضي : لأنه قد فاتهُ من الرُّكْعَةِ رُكُوعٌ ، أشبه ما لو فاتهُ الرُّكُوعُ مِنْ غَيْرِ
٢٣١/٢ ط هذه الصلاة . وَيَحْتَمِلُ أَنْ صَلَاتُهُ / تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ
بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ ، فَاجْتَزَى بِهِ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ^(١) ، جَعَلَ
مَكَانَ الصَّلَاةِ تَسْبِيحًا ، هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ
النَّهْيِ ، سَوَاءً كَانَ لَهَا سَبَبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ)

رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَعَمْرٍو
ابْنَ شُعَيْبٍ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، خِلَافًا
لِلشَّافِعِيِّ . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذَا . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْكُسُوفِ يَكُونُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ قَالَ :
يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِي وَقْتِ صَلَاةٍ . قِيلَ لَهُ : وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْفَجْرِ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، لَا يُصَلُّونَ . وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَنَحْنُ
بِمَكَّةَ ، فَقَامُوا قِيَامًا يَدْعُونَ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَطَاءً ، قَالَ : هَكَذَا يَصْنَعُونَ ،
فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : هَكَذَا يَصْنَعُونَ ^(٢) . وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ
أَحْمَدَ ، أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْكُسُوفَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَبِالْأَوَّلِ
أَقُولُ . وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ ^(٣) .

فصل : قال أصحابنا : يُصَلِّي لِلزَّلْزَلَةِ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ

(١) في الأصل : « صلاة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الآيات ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ١٠٥ . وابن أبي شيبة ، في :
باب في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٧٢ .

(٣) تقدم في ٢ / ٥٣٣ .

مذهب إسحاق ، وأبي ثور . قال القاضي : ولا يُصَلَّى لِلرَّجْفَةِ ، والرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ ،
 وَالظُّلْمَةِ ، وَنَحْوِهَا . وقال الأَمِدِيُّ : يُصَلَّى لَدُنْكَ ، وَلرَّمِي الكَوَاكِبِ وَالصَّوَاعِقِ
 وَكَثْرَةِ المَطَرِ . وَحَكَاهُ عن ابن أبي موسى . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : الصَّلَاةُ لِسَائِرِ
 الآيَاتِ حَسَنَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الكُسُوفَ بِأَنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ،
 يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لِلزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٤) . وقال
 مالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُصَلَّى لِشَيْءٍ مِنَ الآيَاتِ سِوَى الكُسُوفِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 لَمْ يُصَلِّ لغيرِهِ ، وَقَدْ كَانَ فِي عَصْرِهِ بَعْضُ هَذِهِ الآيَاتِ ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ . / وَوَجْهُ
 الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ فَعَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرُهَا لَا يُصَلَّى لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ لَهَا ،
 وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٢/٢ و

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة الحسوف . السنن
 الكبرى ٣ / ٣٤٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الصلاة في الزلزلة ، من كتاب الصلوات . المصنف
 . ٤٧٢ / ٢ .

باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه، رضي الله عنهم .

٣٢٢ - مسألة؛ قال أبو القاسم، رحمه الله: (وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ، خَرَجُوا مَعَ الْإِمَامِ، فَكَانُوا فِي خُرُوجِهِمْ، كَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ «إِلَى الْأَسْتِسْقَاءِ»^(١)، خَرَجَ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَحَشِّعًا، مُتَدَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا) .

وجملة ذلك أن السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة، متواضعاً لله تعالى، متبدلاً، أى فى ثياب البذلة، أى لا يلبس ثياب الزينة، ولا يتطيب؛ لأنه من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع واستكائة، ويكون متحشعاً فى مشيه وجلوسه، فى خضوع، متضرعاً^(٢) إلى الله تعالى، متدلاً له^(٣)، راعياً إليه . قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبدلاً، متواضعاً، متحشعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يحطب كحطبتكم هذه، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد . قال الترمذى^(٤): هذا حديث حسن صحيح^(٥) . ويستحب التنظيف بالماء،

(١-١) فى ١، م: « للاستسقاء » .

(٢-٢) فى ١، م: « لله » .

(٣) سقط من: الأصل .

(٤) فى: باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء، من أبواب السفر . عارضة الأهودى ٣ / ٣١ . كما أخرجه أبو داود، فى: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٥ . والنسائى، فى: باب الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب كيف صلاة الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢ . وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٣ . والإمام أحمد، فى: المسند ١ / ٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥ .

(٥) سقط من: ١ .

وَاسْتِعْمَالَ السُّوَاكِ وَمَا يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ ، وَاسْتَحَبُّ الْخُرُوجَ لِكَافَةِ النَّاسِ ، وَخُرُوجَ مَنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسِتْرٍ وَصَلَاةٍ ، وَالشُّيُوخَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِلِإِجَابَةِ . فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ بِخُرُوجِ الْعَجَائِزِ ، وَمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهَا ، فَأَمَّا الشَّوَابُ وَذَوَاتُ الْهَيْئَةِ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْخُرُوجُ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي خُرُوجِهِنَّ أَكْثَرُ مِنَ النِّفْعِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْبَهَائِمِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / لَمْ يَفْعَلْهُ . وَإِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى الْخُرُوجِ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَعِدَّ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، وَيَأْمُرَهُمُ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ ، لِيَكُونَ أَقْرَبَ لِإِجَابَتِهِمْ ، فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْجَدْبِ ، وَالطَّاعَةُ تَكُونُ سَبَبًا لِلْبَرَكَاتِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١) .

٢/٢٣٢ظ

٣٢٣ - مسألة ؛ قال : (فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا رَكَعَتَانِ ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي صِفَتِهَا ، فَرَوَى أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِيهِمَا كَتَكْبِيرِ الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَدَاوُدَ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ : وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعَمْرٌو ، كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ ، يُكَبِّرُونَ فِيهَا سَبْعًا وَخَمْسًا (١) . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَقَلْبَ رِدَاءَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَرَوَى أَبُو

(٦) سورة الأعراف ٩٦ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين ، وباب =

هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ^(٣) . ولم يذكر التكبير ، وظاهره أنه لم يُكَبَّر ، وهذا ظاهر كلام الخِرْقِي ، وكيفما فعل كان جائزاً حسناً . وقال أبو حنيفة : لا تُسنُّ الصلاة للاستِسْقَاءِ ، ولا الخُرُوجُ لها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى على المِئْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ولم يُصَلِّ لها ، واستسقى عمرُ بِالْعَبَّاسِ ولم يُصَلِّ^(٤) . وليس هذا بشيء ، فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد ، وابن عباس ، وأبو هريرة أنه خرَجَ وصَلَّى ، وما ذَكَرَهُ / لا يُعَارِضُ ما رَوَاهُ ؛ لأنه يجوزُ الدُّعَاءُ بغير صلاة ، وفعل النَّبِيِّ ﷺ لما ذَكَرَهُ لا يَمْنَعُ فعل ما ذَكَرناه ، بل قد فعل النَّبِيُّ ﷺ الأمرين . قال ابن المُنْذِرِ : ثبت أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صلاة الاستِسْقَاءِ ، وخطب . وبه قال عوامُ أهل العلم إلا أبا حنيفة ، وحالفه أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، فوافقا سائر العلماء ، والسنة يُستغنى بها عن كل قول . ويسنُّ أن يجهرَ بالقراءة ؛ لما روى عبد الله بن زيد ، قال : خرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقَى ، فتوجَّه إلى القبلة يدعو ، وحول رِداءه ، ثم صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جهرَ فيهما بالقراءة . مُتَّفَقٌ عليه^(٥) . وإن قرأ فيهما ب ﴿ سَبَّحْ

٢٣٣/٢

= الاستِسْقَاءُ في المصلى ، من كتاب الاستِسْقَاءِ . صحيح البخارى ٢ / ٣٤ ، ٣٩ . ومسلم ، في : أول كتاب الاستِسْقَاءِ . صحيح مسلم ٢ / ٦١١ . كما أخرجه أبو داود ، في : أول كتاب الاستِسْقَاءِ ، وباب في أى وقت يجوز رداه إذا استسقى ، من كتاب الاستِسْقَاءِ . سنن أبي داود ١ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صلاة الاستِسْقَاءِ ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠ . والنسائى ، في : باب خروج الإمام إلى المصلى للاستِسْقَاءِ ، وباب تغليب الإمام الرداء عند الاستِسْقَاءِ ، وباب رفع الإمام يده ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، من كتاب الاستِسْقَاءِ . المجتبى ٣ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الاستِسْقَاءِ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٣ . والدارمى ، في : باب صلاة الاستِسْقَاءِ ، من كتاب الاستِسْقَاءِ . سنن الدارمى ١ / ٣٦٠ . والإمام مالك ، في : باب العمل في الاستِسْقَاءِ ، من كتاب الاستِسْقَاءِ . المطأ ١ / ١٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٣) يأتي في الفصل التالى .

(٤) يأتي في آخر المسألة ٣٢٦ .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب الجهر بالقراءة في الاستِسْقَاءِ ، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ، من كتاب الاستِسْقَاءِ ٢ / ٣٨ ، ٣٩ . ومسلم ، بدون ذكر « جهر فيهما بالقراءة » ، في : أول كتاب الاستِسْقَاءِ . صحيح مسلم ٢ / ٦١١ . كما أخرجه أبو داود ، في : أول كتاب الاستِسْقَاءِ . سنن أبي داود ١ / ٢٦٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صلاة الاستِسْقَاءِ ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى =

اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ فَحَسَنَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . وَرَوَى ابْنُ قُتَيْبَةَ ، فِي « غَرِيبِ الْحَدِيثِ » (١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِلِاسْتِسْقَاءِ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ .

فصل : وَلَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، رَافِعًا يَدَيْهِ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (٢) . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَافِلَةٌ ، فَلَمْ يُؤَدَّنْ لَهَا كَسَائِرُ النَّوَافِلِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . كَقَوْلِهِمْ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ .

فصل : وَلَيْسَ لِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَقْتُ مُعَيَّنٍ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا مُتَسَبِّحٌ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى فِعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ ، وَالْأُولَى فِعْلُهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ . / رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَلِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا فِي الْمَوْضِعِ وَالصَّفَةِ ، فَكَذَلِكَ فِي

= ٣ / ٣٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، وَبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ . مِنْ كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٢٧ ، ١٣٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٦) لَمْ نَجِدْهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ الْمَطْبُوعِ .

(٧) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٣٢٦ .

(٨) فِي : بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٦٧ .

الْوَقْتِ ، (٩) إِلَّا أَنْ) وَقْتَهَا لَا يَفُوتُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا يَوْمٌ مُعَيَّنٌ ، فَلَا يَكُونُ لَهَا وَقْتُ مُعَيَّنٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْخُرُوجُ إِلَيْهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَبَا بَكْرٍ ابْنَ حَزْمٍ (١٠) . وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِيَارِ ، لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ فَعَلُّهَا فِيهِ .

٣٢٤ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَخْطُبُ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ)

اِخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ فِي الْخُطْبَةِ لِلِاسْتِسْقَاءِ ، وَفِي وَقْتِهَا ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ فِيهَا خُطْبَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ خُطْبَةً ، وَصُعُودًا عَلَى الْمِنْبَرِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَطَبَنَا . وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : صَنَعَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدَيْنِ . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ تَكْبِيرٍ ، فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْعِيدِ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يَخْطُبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (١) ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لَمَّا رَوَى أَنَسٌ وَعَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَصَلَّى (٢) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَحَوْلَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوْلَ رِدَائَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا

(٩-٩) في م : « لَأَنَّ » .

(١٠) أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيِّ الْقَاضِي ، ثِقَةٌ ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ١٢ / ٣٨ - ٤٠ .

(١) أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ هَشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشْقِيُّ الْعَطَارُ ، الزَّاهِدُ الْقَدْوَةُ ، كَانَ ثِقَةً ، تُوْفِيَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ . الْعَبْرُ ١ / ٣٧٢ .

(٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ تَقْدِمُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ تَقْدِمُ بَعْضُهُ فِي الصَّفْحَةِ نَفْسِهَا وَيَأْتِي فِي صَفْحَةِ ٣٤٤ .

بِالْقِرَاءَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَرَوَى الْأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي (٤) الْأَسْوَدِ ، قَالَ :
 أَدْرَكْتُ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَسْقُوا ، خَرَجُوا لِلْبَرَّازِ ، فَكَانُوا
 يَخْطُبُونَ ، ثُمَّ يَدْعُونَ اللَّهَ ، وَيُحَوِّلُونَ وُجُوهَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَدْعُونَ ، ثُمَّ يُحَوِّلُ
 أَحَدُهُمْ رِدَاءَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ، وَيُنزِلُ
 أَحَدُهُمْ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ بِهِمْ . الرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ، هُوَ مُخَيَّرٌ فِي / الْخُطْبَةِ
 قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا ؛ لِوُرُودِ الْأَنْبَاءِ بِكِلَا الْأَمْرَيْنِ ، وَدَلَالَتِهَا عَلَى كِلْتَا الصَّفَتَيْنِ ،
 فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ . وَالرَّابِعَةُ ، أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ ، وَإِنَّمَا يَدْعُو
 وَيَتَضَرَّعُ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، لَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ
 وَالتَّضَرُّعِ^(٥) . وَأَيًّا مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، عَلَى
 الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا ، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا . وَالْأَوْلَى أَنْ يَخْطُبَ بَعْدَ
 الصَّلَاةِ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، لِتَكُونَ كَالْعِيدِ ، وَلِيَكُونُوا قَدْ فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ أُجِيبَ
 دُعَاؤُهُمْ فَأَغِيثُوا ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَطَرِ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ يَخْطُبْ
 كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ^(٦) . نَفْيٌ لِلصَّفَةِ لِأَصْلِ الْخُطْبَةِ ، أَيْ لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ
 هَذِهِ ، إِنَّمَا كَانَ جُلُّ خُطْبَتِهِ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ وَالتَّكْبِيرَ .

٣٢٥ - مسألة ؛ قَالَ : (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ الْيَمِينَ
 يَسَارًا ، وَالْيَسَارَ يَمِينًا ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ)

وَجَمَلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخُطْبَةِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٥ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤ .

(٦) سقط من : م ، ١ .

ابن زيد^(١) أن النبي ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقَى ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو .
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو سِرًّا حَالًا^(٣) اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ^(٤) ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ^(٥) أَمَرْتَنَا
 بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ ، فَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا ، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا
 وَعَدْتَنَا ، اللَّهُمَّ فَاْمُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِنَا ، وَإِجَابَتِنَا فِي سُقْيَانَا ، وَسَعَةِ أَرْزَاقِنَا . ثُمَّ
 يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دِينٍ وَدُنْيَا . وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ^(٥) الْإِسْرَارُ ، لِيَكُونَ أَقْرَبَ مِنَ
 الْإِخْلَاصِ ، وَأَبْلَغَ فِي الْحُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالتَّضَرُّعِ ، وَأَسْرَعَ فِي الْإِجَابَةِ ، قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : ﴿ اذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾^(٦) . وَاسْتَحَبَّ الْجَهْرُ بِيَعْضِهِ ؛ لِيَسْمَعَ
 النَّاسُ ، فَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَوَّلَ رِدَاءَهُ فِي حَالِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ؛
 لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقَى ، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ
 ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَهَذَا لَفْظُ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ : فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . وَفِي لَفْظٍ :
 وَقَلَبَ رِدَاءَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُسَنُّ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ
 فِيهِ ، كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ . وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . وَحُكِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ ، وَالتَّوْرِيِّ ، أَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ مُحْتَضَرٌ بِالْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ . وَهُوَ
 قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَأَبِي يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ

ط ٢٣٤/٢

(١) في النسخ : « زيدان » خطأ .
 (٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٥ .
 (٣-٣) في ١ ، م : « استقباله » .
 (٤) سقط من : ١ ، م .
 (٥) في الأصل : « استحب » .
 (٦) سورة الأعراف ٥٥ .
 (٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٦ .

أصحابه . ولنا ، أن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل ، كيف وقد عقل المعنى في ذلك ، وهو التفاضل بقلب الرداء ، ليقلب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث . وصفة تقلب الرداء أن يجعل ما على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين . روى ذلك عن أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وهشام بن إسماعيل ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومالك . وكان الشافعي يقول به ، ثم رجح ، فقال : يجعل ^(٨) أعلاه أسفله ^(٨) ؛ لأن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصه سوداء ، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها ، فلما ثقلت عليه جعل العطف ^(٩) الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن ، والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر . رواه أبو داود ^(١٠) . ودليلنا ما روى أبو داود ^(١٠) ، بإسناده عن عبد الله بن زيد ، أن النبي ﷺ حوّل رداءه ، وجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطفه الأيسر على عاتقه الأيمن . و ^(١١) في حديث ^(١١) أبي هريرة نحو ذلك ^(١٢) . والزيادة التي نقلوها ، إن ثبتت ، فهي ظن الراوي ، لا يترك لها فعل النبي ﷺ ، وقد نقل تحويل الرداء جماعة ، لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ، ويعد أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء .

٢٣٥/٢ و

فصل : ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء ؛ لما روى البخاري ^(١٣) ،

(٨-٨) في الأصل : « أسفلها أعلاها » .

(٩) أصل العطف الرداء ، وإنما أضاف العطف إلى الرداء ، لأنه أراد أحد شقي العطف .

(١٠) في : أول كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٦٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤١ ، ٤٢ .

(١١-١١) في الأصل : « وحديث » .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٧ .

(١٣) في : باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٢ / ٣٩ ، ٤٠ . كما أخرجه مسلم ، في : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم =

عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دُعائه ، إلا الاستِسْقَاءَ ، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . وفي حديث أيضا لأنس : فرَعَ النبي ﷺ ، ورفع الناسُ أيديهم^(١٤) .

٣٢٦ - مسألة ؛ قال : (ويدعو ، ويدعون ، ويكثرون في دعائهم الاستِغْفَار)

وجُمَلته أن الإمام إذا صعد المنبر جلس ، وإن شاء لم يجلس ؛ لأنَّ الجلوس لم يُنقل ، ولا هاهنا أذانٌ ليجلسَ في وقته ، ثم يحطُّ خطبةً واحدةً ، يفتتحها بالتكبير ، وهذا قال عبد الرحمن بن مهدي . وقال مالك ، والشافعي : يحطُّ حُطبتين كحُطبتَي العيدين ؛ لقول ابن عباس : صنع النبي ﷺ كما صنع في العيد^(١) . ولأنها أشبهتها في التكبير ، وفي صفة الصلاة ، فتشبهها في الحُطبتين . ولنا ، قول ابن عباس : لم يحطُّ كحُطبتكم^(٢) هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير . وهذا يدلُّ على أنه ما فصل بين ذلك بسكوتٍ ولا جلوس . ولأنَّ كلَّ من نقل الخطبة لم ينقل حُطبتين ، ولأنَّ المقصود إنما هو دعاء الله تعالى ليعيئهم ، ولا أثر لكونها حُطبتين في ذلك ، والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال : صلَّى ركعتين ، كما كان يصلِّي في العيد . ولو كان النقل كما ذكروه ، فهو

= ٦١٢ / ٢ . وأبو داود ، في : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ٢٦٦ / ١ . والنسائي ، في : باب كيف يرفع ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ١٢٨ / ٣ . وابن ماجه ، في : باب من كان لا يرفع يديه في القنوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٣ . والدارمي ، في : باب رفع الأيدي في الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦١ .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٢ / ٣٩ .

(١) تقدم في صفحة ٣٣٤ .

(٢) في الأصل : « حطبتكم » .

مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَاةِ ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ الْحَدِيثِ . وَبِاسْتِحْبَابِ أَنْ يَسْتَفْتَحَ الْخُطْبَةَ
بِالتَّكْبِيرِ ، كَخُطْبَةِ الْعِيدِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْرَأُ
كَثِيرًا : ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ (٣)
وسائر الآيات التي فيها الأمر به ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَهُمْ بِإِرْسَالِ الْعَيْثِ إِذَا
اسْتَعْفَرُوهُ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى
الْاسْتِغْفَارِ ، وَقَالَ : لَقَدْ اسْتَسْقَيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ (٤) . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
العَزِيزِ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ / يَقُولُ : قَدْ كَتَبْتُ إِلَى الْبُلْدَانِ أَنْ يَخْرُجُوا
إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا ، وَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٥) . وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَقُولُوا كَمَا قَالَ
أَبُوهُمْ آدَمُ : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ
الْخَاسِرِينَ ﴾ (٦) . وَيَقُولُوا كَمَا قَالَ نُوحٌ : ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ
الْخَاسِرِينَ ﴾ (٧) . وَيَقُولُوا كَمَا قَالَ يُونُسُ : ﴿ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٨) . وَيَقُولُوا كَمَا قَالَ مُوسَى : ﴿ رَبِّ إِنِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٩) . وَلِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ
انْقِطَاعِ الْعَيْثِ ، وَالْاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ تَمْحُو الْمَعَاصِيَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْعَيْثِ ، فَيَأْتِي اللَّهُ

(٣) سورة نوح ١٠ ، ١١ . ولم ترد الآية ١١ في : ١ ، م .

(٤) مجاديع السماء : أنوؤها .

وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء .

السنن الكبرى ٣ / ٣٥١ . وعبد الرزاق ، في : باب الاستغفار ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٨٧ .

(٥) سورة الأعلى ١٤ ، ١٥ .

(٦) سورة الأعراف ٢٣ .

(٧) سورة هود ٤٧ .

(٨) سورة الأنبياء ٨٧ .

(٩) سورة القصص ١٦ .

وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٨٧ ، ٨٨ .

به . وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْعُو بِدُعَائِهِ ، فَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُعِيْنًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠) . قَالَ الْحَطَّابِيُّ (١١) : مَرِيئًا يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ بِالْيَاءِ وَالْبَاءِ ، فَمَنْ رَوَاهُ بِالْيَاءِ جَعَلَهُ مِنَ الْمِرَاعَةِ ، يَقَالُ : أَمْرَعُ الْمَكَانَ : إِذَا أُخْصَبَ ، وَمَنْ رَوَاهُ مُرْبِعًا ، كَانَ مَعْنَاهُ مُنْبِتًا لِلرَّبِيعِ . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرُ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١٢) يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْعَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ أَوْ حَوْلَ رِدَائِهِ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَزَلَّ ، فَصَلَّى / رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأُحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١٣) . رَوَى ابْنُ قُتَيْبَةَ ، بِإِسْنَادِهِ فِي « غَرِيبِ الْحَدِيثِ » (١٤) ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ

٢٣٦/٢

(١٠) في : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٦٦ .

(١١) في معالم السنن ١ / ٢٥٥ .

(١٢) في ١ ، م : « هو » .

(١٣) تقدم تخرج حديث عائشة ، في صفحة ٣٣٧ ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٦٨ . كما أخرجه مالك مراسلا : في : باب ما جاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(١٤) لم نجده في غريب الحديث المطبوع .

لِلْاِسْتِسْقَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ
وَالْاِسْتِسْقَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ،
وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ ، فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ
يَسْتَسْقِيَ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، وَحَيًّا رَيْعًا ،
وَجَدًّا طَبَقًا غَدَقًا مُغْدِقًا مُونِقًا ، هَيْبًا مَرِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا مُرْتَبًا ، سَائِلًا مُسْبِلًا
مُجَلَّلًا ، دَيْمًا دُرُورًا ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ؛ اللَّهُمَّ تُحْيِي بِهِ الْبِلَادَ ،
وَتُغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ ، وَتَجْعَلُهُ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مَتَا وَالْبَادِ ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا زَيْتَهَا ،
وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا سَكَنَهَا ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ، فَأُحْيِ بِهِ
بُلْدَةً مَيِّتًا ، وَأُسْقِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا » . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْمَغِيثُ :
الْمُحْيِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْحَيَا : الَّذِي تُحْيَا بِهِ الْأَرْضُ وَالْمَالُ . وَالْجَدَّا : الْمَطْرُ
الْعَامُّ ، وَمِنْهُ أُخِذَ جَدَا الْعَطِيَّةِ ، وَالْجَدَوَى مَقْصُورٌ . وَالطَّبَقُ : الَّذِي يُطَبَّقُ
الْأَرْضُ . وَالغَدَقُ وَالْمُغْدِقُ : الْكَثِيرُ الْقَطْرِ . وَالْمُونِقُ : الْمُعْجِبُ . وَالْمَرِيْعُ : ذُو
الْمَرَاعَةِ وَالْحِصْبِ . وَالْمَرِيْعُ مِنْ قَوْلِكَ : رَبَعْتُ مَكَانَ كَذَا : إِذَا أَقَمْتَهُ بِهِ . وَأَرْبَعُ
عَلَى نَفْسِكَ : أَرْفَقُ . وَالْمُرْتَعُ : مَنْ رَتَعَتِ الْإِبِلُ ، إِذَا أُرْعَتْ . وَالسَّائِلُ : مَنْ
السَّئِلِ ، وَهُوَ الْمَطْرُ . يُقَالُ : سَبَّلَ سَائِلًا ، كَمَا يُقَالُ : مَطَّرَ مَاطِرًا . وَالرَّائِثُ :
الْبَطِيءُ . وَالسَّكْنُ : الْقُوَّةُ ، لِأَنَّ الْأَرْضَ تَسْكُنُ بِهِ . وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَيْبًا مَرِيئًا ، غَدَقًا
مُجَلَّلًا ، طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ /
إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالضَّنَنِ وَالْجَهْدِ مَا لَا تَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ
لَنَا الزَّرْعَ ، وَادِرِّ لَنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ
بَرَكَاتِكَ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرَى ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا
يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا

فصل : وهل من شَرَط هذه الصلاة إِذْنُ الإمام ؟ على رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، لا يُسْتَحَبُّ إِلَّا بِخُرُوجِ الإمام ، أو رَجُلٍ من قِبَلِهِ . قال أبو بكرٍ : فَإِذَا خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الإمام دَعَوْا ، وَأَنْصَرَفُوا بِلا صَلَاةٍ ولا حُطْبَةٍ . نَصَّ عليه أحمدٌ . وعنه أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَيُحْطَبُ بِهِمْ أَحَدُهُمْ . فعلى هذه الرِّوَايَةِ يَكُونُ الاستِسْقَاءُ مَشْرُوعًا في حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ ؛ مُقِيمٍ ، وَمُسَافِرٍ ، وَأَهْلِ القُرَى ، والأَعْرَابِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَافِلَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الكُسُوفِ . وَوَجَّهَ الرِّوَايَةَ الأُولَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَأْمُرُ بِهَا ، وَإِنَّمَا فَعَلَهَا على صِفَةٍ ، فلا يَتَعَدَّى تلكَ (١٦) الصِّفَةَ ، وهو أَنَّهُ صَلَّاهَا بِأَصْحَابِهِ ، وكذلك خُلَفَاؤُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فلا تُشْرَعُ إِلَّا في مِثْلِ تلكَ الصِّفَةِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ عَمَّ النَّبِيَّ ﷺ . قال ابنُ عمرَ : اسْتَسْقَى عمرُ عَامَ الرَّمَادَةِ بِالْعَبَّاسِ ، فقال : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَمُّ نَبِيِّكَ ﷺ ، نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ به فَاسْقِنَا . فما بَرِحُوا حتى سَقَاهُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (١٧) . وَرَوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَرَجَ يَسْتَسْقَى ، فَلَمَّا جَلَسَ على المِنْبَرِ ، قال : أَيَنْ يَزِيدُ بنِ الأَسودِ الجُرَشِيُّ ؟ فقامَ يَزِيدُ ، فدَعَاهُ مُعَاوِيَةُ (١٨) ، فأجْلَسَهُ عند رِجْلَيْهِ ، ثم قال : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا يَزِيدَ بنِ الأَسودِ ، يا يَزِيدُ ، ارْفَعْ يَدَيْكَ . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ودَعَا

(١٥) عزاه السيوطي في جمع الجوامع ١ / ٣٨٥ إلى الطبراني .

(١٦) في الأصل : « بذلك » .

(١٧) أخرجه البخاري ، في : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، من كتاب الاستسقاء ، وفي : باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح البخاري ٢ / ٣٤ ، ٥ / ٢٥ . والبيهقي ، في : باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥٢ . والمراد بالاستسقاء بمن ظهر صلاحه أن يطلب منه أن يدعو الله ، لأنه أقرب إلى الإجابة ، لا أن يتوسل به .

(١٨) سقط من : الأصل .

الله تعالى ، فَتَارَتْ فِي الْغَرْبِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ ، وَهَبَّ لَهَا رِيحٌ ، فَسُقُوا حَتَّى كَادُوا لَا يُبْلَغُونَ مَنَازِلَهُمْ . وَاسْتَسْقَى بِهِ الضَّحَّاكُ مَرَّةً أُخْرَى .

٣٢٧ - / مسألة ؛ قال : (فَإِنْ سُقُوا ، وَإِلَّا عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ) ٢/٢٣٧ و

وهذا قال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال إسحاقٌ : لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، فَإِذَا فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ ذَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَدَعَوْا ، وَيَدْعُو الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَيَوْمُنُ النَّاسُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا أُبْلِغَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِحِينَ فِي الدُّعَاءِ »^(١) . وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ثَانِيًا ؛ لِاسْتِعْنَائِهِ عَنِ الْخُرُوجِ بِإِجَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَالْخُرُوجُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى آكَدُ مِمَّا بَعْدَهَا ؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِهِ .

فصل : وَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ ، فَسُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ ، لَمْ يَخْرُجُوا ، وَشَكَرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِنْ خَرَجُوا فَسُقُوا قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا ، صَلُّوا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَحَمْدُوهُ وَدَعَوْهُ . وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اظْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ ثَلَاثٍ : عِنْدَ التَّقَاءِ الْجِيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَنَزُولِ الْغَيْثِ »^(٣) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ ، قَالَ : « صَيِّبَا نَافِعًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .

(١) عزاه الإمام السيوطي إلى : ابن عدى في الكامل ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وابن عساكر في تاريخه ، وابن صصري في أماليه ، وحسنه عن عائشة . جمع الجوامع ١ / ١٨٤ .

(٢) في الأصل : « عن » .

(٣) في الأصل زيادة : « أنه » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب طلب الإجابة عند نزول الغيث ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٦٠ .

(٥) في : باب ما يقال إذا أمطرت ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٢ / ٤٠ . كما أخرجه النسائي ، في : باب القول عند المطر ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٣٣ . وابن ماجه ، في : باب ما يدعو به =

فصل : وَوُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ ، وَيُخْرِجَ رِخْلَهُ ، لِيُصِيبَهُ الْمَطَرُ ؛ لَمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبِرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَنْ (٦) لِحْيَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمَطَرَتِ السَّمَاءُ قَالَ لِغُلَامِهِ . أَخْرِجْ رِخْلِي وَفِرَاشِي يُصِيبُهُ (٨) الْمَطَرُ . وَوُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ إِذَا سَالَ السَّيْلُ ؛ لَمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ يَقُولُ (٩) : « أَخْرِجُوا بَنِيَّ إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا ، فَتَنْظُرَهُ » (١٠) .

فصل : وَوُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَسْقُوا عَقِيبَ صَلَوَاتِهِمْ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدْعُو الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَيَوْمَئِذٍ النَّاسُ . قَالَ الْقَاضِي : الْاسْتِسْقَاءُ / ثَلَاثَةٌ أَضْرَبُ ، أَكْمَلُهَا الطَّرِيقُ وَالصَّلَاةُ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، وَيَلِيهِ اسْتِسْقَاءُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ؛ لَمَا رَوَى ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا (١١) » . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا يُرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ (١٢) وَلَا شَيْءٍ ، وَمَا (١٣) بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ (١٤) مِنْ بَيْتٍ وَلَا

= الرجل إذا رأى السحاب والمطر ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤١ ، ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٣ .

(٦) في مصادر التخرج الآتية : « على » .
(٧) في : باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٢ / ١٥ ، ٤٠ . كما أخرجه النسائي ، في : باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٥٦ .

(٨) في الأصل : « يصيبه » .

(٩) في الأصل : « قال » .

(١٠) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في السيل ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥٩ .

(١١-١٢) سقط من : الأصل .

(١٢) القرعة : قطعة السحاب .

(١٣) في ١ ، م : « ولا » .

(١٤) سلع : جبل بسوق المدينة . معجم البلدان ٣ / ١١٧ .

دَارٍ ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ
 أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سِتًّا ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ رَجُلٌ فِي الْجُمُعَةِ
 الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ
 الْمَوَاشِي ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ ^(١٥) وَالْآكَامِ وَبُطُونِ
 الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » . قَالَ : فَأَنْقَطَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ ^(١٦) . وَالثَّلَاثُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى عَقِيبَ صَلَوَاتِهِمْ ، وَفِي خَلَوَاتِهِمْ .

فصل : وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ أَوْ مِيَاهُ الْعِيُونِ بِحَيْثُ يَضُرُّهُمْ ، دَعَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ
 يُخَفِّفَهُ ، ^(١٧) وَيَصْرِفَ عَنْهُمْ مَضْرَّتَهُ ^(١٧) ، وَيَجْعَلَهُ فِي أَمَاكِنَ تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ، كَدُعَاءِ
 النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ بِزِيَادَةِ الْمَطَرِ أَحَدُ الضَّرَرَيْنِ ،
 فَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِإِزَالَتِهِ كَانْقِطَاعِهِ .

٣٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا ، وَأَمْرُوا أَنْ
 يَكُونُوا مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ ،
 وَبَدَّلُوا نِعْمَتَهُ كُفْرًا ، فَهَمْ بَعِيدُونَ مِنْ ^(١) الْإِجَابَةِ ، وَإِنْ أُغِيثَ الْمُسْلِمُونَ فَرُبَّمَا
 قَالُوا : هَذَا حَصَلَ بِدُعَائِنَا وَإِجَابَتِنَا . وَإِنْ خَرَجُوا لَمْ يُمْنَعُوا ؛ لِأَنَّهُمْ / يَطْلُبُونَ
 أَرْزَاقَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُبْعَدُ أَنْ يُجِيبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ

(١٥) الظراب : جمع ظرب ، ككتف ، وهو ما نثأ من الحجارة وحُدَّ طرفه ، أو الجبل المنبسط أو الصغير .

(١٦) تقدم تحريجه في صفحة ١٩٤ .

(١٧-١٧) في الأصل : « ويصرف عنهم » .

(١) في م : « عن » .

ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُؤْمَرُونَ^(٢) بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ^(٣)
الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ ، فَيَعُمُّ مَنْ حَضَرَهُمْ ، فَإِنَّ قَوْمَ عَادٍ
اسْتَسْقَوْا ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ، فَأَهْلَكَتْهُمْ . فَإِنْ قِيلَ : فَيَنْبَغِي أَنْ
يُمنَعُوا الخُرُوجَ يَوْمَ يَخْرُجُ الْمُسْلِمُونَ ؛ لِثَلَا يَطُنُّوا أَنَّ مَا حَصَلَ مِنَ السُّقْيَا
بِدُعَائِهِمْ . قُلْنَا : وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَتَّفَقَ نُزُولُ العَيْثِ يَوْمَ يَخْرُجُونَ وَحَدَهُمْ ، فَيَكُونُ
أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ ، وَرُبَّمَا افْتَنَّ غَيْرُهُمْ بِهِمْ .

(٢) فِي النسخ : « وَيُؤْمَرُوا » .

(٣) فِي الأَصْل : « مِنْ » .

بَابُ الْحُكْمِ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

٣٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ بِالْعِاقِلِ ، جَاحِدًا لَهَا ، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ ، دُعِيَ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا ، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا نُظِرَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، كَالْحَدِيثِ الْإِسْلَامِ ، وَالنَّاشِئِ بِيَادِيَةِ ، عُرِفَ وَجُوبُهَا ، وَعُلِمَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، كَالنَّاشِئِ بَيْنَ (١) الْمُسْلِمِينَ فِي الْأُمُصَارِ وَالْقُرَى ، لَمْ يُعَذَّرْ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ادِّعَاءُ الْجَهْلِ ، وَحُكْمٌ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ الْوُجُوبِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهَا عَلَى الدَّوَامِ ، فَلَا يَخْفَى وَجُوبُهَا عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ ، فَلَا يَجْحَدُهَا إِلَّا تَكْذِيبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَهَذَا يَصِيرُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ ، فِي الْإِسْتِنَابَةِ وَالْقَتْلِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَإِنْ تَرَكَهَا لِمَرَضٍ ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ الصَّلَاةَ ، وَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ . وَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا ، دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ صَلَّيْتَ ، وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ . فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا وَجِبَ قَتْلُهُ . / وَلَا يُقْتَلُ ٢/٢٣٨ ظ

حَتَّى يُجْبَسَ ثَلَاثًا ، وَيُضَيَّقَ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَيُدْعَى فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى فِعْلِهَا ، وَيُخَوَّفَ بِالْقَتْلِ ، فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَوَكَيْعٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يُضْرَبُ وَيُسَجَّنُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ : وَلَا يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ :

(١) فِي أ ، م : « مِنْ » .

كُفِرَ بَعْدَ إِيْمَانٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ بَعِيرٍ حَقٌّ . « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وهذا لم يَصُدْرُ مِنْهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ . فَلَا يَحِلُّ دَمُهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ فَرَعٌ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ . فَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِهِ كَالْحَجِّ ، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ لَوْ شَرِعَ لَشَرِعَ زَجْرًا عَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَجُوزُ شَرْعُ زَاجِرٍ تَحَقُّقَ الْمَزْجُورِ عَنْهُ ، وَالْقَتْلُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّلَاةِ دَائِمًا ، فَلَا يُشْرَعُ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الدَّمِ ، فَلَا تُثَبِّتُ الْإِبَاحَةَ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ مَعْنَى نَصٍّ . وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ^(٤) . فَأَبَاحَ قَتْلَهُمْ ، وَشَرَطَ فِي تَحْلِيَةِ سَبِيلِهِمُ التَّوْبَةَ ، وَهِيَ الْإِسْلَامُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ ، فَمَتَى تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ^(٥) لَمْ يَأْتِ بِشَرَطِ تَحْلِيَّتِهِ ، فَيَبْقَى ^(٦) عَلَى وُجُوبِ الْقَتْلِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ » ^(٧) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ... ﴾ ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٩ / ٦ . ومسلم ، فى : باب ما يباح به دم المسلم ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣ / ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحكم فى من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩ / ٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، وباب الصلب ، وباب الحكم فى المرتد ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ٨٤ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ . والدارمى ، فى : باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥ ، ٦ / ١٨١ ، ٢١٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦ .

(٤) سورة التوبة ٥ .

(٥) سقط من : الأصل ، ١ .

(٦) فى ١ ، م : « فبقى » .

(٧) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الصبر على البلاء ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢١ .

السَّلَامُ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٨) . وَالْكَفْرُ مُبِيحٌ لِلْقَتْلِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » ^(٩) . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الْمُصَلِّينَ يُبَاحُ قَتْلُهُمْ . وَلَا نَهَى رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ بِنَفْسٍ وَلَا مَالٍ ، فَوَجِبَ أَنْ يُقْتَلَ تَارِكُهُ كَالشَّهَادَةِ ، وَحَدِيثُهُمْ حُجَّةٌ لَنَا ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهَا كُفْرٌ ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ اسْتَشْنَى مِنْهُ « إِلَّا بِحَقِّهَا » .

وَالصَّلَاةُ مِنْ حَقِّهَا . / وَ ^(١٠) عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١١) . ثُمَّ إِنَّ ^(١٢) أَحَادِيثَنَا خَاصَّةً ، فَتَخَصُّ بِهَا عُمُومَ مَا ذَكَرُوهُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ ، وَلَا يَجِبُ الْقَتْلُ بِفِعْلِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ هَذَا يُفْضَى إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ . قُلْنَا : الظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَا يَتْرُكُهَا ، سَيِّمًا بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ ^(١٣) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ ^(١٤) هَذَا كَانَ مَيْتُوسًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي بَقَائِهِ ، وَلَا يَكُونُ الْقَتْلُ هُوَ الْمَفُوتُ لَهُ ، ثُمَّ لَوْ فَاتَ بِهِ احْتِمَالُ الصَّلَاةِ ، لَحَصَلَ

(٨) في : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٨٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في رد الإرجاء ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢ / ٥٢٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء من ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠ / ٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمي ، في : باب من ترك الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٠ ، ٣٨٩ .

(٩) تقدم تحريجه في صفحة ٣٦ .

(١٠-١١) جاء هذا في م بعد قوله : « نهي عن قتل المصلين » السابق . وأخرجه الدارقطني ، في : باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهادتين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٢٣٢ .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في الأصل : « الاستنابة » .

(١٣) في الأصل : « مع » .

به صلاة ألف إنسان ، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل . إذا ثبت هذا فظاهر كلام الحرقي أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأنه تارك للصلاة ، فلزم قتله ، كتارك ثلاث ، ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة ، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيّق وقت التي بعدها ؛ لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها ، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها ، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها ، فوجب قتله . والثانية : لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ، ويضيّق وقت الرابعة عن فعلها ؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلوات لشبهة ، فإذا تكرر ذلك ثلاثاً . تحقّق أنه (٤) تارك لها (١) رغبة عنها ، ويُعتبر أن يضيّق وقت الرابعة عن فعلها ، لما ذكرنا . وحكى ابن حامد ، عن أبي إسحاق بن شاقلا ، أنه إن ترك صلاة لا تُجمع إلى ما بعدها ، (٥) كصلاة الفجر (١٠) والعصر ، وجب قتله ، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع ، لم يجب قتله ؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء . وهذا قول حسن . واختلفت الرواية ، هل يُقتل لكفره ، أو حدًا ؟ فروى أنه يُقتل لكفره كالمُرْتَدِّ ، فلا يُغسل ، ولا يُكفن ، ولا يُدفن بين المسلمين ، ولا يرثه أحد ، ولا يرث أحدًا ، / ظ ٢٣٩/٢ اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد ، وهو مذهب الحسن ، والنخعي (٦) ، / والشعبي ، وأيوب السخّيّاني ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن ، لقول رسول الله ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » . وفي لفظ عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة » . وعن بُرَيْدَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١٤-١٤) في م : « تاركها » .

(١٥-١٥) في الأصل ، ١ : « كالفجر » .

(١٦) سقط من : ١ ، م .

« بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » . رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ ^(١٧) . وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةُ ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ » ^(١٨) . قال أحمد : كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ . وقال عمر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . وقال علي ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ . وقال ابن مسعود : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ . وقال عبد الله ابن شقيق ^(١٩) : لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ ، تَرَكَهُ كُفْرٌ ، غَيْرَ الصَّلَاةِ . ولأنَّهَا عِبَادَةٌ يَدْخُلُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَخْرُجُ بِتَرْكِهَا مِنْهُ كَالشَّهَادَةِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُقْتَلُ حَدًّا ، مع الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ ، كالرَّانِي الْمُحْصَنِ ، وهذا اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ ، وَأَثَرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَكْفُرُ . وَذَكَرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى هَذَا ، لَمْ يَجِدْ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا فِيهِ . وهذا قولُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا تَبِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مَعَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فِقِيلُ لَهُ : وَمَا يَنْفَعُهُمْ ؟ قَالَ : تُنَجِّيهِمْ مِنَ النَّارِ ، لَا أَبَالِكَ . وعن وَالانَّ ^(٢٠) ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى دَارِي ، فَوَجَدْتُ شَاةً مَذْبُوحَةً ، فَقُلْتُ : مَنْ ذَبَحَهَا ؟ قَالُوا : غُلَامُكَ . قُلْتُ : وَاللَّهِ إِنْ غُلَامِي لَا يُصَلِّي ، فَقَالَ النَّسَوِيُّ : نَحْنُ عَلَّمْنَاهُ ، يُسَمَّى ^(٢١) ، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا . والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ

(١٧) الثاني تقدم تخريجها في صفحة ٣٥٣ ، والأول معه في التخرج . والثالث : لم يخرج مسلم . انظر تحفة الأشراف ١٠ / ٩٠ . والنسائي ، في : باب الحكم في ترك الصلاة ، من كتاب الصلاة . المحتسب ١ / ١٨٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٤٦ .

(١٨) عزاه جلال الدين السيوطي إلى الطبراني ، عن شداد بن أوس مختصراً . جمع الجوامع ١ / ٣٣٩ . (١٩) عبد الله بن شقيق العقيلي البصري ، سمع من عمر والكبار ، وتوفى بعد المائة . العبر ١ / ١٢٢ . (٢٠) قال البخاري في التاريخ الكبير ٢ / ٤ / ١٨٥ : والان الحنفي ، سمع ابن مسعود في ذبيحة الصبي قال : لا بأس به . (٢١) في م : « فسمي » .

كثير . وعن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ ، قال : « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة ، فمن جاء بهن ، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحققهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » (٢٤) . ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة . وقال الحلال ، في « جامعِهِ » : ثنا يحيى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا هشام بن حسان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي شميلة ، أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب ، فقال النبي ﷺ : « ما هذا ؟ » قالوا : مملوك لآل فلان ، كان من أمره . قال : « أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قالوا : نعم ، ولكنه كان وكان . فقال لهم (٢٥) : « أما كان يصلي ؟ » فقالوا : قد كان يصلي ويدع . فقال لهم : « أرجعوا به ، فغسلوه ، وكفنوه ، وصلوا عليه ، وادفنوه ، والذي نفسي بيده ، لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه » . وروى بإسناده ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من قال لا إله إلا الله » (٢٦) . ولأن ذلك إجماع المسلمين ، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركى الصلاة ترك غسله ، والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من (٢٧) أحدهما ؛ (٢٨) مع كثرة (٢٨) تاركى الصلاة ، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام / كلها ، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتدًا لم

ظ ٢٤٠/٢

(٢٤) تقدم تخريجه في ٧ / ٢ .

(٢٥) سقط من : ١ ، م .

(٢٦) أخرجه الدارقطني ، في : باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٥٦ / ٢ .

(٢٧) في ١ ، م : « مع » .

(٢٨-٢٨) في ١ : « كثرة » . وفي م : « لكثرة » .

يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ^(٢٩) . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ ، وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكَفَّارِ ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »^(٣٠) . وَقَوْلِهِ : « كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ »^(٣١) . وَقَوْلِهِ : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »^(٣٢) . وَقَوْلِهِ : « مَنْ أُنِّي حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي ذُبْرَهَا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ »^(٣٣) . قَالَ : « وَمَنْ قَالَ : مُطْرِنَا بِنَوْءِ الْكَوَاكِبِ . فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَكِبِ »^(٣٤) . وَقَوْلِهِ : « مَنْ حَلَفَ بِعَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ »^(٣٥) . وَقَوْلِهِ :

(٢٩) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، أن من لا يصلي يؤمر بالصلاة ، فإن امتنع عوقب حتى يصلي ، بإجماع العلماء ، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً أو مرتداً أو فاسقاً ؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره . والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره ، وهذا مع الإقرار بالرجوب . مجموعة الفتاوى ٢٨ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ . وانظر الفهارس ٣٧ / ٤٨ .

(٣٠) أخرجه البخارى ، فى : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، من كتاب الأدب ، وفى : باب قول النبى ﷺ لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ١ / ١٩ ، ١٨ / ٨ ، ٩ / ٦٣ . ومسلم ، فى : باب قول النبى ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٨١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشتم ، من أبواب البر والصلة ، وفى : باب ما جاء فى سباب المؤمن فسوق ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٨ / ١٥٢ ، ١٠ / ١٠٢ . والنسائى ، فى : باب قتال المسلم ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ١١١ . وابن ماجه ، فى : باب فى الإيمان ، من المقدمة ، وفى : باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، ٢ / ١٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ .

(٣١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من أنكر ولده ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٦ . والدارمى ، فى : باب من ادعى إلى غير أبيه ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٤٣ .

(٣٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، من كتاب الإيمان . صحيح البخارى ٨ / ٣٢ . ومسلم ، فى : باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٧٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يكره من الكلام ، من كتاب الكلام . الموطأ ٢ / ٩٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨ ، ٤٤ ، ٦٠ ، ١٠٥ ، ١١٣ .

(٣٣) تقدم تخرجه فى ١ / ٤١٧ .

(٣٤) أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية الاستمطار بالكوكب ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ . والبيهقى ، فى : باب كراهية الاستمطار بالأنواء ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٣٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧ / ١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٥ .

« شَارِبُ الخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ »^(٣٦) . وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي الوَعِيدِ ، وَهُوَ أَصَوَّبُ القَوْلَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا مُجْمَعًا^(٣٧) عَلَى صِحَّتِهِ^(٣٧) ، أَوْ رُكْنًا ، كَالطَّهَارَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَهُوَ كِتَارِكُهَا ، حُكْمُهُ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ ذَلِكَ وَجُودَهَا كَعَدَمِهَا . وَإِنْ تَرَكَ مُخْتَلَفًا فِيهِ ، كِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ ، وَالطَّمَأْنِينَةِ ، وَالِاعْتِدَالِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَوْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ تَرَكَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، لَزِمَهُ^(٣٨) إِعَادَةُ الصَّلَاةِ . وَلَا يُقْتَلُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ المْتَرَوِّجَ بِغَيْرِ وِلْيٍّ ، وَسَارِقَ مَالٍ لَهُ فِيهِ شُبُهَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَدْمَنِ الخَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الأَشْرِيَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢ / ١١٢٠ . بَلْفِظَ : « مَدْمَنِ الخَمْرِ » .

(٣٧-٣٧) فِي ١ ، م : « عَلَيْهِ » .

(٣٨) فِي ١ ، م : « لَزِمْتَهُ » .

/ كتاب الجنائز

يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ ، فَمَا ذُكِرَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّ لَهُ ، وَلَا فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثُرَهُ » . رَوَى الْبُخَارِيُّ أَوَّلَهُ^(٣٩) . وَإِذَا مَرِضَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ ، وَيُكْرَهُ الْأَيْنُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ . وَلَا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ^(٤٠) ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي »^(٤١) . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤٢) . وَيُحْسِنُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ تَعَالَى ، قَالَ جَابِرٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤٤) . وَقَالَ مُعْتَمِرٌ ، عَنْ

(٣٩) كذا ذكر المصنف ولم نعثر عليه فيه ، وانظر تلخيص الحبير ٢ / ١٠١ ، والفتح الرباني ٧ / ٣٢ . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ذكر الموت ، من أبواب الزهد ، وفى : باب حدثنا سفيان بن وكيع ... ، من أبواب القيامة . عارضة الأحمذى ٩ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٨٣ . والنسائى ، فى : باب كثرة ذكر الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤ ، ٥ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٩٣ . كلهم بدون زيادة فما ذكر ... إلى آخره . وهذه الزيادة عزاء النبهانى فى الفتح الكبير للبيهقى فى شعب الإيمان وابن حبان والبخارى . الفتح الكبير ١ / ٢٢٥ .

(٤٠) سقط من : ١ ، م .

(٤١) أخرجه البخارى ، فى : باب تمنى المريض الموت ، من كتاب الطب ، وفى : باب الدعاء بالموت والحياة ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٧ / ١٥٦ ، ٨ / ٩٤ . ومسلم ، فى : باب كراهية تمنى الموت لضر نزل به ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٦٤ . وأبو داود ، فى : باب فى كراهية تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن التمنى للموت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمذى ٤ / ١٩٥ . والنسائى ، فى : باب تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣ ، ٤ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٧ ، ٢٨١ .

(٤٢) فى الأصل زيادة : « متفق عليه » . وليس من قول الترمذى .

(٤٣) سقط من : ١ .

(٤٤) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم =

أبيه ، إنَّه قال له عند موته : حَدَّثَنِي بِالرُّحْصِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، قال البراءُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ^(٤٥) . وعن عليٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُنْسِيًّا ، إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَنَاهُ مُصْبِحًا ، خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ »^(٤٦) . قال الترمذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وإذا دخلَ على المَرِيضِ^(٤٧) دَعَا له ، وراقاهُ . قال ثابتٌ لأنسٍ : يا أبا حمزة ، اشتكيتُ . قال أنسٌ : أفلا أُرقيك بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : بلى . قال : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا »^(٤٨) . وروى

= ٤ / ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ . وأبو داود ، في : باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب التوكل واليقين ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٩٠ . (٤٥) أخرجه البخارى ، في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفي : باب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفي : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب ، وفي : باب الميضة الحمراء ، وباب خواتيم الذهب ، من كتاب اللباس ، وفي : باب تشميت العاطس إذا حمد ، من كتاب الأدب ، وفي : باب إفشاء السلام ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢ / ٩٠ ، ٣ / ١٦٩ ، ٧ / ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٨ / ٦١ ، ٦٥ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٥ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسمى ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ١٠ / ٢٥٢ . والنسائي ، في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب إبرار القسم ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٤ / ٤٤ ، ٧ / ٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٨٧ ، ٢٩٩ . (٤٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل العيادة على وضوء ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في عيادة المريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٢١ ، ١٣٨ . (٤٧) في ١ ، م : « مريض » . (٤٨) أخرجه البخارى ، في : باب رقية النبي ﷺ ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٧ / ١٧١ . وأبو =

أبو سعيد ، قال : أتى جبريلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، اشتكيتُ ؟ قال : « نَعَمْ » . قال : بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ^(٤٩) . وقال أبو زُرْعَةَ : كلا هذينِ الْحَدِيثَيْنِ / صَحِيحٌ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ ، فَتَفَسَّوْا لَهُ فِي الْأَجْلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥٠) . وَيُرْغَبُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بَيْتٍ لَيْلَتَيْنِ ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥١) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْمَرِيضَ أَرْقُوقُ أَهْلِهِ بِهِ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِسِيَاسَتِهِ ، وَأَثْقَاهُمْ

= داود ، في : باب كيف الرق ، من كتاب الطب . سنن أبي داود ٢ / ٣٣٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التعوذ للمريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ١٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٥١ ، ٢٦٧ .

(٤٩) أخرجه مسلم ، في : باب الطب والمرض والرق ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التعوذ للمريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ١٩٦ . وابن ماجه ، في : باب ما عوِّذ به النبي ﷺ وما عوِّذ به ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥ .

(٥٠) في : باب ما جاء في عيادة المريض ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٢ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب حدثنا عبد الله بن سعيد ، من أبواب الطب . عارضة الأحمدي ٨ / ٢٣٨ .

(٥١) أخرجه البخارى ، في : أول كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤ / ٢ . ومسلم ، في : أول كتاب الوصايا . صحيح مسلم ٣ / ١٢٤٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١ / ١٠١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الحث على الوصية ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء في الحث على الوصية ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحمدي ٤ / ١٩٧ ، ٨ / ٢٧٣ . والنسائى ، في : باب الكراهية في تأخير الوصية ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦ / ١٩٩ . وابن ماجه ، في : باب الحث على الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠١ . والدارمى ، في : باب من استحبه الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمى ٢ / ٤٠٢ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوصية ، من كتاب الوصايا . الموطأ ٢ / ٧٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤ ، ١٠ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣ .

لِللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِيُذَكِّرَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَالتَّوْبَةَ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَالخُرُوجَ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَالْوَصِيَّةَ . وَإِذَا رَأَاهُ مَنْزُولًا بِهِ تَعَهَّدَ بَلَّ حَلْفِهِ ، بِتَقْطِيرِ مَاءٍ أَوْ شَرَابٍ فِيهِ ، وَيُنَدِّي شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « (٥١) خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ » (٥٢) . وَيُلْقِنُهُ قَوْلَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٤) . وَقَالَ الْحَسَنُ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ » قَالَ : « أَنْ تَمُوتَ يَوْمَ تَمُوتُ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي لُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ ، وَلَا يُكْرَرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُضْجِرُهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ ، لِتَكُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ آخِرَ كَلَامِهِ . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارِكِ ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلْقِنُهُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا مِ أُنْكَلِّمُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّمَا أَرَادَ عَبْدُ اللهِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٥) ، بِإِسْنَادِهِ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : أَجْلِسُونِي . فَلَمَّا أَجْلَسُوهُ قَالَ : كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنْتُ أَحْبُبُهَا ، وَلَوْلَا مَا حَضَرَنِي مِنَ الْمَوْتِ مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(٥٢-٥٣) سقط من : ١ .

(٥٣) أوردته السيوطي في جمع الجوامع ١ / ٥١٧ ، وعزاه للطبراني وابن جرير ، عن ابن عباس .
(٥٤) في : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تلقين المريض ... ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٩ . والنسائي ، في : باب تلقين الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣ .
(٥٥) في : باب في التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٣ ، ٢٤٧ .

يقول : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ ^(٥٦) عِنْدَ الْمَوْتِ ^(٥٧) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِلَّا هَدَمْتُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ ، فَلَقْنُوهَا مَوْتَاكُمْ »
 فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ هِيَ لِلْأَحْيَاءِ ؟ / قَالَ « هِيَ أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ » ^(٥٨) . قَالَ
 أَحْمَدُ : وَيَقْرَأُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ إِذَا حَضَرَ ، لِيُخَفَّفَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ ، يَقْرَأُ ﴿ يَسَّ ﴾ ،
 وَأَمْرٌ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ
 وَدَاعَةَ ، قَالَ ^(٥٩) : لَمَّا حَضَرَ غُضَيْفَ بْنَ حَارِثِ الْمَوْتِ ، حَضَرَهُ إِخْوَانُهُ ، فَقَالَ :
 هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿ يَسَّ ﴾ ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : نَعَمْ . قَالَ : اقْرَأْ ،
 وَرَتَّلْ ، وَأَنْصِتُوا . فَقَرَأَ ، وَرَتَّلَ ، وَأَسْمَعَ الْقَوْمَ ، فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿ فَسُبْحَانَ الَّذِي
 بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ^(٦٠) . خَرَجَتْ نَفْسُهُ . قَالَ أُسَدُ بْنُ
 وَدَاعَةَ : فَمَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ الْمَيِّتِ ، فَشُدَّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ ، فَلْيَقْرَأْ عِنْدَهُ سُورَةَ
 ﴿ يَسَّ ﴾ ، فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْمَوْتُ .

٣٣٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَإِذَا تُبَيَّنَّ الْمَوْتُ ، وَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ،
 وَغَمَضَتْ عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ ، لِئَلَّا يَسْتَرْخِيَ فَكُّهُ ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرَاةٌ أَوْ
 غَيْرُهَا ؛ لِئَلَّا يَغْلُو بَطْنُهُ)

قوله : « إِذَا تُبَيَّنَّ الْمَوْتُ » ^(١) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ حُضُورَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ التَّوْجِيهَ إِلَى
 الْقِبْلَةِ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَوْتِ ، وَاسْتِحْبَابُهُ عَطَاءٌ ، وَالنَّحْيِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ

(٥٦) في ١ ، م : « قوله » .

(٥٧-٥٨) سقط من : م .

(٥٨) أورده السيوطي في جمع الجوامع صفحة ١ / ٨٢٧ بدون : فلقنوها ... إلى آخره ، وغزاه لأبي يعلى وابن
 عساكر . وأخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود ، في : باب تلقنة المريض ، من كتاب الجنائز . مصنف عبد
 الرزاق ٣ / ٣٨٧ .

(٥٩) سقط من : ١ ، م .

(٦٠) سورة يس ٨٣ .

(١) في الأصل : « موته » .

المَدِينَةِ ، والأوزاعي ، وأهل الشَّام ، وإسحاق . وأُكْرِهَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، فَإِنَّهُمْ لما أَرَادُوا أَنْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى القِبْلَةِ ، قال : ما لَكُمْ ؟ قالوا : نُحَوِّلُكَ إِلَى القِبْلَةِ . قال : ألم أكن على القِبْلَةِ إلى يَوْمِي هذا ؟ والأوَّلُ أوَّلِي ؛ لأنَّ حُدَيْفَةَ ، قال : وَجَّهُونِي . ولأنَّ فِعْلَهُمْ ذلك بِسَعِيدٍ ذَلِيلٌ على أَنَّهُ كان مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ ، يَفْعَلُهُ المُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ بِمَوْتَاهُمْ ، ولأنَّ خَيْرَ المَجَالِسِ ما اسْتَقْبَلَ بِهِ القِبْلَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الخِرْقَى أَرَادَ تَيَقُّنَ وُجُودِ المَوْتِ ، لأنَّ سَائِرَ ما ذَكَرَهُ إِنَّمَا يُفْعَلُ بَعْدَ المَوْتِ ، وهو تَعْمِيزُ المَيِّتِ ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ عَقِيبَ المَوْتِ ؛ لما رَوَى عن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبي سَلَمَةَ وقد شَقَّ بَصْرَهُ^(٢) ، فأغْمَضَهُ ، ثم قال : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ » . فَضَجَّ النَّاسُ مِنْ أَهْلِهِ ، فقال : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يَوْمُنُونَ عَلَيَّ ما تَقُولُونَ » . ثم قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبي سَلَمَةَ ، وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ المُقَرَّبِينَ ، واخْلُفْهُ فِي عَقِيبِهِ فِي العَابِرِينَ ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ ، / وَأفْسِحْ لَهُ فِي^(٣) قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَرَوَى شَدَّادُ بنُ أَوْسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتًا كُمْ ، فَأَغْمِضُوا البَصَرَ ، فَإِنَّ البَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُنُ عَلَيَّ ما قَالَ أَهْلُ المَيِّتِ » . رَوَاهُ أحمدُ ، فِي « المُسْنَدِ »^(٥) . وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال لِابْنِهِ حينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ : اذْنُ مِنِّي ، فَإِذَا رَأَيْتَ رُوحِي قد بَلَغَتْ لَهَاتِي ، فَضَعْ كَفِّكَ اليُمْنَى علَ جَبْهَتِي ، وَالْيُسْرَى تحتَ ذَقْنِي ، وَأَغْمِضْنِي .

٣/٣

(٢) شق بصره : شخص .

(٣) سقط من : ا ، م .

(٤) في : باب في إغماض الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩٧ .

(٥) مسند أحمد ٤ / ١٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ .

وَيُسْتَحَبُّ شِدُّ لَحْيَيْهِ بِعَصَايَةِ عَرِيضَةٍ ، يَرِيظُهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ مَفْتُوحَ الْعَيْنَيْنِ وَالْفَمِ ، فَلَمْ يُعْمَضْ حَتَّى يَبْرُدَ ، بَقِيَ مَفْتُوحًا ، فَيَقْبُحُ مَنَظَرُهُ ، وَلَا يُؤْمَنُ دُخُولُ الْهَوَامِّ فِيهِ ، وَالْمَاءِ فِي وَقْتِ^(٦) غَسْلِهِ . وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ : وَيَقُولُ الَّذِي يُعْمِضُهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيدِ ، كَمِرَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، لِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيدِ فَطِينٌ مَبْلُولٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَّ ذَلِكَ مِنْهُ أَرْقُ النَّاسِ بِهِ ، بِأَرْقٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : تُعْمِضُ الْمَرْأَةُ عَيْنَيْهِ^(٧) إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ لَهُ . وَقَالَ : يُكْرَهُ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ تَعْمِيزُهُ ، وَأَنْ تَقْرِبَاهُ . وَكَرِهَ ذَلِكَ عَلْقَمَةُ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَكَرِهَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَعَطَاءٌ ، أَنْ يُغَسَّلَ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ الْمَيِّتَ . وَنَحْوَهُ^(٨) قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ إِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يُغَسَّلُ الْجُنْبُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ »^(٩) . وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي صِحَّةِ تَغْسِيلِهِمَا وَتَعْمِيزِهِمَا لَهُ ، وَلَكِنْ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَلَّى لِأُمُورِهِ ، فِي تَعْمِيزِهِ وَتَغْسِيلِهِ ، طَاهِرًا ، لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةُ إِلَى تَجْهِيزِهِ إِذَا تَبَيَّنَ مَوْتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَصَوْنٌ لَهُ ، وَأَحْفَظٌ مِنْ أَنْ يَتَغَيَّرَ ، وَتَضَعَبَ مَعَانَاتُهُ^(١٠) . قَالَ أَحْمَدُ : كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ . وَفِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لِأَرَى طَلْحَةَ^(١٢) قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتَ ، فَأَذِنُونِي بِهِ ، وَعَجَّلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ١ ، م : « عينه » .

(٨) في ١ ، م : « وبه » .

(٩) تقدم تخريجه في ١ / ٣٣ .

(١٠) في ١ ، م : « معافاته » .

(١١) في : باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٨ .

(١٢) هو طلحة بن البراء ، أنصاري له صحبة .

ظَهَرَتْ أَيْ أَهْلِهِ . « وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهَا مِقْدَارُ مَا يَجْتَمِعُ لَهَا جَمَاعَةٌ ؛ لَمَا يُؤْمَلُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ / ، مَا لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهِ ، أَوْ يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ اشْتَبَهَ أَمْرُ الْمَيِّتِ ، اعْتَبِرَ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ ، مِنْ اسْتِرْحَاءِ رِجْلَيْهِ ، وَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ ، وَمِيلِ أَنْفِهِ ، وَامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِهِ ، وَانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ فَجَاءَهُ كَالْمَصْعُوقِ ، أَوْ حَائِقًا مِنْ حَرْبٍ أَوْ سُبْحٍ ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، انْتَظَرَ بِهِ هَذِهِ الْعَلَامَاتُ ، حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتَهُ . قَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَصْعُوقِ : يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثًا . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّهُ رُبَّمَا تَعَيَّرَ فِي الصَّيْفِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قِيلَ : فَكَيْفَ تَقُولُ ؟ قَالَ : يُتْرَكُ بِقَدْرِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مَيِّتٌ . قِيلَ لَهُ : مِنْ غُدُورَةٍ إِلَى اللَّيْلِ . قَالَ : نَعَمْ .

فصل : وَيُسَارَعُ فِي قَضَائِ دَيْنِهِ ؛ لَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (١٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَإِنْ تَعَدَّرَ إِيْفَاءَ دَيْنِهِ فِي الْحَالِ ، اسْتَحَبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ ، كَمَا فَعَلَ أَبُو قَتَادَةَ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلَّى عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَعَلَى دَيْنِهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤) . وَيُسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةُ

(١٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٩٧ / ٤ . وابن ماجه ، فى : باب التشديد فى الدين ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٦ . والدارمى ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ .

(١٤) فى : باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ، من كتاب الحوالة ، وفى : باب من تكفل عن ميت دينا ، من كتاب الكفالة . صحيح البخارى ٣ / ١٢٤ ، ١٢٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩٠ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الكفالة بالدين ، من كتاب البيوع . المجتبى ٤ / ٥٢ ، ٥٣ ، ٧ / ٢٧٩ . والدارمى ، فى : باب فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣٠ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١١ .

إلى تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ ؛ لِيُعَجَّلَ^(١٥) له ثَوَابُهَا بِجَرَيَانِهَا عَلَى الْمُوصَى له .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ خَلْعُ ثِيَابِ الْمَيِّتِ ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ يَفْسُدُ بِهِ ، وَيَتَلَوَّثُ بِهَا ، إِذَا نُزِعَتْ عَنْهُ ، وَيُسَجَّيْ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : سَجَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ^(١٦) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٧) . وَلَا يُتْرَكُ الْمَيِّتُ عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِفَسَادِهِ ، وَلَكِنْ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ ، لِيَكُونَ أَحْفَظَ لَهُ .

٣٣١ - مسألة ؛ قال : (فَأِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنْ الْمُسْتَحَبَّ تَعْرِيدُ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِمِعْزَرٍ . هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، (فِي رِوَايَةٍ) الْأَثَرَمُ عَنْ أَحْمَدَ ، فَقَالَ : يُعْطَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْحَطَّابِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَرَوَى الْمُرُوزِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَسَلَ الْمَيِّتُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ يُدْخَلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو قِلَابَةَ إِذَا عَسَلَ مَيِّتًا جَلَلَهُ بِثَوْبٍ . قَالَ / الْقَاضِي : السُّنَّةُ أَنْ يُعَسَلَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ يَنْزِلُ الْمَاءُ فِيهِ ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَدَنِهِ ، وَيُدْخَلُ يَدُهُ فِي كُمِّ الْقَمِيصِ ، فَيُمَرُّهَا عَلَى بَدَنِهِ وَالْمَاءُ يُصَبُّ ، فَإِنْ كَانَ الْقَمِيصُ ضَيِّقًا فَتَقَى رَأْسَ الدَّخَارِصِ^(١) ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُسِلَ فِي قَمِيصِهِ^(٢) . وَقَالَ سَعْدٌ : اصْنَعُوا لِي كَمَا صَنَعَ

و٤/٣

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « لِيَتَعَجَّلَ » .

(١٦) الْحَبْرَةُ ، وَزَانَ عَنِيَّةَ : ثَوْبٌ يَمَانِيٌّ مِنْ قَطَنِ أَوْ كَتَانٍ مَخْطُوطٌ .

(١٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧ / ١٩٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٥١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَيِّتِ يَسْجَى ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٧٠ . وَإِمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ١٥٣ ، ٢٦٩ .

(١-١) فِي ١ ، م : « وَرَوَاهُ » .

(٢) الدَّخْرِيسُ مِنَ الْقَمِيصِ وَالِدَّرْعُ : مَا يُوَصَّلُ بِهِ الْبَدَنُ لِيُوسِعَهُ . اللَّسَانُ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ =

برسول الله ﷺ . قال أحمد : غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصِهِ ، وَقَدْ أَرَادُوا خَلْعَهُ ، فَنُودُوا ، أَنْ لَا تَخْلَعُوهُ ، وَاسْتَرُوا نَبِيَكُمْ . وَلَنَا ، أَنْ تَجْرِيْدَهُ أَمْكَنُ لِتَغْسِيْلِهِ ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ ، وَالْحَى يَتَجَرَّدُ إِذَا اغْتَسَلَ ، فَكَذَا الْمَيْتُ ، وَلَئِنَّهُ إِذَا غُسِّلَ (٤) فِي ثَوْبِهِ تَنَجَّسَ الثَّوْبُ بِمَا يَخْرُجُ ، وَقَدْ لَا يَطْهَرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَيَتَنَجَّسَ الْمَيْتُ بِهِ . فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَذَلِكَ خَاصٌّ لَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا : نُجْرِدُهُ كَمَا نُجْرِدُ مَوْتَانَا . كَذَلِكَ رَوَتْهُ (٥) عَائِشَةُ (٦) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ . فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَجْرِيْدَ الْمَيْتِ فِيْمَا عَدَا الْعَوْرَةَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا لِيُخْفَى عَلَى (٧) النَّبِيِّ ﷺ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَهُونَ إِلَى رَأْيِهِ ، وَيَصْدُرُونَ عَنْ أَمْرِهِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ، وَاتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَفِعْلُهُ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ . وَلَئِنْ مَا يُخَشَى مِنْ تَنَجِّيسِ قَمِيصِهِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ كَانَ مَأْمُونًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ سَعْدٌ : الْحَدُوا لِي لِحَدَا ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا ، كَمَا صَنَعَ بَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَوْ تَبَتَّ أَنَّهُ أَرَادَ الْعُسْلَ فَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِالْإِتِّبَاعِ . وَأَمَّا سِتْرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : « لَا تَنْظُرْ إِلَى فُجَيْدِ حَيٍّ ، وَلَا مَيْتٍ » (٨) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَرُوِيَ : « النَّاطِرُ مِنَ الرَّجَالِ إِلَى فُرُوجِ الرَّجَالِ ، كَالنَّاطِرِ مِنْهُمْ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ ، وَالْمُتَكَشِّفُ مَلْعُونٌ » (٩) .

= ٤٧١ / ١ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من غسل الميت في قميص ، من كتاب الجنائز . السنن

الكبرى ٣ / ٣٨٧ .

(٤) في ١ ، م : « اغتسل » .

(٥) في ١ ، م : « روت » .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في ستر الميت عند غسله ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٥ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٦٧ .

(٧) في الأصل : « عن » .

(٨) تقدم ترجمته في ٢ / ٢٨٥ .

(٩) ورد في كنز العمال ٥ / ٣٣٠ بلفظ : « نظر الرجل إلى عورة أخيه كنظره إلى الفرج الحرام » .

فصل : قال أبو داود : قلت لأحمد : الصَّبِيُّ يُسْتَرُّ كَمَا يُسْتَرُّ الْكَبِيرُ ، أَغْنَى الصَّبِيُّ^(١٠) الْمَيْتَ فِي / الْعُسْلِ . قال : أي شيء يُسْتَرُّ منه ، وليست عَوْرَتُهُ بِعَوْرَةٍ وَيُعْسَلُهُ النَّسَاءُ ؟

٣٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْإِسْتِحَابُ أَنْ لَا يُعْسَلَ تَحْتَ السَّمَاءِ ، وَلَا يَحْضَرُهُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي أَمْرِهِ ، مَا دَامَ يُعْسَلُ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُعْسَلَ فِي بَيْتٍ . وكان ابنُ سيرينَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ الَّذِي يُعْسَلُ فِيهِ مُظْلِمًا . وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ بَيْنَهُ^(١١) وَبَيْنَ السَّمَاءِ^(١٢) سِتْرًا . قال ابنُ المنذرِ : كان النَّحَعِيُّ يُحِبُّ أَنْ يُعْسَلَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرَةٌ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٣) بِإِسْنَادِهِ^(١٤) ؛ قال : أَوْصَى الضَّحَّاكُ أَخَاهُ سَالِمًا ، قال : إِذَا غَسَلْتَنِي فَاجْعَلْ حَوْلِي سِتْرًا ، وَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعْسَلُ ابْنَتَهُ ، فَجَعَلْنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّقْفِ سِتْرًا^(١٥) . قال^(١٥) : وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبَلَ السَّمَاءَ بِعَوْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ أَنْ يَحْضَرَهُ مَنْ لَا يُعِينُ فِي أَمْرِهِ ، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ النَّظْرُ إِلَى الْمَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِينَ غَضُّ أَبْصَارِهِمْ عَنْهُ ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بِالْمَيْتِ عَيْبٌ يَكْتُمُهُ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ مِنْهُ أَمْرٌ يَكْرَهُ الْحَيُّ أَنْ يُطَّلَعَ مِنْهُ^(١٦) عَلَى مِثْلِهِ ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ هُوَ فِي

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١-١) في م : « وبينهم » .

(١٢) لم نجده في سننه .

(١٣) في الأصل زيادة : « له » .

(١٤) لم نجد هذا عن عائشة رضي الله عنها ، والأحاديث في تغسيل ابنة رسول الله ﷺ ، عن أم عطية وأم سلمة .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : الأصل .

الظَّاهِرُ مُنْكَرٌ فَيَتَحَدَّثُ^(٧) بِهِ ، فَيَكُونُ فَضِيحَةً لَهُ ، وَرُبَّمَا بَدَتْ عَوْرَتُهُ فَشَاهَدَهَا ،
 وَهَذَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ الْعَاسِلُ ثِقَةً أَمِينًا صَالِحًا ، لِيَسْتَرَّ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِيُعَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٨) .
 وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ، ثُمَّ لَمْ يُفَشِّ عَلَيْهِ ، خَرَجَ مِنْ
 ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ أَيْضًا^(٩) . وَفِي « الْمُسْنَدِ » عَنْ عَائِشَةَ ،
 قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ، فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ ، وَلَمْ يُفَشِّ عَلَيْهِ
 مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »^(١٠) . وَقَالَ : « لِيَلِهِ
 أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنْ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَجٍ
 وَأَمَانَةٍ »^(١١) . وَقَالَ الْقَاضِي : لَوْلِيَّهِ أَنْ يَدْخُلَ^(١٢) كَيْفَ شَاءَ . وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ عَامٌّ
 فِي الْمَنْعِ ، وَلَعَلَّهُ / يَفْتَضِي التَّعْمِيمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٠/٣

فصل : وَيَتَّبَعِي لِلْعَاسِلِ ، وَلَمَنْ حَضَرَ ، إِذَا رَأَى مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا
 وَمِمَّا^(١٣) يُحِبُّ الْمَيِّتُ سِتْرَهُ ، أَنْ يَسْتُرَهُ ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَ : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »^(١٤) . وَإِنْ رَأَى
 حَسَنًا مِثْلَ أَمَارَاتِ الْحَيْرِ ، مِنْ وَضَاءَةِ الْوَجْهِ ، وَالتَّبَسُّمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، اسْتَحَبَّ
 إِظْهَارَهُ ، لِيَكْثُرَ التَّرْحُمُ عَلَيْهِ ، وَيَحْصُلَ الْحَثُّ عَلَى مِثْلِ طَرِيقَتِهِ ، وَالتَّشْبَهُهُ بِجَمِيلِ

(٧) فِي ١ ، م : « فَيَحَدِّثُ » .

(٨) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٤٦٩ .

(٩) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٤٦٩ ، ٤٧٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ
 الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ .

(١٠) مُسْنَدُ أَحْمَدَ ٦ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ .

(١١) فِي ١ ، م : « يَدْخُلُهُ » .

(١٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : ١ ، م .

(١٣) قَرِيبٌ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٧٤ .

وَإِنظُرْ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ ، مِنَ الْمَقْدَمَةِ ، فِي : بَابِ
 السِّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشَّهَادَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٨٢ ، ٢ / ٨٥٠ .

سِيرَتِهِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالسَّنَةِ ، مَشْهُورًا بِبِدْعَتِهِ^(١٤) ، فَلَا بَأْسَ بِإِظْهَارِ الشَّرِّ عَلَيْهِ ، لِتُحَذَرَ طَرِيقَتُهُ . وَعَلَى هَذَا يُبْنَى أَنْ يَكْتُمَ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْحَيْرِ ، لِغَلَا يَعْتَرَّ الْمُعْتَرُّ^(١٥) بِذَلِكَ ، فَيَقْتَدِيَ بِهِ فِي بَدْعَتِهِ .

٣٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَتَلَيْنُ مَفَاصِلَهُ إِنْ سَهَلَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا تَرَكَهَا)

مَعْنَى تَلَيْنُ مَفَاصِلَهُ^(١) هُوَ أَنْ يُرَدَّ ذِرَاعِيهِ إِلَى عَضُدَيْهِ ، وَعَضُدَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يُرُدُّهُمَا ، وَيُرَدُّ سَاقَيْهِ إِلَى فَخْذَيْهِ ، وَفَخْذَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ ، ثُمَّ يُرُدُّهُمَا ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّيِّ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَمَكْنَ لِلْعَاسِلِ ، مِنْ تَكْفِينِهِ ، وَتَمْدِيدِهِ ، وَخَلْعِ ثِيَابِهِ ، وَتَغْسِيلِهِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ ، عَقِيبِ مَوْتِهِ قَبْلَ قَسْوَتِهَا بِبُرُودَتِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ . وَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ لِقَسْوَةِ الْمَيْتِ أَوْ غَيْرِهَا ، تَرَكَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَنْكَسِرَ أَعْضَاؤُهُ ، وَيَصِيرَ بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمُثَلَّةِ .

٣٣٤ - مسألة ؛ قال (وَيُلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ، فَيَنْقِي مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ الْمَيْتُ عَلَى سَرِيرٍ ، يُتْرَكُ عَلَيْهِ مُتَوَجِّهًا^(١) إِلَى الْقِبْلَةِ^(٢) مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ ، لِئِنْ حَدَرَ الْمَاءُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى جِهَةِ رَأْسِهِ ، وَيَبْدَأُ الْعَاسِلُ ، فَيَحْنِي الْمَيْتَ حَنْبًا رَفِيقًا ، لَا يَبْلُغُ بِهِ قَرِيبًا مِنَ الْجُلُوسِ ، لِأَنَّ فِي الْجُلُوسِ أَذِيَّةً لَهُ ، ثُمَّ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ ، يَعَصِرُهُ عَصْرًا رَفِيقًا ؛ لِئُخْرِجَ مَا

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « بَدْعَةٌ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « مَعْتَرٌّ » .

(١) فِي ١ ، م : « الْمَفَاصِلُ » .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

معه من نجاسةٍ ، لئلا يخرج بعد ذلك ، ويصُبُّ عليه الماء حين يُمرُّ يده صَبًّا كثيرًا ، ليخفي ما يخرج منه ، ويذهب به الماء ، ويُستحبُّ أن / يكون بقره مجمرًا فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح . وقال أحمد ، رحمه الله : لا يعصر بطن الميِّت في المرّة الأولى ، ولكن في الثانية . وقال في موضع آخر : يعصر بطنه في الثالثة ، يمسح مسحًا رقيقًا مرّةً واحدةً . وقال أيضا : عصر بطن الميِّت في الثانية أمكن ؛ لأن الميِّت لا يلين حتى يصيبه الماء . ويلف الغاسل على يده خرقةً خشنةً ، فينجيها^(١) بها ، لئلا يمس عورته ، لأن النظر إلى العورة حرام ، فالمس^(٢) أولى ، ويزيل ما على بدنه من نجاسةٍ ؛ لأن الحى يبدأ بذلك^(٤) في اغتساله من الجنابة . ويُستحبُّ أن لا يمس بقيّة بدنه إلا بخرقة . قال القاضي : يعدُّ الغاسل خرقتين ، يغسل بإحداهما السبيلين ، وبالأخرى^(٥) سائر بدنه ، فإن كان الميِّت امرأةً حاملًا لم يعصر بطنها ، لئلا يؤذى الولد ، وقد جاء في حديث رواه الحلال ، بإسناده عن أمّ سليم ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا توفيت المرأة ، فأرادوا غسلها ، فليبدأ بطنها ، فليمسح مسحًا رقيقًا إن لم تكن حبلَى ، فإن كانت حبلَى فلا يحركها »^(٦) .

(٢) يقال : نجا الرجل : إذا تغوط . ويتعدى بالتضعيف .

وفي ١ ، م : « فيمسحه » .

(٣) في م : « فاللمس » .

(٤) سقط من : ١ ، م .

(٥) في م : « والأخرى » .

(٦) حديث أم سليم في تغسيل المرأة عزاه المزى في تحفة الأشراف للترمذى ولم يذكر موضع روايته له ، وكذلك ابن حجر في النكت الظراف . انظر تحفة الأشراف ١٣ / ٨٥ . وأخرجه البيهقى ، في : باب في غسل المرأة ، من كتاب الجنائز ، ثم عزاه للترمذى . واستدرك عليه صاحب الجوهر النقى بقوله : لم أجده في كتاب الترمذى وما رأيت أحدًا غير البيهقى عزاه إليه . السنن الكبرى ٤ / ٥ . والذي عند الترمذى هو قوله - بعد رواية حديث أم عطية - وفي الباب عن أم سليم . انظر عارضة الأحوذى ٤ / ٢١١ باب ما جاء في غسل الميت ، من أبواب الجنائز . وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد ٣ / ٢١ وعزاه للطبرانى في الكبير . وهو فيه . انظر : المعجم الكبير ٢٥ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

٣٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُوضَّئُهُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ ، وَلَا فِي أَنْفِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى أزالَهُ بِخِرْقَةٍ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَجَّاهُ^(١) ، وَأزَالَ عَنْهُ النَّجَاسَةَ ، بَدَأَ بَعْدَ ذَلِكَ فَوْضَاءَهُ وَضُوءَهُ الصَّلَاةِ ، فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ خِرْقَةً خَشِينَةً فَيَبْلُغُهَا وَيَجْعَلُهَا عَلَى أَصْبُعِهِ ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ ، حَتَّى يُنْظِفَهُمَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي رِفْقٍ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ، وَيَتَمُّ وَضُوءَهُ ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُبْدَأُ بِهِ فِي غُسْلِ الْحَيِّ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ : « اَبْدَانُ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .
 وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ : « إِذَا فَرَعْتَ مِنْ غَسْلِ سِفْلَتِهَا غَسْلًا نَقِيًّا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، فَوْضِئِهَا وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْسِلِيهَا »^(٣) . وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فَاهُ ، وَلَا مَنْخَرِيهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُمَضِّمُضُهُ وَيُنَشِّقُهُ كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ . وَلَنَا ، أَنَّ إِدْخَالَ الْمَاءِ فَاهُ وَأَنْفَهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ وَضُوءُهُ إِلَى جَوْفِهِ ، فَيُفْضَى إِلَى الْمُثَلَّةِ بِهِ ، وَلَا يُؤْمَنُ خُرُوجُهُ فِي أَكْفَانِهِ .

٣٣٦ - / مسألة ؛ قال : (وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَيَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ ، وَيَقْبَلُهُ عَلَى جَنْبِيهِ ، لِيَعْمَ الْمَاءُ سَائِرَ جِسْمِهِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَضَّأَهُ بَدَأَ بِغَسْلِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ لِحْيَتِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . فَيَضْرِبُ السُّدْرَ فَيَغْسِلُهُمَا بِرِغْوَتِهِ ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ، وَيَغْسِلُ الْيَدَ الْيُمْنَى مِنَ الْمَنْكِبِ إِلَى الْكَفَّيْنِ وَصَفْحَةَ عُنُقِهِ الْيُمْنَى ، وَشِقَّ صَدْرِهِ وَجَنْبِهِ^(١) وَفَخَذَهُ وَسَاقَهُ ،

(١) فِي ١ ، م : « أَنْقَاهُ » .

(٢) يَأْتِي تَحْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةِ .

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجُهُ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ .

(١) فِي ١ ، م : « وَجَنْبِيهِ » .

يُغَسِّلُ الظَّاهِرَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَلَا يَكْبُهُ لِوَجْهِهِ ، فَيَغَسِّلُ الظَّهْرَ وَمَا هُنَاكَ مِنْ وَرْكِهِ وَفَخِذِهِ وَسَاقِهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَحْرِفُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَغَسِّلُ شِقَهُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ . هَكَذَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّحَعِيُّ ، وَالْقَاضِي . وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اَبْدَانٌ بِمَيَامِنِهَا » . وَهُوَ أَشْبَهُ بِغُسْلِ الْحَيِّ .

٣٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ فِي كُلِّ الْمِيَاهِ شَيْءٌ مِنَ السِّدْرِ ، وَيَضْرِبُ السِّدْرَ فَيَغْسِلُ بِرِعْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ)

هَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ صَالِحٌ : قَالَ أَبِي : الْمَيْتُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، ثَلَاثَ (١) غَسَلَاتٍ ، قُلْتُ : فَيُنْقَى عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَيْ شَيْءٍ يَكُونُ هُوَ أَنْقَى لَهُ . وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ : إِنَّهُ يُنْقَى عَلَيْهِ السِّدْرُ إِذَا غُسِّلَ بِهِ كُلَّ مَرَّةٍ . فَقَالَ عَطَاءٌ : هُوَ طَهُورٌ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : قُلْتُ ، يَعْنِي لِأَحْمَدَ : أَفَلَا تَصُبُّونَ مَاءً قَرَأَحًا يُنْظِفُهُ ؟ قَالَ : إِنْ صَبَّوْا فَلَا بَأْسَ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ قَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اغْسِلُوهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الثَّلَاثَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، فِي : بَابِ غَسْلِ الْمَيْتِ وَوُضُوءِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ، وَبَابِ مَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْسَلَ وَتَرًا ، وَبَابِ يَبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيْتِ ، وَبَابِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيْتِ ، وَبَابِ هَلْ تَكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ ، وَبَابِ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي الْأَخْيَرَةِ ، وَبَابِ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ ، وَبَابِ كَيْفِ الْإِشْعَارِ لِلْمَيْتِ ، وَبَابِ يَجْعَلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَبَابِ يَلْقَى شَعْرَ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٥٣ ، ٢ / ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٤٦ - ٦٤٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَيْفِ غَسْلِ الْمَيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَّ أَيْ دَاوُدَ ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٢٠٩ - ٢١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ غَسْلِ الْمَيْتِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ، وَبَابِ نَقْضِ رَأْسِ الْمَيْتِ ، وَبَابِ غَسْلِ الْمَيْتِ وَتَرًا ، وَبَابِ غَسْلِ الْمَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ ، وَبَابِ غَسْلِ الْمَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ ، وَبَابُ =

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ « . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَفِي حَدِيثٍ أُمَّ سُلَيْمٍ : « ثُمَّ اغْسَلِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » ^(٤) . وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ مَعَ الْمَاءِ سِدْرًا يُعَيِّرُهُ ، ثُمَّ ائْتَلَفُوا ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُطْرَحُ فِي كُلِّ الْمِيَاهِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنَ السِّدْرِ لَا يُعَيِّرُهُ ؛ لِجَمْعِ بَيْنِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ، وَيَكُونُ الْمَاءُ بَاقِيًا عَلَى طَهُورِيَّتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَطَّابِ : / يُغَسَّلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِالسِّدْرِ ، ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْقَرَّاجِ ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ غَسْلَةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ الْاِعْتِدَادُ بِالْآخِرِ دُونَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، شَبَّهَ غُسْلَهُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَلِأَنَّ السِّدْرَ إِنْ غَيَّرَ الْمَاءَ سَلْبَهُ وَصَفَ الطُّهُورِيَّةَ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّرْهُ فَلَا فَائِدَةَ فِي تَرْكِ يَسِيرٍ لَا يُؤْتَرُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ الْأَوَّلِ . وَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ ذَآلًا عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِالسِّدْرِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ طُهُورِيَّتِهِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَتَّخِذُ الْغَاسِلُ ثَلَاثَةَ أَوَانِي ^(٥) ؛ آيَةً

= الكافور في غسل الميت ، وباب الإشعار ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٤-٢٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ . والإمام مالك ، في : باب غسل الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ / ٦ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب الكفن في ثوبين ، وباب الحنوط للميت ، وباب كيف يكفن الميت ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه ، وباب المحرم يموت بعرفة ... ، وباب سنة المحرم إذا مات ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ٢ / ٩٦ ، ٣ / ٢٠ ، ٢٣ . ومسلم ، في : باب ما يفعل المحرم إذا مات ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٥-٨٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٥ . والنسائى ، في : باب كيف يكفن المحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب تحميم المحرم وجهه ورأسه ، وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات ، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يحنط المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ، وباب النهى عن تحميم رأس المحرم إذا مات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٤ / ٣٢ ، ٥ / ١١٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ . وابن ماجه ، في : باب المحرم يموت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٠ . والدارمى ، في : باب في المحرم إذا مات ما يصنع به ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٣٣ .

(٤) تقدم تحريجه في صفحة ٣٧٣ .

(٥) سقط من : ١ .

كَبِيرَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا الْمَاءَ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيْتَ يَكُونُ بِالْبُعْدِ مِنْهُ ، وَإِنَاءَيْنِ صَغِيرَيْنِ يَطْرُحُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْمَيْتِ ، وَالثَّالِثُ يَعْرِفُ بِهِ مِنَ الْكَبِيرِ فِي الصَّغِيرِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيْتَ ، لِيَكُونَ الْكَبِيرُ مَصُونًا ، فَإِذَا فَسَدَ الْمَاءُ الَّذِي فِي الصَّغِيرِ ، وَطَارَفِيهِ مِنْ رَشَاشِ الْمَاءِ ، كَانَ مَا بَقِيَ فِي الْكَبِيرِ كَافِيًا ، وَيَضْرِبُ السُّدْرَ ، فَيَغْسِلُ بِرِغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ، وَيُبَلِّغُهُ سَائِرَ بَدَنِهِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ إِذَا اغْتَسَلَ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدِ السُّدْرَ غَسَلَهُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ ، كَالْحِطْمِيِّ^(٦) وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ مِنْهُ ، وَإِنْ غَسَلَهُ بِذَلِكَ مَعَ وُجُودِ السُّدْرِ جَازَ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهَذَا لِمَعْنَى مَعْقُولٍ ، وَهُوَ التَّنْظِيفُ ، فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَا وُجِدَ فِيهِ الْمَعْنَى .

== ٣٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ أُمُورِهِ الرَّفْقُ بِهِ)

وَيُسْتَحَبُّ الرَّفْقُ بِالْمَيْتِ فِي تَقْلِيلِهِ ، وَعَرَكِ أَعْضَائِهِ ، وَعَصْرِ بَطْنِهِ ، وَتَلْيِينِ مَفَاصِلِهِ ، وَسَائِرِ أُمُورِهِ ، احْتِرَامًا لَهُ ؛ فَإِنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالْحَيِّ فِي حُرْمَتِهِ ، وَلَا يَأْمَنُ إِنْ عَنَفَ بِهِ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْهُ عَضْوٌ ، فَيَكُونُ مِثْلَهُ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « كَسَرُ عَظْمٍ الْمَيْتِ كَكَسَرِ عَظْمِ الْحَيِّ »^(١) . وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ »^(٢) .

(٦) الحطمي : نبات منضج محلل .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟ ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٠ . وابن ماجه ، في : باب في النهي عن كسر عظام الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١٦ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الاختفاء ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤ .
(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الرفق في الأمر كله ، من كتاب الأدب ، وفي : باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب عرض الذمي وغيره ، من كتاب استنابة المرتدين . صحيح البخاري ٨ / ١٤ ، ٧١ ، ١٠٤ ، ٩ / ٢٠ . ومسلم ، في : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... ، من كتاب السلام ، وفي : باب فضل الرفق ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٦ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ . وأبو داود ، في : باب في الرفق ، من كتاب =

٣٣٩ - مسألة ؛ قال : (والماء الحار ، والأشنان^(١) ، والخلال ، يُستعمل إن احتيج إليه)

هذه الثلاثة تُستعمل عند الحاجة إليها ، مثل أن يُحتاج إلى الماء الحار لشيء البَرْد ، أو لوسخ^(٢) لا يزول إلا به ، وكذا الأشنان يُستعمل إذا كان على الميِّت / وَسَخٌ . قال أحمد : إذا طال ضننى المريض غُسل بالأشنان . يعنى أنه يكثر وَسَخُهُ ، فيحتاج إلى الأشنان ليزيله . والخلال : يُحتاج إليه لإخراج شيء ، والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصَّفصاف ونحوه ، مما يُنقى ولا يجرخ ، وإن لف على رأسه قطنًا ، فحسن . ويتبع ما تحت أظفاره حتى يُنقيه ، فإن لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يُستحب استعماله . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : المُسَخَّن أولى بكل حال ؛ لأنه يُنقى ما لا يُنقى البارد . ولنا ، أن البارد يُمسكه والمُسَخَّن يُرخيه ، ولهذا يُطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده ، والإبقاء يحصل بالسدن إذا لم يكثر وَسَخُهُ ، فإن كثر أو لم^(٣) يزل إلا بالحار صار مُستحبًا .

و٧/٣

٣٤٠ - مسألة ؛ قال : (ويُغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدن ، ولا يكون فيه سدن صحاح)

الواجب في غسل الميِّت مرة واحدة ؛^(١) لأنه غُسل واجب من غير نجاسة أصابته ، فكان مرة واحدة^(٢) ، كغسل الجنابة والحَيْض ، ويُستحب أن يُغسل

= الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٥٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحمدي ١٠ / ١٧٥ . وابن ماجه ، في : باب الرفق ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٦ . والدارمي ، في : باب في الرفق ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمي ٢ / ٣٢٣ . والإمام مالك ، في : باب ما يؤمر به من العمل في السفر ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢ / ٩٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١١٢ ، ٤ / ٨٧ ، ٦ / ٣٧ ، ٨٥ ، ١٩٩ .

(١) الأشنان : مادة تجلو وتنقى .

(٢) في م : « الوسخ » .

(٣) في م : « ولم » .

(١-١) سقط من : ١ .

ثَلَاثًا ، كُلُّ غَسَلَةٍ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ، عَلَى مَا وَصَفْنَا ، وَيُجْعَلُ فِي الْمَاءِ كَافُورٌ فِي الْغَسَلَةِ
الثَّالِثَةِ ؛ لِيَشُدَّهُ وَيُرِدَّهُ وَيُطَيِّبَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ :
« اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَتَرًا ثَلَاثًا ، أَوْ حَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ ، وَاجْعَلْنَ
فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا »^(٢) . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ : « فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسَلَةٍ
مِنَ الثَّالِثَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَاجْعَلِي مَاءً فِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ ، وَشَيْءٌ مِنْ سِيدْرِ ، ثُمَّ
اجْعَلِي ذَلِكَ فِي جَرَّةٍ جَدِيدَةٍ ، ثُمَّ أَفْرِغِيهِ عَلَيْهَا ، وَابْدِئِي بِرَأْسِهَا حَتَّى يَبْلُغَ
رِجْلَيْهَا »^(٣) . وَلَا يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ سِيدْرٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، لِأَنَّ السِّدْرَ إِتْمَا
أَمْرٌ بِهِ لِلتَّنْظِيفِ ، وَالْمَعْدُ لِلتَّنْظِيفِ إِتْمَا هُوَ الْمَطْحُونُ ، وَهَذَا لَا يَسْتَعْمَلُهُ الْمُغْتَسِلُ
بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَّا كَذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِسَبْعِ وَرَقَاتٍ
مِنَ سِيدْرِ ، فَيُلْقُونَهَا فِي الْمَاءِ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ . وَإِذَا
فَرَعَ مِنَ الْغَسَلَةِ الثَّالِثَةِ لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِ الْمَيْتِ ، لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَيَقَعُ فِي
أَكْفَانِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَيُوضَأُ / الْمَيْتُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى . وَمَا سَمِعْنَا إِلَّا
أَنَّهُ يُوضَأُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَهَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمَتَى خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ
أَعَادَ وَضُوءَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْحَيِّ وَيُوجِبُهُ ، وَإِنْ رَأَى الْعَاسِلُ أَنْ
يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَنْقُ بِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، غَسَلَهُ حَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، وَلَمْ يَقْطَعْ
إِلَّا عَلَى وَتَرٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :
« اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ حَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا »^(٤) . لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَجَعَلَ جَمِيعَ مَا أَمَرَ
بِهِ وَتَرًا . وَقَالَ أَيْضًا : « اغْسِلْنَهَا وَتَرًا »^(٤) . وَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِسَبْعٍ فَالْأَوْلَى غَسَلُهُ حَتَّى
يُنْقَى ، وَلَا يَقْطَعْ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا أَوْ سَبْعًا ،

٧/٣ ظ

(٢) تقدم تخريجه من حديث أم عطية في صفحة ٣٧٥ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٣ .

(٤) تقدم من حديث أم عطية في صفحة ٣٧٥ .

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ » .. وَلَآنَ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ إِنَّمَا (كَانَتْ لِلْإِنْقَاءِ ،
وَالْحَاجَةِ^٥) إِلَيْهَا ، فَكَذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ السَّبْعِ . وَلَمْ يَذْكَرْ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى سَبْعِ .

٣٤١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ إِلَى خَمْسٍ ، فَإِنْ زَادَ
فِي السَّبْعِ)

يَعْنِي إِنْ خَرَجَتْ نَجَاسَةٌ مِنْ قُبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ ، وَهُوَ عَلَى مُغْتَسِلِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ ،
غَسَلَهُ إِلَى خَمْسٍ ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْخَامِسَةِ ، غَسَلَهُ إِلَى سَبْعِ ، وَيُوضِيهِ فِي الْغَسَلَةِ
الَّتِي تَلِي خُرُوجَ النَّجَاسَةِ . قَالَ صَالِحٌ : قَالَ أَبِي : يُوضُّ الْمَيِّتُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِلَّا
أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيُعَادُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَيَغْسِلُهُ إِلَى سَبْعِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ،
وَإِسْحَاقَ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَغْسِلُ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ ، وَيُوضُّ ، وَلَا يَجِبُ
إِعَادَةُ غُسْلِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مِنْ
الْحَيِّ بَعْدَ غُسْلِهِ لَا يَبْطِلُهُ ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ
الْقَصْدَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ خَاتِمَةَ أَمْرِهِ الطَّهَارَةَ الْكَامِلَةَ ، أَلَّا تَرَى أَنَّ الْمَوْتَ
جَرَى مَجْرَى زَوَالِ الْعَقْلِ فِي حَقِّ الْحَيِّ ، وَقَدْ أُوجِبَ الْغُسْلُ فِي حَقِّ الْحَيِّ ،
فَكَذَلِكَ هَذَا ، وَلَآنَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، إِنْ رَأَيْتَنَ
ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »^(١) .

فصل : وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ نَجَاسَةٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ . فَقَالَ / أَحْمَدُ ، فِيمَا رَوَى
أَبُو دَاوُدَ : الدَّمُ أَسْهَلُ مِنَ الْحَدَثِ . وَمَعْنَاهُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ أَسْهَلُ مِنَ
الْحَدَثِ فِي أَنْ لَا يُعَادَ لَهُ الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بِالِاتِّفَاقِ ، وَيُسَوِّى
بَيْنَ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ الْغُسْلَ لَا يُعَادُ مِنْ يَسِيرِهِ ، كَمَا لَا يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ ، بِخِلَافِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .

و٨/٣

(٥-٥) فِي ١ ، م : « كَانَ لِلْإِنْقَاءِ أَوْ لِلْحَاجَةِ » .

(١) تَقْدِمُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي صَفْحَةِ ٣٧٥ .

٣٤٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ زَادَ حَشَاهُ بِالْقُطْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِالطِّينِ الْحُرِّ)

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ نَجَاسَةٌ بَعْدَ السَّبْعِ لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْغُسْلِ . قال أحمد : مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا لَمْ يُعْسَلْهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ ، لَا يُجَاوِزُهُ ، خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ . قِيلَ لَهُ : فَنَوْضِيهِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ ؟ قال : لَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَا أَمَرَ ، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، فِي حَدِيثٍ أَمْ عَطِيَّةٌ ، وَلِأَنَّ زِيَادَةَ الْغُسْلِ وَتَكَرُّرَهُ عِنْدَ كُلِّ خَارِجٍ يُرْخِيهِ ، وَيُنْفِضِي إِلَى الْحَرَجِ ، لَكِنَّهُ يَغْسِلُ النَّجَاسَةَ ، وَيَحْشُو مَخْرَجَهَا بِالْقُطْنِ . وَقِيلَ : يُلْجَمُ بِالْقُطْنِ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهُ ذَلِكَ حُشِيَ بِالطِّينِ الْحُرِّ ، وَهُوَ الْحَالِصُ الصُّلْبُ الَّذِي لَهُ قُوَّةٌ تُمْسِكُ الْمَحَلَّ . وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يُوضَأُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُوضَأُ وَضُوءُ الصَّلَاةِ ، كَالْجُنْبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ .

فصل : وَالْحَائِضُ وَالْجُنْبُ إِذَا مَاتَا كَعَبْرِهِمَا فِي الْغُسْلِ . قال ابن المنذر : هذا قولٌ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَنْصَارِ . وقال الحسن ، وسعيد بن المسيب : مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلَّا جُنِبَ . وَقِيلَ عَنِ الْحَسَنِ : إِنَّهُ يُعْسَلُ الْجُنْبُ لِلْجَنَابَةِ ، وَالْحَائِضُ لِلْحَيْضِ ، ثُمَّ يُعْسَلَانِ لِلْمَوْتِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُمَا خَرَجَا مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ ، وَإِنَّمَا الْغُسْلُ لِلْمَيِّتِ تَعْبُدٌ ، وَلِيَكُونَ فِي حَالِ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ مِنَ النِّظَافَةِ وَالنِّضَارَةِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِغُسْلِ وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ الْغُسْلَ الْوَاحِدَ يُجْزِئُ مَنْ وُجِدَ فِي حَقِّهِ مُوجِبَانِ لَهُ ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ .

٣٨/٣

فصل : وَالْوَاجِبُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ النَّيَّةُ ، / وَالتَّسْمِيَةُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ ، وَغَسْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ تَعْبُدٌ عَنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ أَصَابَتْهُ شَرْطُ لِيَصِحَّ الصَّلَاةُ ، فَوَجِبَ ذَلِكَ فِيهِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَقَدْ شَبَّهَ أَحْمَدُ غُسْلَهُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَلَمَّا تَعَدَّرَتِ النَّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ مِنَ الْمَيِّتِ اعْتَبِرَتْ فِي الْعَاسِلِ ، لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ

بِالْعُسْلِ . قَالَ عَطَاءٌ : يُجْزئُهُ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ أَنْفَوْهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْسَلَ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا » . وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهَةِ دُونَ الْإِجْرَاءِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » ^(١) . وَلَمْ يَذْكَرْ عَدَدًا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُعْتَبَرِ النَّيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّنْظِيفُ ، فَأَشْبَهَ غَسَلَ النَّجَاسَةِ ^(٢) ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَجَبَ غُسْلُ مُتَنَظِّفٍ ، وَلَجَازَ غُسْلُهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَسَائِرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ ، وَإِنَّمَا هُوَ غُسْلٌ تَعْبُدِيٌّ ، أَشْبَهَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ .

٣٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ ، وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّهُ إِذَا فَرَعَ الْعَاسِلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ ، نَشَّفَهُ بِثَوْبٍ لَثَلًا يَبْلُغُ أَكْفَانَهُ ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ : « فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا ، فَالْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا » ^(١) . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَجَفَّفُوهُ بِثَوْبٍ ^(٢) . وَمَعْنَى تَجْمِيرِ أَكْفَانِهِ تَبْخِيرُهَا بِالْعُودِ ، وَهُوَ أَنْ يُتْرَكَ الْعُودُ عَلَى النَّارِ فِي مِجْمَرٍ ، ثُمَّ يُبْحَرُ بِهِ الْكَفْنَ حَتَّى تَعْبَقَ رَائِحَتُهُ ، وَيَطِيبُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ مَاءُ الْوَرْدِ ، لِتَعَلُّقِ الرَّائِحَةِ بِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَجَمِّرُوهُ ثَلَاثًا » ^(٣) . وَأَوْصَى أَبُو سَعِيدٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُجَمَّرَ أَكْفَانُهُم بِالْعُودِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُجَمَّرُ الْمَيْتُ . وَلِأَنَّ هَذَا عَادَةُ الْحَيِّ عِنْدَ غُسْلِهِ ، وَتَجْمِيرِ ^(٤) ثِيَابِهِ ، أَنْ يُجَمَّرَ بِالطِّيبِ وَالْعُودِ ، فَكَذَلِكَ الْمَيْتُ .

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في صفحة ٣٧٦ .

(٢) في ١ : « الجنابة » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق نحوه ، عن هشام بن عروة ، بلفظ : لف النبي ﷺ في ثوب حبرة جُفِّفَ فِيهِ . المصنف

٤٢٢ / ٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣١ .

(٤) في ١ ، م : « وتجدد » .

٣٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ ، يُدْرَجُ فِيهَا إِذْرَاجًا ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ^(١) فِيمَا بَيْنَهَا)

و٩/٣ / الأفضلُ عند إمامنا ، رَحِمَهُ اللهُ ، أن يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بَيْضٍ ، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ ، لا يَزِيدُ عَلَيْهَا ولا يَنْقُصُ مِنْهَا . قال التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْكَفَنِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ^(٢) . وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضِ ، فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) . وَحِكْيَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَقَمِيصٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ^(٤) ابْنِ الْمُعَقَّلِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي قَمِيصِهِ^(٥) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْبَسَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَمِيصِهِ ، وَكَفَّنَهُ بِهِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦) . وَلَنَا ، قَوْلُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : كَفَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) الحنوط : طيب يخلط للميت خاصة .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن ولا عمامة ، وباب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ٩٥ ، ٩٧ ، ١٢٧ . ومسلم ، فى : باب كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفن النبي ﷺ ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢١٧ . والنسائى ، فى : باب كفن النبي ﷺ ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٩ ، ٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفن النبي ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٨ ، ١٣٢ . كلهم من حديث عائشة .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٩ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٤ . وعزاه للطبرانى فى الكبير .

(٦) فى : باب القميص فى الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٠ ، ٣١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الكفن فى القميص الذى يُكْفَنُ ... إلخ ، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الكسوة للأسمارى ، من كتاب الجهاد ، وفى : تفسير سورة التوبة ، باب ﴿ استغفر لهم أو لا ﴾

في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٧) ، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عليه^(٨) . وهو أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ في كَفَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وعائشةُ أَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وأَعْرَفُ بِأَحْوَالِهِ ، ولهذا لَمَّا ذُكِرَ لها قَوْلُ النَّاسِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَنَ في بُرْدٍ ، قالت : قد أتى بالبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُمْ لم يُكْفُونَهُ فيه ، فَحَفِظْتُ ما أَغْفَلَهُ غَيْرُهَا . وقالت أيضا : أَدْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كانت لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثم نُزِعَتْ عنه ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الحُلَّةَ ، وقال : أَكْفَنُ فيها . ثم قال : لم يُكْفَنُ فيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَكْفَنُ فيها فَتَصَدَّقَ بها . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . ولأنَّ حَالَ الإِحْرَامِ أَكْمَلُ أَحْوَالِ الحَيِّ وهو لا يَلْبَسُ المَخِيطَ ، وكذلك حالةُ^(١٠) المَوْتِ أَشْبَهُ بها . وأَمَّا إلباسُ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بنِ أَبِي قَمِيصَهُ ، فَإِنَّمَا فَعَلَ ذلك تَكْرِمَةً لَأَبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي ، وإِجَابَةً لِسُؤَالِهِ حين سَأَلَهُ ذلك ، لِيَتَبَرَّكَ به أَبُوهُ ، وَيَتَدَفَّعَ عنه العَذَابُ بِبِرْكَةِ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وقيل : إِنَّمَا فَعَلَ ذلك جَزَاءً لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي عن كُسُوتِهِ العَبَّاسِ قَمِيصَهُ يَوْمَ بَدْرٍ . واللهُ أَعْلَمُ .

فصل : والمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّذَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا ، فَيُسَيِّطُ أَوَّلًا ، لِيَكُونَ الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ أَحْسَنُهَا^(١١) ، فَإِنَّ هَذَا عَادَةٌ / الحَيِّ ، يَجْعَلُ الظَّاهِرَ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا حَنُوطًا ، ثم يَسَيِّطُ الثانيةَ التي تَلِيها في الحُسْنِ والسَّعَةِ عليها ، وَيَجْعَلُ

٩/٣ ظ

= تستغفر لهم ... ﴿ ، وباب ﴿ ولا تصل على أحد منهم ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب القميص ... ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢ / ٩٦ ، ١١٦ ، ٤ / ٧٣ ، ٦ / ٨٥ ، ٨٦ ، ٧ / ١٨٥ . ومسلم ، في : كتاب صفات المنافقين . صحيح مسلم ٤ / ٢١٤١ . والترمذي ، في : باب تفسير سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . وابن ماجه ، في : باب في الصلاة على أهل القبلة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(٧) سحول ، مثل رسول : بلدة باليمن ، يجلب منها الثياب ، وينسب إليها على لفظها .

(٨) تقدم في الصفحة السابقة .

(٩) في : باب في كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٠ ، ٦٥١ .

(١٠) في الأصل : « أحوال » .

(١١) في ١ ، م : « حسنها » .

فَوْقَهَا حُنُوطًا وَكَافُورًا ، ثُمَّ يَبْسُطُ فَوْقَهُمَا الثَّالِثَةَ ، وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا حُنُوطًا وَكَافُورًا ، وَلَا يُجْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْعُلْيَا ، وَلَا عَلَى النَّعْشِ شَيْءٌ مِنَ الْحُنُوطِ ؛ لِأَنَّ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تَجْعَلُوا عَلَى أَكْفَانِي حُنُوطًا^(١١) . ثُمَّ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ مَسْتَوْرًا بِتُوبٍ فَيُوضَعُ فِيهَا^(١٢) مُسْتَلْقِيًا ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا ، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَيُجْعَلُ مِنَ الطَّيِّبِ عَلَى وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ وَمَعَابِنِهِ^(١٤) ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ يَتَطَيَّبُ هَكَذَا ، وَيُجْعَلُ بَقِيَّةَ الْحُنُوطِ وَالْكَافُورِ فِي قُطْبِي ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ بَرِيقٌ ، وَيُكْثَرُ ذَلِكَ لِیُرَدُّ شَيْئًا إِنْ خَرَجَ مِنْهُ حِينَ تَحْرِيكِهِ ، وَيَشُدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الطَّرْفِ كَالثَّبَانِ ، وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلَا أَكْمَامٍ ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ، فِي فِيهِ ، وَمِنْخَرَيْهِ ، وَعَيْنَيْهِ ، لِئَلَّا يَحْدُثَ مِنْهُنَّ حَادِثٌ ، وَكَذَلِكَ فِي^(١٥) الْجِرَاحِ النَّافِذَةِ ، وَيَتْرُكُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ شَرِيفَةٌ ، ثُمَّ يَبْنِي طَرْفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرْفُهَا الْآخَرَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِئَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ الطَّرْفُ الْأَيْمَنُ إِذَا وُضِعَ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْقَبْرِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَجْمَعُ مَا فَضَّلَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَيُرَدُّ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَإِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا عَقَدَهَا ، وَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ حَلَّهَا ، وَلَمْ يَخْرُقِ الْكَفْنَ .

فصل : وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن ؛ لما فيه من إضاعة المال ، وقد نهى عنه النبي ﷺ ، ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة ؛ لما ذكرنا ، إلا مثل ما روى عن النبي ﷺ ، أنه ترك تحته قطيفة في قبره^(١٦) ، فإن

(١٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٦ .
 (١٣) في ١ ، م : « عليه » .
 (١٤) يأتي شرح المغابن في أول المسألة ٣٤٦ .
 (١٥) سقط من : ١ ، م .
 (١٦) أخرجه مسلم ، في : باب جعل القطيفة في القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٥ ،
 ٦٦٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر ، من أبواب الجنائز . =

تُرِكَ نَحْوُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ .

٣٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَفَّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جُعِلَ الْمِئْزَرُ مِمَّا يَلْبَسُ جِلْدُهُ ، وَلَمْ يُزَرَ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ) .

التَّكْفِينُ فِي الْقَمِيصِ وَالْمِئْزَرِ وَاللِّفَافَةِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وَإِنَّمَا الْأَفْضَلُ الْأَوَّلُ ، وَهَذَا جَائِزٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَهُ / لَمَّا مَاتَ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . فَيُزَرُّ بِالْمِئْزَرِ ، وَيُلْبَسُ الْقَمِيصَ ، ثُمَّ يُلْفُ بِاللِّفَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ .
وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ جَعَلُوهُ قَمِيصًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَمِيصِ الْحَيِّ ، لَهُ كُمَانٌ وَدَخَارِيصُ^(٢) وَأَزْرَارٌ ، وَلَا يُزَرُّ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ .

١٠/٣

فصل : قال أبو داود : قلت لأحمد : يتخذ الرجل كفته فيصلي^(٣) فيه أيامًا ، أو قلت : يحرم فيه ، ثم يغسله ويضعه لكفته ؟ فرأه حسنًا . قال : يعجبنى أن يكون جديدًا أو عسيلاً . وكره أن يلبسه حتى يدنسه .

فصل : ويجوز التكفين في ثوبين ؛ لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وكفنوه في ثوبين » . رواه البخاري^(٤) . وكان سويد بن غفلة يقول : يكفن في ثوبين . وقال الأوزاعي : يجزئ ثوبان ، وأقل ما يجزئ ثوبٌ واحدٌ يستتر جميعه . قالت أم عطية : لما فرغنا . يعنى من غسل بنت رسول الله ﷺ ، ألقى إلينا حقوه^(٥) ، فقال : « أشعرتها إياه » . ولم يزد على ذلك .

= عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٨ . والنسائي ، في : باب وضع الثوب في اللحد ، من كتاب الجنائز . المحتجى ٤ / ٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٨ ، ٣٥٥ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٣ .

(٢) في الأصل ، ١ : « وتخاريسان » . وتقدم شرح الدخاريس في صفحة ٣٦٨ .

(٣) في ١ ، م : « يصلى » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٦ .

(٥) الحقو : الإزار الذى يشد على العورة .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) . وَقَالَ : مَعْنَى أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ . الْفُفْنَهَا فِيهِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ :
 الْعَوْرَةُ الْمُعَلَّطَةُ يَسْتُرُهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَجَسَدُ الْمَيِّتِ أَوْلَى . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا
 يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا . وَيُرْوَى^(٧) مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَاحْتِجَّ
 بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَقْلٌ مِنْهَا لَمْ يُجْزِ التَّكْفِينُ بِهَا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ أَتِنَامٌ ، احْتِيَاطًا لَهُمْ .
 وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّكْفِينُ بِالْحَسَنِ مَعَ
 حُصُولِ الْإِجْرَاءِ بِمَا دُونَهُ .

فصل : قال أحمد : يُكْفَنُ الصَّبِيُّ فِي حِرْقَةٍ ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ فَلَا بَأْسَ .
 وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَنَحْوَهُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،
 وَغَيْرُهُمْ . لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ ثَوْبًا يُجْزِيهِ ،^(٨) وَأَنَّهُ إِنْ^(٩) كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ فَلَا بَأْسَ ؛
 لِأَنَّهُ ذَكَرَ فَأَشْبَهَ الرَّجُلَ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ ثَوْبًا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ ، سَتَرَ رَأْسَهُ ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ
 حَشِيشًا أَوْ وَرْقًا ، كَمَا رَوَى عَنْ حَبَّابٍ ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ
 يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ ، إِلَّا نَمْرَةً^(١٠) . فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ
 رِجْلَاهُ ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُعْطَى
 رَأْسَهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِدْخِرِ^(١١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٢) / فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا

ظ ١٠/٣

(٦) تقدم تخریج حدیث أم عطية في صفحة ٣٧٥ .

(٧) في ١ ، م : « وروی » .

(٨-٨) في م : « وإن » .

(٩) النمرة : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب .

(١٠) الإذخر : نبات ذكى الريح ، وإذا جف ابيض .

(١١) في : باب إذا لم يجد كفنا ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ،
 من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازي ،
 وفي : باب فضل الفقر ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ٢ / ٩٨ ، ٥ / ٧١ ، ٧٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،
 ١٣١ ، ٨ / ١١٩ . كما أخرجه مسلم ، في : باب في كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم
 ٢ / ٦٤٩ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال ، من كتاب الوصايا ، وفي : =

يَسْتُرُّ الْعَوْرَةَ سَتْرَهَا ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ فِي السَّتْرِ ، بِدَلِيلِ حَالَةِ الْحَيَاةِ . فَإِنْ كَثُرَ الْقَتْلَى ، وَقَلَّتِ الْأَكْفَانُ ، كُفِّنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، كَمَا صَنَعَ بِقَتْلَى أُحُدٍ . قَالَ أَنَسٌ : كَثُرَتْ ^(١) قَتْلَى أُحُدٍ ، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ ^(٢) . قَالَ : فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ^(٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَجْعَلُ الدَّرِيرَةَ فِي مَفَاصِلِهِ ، وَيَجْعَلُ الطَّيْبَ فِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ وَالْمَعَابِينِ ، وَيُفْعَلُ بِهِ كَمَا يُفْعَلُ بِالْعُرُوسِ)

الدَّرِيرَةُ هِيَ الطَّيْبُ الْمَسْحُوقُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي مَفَاصِلِ الْمِيَّتِ وَمَعَابِينِهِ ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَنْشَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، كَطَيِّ الرُّكْبَتَيْنِ ، وَتَحْتَ الْإِبْطَيْنِ ، وَأَصُولِ الْفَخَذَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الْوَسْخِ ، وَيَتَّبَعُ بِإِزَالَةِ الْوَسْخِ وَالذَّرَنِ مِنْهَا مِنَ الْحَيِّ ، وَيَتَّبَعُ بِالطَّيْبِ ^(١) مِنَ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ مَوَاضِعِ السُّجُودِ ؛ لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ شَرِيفَةٌ ، وَيُفْعَلُ بِهِ كَمَا يُفْعَلُ بِالْعُرُوسِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اصْنَعُوا بِمَوَاتِكُمْ كَمَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ » ^(٢) . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَتَّبَعُ ^(٣) مَعَابِينَ الْمِيَّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمِسْكِ . قَالَ أَحْمَدُ : يُخَلِّطُ الْكَافُورُ بِالذَّرِيرَةِ . وَقِيلَ لَهُ : يُدْرُ

= باب كراهية المغالاة في الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٠٤ ، ١٧٧ . والترمذى ، في : باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأhoodى ١٣ / ٢٣٨ . والنسائي ، في : باب القميص في الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٦ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(١٢-١٢) في الأصل : « القتل وقتلت الأكفان » .

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأhoodى ٤ / ٢٣٤ .

(١) في النسخ : « بالطيف » وهو تحريف .

(٢) انظر تلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ١٠٦ . كتاب الجنائز .

(٣) في ١ ، م : « يتبع » .

المِسْكُ عَلَى المَيِّتِ أَوْ يُطْلَى بِهِ ؟ قَالَ : لَا يُبَالَى ، قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ ذَرَّ عَلَيْهِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَهُ بِالمِسْكِ مَسْحًا ، وَابْنُ سَيْرِينَ طَلَى إِنْسَانًا بِالمِسْكِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّحَعِيُّ : يُوضَعُ الحَنُوطُ عَلَى أعْظَمِ السُّجُودِ ، الجَبْهَةِ ، والرَّاحَتَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، وَصُدُورِ القَدَمَيْنِ .

٣٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجْعَلُ فِي عَيْنَيْهِ كَافُورًا)

إِنَّمَا كَرِهَ هَذَا لِأَنَّهُ يُفْسِدُ العُضْوَ وَيَتْلَفُهُ ، وَلَا يُصْنَعُ مِثْلُهُ بِالحَيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا سَمِعْنَا إِلَّا فِي المَسَاجِدِ^(١) . وَحُكِيَ لَهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٢) ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَمَرَ فَعَلَهُ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ .

٣٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ ، لَمْ يُعَدَّ إِلَى العُسْلِ ، وَحُمَلٌ)

لَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا . وَالوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ إِعَادَةَ العُسْلِ فِيهَا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهِ ، وَإِعَادَةَ عُسْلِهِ وَعَسْلَ أَكْفَانِهِ ، وَتَجْفِيفِهَا أَوْ إِبْدَالِهَا / ، ثُمَّ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُ هَذَا فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، فَسَقَطَ لِذَلِكَ^(١) ، وَلَا يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى إِعَادَةِ وُضُوئِهِ ، وَلَا عَسْلَ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ ، دَفْعًا لِهَذِهِ المَشَقَّةِ ، وَيُحْمَلُ بِحَالِهِ . وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَةَ لَهُ لَمَّا لَفَّتْ فِي^(٢) أَكْفَانِهَا . بَدَأَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : ارْفَعُوا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الحَارِجُ كَثِيرًا فَاحِشًا فَمَفْهُومُ كَلَامِ الحَرَقِيِّ هَاهُنَا أَنَّهُ يُعَادُ عُسْلُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَمَامِ السَّابِعَةِ^(٣) ؛ لِأَنَّ الكَثِيرَ يَتَفَاحِشُ ،

(١) المساجد : مواضع السجود من الأعضاء .

(٢) في ١ ، م : « يفعل » .

(١) في م : « ذلك » .

(٢) سقط من : ١ ، م .

(٣) في م : « السبعة » .

وَيَوْمَنْ مِثْلُهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ، لِتَحْفَظَهُمْ ، بِالشَّدِّ وَالتَّلَجِّمِ وَنَحْوِهِ . وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الْخَلَّالُ : وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنْهُ : لَا يُعَادُ إِلَى الْعُسْلِ بِحَالٍ . قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَى مَا اتَّفَقُوا^(٤) لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَشَقَّةِ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُحْمَلَ الرَّوَايَتَانِ^(٥) عَلَى حَالَتَيْنِ ، فَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ لَا يُعَادُ غُسْلُهُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا ، وَيُخْفَى عَلَى الْمُشَيِّعِينَ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي أَمَرَ بِإِعَادَتِهِ إِذَا كَانَ يَظْهَرُ لَهُمْ وَيَفْحُشُ .

٣٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ أَنْ يَرَوْهُ لَمْ يُمْنَعُوا)

وذلك لما روى عن جابر ، قال : لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِيفَ الثَّوْبِ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكَى ، وَالنَّبِيُّ لَا يَنْهَانِي^(١) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ عَثَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ^(٢) . وَقَالَتْ : أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَيَمَّمَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِ حَبْرَةَ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَى . فَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ^(٣) . وَهَذِهِ

(٤) في م : « اتفق » .

(٥) في م : « الروایتين » .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازي . صحيح البخارى ٢ / ٩١ ، ٥ / ١٣١ . ومسلم ، في : باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٩١٧ . والنسائي ، في : باب تسجية الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٨ ، ٣٠٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في تقبيل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأهودى ٤ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢٠٦ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب الدخول على الميت بعد الموت ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلاً ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازي . صحيح البخارى ٢ / ٩٠ ، ٥ / ٨ ، ٦ / ١٧ . والنسائي ، في : باب تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٥ ، ١١٧ .

أحاديث صحاح .

٣٥٠ - مسألة ؛ قال : (والمرأة تُكفَّن في خمسة أثواب : قميص ، ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ، وخامسة تُشدُّ بها فخذها)

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تُكفَّن المرأة في خمسة أثواب ، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في السترة لزيادة عورتها على عورته ، وكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها ، وهو أكمل أحوال الحياة ، استحب لباسها إياه بعد موتها ، والرجل بخلاف ذلك ، فافترقا في اللبس بعد الموت ، لافتراقهما فيه في الحياة ، واستويا في الغسل بعد الموت لإستوائهما فيه في الحياة . وقد روى أبو داود^(١) ، بإسناده عن ليلى بنت قانيف الثقفية ، قالت : كنت في من غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ، ثم الدرغ ، ثم الخمار ، ثم الملحفة^(٢) ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها ، يناولناها ثوبا ثوبا . إلا أن الخرقى إنما ذكر لفاقة واحدة ، فعلى هذا تُشدُّ الخرقة على فخذها أولا ، ثم تُوزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تُحمر بالمقنعة ، ثم تُلف بلفافة واحدة . وقد أشار إليه أحمد ، فقال : تُحمر ، ويترك قدر ذراع ، يُسدل على وجهها ، ويُسدل على فخذها الحقو . وسئل عن الحقو ؟ فقال : هو الإزار . قيل : الخامسة . قال : خرقه تُشدُّ على فخذها . قيل له : قميص المرأة ؟ قال : يُحيط . قيل : يكف ويزر ؟ قال : يكف ، لا يزر عليها . والذي عليه^(٣) أكثر أصحابنا وغيرهم ، أن الأثواب

(١) في : باب في كفن المرأة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٨ .

(٢) الملحفة : اللائة التي تلتحف بها المرأة .

(٣) في م : « عليها » .

الْحَمْسَةَ إِزَارًا ، وَدِرْعًا ، وَخِمَارًا ، وَلِفَافَتَيْنِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِحَدِيثِ لَيْلَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَهَا إِزَارًا ، وَدِرْعًا ، وَخِمَارًا ، وَثَوْبَيْنِ . (٤)

فصل : قال المروزي : سألت أبا عبد الله : في كم تُكْفَنُ الجاريةُ إذا لم تَبْلُغْ ؟ قال : في لِفَافَتَيْنِ ، وَقَمِيصٍ ، لا خِمَارَ فِيهِ . وَكَفَنَ ابْنُ سَبْرِينَ بِنْتًا لَهُ قَدْ أَعْصَرَتْ (٥) فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ . وَرَوَى فِي بَقِيْرِ وَلِفَافَتَيْنِ . قال أحمد : البقيرُ القميصُ الذي ليس له كَمَانٍ . ولأنَّ غَيْرَ البَالِغِ لا يَلْزُمُهَا سِتْرُ رَأْسِهَا فِي الصَّلَاةِ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْحَدِّ الَّذِي تُصَيِّرُ بِهِ فِي حُكْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْكَفَنِ ، فَرَوَى عَنْهُ : إِذَا بَلَغَتْ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » (٦) مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَهَا لا تَحْتَاجُ إِلَى خِمَارٍ فِي صَلَاتِهَا ، فَكَذَلِكَ فِي كَفْنِهَا . ولأنَّ ابْنَ سَبْرِينَ كَفَنَ ابْنَتَهُ ، وَقَدْ أَعْصَرَتْ - أَى قَارَبَتْ الْمَحِيضَ - بِغَيْرِ خِمَارٍ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ : إِذَا كَانَتْ بِنْتُ تِسْعٍ يُصْنَعُ بِهَا مَا يُصْنَعُ بِالْمَرْأَةِ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ (٧) . / وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعًا فَهِيَ أَمْرَأَةٌ .

١٢/٣

(٤) تقدم تخريج حديث أم عطية في صفحة ٣٧٥ .

(٥) يأتي تفسيره بعد قليل .

(٦) تقدم تخريجه في ٢ / ٢٨٣ .

(٧) سقط من : الأصل ، ١ .

وأخرج الحديث البخاري ، في : باب تزويج النبي ﷺ عائشة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام ، وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٥ / ٧١ ، ٧ / ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٨ . وأبو داود ، في : باب في تزويج الصغار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٠ . وابن ماجه ، في : باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٣ ، ٦٠٤ . والدارمي ، في : باب في تزويج الصغار إذا تزوجهن آباؤهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٢ ، ١١٨ ، ٢١١ .

فصل : قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِي أَنْ تُكْفَنَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرِيرِ . وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا أَحْفَظُ مِنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَفِي جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ بِالْحَرِيرِ اخْتِلَافٌ (٨) ؛ لِأَنَّ أَقْسَمَهُمَا الْجَوَازُ ، لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِهَا فِي حَيَاتِهَا ، لَكِنْ كَرِهْنَاهُ لَهَا ، لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا مَحَلًّا لِلزَّيْنَةِ وَالشَّهْرَةِ ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ تَكْفِينُهَا بِالْمَعْصَفِ ، وَنَحْوِهِ ؛ لِذَلِكَ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْعَصَبِ ، يَعْنِي مَا صُبِغَ بِالْعَصَبِ ، وَهُوَ نَبْتُ يَنْبْتُ بِالْيَمَنِ (٩) .

٣٥١ - مسألة ؛ قال : (وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسَدَّلُ مِنْ خَلْفِهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ شَعْرَ الْمَيِّتَةِ يُغَسَّلُ ، وَإِنْ كَانَ مَعْقُوصًا نَقِصَ ، ثُمَّ غَسِلَ ، ثُمَّ ضَفَرَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَّتَهَا ، وَيُلْقَى مِنْ خَلْفِهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يُضْفَرُ ، وَلَكِنْ يُرْسَلُ مَعَ حَدِّيْهَا ، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَيْهِ الْخِمَارُ ؛ لِأَنَّ ضَفْرَهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَسْرِيحِهَا ، فَيَنْقَطِعُ (١) شَعْرُهَا وَيَنْتَفُ (٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : ضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَالْقَيْنَاهُ مِنْ (٣) خَلْفِهَا . يَعْنِي بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . وَلِمُسْلِمٍ : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ؛ قَرْنَيْهَا ، وَنَاصِيَّتَهَا . وَلِلْبُخَارِيِّ : جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، نَقَضْنَهُ ،

(٨) في ١ : « احتا » . وفي م : « حتا » .

(٩) في اللسان : العصب برود يمنية يعصب غزلها ، أى يجمع ويشد ، ثم يصبغ وينسج ، فىأتى موشيا لبقاء ما عصب به أبيض .

(١) في ١ ، م : « فينقطع » .

(٢) في ١ ، م : « وينتف » .

(٣) سقط من ١ ، م .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٥ .

ثم غَسَلْنَهُ ، ثم جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . وَإِنَّمَا غَسَلْنَهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْلِيمِهِ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَاضْفُرْنَ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ؛ قُصَّةً ، وَقَرْنَيْنِ ، وَلَا تُشَبِّهْنَهَا بِالرِّجَالِ » (٥) . فَأَمَّا التَّسْرِيحُ فَكَرِهَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : عَلَامٌ تُنْصُونَ (٦) مَيْتِكُمْ ؟ قَالَ : يَعْنِي لَا تُسْرِّحُوا رَأْسَهُ بِالْمُشْطِ . وَلَآنَ ذَلِكَ يَقْطَعُ شَعْرَهُ وَيَنْتَفُهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا ضَفَرْنَا . وَأَنْكَرَ الْمَشْطَ . فَكَأَنَّهُ / تَأَوَّلَ قَوْلَهَا : مَشَطْنَاهَا . عَلَى أَنَّهَا أَرَادَتْ ضَفَرْنَاهَا ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢/٣ ط

٣٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَشْنِيُّ بِالْجِنَازَةِ الْإِسْرَاعُ)

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فِي اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ ، وَبِهِ وَرَدَ النَّصُّ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ الْجِنَازَةَ ، قَالَ : « انْبَسِطُوا (٢) بِهَا ، وَلَا تَدْبُوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجِنَائِزِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٣ .

(٦) نصه : حرَّكه . والنَّصَّةُ : الخصلة من الشعر ، أو الشعر الذى يقع على وجهها من مقدم رأسها .
 (١) أخرجه البخارى ، فى : باب السرعة بالجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٨ . ومسلم ، فى : باب الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ ، ٦٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإسراع بالجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٣٣ . والنسائى ، فى : باب السرعة بالجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز . من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٠ ، ٢٨٠ ، ٤٨٨ .
 (٢) فى الأصل : انتشطوا .

« المُسْنَدِ »^(٣) . واختلفوا في الإسراع المُسْتَحَبُّ ، فقال القاضي : المُسْتَحَبُّ إِسْرَاعٌ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ . وهو قول الشَّافِعِيِّ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : يَحْتَبُّ ، وَيُرْمَلُ ؛ لما رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ . قال : كُنَّا فِي جِنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، فَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا ، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ^(٤) ؛ فَرَفَعَ سَوْطَهُ ، فقال : لقد رأيتنا مع النَّبِيِّ ﷺ نُرْمَلُ رَمَلًا^(٥) . ولنا ، ما رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ تُمَخَّضُ مَخْضًا ، فقال عليه السَّلَامُ : « عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جِنَائِرِكُمْ » . من « المُسْنَدِ »^(٦) . وعن ابن مسعودٍ قال : سألنا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ بِالْجِنَازَةِ . فقال : « ما دُونَ الْحَبِّ »^(٧) . رواه أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) . وقال : يرويه أَبُو ماجِدٍ ، وهو مَجْهُولٌ . وقول النَّبِيِّ ﷺ : « انْبَسِطُوا »^(٩) بِهَا ، وَلَا تَدْبُوا دَيْبَ الْيَهُودِ » . يدلُّ على أَنَّ الْمُرَادَ إِسْرَاعًا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ شِبْهِ مَشْيِ الْيَهُودِ بِجِنَائِرِهِمْ ، وَلِأَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْإِسْرَاعِ يَمْخُضُهَا ، وَيُوذِي حَامِلِيهَا وَمُتَّبِعِيهَا ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْمَيِّتِ . وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ ، فِي جِنَازَةِ مَيْمُونَةَ : لَا تُزْلِرُوا ، وَأَرْفُقُوا ، فَإِنَّهَا أُمَّكُمْ .

فصل : واتباعُ الجَنائِرِ سُنَّةٌ . قال البراءُ : أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ

(٣) مسند أحمد ٢ / ٣٦٤ .

(٤) في النسخ : « أبو بكر » خطأ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب السرعة بالجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ .

(٦) مسند أحمد ٤ / ٤٠٦ عن أبي موسى . وكذلك أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ .

(٧) في ا ، م : « الخطيب » خطأ .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ .

والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في المشي خلف الجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣١ .

(٩) في الأصل : « انتشطوا » .

الْجَنَائِزِ^(١٠) . وهو على ثلاثة أَضْرِبٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ مَا لَا أَحْصِي صَلَّيَ عَلَى جَنَائِزٍ ، وَلَمْ يَتَّبِعْهَا إِلَى الْقَبْرِ ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ . الثَّانِي ، أَنْ يَتَّبِعَهَا إِلَى الْقَبْرِ ، ثُمَّ يَقِفَ حَتَّى تُدْفَنَ ؛ / لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ » . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١) . الثَّالِثُ ، أَنْ يَقِفَ بَعْدَ الدَّفْنِ ، فَيَسْتَغْفِرَ لَهُ ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ التَّيْبِيتَ ، وَيَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَفَنَ مَيِّتًا وَقَفَ ، وَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ . وَاسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّيْبِيتَ ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢) . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عِنْدَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوَّلَ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتَهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمُتَّبِعِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَّخِشِعًا ، مُتَّفَكِّرًا فِي مَالِهِ ، مُتَّعِظًا بِالْمَوْتِ ، وَمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ ، وَلَا يَتَحَدَّثُ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا ، وَلَا يَضْحَكُ ، قَالَ

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦١ .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب فضل اتباع الجنائز ، وباب من انتظر حتى تدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١١٠ . ومسلم ، في : باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٦١ . والنسائي ، في : باب فضل من تبع جنازة ، وباب ثواب من صلى على جنازة ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب شهود الجنائز ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٤ / ٤٤ ، ٦٣ ، ٨ / ١٠٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣ ، ٣١ ، ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢١ ، ٣ / ٢٠ ، ٢٧ ، ٩٧ ، ٤ / ٢٩٤ ، ٥ / ١٣١ .

(١٢) في : باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٢ .

سعد بن معاذٍ : ما تَبِعْتُ جِنَازَةً فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا . وَرَأَى
بَعْضُ السَّلَفِ رَجُلًا يَضْحَكُ فِي جِنَازَةٍ ، فَقَالَ : أَتَضْحَكُ وَأَنْتَ تَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ ؟ لَا
كَلِمَتِكَ أَبَدًا .

٣٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا أَفْضَلُ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْفَضِيلَةَ لِلْمَاشِي أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَابْنَ
الرُّبَيْرِ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ ، وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، وَشُرَيْحَ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ،
وَسَالِمَ ، وَالزُّهْرِيَّ ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ :
الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
« الْجِنَازَةُ مَتَّبُوعَةٌ ، وَلَا تَتَّبَعُ ، لَيْسَ مِنْهَا ^(١) مَنْ تَقَدَّمَهَا » ^(٢) . وَقَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : فَضَّلُ الْمَاشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ عَلَى الْمَاشِي قُدَّامَهَا ، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى
التَّطْوِيعِ ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) . وَلِأَنَّهَا مَتَّبُوعَةٌ فَيَجِبُ أَنْ تُقَدَّمَ كَالْإِمَامِ فِي
الصَّلَاةِ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً » ^(٤) . وَلَنَا ، مَا رَوَى
ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ . رَوَاهُ

(١) في الأصل : « منا » وكذلك في المسند ١ / ٣٩٤ ، ٤١٥ . وفي سنن أبي داود وسنن ابن ماجه :
« معها » . وفي سنن الترمذى : « فيها » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإسراع بالجنائز ، كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى ،
في : باب ما جاء في المشي خلف الجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٣١ . وابن ماجه ، في :
باب ما جاء في المشي أمام الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند
١ / ٣٧٨ ، ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب المشي أمام الجنائز ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٤٧ .

(٤) تقدم ترجمته في الصفحة السابقة بلفظ : « من شهد » . ولفظ : « من تبع » موجود في مصادر التخریج .

أبو داود^(٥)، والترمذي^(٥). وعن أنسٍ نحوه، رواه ابن ماجه^(٦). وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنائز. وعن ابن عمر، قال: السنة في الجنائز أن يمشى أمامها. وقال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله ﷺ / يمشون أمام الجنائز، لأنهم شفعاء لهم، بدليل قوله ﷺ: « ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه ». رواه مسلم^(٧). وقال ﷺ: « ما من أربعين من مؤمنين، يشفعون لمؤمن، إلا شفّعهم الله عز وجل ». رواه ابن ماجه^(٨). ولهذا يقولون في الدعاء له: اللهم إنا جئناك شفعاء له، فشفّعنا فيه. والشفيع يتقدم المشفوع له، وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد، وهو مجهول، قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث. والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن. وقالوا: هو ضعيف. ثم نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن، ولم يكن معها. وقياسهم

ظ ١٣/٣

(٥) أخرجه أبو داود، في: باب المشي أمام الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٢ / ١٨٣. والترمذي، في: باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٨. كما أخرجه النسائي، في: باب مكان المشي من الجنائز، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤ / ٤٦. وابن ماجه، في: باب في المشي أمام الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥. والإمام مالك، في: باب المشي أمام الجنائز، من كتاب الجنائز. الموطأ ١ / ٢٢٥. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٨، ١٢٢.

(٦) في: باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥.

(٧) في: باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢ / ٦٥٤. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٧. والنسائي، في: باب فضل من صلى عليه مائة، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤ / ٦٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦ / ٣٢، ٤٠، ٩٧، ٢٣١.

(٨) سقط من الأصل. وهو في سنن ابن ماجه.

(٩) في: باب ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٧. كما أخرجه مسلم، في: باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢ / ٦٥٥. وأبو داود، في: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٢ / ١٨١. والإمام أحمد، في: المسند ١ / ٢٧٧.

يَنْطَلُ بِسِنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ ، فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لهُمَا ، وَتَقَدَّمُهَا فِي الْوُجُودِ .

فصل : وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي أَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ . قَالَ ثَوْبَانُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَرَأَى نَاسًا رُكَبَاتًا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْتَحْيُونَ ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١١) . فَإِنْ رَكِبَ فِي جِنَازَةٍ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(١٢) فِي الرَّكَّابِ : لَا أَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يَكُونُ خَلْفَهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الرَّكَّابُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا ، قَرِيبًا مِنْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٣) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ ، وَلَفْظُهُ : « الرَّكَّابُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ » ^(١٤) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلَأنَّ سِيرَ الرَّكَّابِ أَمَامَهَا يُؤْذِي الْمَشَاةَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ مَشِيهِمْ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ . فَأَمَّا الرُّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّخْدَاجِ مَاشِيًا ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٥) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١٠) في : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٣٢ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ .
(١١) في معالم السنن ١ / ٣٠٨ .

(١٢) في : باب المشي أمام الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في :
باب ما جاء في شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند
٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(١٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي
٤ / ٢٤٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب مكان الراكب من الجنائز ، وباب مكان الماشي من الجنائز ، وباب
الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند
٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٢ .

(١٤) في : باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٤ . وهو
بمعناه . وهو عند الترمذي بلفظه ، في : باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي
٤ / ٢٣٣ .

فصل : وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجِنَازَةِ ؛ لِئَنهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ^(١٥) . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : رَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ ؛ عِنْدَ الْجَنَائِزِ ، وَعِنْدَ الذُّكْرِ ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ^(١٦) وَذَكَرَ الْحَسَنُ ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُمْ / كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١٦) . وَكَرِهَ^(١٧) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَإِمَامُنَا ، وَإِسْحَاقُ ، قَوْلَ الْقَائِلِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : بِدَعَاءٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ : مُحَدَّثَةٌ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي مَرَضِهِ : إِيَّائِي وَحَادِيهِمْ ، هَذَا الَّذِي يَحْدُو صَم ، يَقُولُ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . وَقَالَ فَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو : بَيْنَا ابْنُ عَمْرٍو فِي جِنَازَةٍ ، إِذْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يَقُولُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ : سَلِّمْ رَحِمَكَ اللَّهُ . فَإِنَّهَا^(١٨) بِدَعَاءٍ . وَلَكِنْ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيَذْكُرُ اللَّهُ إِذَا تَنَاوَلَ السَّرِيرَ .

١٤/٣

فصل : وَمَسُّ الْجِنَازَةِ بِالْأَيْدِي وَالْأَكْمَامِ وَالْمَنَادِيلِ مُحَدَّثٌ مَكْرُوهٌ ، وَلَا يُؤْمَنُ مَعَهُ فَسَادُ الْمَيِّتِ ، وَقَدْ مَنَعَ الْعُلَمَاءُ مَسَّ الْقَبْرِ ، فَمَسُّ الْجَسَدِ مَعَ خَوْفِ الْأَذَى أَوْلَى بِالْمَنْعِ .

فصل : وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُ الْمَيِّتِ بِنَارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في النار يتبع بها الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ .

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في رفع الصوت في الجنزة ، من كتاب الجنائز . مصنف ابن أبي شيبة . ٢٧٤ / ٣ .

(١٧) في م : « وذكر » .

(١٨) في ا ، م : « فإنه » .

عنه . رُوِيَ عن ابنِ عمرَ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وعبيدِ اللهِ بنِ مُعَقِّلٍ ، ومُعَقِّلِ بنِ يَسَارٍ ، وأبي سَعِيدٍ ، وعائِشَةَ ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُمْ وَصَّوْا أَنْ لَا يُتَّبَعُوا بِنَارٍ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (١٩) ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ : لَا تُتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ . قَالُوا لَهُ : أَوْسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٠) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُتَّبِعِ الْجِنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ » . فَإِنْ دُفِنَ لَيْلًا فَاحْتَا جُؤا إِلَى ضَوْءٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (٢١) ، إِنَّمَا كُرِهَتْ (٢٢) الْمَجَامِرُ فِيهَا الْبُحُورُ . وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا ، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا (٢٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فصل : وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الْجِنَائِزَ ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٤) . وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَبُو أَمَامَةَ ، وَعَائِشَةُ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / خَرَجَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ ، قَالَ : « مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ »

١٤/٣ ظ

(١٩) في : باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٦ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٩٧ .

(٢٠) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في الأصل : ١ : « كره » .

(٢٣) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الدفن بالليل ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٧٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلح فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٧ / ١ .

(٢٤) أخرجه البخارى ، في : باب اتباع النساء للجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ٩٩ . ومسلم ، في : باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٨ / ٦ .

قُلْنَ : نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ . قال : « هَلْ تُعَسِّلْنَ ؟ » قُلْنَ : لا . قال : « هَلْ تَحْمِلْنَ ؟ » قُلْنَ : لا . قال : « هَلْ تُدَلِّينَ فِي مَنْ يُدَلِّي ؟ » قُلْنَ : لا . قال : « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » . رواه ابن ماجه (٢٥) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » . قالت : يا رسول الله ، أُنِيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ ، فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَمِيَّتَهُمْ ، أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ . قال لها رسول الله ﷺ : « فَاعْلَمِي بَلَعْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى ؟ » . قالت : مَعَاذَ اللَّهِ ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ . قال : « لَوْ بَلَعْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى » (٢٦) . فذكر تَشْدِيدًا . رواه أبو داود (٢٧) .

فصل : فإن كان مع الجنازة منكراً يراه أو يسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته ، أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ، ففيه وجهان : أحدهما ، ينكره ، ويتبعها ، فيسقط فرضه بالإنكار ، ولا يترك حقاً لباطل . والثاني ، يرجع ؛ لأنه يودى إلى استماع مخطوئ ورؤيته ، مع قدرته على ترك ذلك . وأصل هذا في (٢٨) الغسل ، فإن (٢٨) فيه روايتين ، فيخرج في اتباعها وجهان .

٣٥٤ - مسألة ؛ قال : (والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل)

التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع ، وهو سنة في حمل الجنازة ؛ لقول ابن مسعود : إذا تبع أحدكم جنازة ، فليأخذ بجوانب السرير الأربع ، ثم ليتطوع

(٢٥) في : باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(٢٦) الكدى : المراد بها هنا المقابر .

(٢٧) في : باب التعزية ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب

النعي ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٩ .

(٢٨-٢٨) في الأصل : « الفرس فإنه » .

بعد أو ليدزر ، فإنه من السنة . رواه سعيد ، في « سنته »^(١) . وهذا يقتضى سنة
النبي ﷺ . وصفة الترييح المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه
اليمنى^(٢) ، من عند رأس الميت ، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على
الكتف اليمنى أيضا^(٣) ، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها
على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه . وبهذا قال أبو حنيفة ،
والشافعي . وعن أحمد ، رحمه الله ، أنه يدور عليها ، فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة
يامنة المؤخرة ثم المقدم . وهو مذهب إسحاق . ورؤى عن ابن مسعود ، وابن
عمر ، وسعيد بن جبير ، وأيوب . ولأنه أخف . / ووجه الأول ، أنه أخذ
الجانبين ، فيبغى أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول . فأما الحمل بين العمودين ، فقال
ابن المنذر : رؤينا عن عثمان ، وسعيد^(٤) بن مالك ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن
الزبير ، أنهم حملوا بين عمودي السرير . وقال به الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ،
وابن المنذر . وكرهه النخعي ، والحسن ، وأبو حنيفة ، وإسحاق . والصحيح
الأول ؛ لأن الصحابة ، رحمه الله عليهم ، قد فعلوه ، وفيهم أسوة حسنة . وقال
مالك : ليس في حمل الميت توقيت ، يحمل من حيث شاء . ونحوه قال
الأوزاعي . وأتباع الصحابة ، رضي الله عنهم ، فيما فعلوه وقالوه^(٥) ، أحسن
وأولى .

١٥٠/٣

فصل : إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها ؛ لقول علي ، رضي الله
عنه : قام رسول الله ﷺ ، ثم قعد . رواه مسلم^(٦) . وقال إسحاق : معنى قول

(١) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١٠ / ٤٧٤ .

(٢) في الأصل : « اليمن » .

(٣) جاءت في م بعد قوله : « ثم يعود » الآتي .

(٤) كذا جاء في النسخ ، ولم نجد بين الصحابة والتابعين : « سعيد بن مالك » . وأبو سعيد الخدري اسمه سعد
ابن مالك .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في : باب نسخ القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٢ . كما أخرجه أبو داود ، في :

على يقول : كان النبي ﷺ إذا رأى جنازة قام ، ثم ترك ذلك بعد . قال أحمد : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس . وذكر ابن أبي موسى ، والقاضي ، أن القيام مستحب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها ، حتى تحلفه » . رواه مسلم^(٧) . وقد ذكرنا : أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها ، والأخذ بالآخر من أمره أولى ، فقد روى في حديث ، أن يهودياً رأى النبي ﷺ قام للجنازة ، فقال : يا محمد : هكذا صنع . فترك النبي ﷺ القيام لها^(٨) .

فصل : ومن يتبع الجنازة استحب له أن لا يجلس حتى توضع ، ممن رأى أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، والنخعي ، والشعبي ، والأوزاعي ، وإسحاق . ووجه ذلك ما روى مسلم^(٩) ، بإسناده عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » . ورأى الشافعي أن هذا منسوخ

= باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٢ . والترمذي ، في : باب الرخصة في ترك القيام لها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٦٥ . والنسائي ، في : باب الوقوف للجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٢ .

(٧) في : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ ، ٦٦٠ . كما أخرجه البخاري ، في : باب القيام للجنازة ، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٠٧ . وأبو داود ، في : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القيام للجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ . والنسائي ، في : باب الأمر بالقيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٤٥ .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣ . (٩) في : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٨ . وذكر أبو داود - بعد رواية الحديث - الخلاف الآتي بين رواية الثوري وأبي معاوية .

بِحَدِيثِ عَلِيٍّ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ ('مُحْتَمِلٌ لِمَا') ذَكَرَهُ إِسْحَاقُ ،
وَالسَّبَبَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ عُمُومٌ ، فَيَعْمُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمْ يَجْزِ
النَّسْخُ بِأَمْرِ مُحْتَمِلٍ ، وَلِأَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ . يَدُلُّ عَلَى ابْتِدَاءِ
فِعْلِ / الْقِيَامِ ، وَهَاهُنَا إِنَّمَا وُجِدَتْ مِنْهُ الِاسْتِدَامَةُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَأَظْهَرَ الرَّوَايَتَيْنِ
عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْوَضْعِ وَضْعُهَا عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ ، وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ .
وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ الْحَدِيثَ : « إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ
بِالْأَرْضِ » . وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ : « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ » . وَحَدِيثُ سُفْيَانَ
أَصَحُّ . فَأَمَّا مَنْ تَقَدَّمَ الْجِنَازَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ . قَالَ
التِّرْمِذِيُّ (١١) : رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ
الْجِنَازَةَ ، فَيَجْلِسُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا جَاءَتِ الْجِنَازَةُ لَمْ يَقُومُوا لَهَا . لَمَّا
تَقَدَّمَ .

٣٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَنْ أَوْصَى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ)

هذا مذهبُ أنسٍ ، وزيد بن أرقم ، وأبي بَرَزَةَ ، وسعيد بن زيد ، وأم سلمة ،
وابن سيرين (١١) . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : الوليُّ أحقُّ ؛
لأنَّهَا وِلَايَةٌ تَتَرْتَّبُ بِتَرْتُّبِ الْعَصَبَاتِ ، فَالْوَلِيُّ فِيهَا أَوْلَى ، كَوِلَايَةِ النَّكَاحِ . وَلَنَا ،
إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَمْرُ .
قَالَ أَحْمَدُ . قَالَ : وَعَمْرُ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ . وَأُمُّ سَلَمَةَ أَوْصَتْ أَنْ

(١٠-١٠) في ١ ، م : « يحتمل ما » .

(١١) ذكره في : باب الرخصة في ترك القيام لها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٦٥ .

(١) في ازيادة : « وإسحاق » .

يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو بَكْرَةَ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ^(٢) أَبُو بَرْزَةَ . وَقَالَ
 غَيْرُهُ : عَائِشَةُ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ
 عَلَيْهِ ^(٣) الرَّبِيعُ ، وَيُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ ^(٤) أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو
 سَرِيحَةَ ^(٥) أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ ، وَهُوَ أَمِيرُ
 الْكُوفَةِ لِيَتَقَدَّمَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ زَيْدُ
 ابْنِ أَرْقَمَ ، فَقَدَّمَ زَيْدًا . وَهَذِهِ قَضَايَا انْتَشَرَتْ ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا مُخَالَفٌ ، فَكَانَ
 إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ ، فَإِنَّهَا شَفَاعَةٌ لَهُ ، فَتَقَدَّمَ وَصِيَّتُهُ فِيهَا كَتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ ،
 وَوَلَايَةِ النَّكَاحِ يُقَدَّمُ فِيهَا الْوَصِيُّ أَيْضًا ، فَهِيَ ^(٥) كَمَسْأَلَتِنَا ، وَإِنْ سَلِمَتْ فَلَيْسَتْ
 حَقًّا لَهُ ، إِنَّمَا هِيَ حَقٌّ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ ،
 بِخِلَافِ وَلَايَةِ النَّكَاحِ ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ فِي الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةَ إِلَى اللَّهِ / عَزَّ
 وَجَلَّ ، فَالْمَيِّتُ يَخْتَارُ لِدَلِّكَ مَنْ هُوَ أَظْهَرَ صِلَاحًا ، وَأَقْرَبُ إِجَابَةً فِي الظَّاهِرِ ،
 بِخِلَافِ وَلَايَةِ النَّكَاحِ .

١٦٧/٣

فصل : فَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ ^(٦) فَاسِقًا ، أَوْ مُبْتَدِعًا ، لَمْ تُقْبَلِ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْمَوْصِيَّ
 جَهْلَ الشَّرْعِ ، فَرَدَدْنَا وَصِيَّتَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَصِيُّ ذَمِيًّا . فَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ
 كَذَلِكَ لَمْ يُقَدَّمْ ، وَصَلَّى غَيْرُهُ ، كَمَا يُمْنَعُ مِنَ التَّقْدِيمِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

٣٥٦ - مسألة ؛ قال : (ثم الأمير)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَقْدِيمَ الْأَمِيرِ عَلَى الْأَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ . وَقَالَ

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣) أبو غلاب يونس بن جبير الباهلي ، بصرى تابعى ثقة ، توفى بعد التسعين . تهذيب التهذيب ١١ / ٤٣٦ .

(٤) أبو سريحه حذيفة بن أسيد الغفاري الصحابي ، شهد الحديبية ، وقيل إنه بايع تحت الشجرة ، توفى سنة اثنتين
 وأربعين . أسد الغابة ١ / ٤٦٦ . تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٩ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « الموصي » .

الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يُقَدِّمُ الْوَلِيَّ ، قِيَاسًا عَلَى تَقْدِيمِهِ فِي النَّكَاحِ ، بِجَمَاعٍ
 اعْتِبَارَ تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ . وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ
 فِي سُلْطَانِهِ » (١) . وَحَكَى أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ ،
 وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَيَقُولُ : تَقَدَّمَ ، لَوْلَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ (٢) .
 وَسَعِيدُ أَمِيرِ الْمَدِينَةِ . وَهَذَا يَفْتَضِي سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ
 عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ
 عَمْرٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ ، وَخَلْفَهُ يَوْمَئِذٍ ثَمَانُونَ مِنْ
 أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فِيهِمْ ابْنُ عَمْرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ . وَسَمَّى فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ . وَقَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى
 عَلَى الْجِنَازَةِ (٣) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَ ذَلِكَ . وَهَذَا اشْتَهَرَ فَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ
 إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ شَرَعَتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ ، فَكَانَ الْإِمَامُ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا
 كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَائِزِ ، مَعَ حُضُورِ أَقَارِبِهَا ،
 وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهَا .

فصل : وَالْأَمِيرُ هَاهُنَا الْإِمَامُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْأَمِيرُ مِنْ قَبْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالنَّائِبُ
 مِنْ قَبْلِهِ فِي الْإِمَامَةِ ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ قَدَّمَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمِيرًا مِنْ قَبْلِ
 مُعَاوِيَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ .

٣٥٧ - / مسألة ؛ قال : (ثُمَّ الْأَبُ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الْإِبْنُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ
 أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ)

الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، فِي أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بَعْدَ الْأَمِيرِ الْأَبُ ، ثُمَّ

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٤٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب من أحق بالصلاة على الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٧١ ،
 ٤٧٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في تقدم الإمام على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المصنف
 ٢ / ٢٨٦ .

الجَدُّ أبو الأبِ وإن عَلَا ، ثم الابنُ ، ثم ابْنُه وإن نَزَلَ ، ثم الأَخُ الذِي هو عَصَبَةٌ ، ثم ابْنُه ، ثم الأقْرَبُ فالأَقْرَبُ من العَصَبَاتِ . وقال أبو بكرٍ : إذا اجْتَمَعَ جَدُّ وَأَخٌ ، ففيه قَوْلَانِ . وحِكْيَى عن مالِكٍ أَنَّ الابْنَ أَحَقُّ من الأبِ ؛ لأنَّهُ أَقْوَى تَعْصِيًّا منه ، بِدَلِيلِ الإِرْثِ ، والأَخُ أَوْلَى من الجَدِّ ؛ لأنَّهُ يُدَلِّي بالبِنُوَّةِ والجَدُّ يُدَلِّي بالأبُوَّةِ . ولنا ، أَنَّهُمَا اسْتَوَيَا في الإِدْلَاءِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدَلِّي بِنَفْسِهِ ، والأبُ أَرْقَى^(١) وَأَشْفَقُ ، ودُعَاؤُهُ لَابْنِهِ أَقْرَبُ إلى الإِجَابَةِ ، فَكان أَوْلَى ، كَالقَرِيبِ مع البَعِيدِ ، إِذْ كان المَقْصودُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، والشَّفَاعَةَ لَهُ ، بِخِلَافِ المِيراثِ .

فصل : وإن اجْتَمَعَ زَوْجُ المَرْأَةِ وَعَصَبَتُهَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخَرْقِيِّ تَقْدِيمُ العَصَبَاتِ ، وهو أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عن أحمدَ ، وقولُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والزُّهْرِيِّ ، وَبِكَيْرِ ابنِ الأشْجِّ ، ومذهبُ أبي حنيفةَ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أنْ أبا حنيفةَ يُقَدِّمُ زَوْجَ المَرْأَةِ على ابْنِهَا منه . وَرَوَى عن أحمدَ تَقْدِيمَ الزَّوْجِ على العَصَبَاتِ ؛ لِأَنَّ أبا بَكْرَةَ صَلَّى على امْرَأَتِهِ ، ولم يَسْتَأْذِنْ إِخْوَتَهَا . وَرَوَى ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، والشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيرِ ، وإسحاقَ ، ولأنَّهُ أَحَقُّ بالغُسْلِ ، فَكان أَحَقُّ بالصَّلَاةِ ، كَمَحَلِّ الوِفاقِ . ولنا ، أَنَّهُ يُرَوَى عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قال لأهلِ امْرَأَتِهِ : أنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا^(٢) . ولأنَّ الزَّوْجَ قد زَالَتْ زَوْجِيَّتُهُ بالمَوْتِ ، فَصارَ أَجْنَبِيًّا ، والقَرَابَةُ لم تَزُلْ ، فعلى هذه الرِّوَايَةِ ، إنْ لم يَكُنْ لها عَصَبَاتٌ ، فالزَّوْجُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ لَهُ سَبِيًّا وشَفَقَةً ، فَكان أَوْلَى من الأَجْنَبِيِّ .

فصل : فإن اجْتَمَعَ أَخٌ من الأبويِّنِ ، وَأَخٌ من أبٍ ، ففي تَقْدِيمِ الأَخِ من الأبويِّنِ ، أو التَّسْوِيَةِ ، وَجَهَانٍ ، أُخِذَ من الرِّوَايَتَيْنِ في وِلَايَةِ النِّكاحِ ، والحُكْمُ في

(١) في ١ ، م : « أرأف » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ، من كتاب الجنائز . المصنف

أَوْلَادِهِمَا ، وفي الأعمام وأَوْلَادِهِمْ ، كالحكم فيهما سواء . فإن انقَرَضَ العَصْبَةُ من النَّسَبِ فالْمَوْلَى الْمُنِيع ، ثم أَقْرَبُ عَصْبَاتِهِ ، ثم الرَّجَالُ^(٣) من ذَوِي أَرْحَامِهِ ، الأَقْرَبُ فالْأَقْرَبُ ، ثم الأَجَانِبُ .

١٧/٣ و

/ فصل : فإن استوى وليان في درجة واحدة ، فأولاهما أحقهما بالإمامة في المكتوبات ؛ لعموم قول النبي ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ »^(٤) . قال القاضي : ويحتمل أن يقدم له الأسن ؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء ، وأعظم عند الله قدراً . وهذا ظاهر مذهب الشافعي . والأول أولى ، وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم ، وقد رجحها الشارح في سائر الصلوات ، مع أنه يقصد فيها إجابة الدعاء ، والحظ للمؤمنين ، وقد روى عنه عليه السلام ، أنه قال : « أئمتكم شفعواؤكم »^(٥) . ولا نسلم أن الأسن الجاهل أعظم قدراً من العالم ، ولا أقرب إجابة ، فإن استورا وشاحوا ، أقرع بينهم ، كما في سائر الصلوات .

فصل : ومن قدمه الولي فهو بمنزلة ؛ لأنها ولاية تثبت له ، فكانت له الاستتابة فيها ، ويقدم نائبه فيها على غيره ، كولاية النكاح .

فصل : والحر البعيد أولى من العبد القريب ؛ لأن العبد لا ولاية له ، ولهذا لا يلي في النكاح ولا المال . فإن اجتمع صبي ومملوك ونساء ، فالمملوك أولى ؛ لأنه تصح إمامته بهما . فإن لم يكن إلا نساء وصبيان ، فقياس المذهب أنه لا يصح أن يوم أحد الجنسين الآخر ، ويصلى كل نوع لأنفسهم وإمامهم منهم ، ويصلى النساء جماعة إمامتهن في وسطهن . نص عليه أحمد ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي :

(٣) في ١ ، م : « الرجل » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٢ .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .

يُصَلِّينَ مُفْرَدَاتٍ ، لَا يَسْبِقُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، وَإِنْ صَلَّيْنَ جَمَاعَةً جَازَ . وَلَنَا ، أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ ، فَيُصَلِّينَ جَمَاعَةً كَالرِّجَالِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ كَوْنِهِنَّ مُفْرَدَاتٍ ، لَا يَسْبِقُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، تَحَكُّمٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَقَدْ صَلَّى أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) .

فصل : فَإِنْ اجْتَمَعَ جَنَائِزُ ، فَتَشَاحَ أَوْلِيَائِهِمْ فِي مَنْ يَتَقَدَّمُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، قُدِّمَ أَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ فِي الْفَرَائِضِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَقَدَّمُ السَّابِقُ ، يَعْنِي مَنْ سَبَقَ مَيِّتَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فَأَسْبَهُوا الْأَوْلِيَاءَ إِذَا تَسَاوَوْا فِي الدَّرَجَةِ ، مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » . وَإِنْ أَرَادَ وَلِيُّ كُلِّ مَيِّتٍ إِفْرَادَ مَيِّتِهِ بِصَلَاةٍ جَازَ .

٣٥٨ - مسألة / ؛ قال : (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، يُكَبَّرُ ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ) ظ ١٧/٣

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ سُنَّةَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ ، وَلَا تُسَنُّ الرِّيَاذَةُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهَا ، فَيُكَبَّرُ الْأَوْلَى ، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ ، وَيَبْدُوهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَا يُسَنُّ الْاسْتِفْتَاخُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِيحُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كَانَ الثَّوْرِيُّ يَسْتَجِبُ أَنْ يَسْتَفْتِيحَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي كُتُبِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ فِيهَا مَشْرُوعَةٌ ، فَسُنَّ فِيهَا الْاسْتِفْتَاخُ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ شَرَعٌ فِيهَا التَّخْفِيفُ ، وَهَذَا لَا يُقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِشَيْءٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ ، وَالتَّعَوُّذُ سُنَّةٌ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١) . إِذَا ثَبِتَ

(٦) في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ .

(١) سورة النحل ٩٨ .

هذا فإن قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ . وهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وإسحاق .
وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وقال الثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، ومالكٌ ^(٣) ، وأبو حنيفة : لا
يَقْرَأُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَقِّتْ فِيهَا قَوْلًا
وَلَا قِرَاءَةً . ولأنَّ ما لا رُكُوعَ فِيهِ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ ، كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ . ولنا ، أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فقال : إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ . أو : مِنْ تَمَامِ
السُّنَّةِ . قال التِّرْمِذِيُّ ^(٣) : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ^(٤) ،
بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ، قالت : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا ، وَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . ثم هُوَ دَاخِلٌ فِي
عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » ^(٦) . ولأنَّهَا صَلَاةٌ يَجِبُ
فِيهَا الْقِيَامُ ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَإِنْ صَحَّ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ فَإِنَّمَا قَالَ : لَمْ يُؤَقِّتْ . أَى لَمْ يُقَدَّرْ ، وَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى تَفْصِيلِ الْقِرَاءَةِ ،
وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى جِنَازَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . ثم لَا يُعَارِضُ مَا
رَوَيْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ تَفْصِيلٌ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْإِثْبَاتُ ، وَيُقَارِقُ سُجُودَ التَّلَاوَةِ ، فَإِنَّهُ / لَا قِيَامَ فِيهِ ،
وَالْقِرَاءَةُ إِنَّمَا مَحَلُّهَا الْقِيَامُ .

١٨/٣ و

(٢) سقط من : م .

- (٣) في : باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٥ .
كما أخرجه البخارى ، في : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى
٢ / ١١٢ . وأبو داود ، في : باب ما يقرأ على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٧ .
والنسائى ، في : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة
على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ .
(٤) في : باب ما جاء في القراءة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ .
(٥) في : كتاب صلاة الجنائز وأحكامها . ترتيب المسند ١ / ٢٠٩ .
(٦) تقدم تخريجه في ٢ / ١٤٧ .
وفي ا : « بأم الكتاب » .

فصل : وَيُسْرُ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا ، وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَ أُمَّ الْقُرْآنِ شَيْئًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ جَهَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٧) . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا جَهَرَ لِيُعَلِّمَهُمْ .

٣٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَيُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي التَّشَهُدِ)

هكذا وَصَفَ أَحْمَدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ ، كَمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ وَجَهَرَ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا لِصَاحِبِهَا فَأَحْسَنَ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَالَ : هَكَذَا يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ^(٨) . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٩) عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ^(١٠) فِي التَّكْبِيرَاتِ ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ . وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، كَصِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُدِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُ : كَيْفَ تُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ عَلَّمَهُمْ ذَلِكَ . وَإِنْ أَتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَ فِي التَّشَهُدِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ . قَالَ الْقَاضِي ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبِينَ ، وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ ، مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِينَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ عِيدِ اللَّهِ : يُصَلِّي

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال يقرأ على الجنزة بفاتحة الكتاب ، من كتاب الجنائز . المصنف ٢٩٨ / ٣ .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب الدعاء في صلاة الجنزة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٤٢ .

(٩) في : كتاب صلاة الجنائز وأحكامها . ترتيب المسند ١ / ٢١٠ ، ٢١١ .

(١٠) في الأصل : « للإجابة » .

على النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ .

٣٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ
وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ)

وإن أَحَبَّ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وصَغِيرِنَا
وكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمُتَوَانَا ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا^(١) فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ
إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مُنْزَلٍ بِهِ ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، اللَّهُمَّ إِنْ
كَانَ مُحْسِنًا فَجَاوِزْهُ بِإِحْسَانِهِ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا
أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ / . وَالْوَاجِبُ أَذْنِي دُعَاءٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَهَذَا يَحْصُلُ بِأَذْنِي
دُعَاءٍ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّفَاعَةَ لِلْمَيِّتِ ، وَالدُّعَاءُ لَهُ ، فَيَجِبُ أَقْلُ ذَلِكَ . وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ أَحْمَدُ : وَليْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ
مُؤَقَّتٌ . وَالذِّي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ حَسَنٌ ، يَجْمَعُ ذَلِكَ ، وَقَدْ رَوَى أَكْثَرُهُ فِي
الْحَدِيثِ ، فَمِنْ ذَلِكَ ، مَا رَوَى أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وشَاهِدِنَا
وَغَائِبِنَا ، وصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١) سقط من : م .

(٢) في ا ، م : « إحسانه » .

(٣) في : باب في الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، في :
باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ .

(٤) في : باب ما يقول في الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٠ ، ٢٤١ . كما
أخرجه النسائي ، في : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند
٤ / ١٧٠ .

صَحِيحٌ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، وَزَادَ : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شَفَعَاءَ ، فَأَغْفِرْ لَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنَّهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » . حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ المَيِّتَ .

فصل : زَادَ أَبُو الخَطَّابِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ : اللَّهُمَّ جِئْنَاكَ شَفَعَاءَ لَهُ ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ ، وَعَذَابَ النَّارِ ، وَأَكْرِمْ مَثْوَاهُ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ ، وَأَفْعَلْ بِنَا ذَلِكَ وَبِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ . وَزَادَ ابْنُ

(٥) في : باب في الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما يقول في الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٤١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٦٨ .

(٦) في : باب في الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٦ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ ، ٤٥٩ .

(٧) في : باب الدعاء للميت في الصلاة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٢ ، ٦٦٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٣ ، ٢٨ .

أبي موسى : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى ، لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ ، وَالْمَلَكُ وَالْقُدْرَةُ وَالشَّاءُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، ابْنُ عَبْدِكَ ، ابْنُ أُمَّتِكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ نُحَيْبِهِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ سِرَّهُ ، جَنَّاتِكَ شَفَعَاءُ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ ، / اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ ، اللَّهُمَّ وَفِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، فَفِيهِ إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ تَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقُهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

فصل : وقوله : « لا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا » . إِنَّمَا يَقُولُهُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ شَرًّا ، لِئَلَّا يَكُونَ كَاذِبًا . ^(٨) وَقَدْ رَوَى ^(٩) الْقَاضِي حَدِيثًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ وَابْنَ عَبْدِكَ نَزَلَ بِفِنَائِكَ ، فَاغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمَهُ ، وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا » . فَقُلْتُ ، وَأَنَا أَصْغَرُ الْجَمَاعَةِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ خَيْرًا ؟ قَالَ : « لا تَقُلْ إِلَّا مَا تَعْلَمُ » ^(١٠) . وَإِنَّمَا شَرِعَ هَذَا لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُثِنِيَ عِنْدَهُ عَلَى جِنَازَةِ بَخِيرٍ ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » . وَأُثِنِيَ عَلَى أُخْرَى بِشَرٍّ ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ ^(١١) » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١١) » . وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ

(٨-٨) في ١ ، م : « وروى » .

(٩) عزاه السيوطي لابن سعد والبعقوي والباوردي والطبراني وأبي نعيم . انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ .

(١٠) في الأصل : « شهداء » .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

أخرجه أبو داود ، في : باب في الثناء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٥ .
والبخاري ، في : باب ثناء الناس على الميت ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب تعديل كم يجوز ، من كتاب الشهادات . صحيح البخاري ٢ / ١٢١ ، ٣ / ٢٢١ . ومسلم ، في : باب في من يشي عليه خير أو شر من =

قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، يَشْهَدُ لَهُ اثْنَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَذْنِينَ بِخَيْرٍ ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَيَّ مَا عَلِمُوا ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ » .
 رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْتَدِرِّ » (١٢) . وَفِي لَفْظٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ :
 « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ رَجُلَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَذْنِينَ ، فَيَقُولَانِ : اللَّهُمَّ لَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمَا لِعِبْدِي ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمَانِ » . أَخْرَجَهُ اللَّاحِكَاؤِيُّ (١٣) .

فصل : وإن كان الميت طفلاً ، جعل مكان الاستغفار له : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ قَرِطًا (١٤) لِوَالِدَيْهِ ، وَذُخْرًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَجِرْهُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَقْرَابِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ . وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ دَعَا مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْ نَحْوَهُ أَجْزَأَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ .

١٩/٣ ظ ٣٦١ - / مسألة ؛ قال : (وَيُكَبَّرُ الرَّابِعَةَ ، وَيَقِفُ قَلِيلًا)

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَدْعُو بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا . وَنَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً مِنْ

= الموقى ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الثناء الحسن على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأهودى ٤ / ٢٧٩ . والنسائى ، فى : باب الثناء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الثناء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٢٨ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ .

(١٢) المسند ٢ / ٣٨٤ ، ٤٠٨ ، بلفظ : « ثلاثة أبيات » ، ٣ / ٢٤٢ بلفظ : « أربعة أهل أبيات » .
 (١٣) عزاه السيوطى للخطيب فى تاريخه عن أنس . انظر جمع الجوامع ١ / ٧٢٦ . وهو فى تاريخ بغداد ٧ / ٤٥٦ . واللاحكائى هو هبة الله بن الحسن بن منصور ، المتوفى سنة ثمانى عشرة وأربعمائة ، وله كتاب السنن . انظر تاريخ التراث العربى ١ / ٣ / ٢١١ . وابنه محمد بن هبة الله الحافظ ، سمع الحديث وصنف ، وتوفى سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة . اللباب ٣ / ٣٠٠ .
 (١٤) الفرط ؛ بالتحريك : ما تقدمك من أجر أو عمل .

أصحابه . وقال : لا أعلم فيه شيئاً ؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لَتَقَلَّ . وَرَوَى
 عن أحمد أنه يدْعُو ، ثم يسَلِّم ؛ لأنه قيامٌ في صلاةٍ ، فكان فيه ذِكْرُ مشروعٍ ،
 كالذي قبل التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ . قال ابنُ أبي موسى ، وأبو الحَطَّابِ : يقول : ﴿ رَبَّنَا
 آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ^(١) . وقيل يقول :
 اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . وهذا الخِلافُ في اسْتِحْبَابِهِ ، ولا خِلافَ
 في المذهبِ أَنَّهُ غَيْرُ واجبٍ ، وأنَّ الوُقُوفَ بعد التَّكْبِيرِ قَلِيلاً مشروعٌ . وقد رَوَى
 الجُوزْجَانِيُّ ، بإسنادِهِ عن زيد بن أَرْقَمَ ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، ثم
 يقولُ ما شاءَ اللَّهُ ، ثم يَنْصَرِفُ ^(٢) . قال الجُوزْجَانِيُّ : وكنتُ أَحْسَبُ أَنَّ ^(٣) هذه
 الوَقْفَةُ ليُكَبِّرُ آخِرُ الصُّفُوفِ ، فإنَّ الإمامَ إذا كَبَّرَ ثم سَلَّمَ ، خِفتُ أن يكونَ تَسْلِيمُهُ
 قبل أن يُكَبِّرَ آخِرُ ^(٣) الصُّفُوفِ ، فإن كان هكذا فاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُوفِيُّ لَهُ ، وإن
 كان غيرَ ذلك فإني أَبْرَأُ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أن أتأوَّلَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ أمراً لم
 يُرِدهُ ، أو أرادَ خِلافَهُ .

٣٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أن المُصَلِّيَ على الجَنائِزِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في أوَّلِ تَكْبِيرَةٍ
 يُكَبِّرُهَا ، وكان ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . وبه قال سَالِمٌ ، وعمرُ بن عبد
 العزيز ، وعطاءٌ ، وقيسُ بن أبي حازِمٍ ، والزُّهْرِيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ،
 والأوزاعيُّ ، والشَّافِعِيُّ . وقال مالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةٌ : لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلا في
 الأولى ؛ لأنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مَقامُ رَكْعَةٍ ، ولا تُرْفَعُ الأيدي في جَميعِ الرُّكْعَاتِ . ولنا ،
 ما رَوَى عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ^(١) .

(١) سورة البقرة ٢٠١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

(١) عزاه الزيلعي إلى الدارقطني في « علله » مرفوعاً عن ابن عمر . نصب الرأية ٢ / ٢٨٥ . وأخرجه البيهقي =

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَأَنْسٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ . وَلَا تُنْهَى
تَكْبِيرَةً حَالَ الْاِسْتِقْرَارِ ، أَشْبَهَتْ الْأُولَى ، وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرَ مُسَلِّمٍ ، فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ
فَأِنَّهُ يَحْطُمُهُمَا عِنْدَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرِ ، وَيَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى ، كَمَا فِي بَقِيَّةِ
الصَّلَوَاتِ . وَفِي مَا رَوَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ،
فَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ .^(٢)

٢٠/٣ ٣٦٣ - / مسألة ؛ قال : (وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)

السُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . قَالَ أَحْمَدُ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ : التَّسْلِيمُ
عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ
إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَرَوَى تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ أَبِي أُوْفَى ، وَوَاتِلَةَ بْنِ الْأَسْتَعِ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ
ابْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ^(٢) ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
وَالْحَارِثُ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ فَهُوَ
جَاهِلٌ جَاهِلٌ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَسْلِيمَتَانِ ، وَتَسْلِيمَةً وَاحِدَةً
تُجْزَى . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَلَنَا ،
مَا رَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً^(٣) .

= وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرٍ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٤ / ٤٤ ، الْمَصْنَفُ ٣ / ٢٩٦ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجِنَازَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ

٤ / ٢٩٦ . وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمَنِى عَلَى الْيَسْرَى فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَازَةِ .

السَّنَنِ الْكَبْرَى ٤ / ٣٨ .

(١) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

(٢) أَسْعَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيْفِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو أَمَامَةَ ، وَوُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ مِائَةٍ . تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبُ ١ / ٢٦٣ - ٢٦٥ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

رَوَاهُ الْجُورْجَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ . وَأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِلَّا عَنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ الْجُورْجَانِيُّ : هَذَا عِنْدَنَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَقْرَانِ وَالْأَشْكَالِ ، أَمَا إِذَا أُجْمِعَ^(٤) النَّاسُ ، وَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَشَدَّدَ عَنْهُمْ رَجُلٌ ، لَمْ يُقَلِّ لِهَذَا اخْتِلَافٌ . وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ إِمَامِهِ وَأَصْحَابِهِ وَإِجْمَاعِ^(٥) الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ سَلَّمَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَلَا بَأْسَ . قَالَ أَحْمَدُ : يُسَلَّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . وَسُئِلَ يُسَلَّمُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ؟ قَالَ : كُلُّ هَذَا ، وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ يَمِينِهِ . قِيلَ : خُفِيَّةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَعْنِي^(٦) أَنَّ الْكُلَّ جَائِزٌ ، وَالتَّسْلِيمُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّسْلِيمِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . قَالَ أَحْمَدُ ، يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . أَجْزَأُهُ . وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَلَّفِ ، فَسَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٧) .

فصل : وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا صَلَّى فَلَا^(٨) تَبْرَحْ مُصَلَّاكَ حَتَّى تَرْفَعَ . قَالَ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ / لَا يَبْرَحُ مُصَلَّاهُ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا تُنْقِضُ الصُّفُوفَ حَتَّى تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ .

ظ ٢٠/٣

= وأخرجه البيهقي مرسلا ، في : باب ما روى في التحلل من صلاة الجنابة بتسليمة واحدة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٤٣ .
 (٤) في الأصل : « اجتمع » .
 (٥) في م : « وإجماع » .
 (٦) سقط من : الأصل .
 (٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في التسليم على الجنائز كم هو ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٧ .
 (٨) سقط من : م ، ١ .

فصل : والواجب في صلاة الجنزة النية ، والتكبيرات ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي ﷺ ، وأدنى دعاء للميت ، وتسليمته واحدة . ويشرط لها شرائط المكتوبة ، إلا الوقت . وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق ، على ما سنين ، ولا يجزئ^(٩) أن يصلى على الجنزة^(١٠) وهو راكب ؛ لأنه يقوت القيام الواجب ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور . ولا أعلم فيه خلافاً .

فصل : ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف ؛ لما روى عن مالك بن هبيرة ، حمصي وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » . قال : فكان مالك بن هبيرة إذا استقبل^(١١) أهل الجنزة جزأهم ثلاثة أجزاء . رواه الحلال بإسناده . وقال الترمذي^(١٢) : هذا حديث حسن . قال أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين ، في كل صف رجلين . وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في^(١٣) صف رجل واحد . وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبي رباح روى ، أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، فكانوا سبعة ، فجعل الصف الأول ثلاثة ، والثاني اثنين ، والثالث واحداً . قال ابن عقيل : ويعاني^(١٤) بها ، فيقال : أين تجدون فذاً انفراداً أفضل ؟ و لا أحسب هذا الحديث صحيحاً ،

(٩) في ١ ، م : « يجوز » .

(١٠) في ١ ، م : « الجنائز » .

(١١) في ١ ، م : « استقل » .

(١٢) في : باب ما جاء في الصلاة على الجنزة والشفاعة للميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصفوف على الجنزة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٧٩ .

(١٣) في ١ ، م : « كل » .

(١٤) من المعاينة ، وهي أن تأتي بكلام لا يبتدى له .

فَأَيْ لَمْ أَرَهُ فِي غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَأَحْمَدُ قَدْ صَارَ إِلَى خِلَافِهِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ
الوَاحِدُ صَفًّا ، وَلَوْ عَلِمَ أَحْمَدُ فِي هَذَا حَدِيثًا لَمْ يَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنْ
يَجْعَلَ كُلَّ اثْنَيْنِ صَفًّا .

فصل : وَبُتِحَتْ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .
وَقِيلَ لِعَطَاءٍ : أَخِذْ^(١٥) عَلَى النَّاسِ أَنْ يُصَفُّوا عَلَى الْجِنَازَةِ كَمَا يُصَفُّونَ فِي الصَّلَاةِ ؟
قال : لا ، قَوْمٌ يَدْعُونَ وَيَسْتَعْفِرُونَ . وَلَمْ يُعْجِبْ أَحْمَدُ قَوْلَ / عَطَاءٍ هَذَا . وقال :
يُسَوُّونَ صُفُوفَهُمْ ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٦) . وَرَوَى
عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ^(١٧) أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَالْتَفَتَ ، فَقَالَ : اسْتَوْوا ، لِتَحْسُنَ^(١٨)
شَفَاعَتُكُمْ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُخَفَّ تَلْدِيئُهُ . وَهَذَا قَالَ
الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ . وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ » .

(١٥) في ١ ، م : « أحد » .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصلاة على الجنائز بالصلی
والمسجد ، وباب التكبير على الجنائز أربعا ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب موت النجاشي ، من كتاب مناقب
الأنصار . صحيح البخاري ٢ / ٩٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٥ / ٦٥ . ومسلم ، في : باب في التكبير على
الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٦ ، ٦٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصلاة
على المسلم يموت في بلاد الشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٩ . والنسائي ، في : باب الصفوف
على الجنائز ، وباب عدد التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٦ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في :
باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ . والإمام مالك ، في :
باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند
٢ / ٢٨١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(١٧) في م : « أبي المليح » . وهو أبو المليح بن أسامة الهذلي ، قيل اسمه عامر ، وقيل غير ذلك ، تابعي . انظر
ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٤٦ .

(١٨) في الأصل : « ولتحسن » .

من « المُسْنَدِ »^(١٩) . ولنا ، ما رَوَى مُسْلِمٌ^(٢٠) وغيره ، عن عائشة ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عن سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، قال : لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، قالت عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها : مُرُوا بِهِ عَلَيَّ حَتَّى أَدْعُوَ لَهُ . فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فقالت : ما أَسْرَعَ ما نَسِيَ النَّاسُ ؟ ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٢١) . وقال : حَدَّثَنَا^(٢١) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن هِشَامِ بْنِ ابْنِ^(٢٢) عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، قال : صَلَّى على أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ^(٢٣) . وقال : حَدَّثَنَا^(٢١) مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : صَلَّى على عَمْرٍ فِي الْمَسْجِدِ^(٢٤) . وهذا كان بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجماعًا ، ولأنَّها صَلَاةٌ فلم يُمنَعْ منها^(٢٥) في المسجد^(٢٥) كسائرِ الصَّلَوَاتِ ، وَحَدِيثُهُمْ يَرَوِيهِ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ . قال ابنُ عبدِ البرِّ : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ لَا يَقْبَلُ

(١٩) المسند ٢ / ٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٥٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ .

(٢٠) في : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٥ . والنسائي ، في : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ .

(٢٠) هو الحديث السابق .

(٢١-٢٢) سقط من : / .

(٢٢) في م : « عن » .

(٢٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٢٦ .

(٢٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : الموضوع السابق .

(٢٥-٢٥) سقط من : م ، ١ .

من حَدِيثِهِ شَيْئًا لِيُضَعِّفَهُ ، لِأَنَّهُ اخْتَلَطَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ
خَاصَّةً ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْإِنْفِجَارُ ، وَتَلَوِيثُ الْمَسْجِدِ .

فصل : فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، ^(٢٦) فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا ^(٢٧) رِوَايَتَانِ .
إِحْدَاهُمَا : لَا بَأْسَ بِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ ^(٢٦) . قَالَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ : ذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ قُبُورِ الْبَقِيعِ . صَلَّى عَلَى
عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ ^(٢٨) . وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : يُكْرَهُ ذَلِكَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، وَابْنُ
الْعَاصِي ، وَابْنُ / عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ
الْمُنْذِرِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » ^(٢٩) .
وَلَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَكُرِهَتْ فِيهِ ^(٣٠) صَلَاةُ الْجِنَازَةِ ^(٣١) ،
كَالْحَمَّامِ .

٢١/٣ ظ

٣٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ مُتَابِعًا ، فَإِنْ سَلَّمَ
مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقْضِ ، فَلَا بَأْسَ) .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْتُوقَ بِيَعُضِ ^(١) الصَّلَاةِ فِي الْجِنَازَةِ يُسَنُّ لَهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ
مِنْهَا . وَمِمَّنْ قَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ ، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ،

(٢٦-٢٧) سقط من : ا .

وَأَيُّ تَحْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ٣٧٠ .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِ » .

(٢٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ هَلْ يَصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَسَطَ الْقُبُورِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَصْنُفِ

٥٢٥ / ٣ .

(٢٩) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي ٢ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٣٠-٣١) فِي الْأَصْلِ : « الصَّلَاةُ » .

(١) فِي ١ ، م : « بِتَكْبِيرِ » .

والزُّهْرِيُّ ، وابنُ سَيْرِينَ ، وَقْتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ الْقَضَاءِ فَلَا بَأْسَ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَالْحَسَنِ ، وَأَيُّوبَ السَّخِّيَّانِيَّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، قَالُوا : لَا يَقْضِي مَا فَاتَ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْجِنَازَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا لَمْ يَقْضِ لَمْ يُبَالِ . الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ لَا يَقْضِي ^(٢) . وَإِنْ كَبَّرَ مُتَّابِعًا فَلَا بَأْسَ . كَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ . وَقَالَ أَيْضًا : يُبَادِرُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَهَلْ ^(٣) تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا : لَا تَصِحُّ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَذْرَكُكُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ : « فَاقْضُوا » . وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَلُّ عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِيرِ ؟ قَالَ : « مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِي ، وَمَا فَاتَكَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ » ^(٥) . وَهَذَا صَرِيحٌ ، وَلِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ حَالَ الْقِيَامِ ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا ، كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ، وَحَدِيثِهِمْ وَرَدَّ فِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ : « وَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ » . وَرُوِيَ أَنَّهُ سَعَى فِي جِنَازَةِ سَعْدٍ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِالْحَدِيثِ هَذِهِ الصَّلَاةَ . ثُمَّ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ أَحْصَيْنَاهُ مِنْهُ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ . وَالْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ التَّكْبِيرَ الْمُنفَرِدَ ، ثُمَّ يَبْطُلُ / بِتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ مَتَى قَضَى أُنِيَ بِالتَّكْبِيرِ مُتَوَالِيًا ، لَا

و٢٢/٣

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يفوته التكبير على الجنابة يقضيه أم لا ، من كتاب الجنائز المصنف ٣ / ٣٠٦ .
(٣) في ١ ، م : « فلا » .
(٤) تقدم تخريجه في ٢ / ١١٦ .
(٥) لم نجده .

ذَكَرَ مَعَهُ . كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ ، وَحَكَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُبَادِرُ بِالتَّكْبِيرِ مُتَّابِعًا ، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ قَضَى مَا فَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ تَابَعَهُ فِيهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ كَبَّرَ ، وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ ، (٦٦ كَبَّرَ) وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَبَّرَ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَتَى دَخَلَ الْمَسْبُوقُ فِي الصَّلَاةِ ابْتَدَأَ الْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ أَتَى بِالصَّلَاةِ فِي الثَّانِيَةِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَسْبُوقَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِيهِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ، عَلَى صِفَةِ مَا فَاتَهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ هَاهُنَا بِالْقِرَاءَةِ عَلَى صِفَةِ مَا فَاتَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل (٧) : وَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِيمَا بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ . فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حَتَّى يُكَبِّرَ مَعَهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ كَالرَّكْعَاتِ ، ثُمَّ لَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ لَمْ يَتَشَاغَلْ بِقَضَائِهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةٌ . وَالثَّانِيَةُ ، يُكَبِّرُ وَلَا يَنْتَظِرُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مَتَى أَدْرَكَ الْإِمَامَ كَبَّرَ مَعَهُ ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ ، وَلَيْسَ هَذَا اشْتِغَالًا بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي مَعَهُ مَا أَدْرَكَهُ ، فَيُجْزئُهُ ، كَالَّذِي عَقِبَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ، أَوْ يَتَأَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا . وَعَنْ مَالِكٍ كَالرُّوَاتِبَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : سَهَّلَ أَحْمَدُ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا . وَمَتَى أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَكَبَّرَ ، وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ ، وَيَتَابَعُهُ ، وَيَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ كَالْمَسْبُوقِ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ ، إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِتِمَامِ الْقِرَاءَةِ .

٣٦٥ - مسألة ؛ قَالَ : (وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ)

الضَّمِيمُ فِي قَوْلِهِ « رِجْلَيْهِ » يَعُودُ إِلَى الْقَبْرِ ، أَى مِنْ عِنْدِ مَوْضِعِ الرَّجْلَيْنِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ يُسَلُّ سَلًّا إِلَى الْقَبْرِ .

(٦-٦) سقط من : ١ .

(٧) في م زيادة : « قَالَ » .

رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَالنَّحَعِيِّ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُوضَعُ الْجِنَازَةُ عَلَى جَانِبِ الْقَبْرِ ، مِمَّا يَلِي
 الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يُدْخَلُ الْقَبْرُ مُعْتَرِضًا ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ
 النَّحَعِيَّ / قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ يُدْخِلُونَ مَوْتَاهُمْ مِنْ
 قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَأَنَّ السَّلَّ شَيْءٌ أَحَدُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ الْحَارِثَ أَوْصَى أَنْ يَلِيَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ،
 فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْقَبْرَ ، فَأَدْخَلَهُ مِنْ رِجْلِي الْقَبْرِ ، وَقَالَ : هَذَا السُّنَّةُ^(١) . وَهَذَا
 يَقْتَضِي سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّ مِنْ
 قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا^(٢) . وَمَا ذُكِرَ عَنِ النَّحَعِيِّ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا
 يَجُوزُ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ أَنْ يُعَيَّرُوا سُنَّةَ ظَاهِرَةٍ فِي الدَّفْنِ إِلَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ ، أَوْ سُلْطَانٍ
 قَاهِرٍ . قَالَ^(٣) : وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَلَوْ ثَبَتَ فَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمَةٌ عَلَى فِعْلِ
 أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَإِنْ كَانَ الْأَسْهَلُ عَلَيْهِمْ أَخْذُهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ ،
 فَلَا حَرَجَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ أَخْذِهِ مِنْ رِجْلِي الْقَبْرِ ، إِتْمَا كَانَ طَلَبًا لِلْسُّهُولَةِ
 عَلَيْهِمْ ، وَالرَّفْقِ^(٤) بِهِ ، فَإِذَا^(٥) كَانَ الْأَسْهَلُ غَيْرَهُ كَانَ مُسْتَحَبًّا . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ
 اللَّهُ : كُلُّ لَا بَأْسَ بِهِ .

فصل : قال أحمد ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إِلَى الصَّدْرِ ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي
 ذَلِكَ سَوَاءً . كَانَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ يَسْتَحْبَبَانِ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ إِلَى الصَّدْرِ . وَقَالَ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الميت يدخل من قبل رجليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود
 ١٩٠ / ٢ ، ١٩١ .
 (٢) حديث ابن عمر لم نعثر عليه . انظر : تلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ١٢٨ ونصب الراية للزليعي
 ٢٩٨ / ٢ .
 أما حديث ابن عباس فأخرجه الإمام الشافعي ، في كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٥ .
 (٣) سقط من : الأصل .
 (٤-٤) في ١ ، م : « بهم فإن » .

سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَبْرَهُ إِلَى السَّرَّةِ ، وَلَا يُعَمِّقُوا ، فَإِنَّ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِمَّا سَفَلَ مِنْهَا . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اخْفِرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَعْمِقُوا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) . وَلِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَوْصَى بِذَلِكَ فِي قَبْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ أُخْرَى أَنْ لَا تَنَالَهُ السَّبَابُ ، وَأَبْعُدَ عَلَى مَنْ يَنْبُشُهُ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَعْمِيقُهُ إِلَى الصَّدْرِ ؛ لِأَنَّ التَّعْمِيقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ يَشْتُقُّ ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَعْمِقُوا » لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِقَدْرِ التَّعْمِيقِ ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ أَوْصَى (٦) بِذَلِكَ فِي قَبْرِهِ ، وَلَوْ صَحَّ عِنْدَ / أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُهُ وَتَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ : « اصْنَعُوا كَذَا ، اصْنَعُوا كَذَا » ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بِي أَنْ يَكُونَ يُعْنَى عَنْهُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ الْعَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ » . قَالَ مَعْمَرٌ : وَيَلْعَنِي أَنَّهُ قَالَ : « وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِأَنْفُسِ أَهْلِهِ » . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ (٧) .

٢٣/٣ و

فصل : والسنة أن يلحد قبر الميت ، كما صنع بقبر النبي ﷺ . قال سعد بن أبي وقاص : الحدوا لي لحدًا ، وأنصبوا عليّ اللبن نصبًا ، كما صنع برسول الله ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨) . وَمَعْنَى اللَّحْدِ ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ أَرْضَ الْقَبْرِ حَفَرَ فِيهِ مِمَّا يَلِي

(٥) في : باب في تعمييق القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في دفن الشهداء ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ٧ / ٢٠٦ . والنسائي ، في : باب ما يستحب من إعماق القبر ، وباب ما يستحب من توسيع القبر ، وباب دفن الجماعة في القبر الواحد ، وباب من يقدم . من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في حفر القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٩ ، ٢٠ .

(٦) في الأصل : « وصى » .

(٧) في : باب حسن عمل القبر ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٨) في : باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٥ . كما أخرجه =

الْقِبْلَةَ مَكَانًا يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ رُخْوَةً جَعَلَ لَهُ مِنَ الْحِجَارَةِ شِبْهَ اللَّحْدِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا أَحِبُّ الشَّقَّ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩) .

وقال : هذا حديثٌ غريبٌ . فإن لم يُمكنِ اللَّحْدُ شَقَّ له في الأرضِ ، وَمَعْنَى الشَّقِّ أَنْ يَحْفَرَ فِي أَرْضِ الْقَبْرِ شَقًّا يَضَعُ الْمَيِّتَ فِيهِ ، وَيَسْقُفُهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ . وَيَضَعُ الْمَيِّتَ فِي اللَّحْدِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ ، وَيَضَعُ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبَنَةً ، أَوْ حَجْرًا ، أَوْ شَيْئًا مُرْتَفِعًا ، كَمَا يَصْنَعُ الْحَيُّ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِذَا جَعَلْتُمُونِي فِي اللَّحْدِ فَأَقْضُوا بِحَدِّي إِلَى الْأَرْضِ . وَيُذَنِّي مِنَ الْحَائِطِ لِئَلَّا يَتَكَبَّرَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَيُسَدُّ مِنْ وَرَائِهِ بِتُرَابٍ ، لِئَلَّا يَنْقَلِبَ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا أَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْقَبْرِ مَضْرَبَةٌ (١٠) ، وَلَا مَحْدَةٌ . وَقَدْ جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ (١١) ، فَإِنْ جَعَلُوا قَطِيفَةً فَلِعَلَّةِ (١٢) . فَإِذَا فَرَّغُوا نَصَبُوا (١٣) عَلَيْهِ اللَّبْنَ نَصْبًا . وَيُسَدُّ حَلْلُهُ بِالطِّينِ لِئَلَّا يَصِيلَ إِلَيْهِ التُّرَابُ ، وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ اللَّبَنِ

= النسائي ، في : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٤ .

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٠ . والنسائي ، في : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . سنن النسائي ٤ / ٦٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قول النبي ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٦ .

وقد عزاه ابن حجر في : تلخيص الحبير ٢ / ١٣٧ للإمام أحمد . وانظر : نصب الراية للزيلعي ٢ / ٢٩٦ ، والفتح الرباني ٨ / ٥٢ ، ٥٣ . وأخرجه الإمام أحمد عن طريق جرير بن عبد الله . المسند ٤ / ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(١٠) المضربة : القطعة من القطن .

(١١) تقدم ترجمته في صفحة ٣٨٥ .

(١٢) لعل صوابه : « فَلَعَلَّهُ » . أى فلعله يجوز .

(١٣) في الأصل : « نصب » .

قَصَبًا ، فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ : جُعِلَ عَلَى لَحْدِ النَّبِيِّ ﷺ طُنٌّ (١٤) قَصَبٌ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ (١٥) . قَالَ الْحَلَّالُ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَمِيلُ إِلَى اللَّبَنِ ، وَيَخْتَارُهُ عَلَى الْقَصَبِ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ . وَمَالَ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْقَصَبِ / عَلَى اللَّبَنِ ، وَأَمَّا الْحَشْبُ ، فَكَرِهَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَرَخَّصَ فِيهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ، وَأَكْثَرَ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ اسْتِحْبَابُ اللَّبَنِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْقَصَبِ ؛ لِقَوْلِ سَعْدٍ : انصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصَبًا ، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَوْلُ سَعْدٍ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ ، فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَرِ ، وَلَمْ يَحْضُرْ ، وَإِيَهُمَا فَعَلَهُ كَانَ حَسَنًا . قَالَ حَنْبَلٌ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَيْنٌ ؟ قَالَ يُنصَبُ عَلَيْهِ الْقَصَبُ وَالْحَشِيشُ ، وَمَا أَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ .

فصل : رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ حَضَرَ جِنَازَةً ، فَلَمَّا أُلْقِيَ عَلَيْهَا التُّرَابُ ، قَامَ إِلَى الْقَبْرِ ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ . وَقَالَ : قَدْ جَاءَ عَنِّي عَلِيُّ وَصَحَّ ، أَنَّهُ حَتَّى عَلَى قَبْرِ ابْنِ مُكْفَفٍ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ . وَوَجْهُ اسْتِحْبَابِهِ مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦) . وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ ، فَحَتَّى (١٧) عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٨) . وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (١٩) . وَفَعَلَهُ

(١٤) الطن : حزمة القصب أو الحطب .

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في القصب يوضع عن اللحد ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(١٦) في : باب ما جاء في حثو التراب في القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ .

(١٧-١٧) سقط من :

(١٨) في : باب حثى التراب على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطني ٢ / ٧٦ .

(١٩) في : كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٦ .

علِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ لَمَّا دَفِنَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، حَتَّى فِي قَبْرِهِ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَكَذَا يَذْهَبُ الْعِلْمُ^(٢٠) .

فصل : وَيَقُولُ حِينَ يَضَعُهُ فِي قَبْرِهِ ، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ، قَالَ : « بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . وَرَوَى « وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢١) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٢٢) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : حَضَرْتُ ابْنَ عَمَرَ فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعَلَى^(٢٣) مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ . فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبَنِ^(٢٣) عَلَى اللَّحْدِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَجِرْهَا / مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبَيْهَا ، وَصَعِدْ رُوحَهَا ، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا . قُلْتُ : يَا ابْنَ عَمَرَ أَسَىءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي إِذَا لَقَّادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ ! بَلِ سَمِعْتُهُ مِنْ^(٢٤) رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَسَلِمَهُ إِلَيْكَ الْأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْعَشِيرَةُ ، وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ ، فَاعْفِرْ لَهُ . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢٥) .

و٢٤/٣

(٢٠) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ إِهَالَةِ التَّرَابِ فِي الْقَبْرِ بِالمَسَاحِي وَبِالْأَيْدِي ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤١٠ / ٣ .

(٢١) فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٢٦٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٤٩٤ ، ٤٩٥ . وَأَخْرَجَ الرَّوَاةَ الثَّانِيَةَ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٩١ . ثُمَّ تَبِعَهُ بِقَوْلِهِ : هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُجْرِحَاهُ . الْمُسْتَدْرَكُ ١ / ٣٦٦ . وَأَخْرَجَ الرَّوَاةَ الْأُولَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٧ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٢٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٤٩٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقَالُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤ / ٥٥ . (٢٣-٢٣) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٢٤) فِي م : « عَنْ » .

(٢٥) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقَالُ بَعْدَ الدَّفْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤ / ٥٦ .

فصل : إذا مات في سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ ، فقال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : يُنْتَظَرُ به إن كانوا يَرْجُونَ أن يَجِدُوا له مَوْضِعًا يَدْفِنُونَهُ فِيهِ^(٢٦) ، حَسَبُهُ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ ، ما لم يخافوا عليه الفَسَادَ ، فإن لم يَجِدُوا غُسْلًا ، وَكُفَّنَ ، وَحُنِطَ ، وَبُصِّلَ عليه ، وَيُتَّقَلُ بِشَيْءٍ ، وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ . وهذا قولُ عطاءٍ ، والحسن . قال الحسنُ : يُتْرَكُ فِي زَنْبِيلٍ^(٢٧) ، وَيُلْقَى فِي الْبَحْرِ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُرْبَطُ بين لَوْحَيْنِ ؛ لِحِمْلِهِ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ ، فَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ ، وَإِنِ الْقَوْمُ فِي الْبَحْرِ لم يَأْتُوا . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ به السُّتْرُ الْمَقْصُودُ من دَفْنِهِ ، وإلْقَاؤُهُ بين لَوْحَيْنِ تَعْرِيفٌ له لِلتَّغْيِيرِ وَالْهَيْكَلِ ، وَرُبَّمَا بَقِيَ على السَّاحِلِ مَهْتُوكًا عُزْبَانًا ، وَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَوْمٍ من المُشْرِكِينَ ، فكان ما ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى .

٣٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ يُحْمَرُ قَبْرُهَا بِثَوْبٍ)

لا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هذا بين أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا . وقد رَوَى ابنُ سِيرِينَ ، أن عمرَ كان يُعْطَى قَبْرَ الْمَرْأَةِ . وَرَوَى عن عليٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قد دَفَنُوا مَيْتًا ، وَبَسَطُوا على قَبْرِهِ الثَّوْبَ ، فَجَذَبَهُ ، وقال : إِنَّمَا يُصْنَعُ هذا بِالنِّسَاءِ^(١) . وشَهِدَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ دَفَنَ أُمِّي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَحَمَرَ الْقَبْرَ بِثَوْبٍ ، فقال عبدُ اللهِ بنُ أنسٍ : ارْفَعُوا الثَّوْبَ ، إِنَّمَا يُحْمَرُ قَبْرُ^(٢) النِّسَاءِ . وَأَنَسٌ شَاهِدٌ على شَفِيرِ الْقَبْرِ لا يَنْكُرُ . ولأنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ ، ولا يُؤْمَنُ أن يَبْدُو منها شيءٌ ، فَبِرَأُهَا الْحَاضِرُونَ . فإن كان المَيِّتُ رَجُلًا كَرِهَ سِتْرَ قَبْرِهِ . لما ذَكَرْنَا . وَكَرِهَهُ عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ، ولم يَكْرَهُهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ فِعْلَ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنَسٍ يَدُلُّ على كَرَاهَتِهِ ، ولأنَّ

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) الزنبيل : القفة .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما روى في ستر القبر بثوب ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٤ .

(٢) سقط من : م ، ١ .

كَشَفَهُ أَمَكُنْ وَأَبْعُدْ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ ، مع ما فيه من / اتِّبَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَيُدْخِلُهَا مَحْرَمُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالنِّسَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَشَائِخُ)

لا خِلاَفَ بين أَهْلِ العِلْمِ في أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِدْخَالِ المَرْأَةِ قَبْرِهَا مَحْرَمُهَا ، وهو مَنْ كان يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا في حَيَاتِهَا ، ولها السَّفَرُ معه ، وقد رَوَى الحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قامَ عند مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حين تُوْفِيَتْ زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ ، فقال : أَلَا^(١) إِنِّي أُرْسَلْتُ إلى النَّسْوَةِ مَنْ يَدْخُلُهَا قَبْرَها ؟ فَأُرْسَلَنْ : مَنْ كان يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْها في حَيَاتِها . فرَأَيْتُ أَنَّ قَدِ صَدَقَنْ^(٢) . ولما تُوْفِيَتْ امْرَأَةُ عمرَ ، قال لِأَهْلِها : أَنْتُمْ أَحَقُّ بِها^(٣) . ولأَنَّ مَحْرَمَها أَوْلَى النَّاسِ بِوِلَايَتِها في الحَيَاةِ ، فكذلك بعدَ المَوْتِ . وظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّ الأَقْرَبَ يُقَدِّمُونَ على الزَّوْجِ . قال الحَلَّالُ : اسْتَقَامَتِ الرِّوَايَةُ عن أبي عبدِ اللهِ ، أَنَّهُ إذا حَضَرَ الأَوْلِياءُ والزَّوْجُ ، فالأَوْلِياءُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لم يكنِ الأَوْلِياءُ فالزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ العَرِيبِ ؛ لما ذَكَرْنَا من حَبَرِ عمرَ ، ولأَنَّ الزَّوْجَ قد زالتْ زَوْجِيَّتُهُ بِمَوْتِها ، والقَرَابَةُ باقِيَةٌ . وقال القاضِي : الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الأَوْلِياءِ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ أَدْخَلَ امْرَأَتَهُ قَبْرَها دونِ أَقْرَبِها ، ولأنَّهُ أَحَقُّ بِغُسْلِها مِنْهُمْ ، فكانَ أَوْلَى بِإِدْخَالِها قَبْرَها ، كَمَحَلِّ الوِفاقِ ، وأَيْهَمَا قُدِّمَ فالأَخْرُ بعده . فَإِنْ لم يكنِ واحِدًا مِنْهُما ، فقد رَوَى عن أحمدَ أَنَّهُ قال : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْخُلَها النِّسَاءُ ؛ لأنَّهُ مَبَاحٌ لَهِنَّ النَّظَرُ إِلَيْها ، وهُنَّ أَحَقُّ بِغُسْلِها .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الميت يدخله قبره الرجال ... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٥٣ / ٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب في المرأة كم يدخلها قبرها ومن يليها ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣٢٤ / ٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٨ .

وعلى هذا يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ مِنْهُنَّ فالأَقْرَبُ ، كما في حَقِّ الرَّجُلِ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَسْتِطِيعْنَ أَنْ يَدْخُلْنَ القَبْرَ ، وَلَا يَدْفِنَنَّ . وَهَذَا أَصَحُّ وَأَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ مَاتَتْ ابْنَتُهُ أَمْرَ أَبِي طَلْحَةَ ، فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَزَلَّ (٤) ، فَأَدْخَلَهَا قَبْرَهَا . (٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥) . وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ فِي جِنَازَةِ ، فَقَالَ : « هَلْ تُحْمِلْنَ ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ : « هَلْ تُدْلِينَ فِي مَنْ يُدْلِي ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْنَ مَا زُورَاتٍ غَيْرَ مَا جُورَاتٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٦) . وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنكَارٍ ، فَدَلَّ عَلَى / أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لَهُنَّ بِحَالٍ ، وَكَيْفَ يُشْرَعُ لَهُنَّ وَقَدْ نَهَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اتِّبَاعِ الجِنَائِزِ (٧) ؟ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ خُلَفَائِهِ ، وَلَتَقَلَّ عَنْ بَعْضِ الأَيْمَةِ ، وَلِأَنَّ الجِنَازَةَ يَحْضُرُهَا جُمُوعُ الرِّجَالِ ، وَفِي تَزْوِيلِ النِّسَاءِ فِي القَبْرِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ هَتِكٌ لَهُنَّ ، مَعَ عَجْزِهِنَّ عَنِ الدَّفْنِ ، وَضَعْفِهِنَّ عَنِ حَمْلِ المِيتَةِ وَتَقْلِيبِهَا ، فَلَا يُشْرَعُ . لَكِنْ إِنْ عُدِمَ مَحْرَمُهَا ، اسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِلْمَشَايِخِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ شَهْوَةٍ ، وَأَبْعَدُ مِنَ الفِتْنَةِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ يَلِيهِمْ مِنْ فَضْلَاءِ النَّاسِ وَأَهْلِ الدِّينِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبِي طَلْحَةَ ، فَتَزَلَّ فِي قَبْرِ ابْنَتِهِ ، دُونَ غَيْرِهِ .

فصل : فَأَمَّا الرَّجُلُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِدَفْنِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ ؛ لِأَنَّ القَصْدَ طَلَبُ الحِظِّ لِلْمِيتِ ، وَالرَّفْقُ بِهِ . قَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ (٨) . وَلِمَا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَدَّةَ العَبَّاسُ ، وَعَلِيُّ ، وَأَسَامَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨) .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ١ . وأخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إلخ ، وتعليقا في : باب من يدخل قبر المرأة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٤ .

(٦) تقدم تخرجه في صفحة ٤٠٢ .

(٧) تقدم تخرجه في صفحة ٤٠١ .

(٨) في : باب كم يدخل القبر ؟ ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٠ .

ولا تَوْقِيفٌ فِي عَدَدٍ مِّنْ يَدْخُلُ الْقَبْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ عَدَدُهُمْ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْمَيِّتِ وَحَاجَتِهِ ، وَمَا هُوَ أَسْهَلُ فِي أَمْرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ وَتْرًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَدَهُ ثَلَاثَةٌ ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ اتِّفَاقًا أَوْ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي مُرْحَبٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً^(٩) . وَإِذَا كَانَ الْمُتَوَلَّى فِيهَا كَانَ حَسَنًا ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ^(١٠) إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَصْنَعُهُ فِي الْقَبْرِ .

٣٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُشَقُّ الْكَفَنُ فِي الْقَبْرِ ، وَتُحَلُّ الْعُقَدُ)

أَمَّا شَقُّ الْكَفَنِ فَغَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مُسْتَعْنَى عَنْهُ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ » . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) . وَتَحْرِيقُهُ يُتَلَفُهُ ، وَيَذْهَبُ بِحُسْنِهِ . وَأَمَّا حَلُّ الْعُقَدِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَمُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ عَقْدَهَا كَانَ لِلْخَوْفِ مِنْ انْتِشَارِهَا ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ بِدَفْنِهِ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَدْخَلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ نَزَعَ الْأِحْلَةَ بِفِيهِ^(١١) . وَعَنْ / ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَحْوَ ذَلِكَ .

٢٥/٣ ظ

(٩) في : باب كم يدخل القبر ؟ ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٠ .

(١٠) في الأصل : « يحتاج » .

(١-١) سقط من : الأصل ، ١ ، وأخرجه مسلم ، في : باب في تحسين كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٦ . والترمذي ، في : باب منه ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٧ . والنسائي ، في : باب الأمر بتحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٣ / ٢٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ١ / ٤٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٣٧٢ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤٠٧ .

٣٦٩ - مسألة ؛ قال : (ولا يُدخِلُ القَبْرَ آجْرًا ، ولا حَشْبًا ، ولا شَيْئًا مَسَّتَهُ النَّارُ)

قد ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّيْنَ وَالْقَصَبَ مُسْتَحَبٌّ ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْحَشْبَ . وقال إبراهيم النَّحَعِيُّ : كانوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّيْنَ ، وَيَكْرَهُونَ الْحَشْبَ . ولا يُسْتَحَبُّ (١) الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولا أَصْحَابِهِ ، وفيه تَشْبُهُ بِأَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَرْضُ أُتَشَفُّ لِفَضْلَاتِهِ . وَيُكْرَهُ الْآجِرُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بِنَاءِ الْمُتَرَفِّينَ ، وَسَائِرُ مَا مَسَّتَهُ النَّارُ ، تَفَاؤُلًا بِأَنَّ لَا تَمَسُّهُ النَّارُ .

فصل : وإذا فَرَعَ مِنَ اللَّحْدِ أَهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَيَتَوَقَّى (٢) ، وَيُتَرَحَّمُ عَلَى صَاحِبِهِ . وَرَوَى السَّاجِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ (٣) . وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّهُ أَكْشَفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ . فَكَشَفْتُ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ ، لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِفَةَ (٤) ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرِصَةِ الْحَمْرَاءِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) . وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ تُرَابِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُجْعَلُ فِي الْقَبْرِ مِنَ التُّرَابِ أَكْثَرُ مِمَّا حَرَجَ مِنْهُ جِوِينَ حُفْرٍ » . وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى حُفْرَتِهِ (٦) . وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَسْتَحِبُّونَ » .

(٢) فِي ١ ، م : « فَيَتَوَقَّى » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يُزَادُ فِي الْقَبْرِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ تُرَابِهِ لِئَلَّا يَرْتَفِعَ جَدًّا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ٤١٠ . وَعِزَاهُ الزَّيْلَعِيُّ أَيْضًا إِلَى ابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ . نَصَبَ الرَّايَةَ ٢ / ٣٠٣ .

(٤) لِاطْفَةِ : مَسْتَوِيَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

(٥) فِي : بَابِ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٩٢ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يُزَادُ فِي الْقَبْرِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ تُرَابِهِ لِئَلَّا يَرْتَفِعَ جَدًّا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ٤١٠ .

إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَعَلِّي ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا تَدْعُ تَمَثَّالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) ، وَغَيْرُهُ . وَالْمُشْرِفُ مَا رُفِعَ كَثِيرًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الْقَاسِمِ فِي صِفَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ : لَا مُشْرِفَةَ ، وَلَا لِاطِلِيَّةٍ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَى الْقَبْرِ مَاءٌ لِيَلْتَرِقَ تُرَابُهُ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا ، وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٨) . وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً ^(٩) . رَوَاهُمَا الْحَلَّالُ جَمِيعًا .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِتَغْلِيمِ الْقَبْرِ بِحَجَرٍ أَوْ خَشْبَةٍ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلَمَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ عَلَامَةً يَعْرِفُهَا بِهَا . وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَثْمَانَ / بْنِ مَطْعُونٍ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ ^(١١) ، فَدُفِنَ ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ حَمَلَهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : « أُنْعَلِمُ ^(١٢) بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأُذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ » . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١٣) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ .

و٢٦/٣

(٧) في : باب الأمر بتسوية القبور ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تسوية القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تسوية القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٩ . والنسائي ، في : باب تسوية القبور إذا رفعت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٩٦ ، ١٢٩ ، ١٤٥ .

(٨) في : باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٥ .

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب رش الماء على القبور ووضع الحصباء عليه ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤١١ .

(١٠) في : باب في جمع الموتي في قبر والقبر يعلم ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

(١١) في ١ ، م : « بجنزة » .

(١٢) في النسخ : « أعلم » . والمثبت في سنن أبي داود .

(١٣) في : باب ما جاء في العلامة في القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٨ .

فصل : وَسَنِيْمُ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَسْطِيحِهِ . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري . وقال الشافعي : تَسْطِيحُهُ أَفْضَلُ . قال : وَبَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ^(١٤) . وعن القاسم ، قال : رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعَمَرَ مُسَطَّحَةً . ولنا ، ما رَوَى سُفْيَانُ التَّمَارُ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ^(١٥) . وعن الحسن مثله . وَلَآنَ التَّسْطِيحُ يُشْبِهُ أُيُنَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِشِعَارِ أَهْلِ الْبَدْعِ ، فَكَانَ مَكْرُوهًا . وَحَدِيثُنَا أُثْبِتُ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَصَحُّ ، فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى .

فصل : وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ، يُدْعَى لِلْمَيِّتِ ؟ قال : لا بَأْسَ بِهِ ، قَدْ وَقَفَ عَلَيَّ ، وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَثْمَانَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دُفِنَ الرَّجُلُ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « اسْتَعْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » . وَرَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ، وَمُسْلِمٌ^(١٧) ، وَالْبُخَارِيُّ^(١٨) ، ^(١٩) عَنِ السَّرِيِّ^(١٩) ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الْوَفَاةُ ، قَالَ : اجْلِسُوا عِنْدَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقَسَّمُ ، فَإِنِّي أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ .

فصل : فَأَمَّا التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ شَيْئًا ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ

(١٤) أخرجه الشافعي ، في : كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٥ .
(١٥) في : باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٢٨ .
(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٦ .
(١٧) سقط من : الأصل .
(١٨) لم يخرجه البخاري ، انظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٥٤ ، والفتح الرباني ٨ / ٦٥ ، ٢٢ / ٣٤١ .
وأخرجه مسلم ، في : باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١١٢ ، ١١٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٩٩ .
(١٩) سقط من : الأصل .

لِلْأَثْمَةِ قَوْلًا ، سَيَوَى مَا رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَهَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ ، يَقِفُ الرَّجُلُ ، وَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ^(٢٠) ، اذْكُرْ مَا فَارَقْتَ عَلَيْهِ ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ ، حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةَ جَاءَ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ ذَاكَ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو الْمُغِيرَةَ يَرَوِي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ / بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَشْيَاحِهِمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ . وَكَانَ ابْنُ عِيَّاشٍ^(٢١) يَرَوِي فِيهِ^(٢٢) ثُمَّ قَالَ فِيهِ^(٢٣) : إِنَّمَا لَا يَثْبُتُ^(٢٤) عَذَابُ الْقَبْرِ . قَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . وَرَوَى فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ ، فَسَوِّتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، فَلْيَقِفْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ . فَإِنَّهُ يَسْمَعُ^(٢٥) وَلَا يُجِيبُ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ . الثَّانِيَةَ . فَيَسْتَوِي قَاعِدًا ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ . فَإِنَّهُ يَقُولُ : أُرْشِدُنَا يَرْحِمُكَ اللَّهُ . وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ . فَيَقُولُ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا . فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ : انْطَلِقْ ، فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، وَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى حُجَّتَهُ^(٢٥) دُونَهُمَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ ؟ قَالَ : « فَلْيُنْسِبْهُ إِلَى حَوَاءَ » . رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ ، فِي « كِتَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ » بِإِسْنَادِهِ^(٢٦) .

(٢٠) في م : « فلان » .

(٢١-٢٢) في م : « يرويه » .

(٢٢-٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٣) في ا ، م : « ثبت » .

(٢٤) في م : « يسمعه » .

(٢٥) في الأصل : « حججه » .

(٢٦) وعزاه ابن حجر للطبراني ، انظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٣٥ .

فصل : سئل أحمد عن تطيين القُبور . فقال : أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ .
ورَخَّصَ في ذلك الحسنُ ، والشَّافِعِيُّ . ورَوَى أحمدُ ، بإسنادِهِ عن نافعٍ ، عن ابنِ
عمرَ ، أَنَّهُ كانَ يَتَعَاهَدُ قَبْرَ عاصِمِ بنِ عمرَ . قال نافعٌ : وثُوْفِي ابنٌ له وهو غائبٌ ،
فقدِمَ فسألنا عنه ، فدلَّناهُ عليه ، فكانَ يَتَعَاهَدُ القَبْرَ ، ويأْمُرُ بإصلاحِهِ . ورَوَى عن
الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَزَالُ المَيِّتُ
يَسْمَعُ الأَذَانَ ما لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ » . أو قال : « ما لَمْ يُطَوَّ قَبْرُهُ » (٢٨) .

فصل : ويكرهُ البناءُ على القَبْرِ ، وتَجْصِيصُهُ ، والكتابةُ عليه ؛ لما رَوَى مُسْلِمٌ ،
في « صحِيحِهِ » (٢٩) ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجْصَّصَ القَبْرُ ، وأن يُبْنَى
عليه ، وأن يُقْعَدَ عليه . زادَ التِّرْمِذِيُّ : وأن يُكْتَبَ عليه . وقال : هذا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّ ذلكَ من زينةِ الدُّنيا ، فلا حَاجَةَ بالمَيِّتِ إليه . وفي هذا الحَدِيثِ
دَلِيلٌ على الرُّخْصَةِ في طِينِ القَبْرِ ، لِتَجْصِيصِهِ التَّجْصِيصُ بالنَّهْيِ . / ونَهَى عمرُ بنُ
عبدِ العزيزِ أن يُبْنَى على القَبْرِ بِأَجْرٍ ، وأوصَى بذلك . وأوصَى الأسودُ بنُ يزيدَ أن لا
تَجْعَلُوا على قَبْرِ آجْرًا . وقال إبراهيمُ : كانوا يَكْرَهُونَ الأَجْرَ في قُبُورِهِمْ . وكرِهَ أحمدُ
أن يُضْرَبَ على القَبْرِ (٣٠) فُسْطَاطًا ، وأوصَى أبو هُرَيْرَةَ حينَ حَضَرَه الموتُ أن لا
تَضْرِبُوا عَلَيَّ (٣٠) فُسْطَاطًا .

(٢٧) في الأصل : « يطر » .

(٢٨) عزاه ابن حجر إلى الدليمي صاحب مسند الفردوس ، عن ابن مسعود مرفوعا . تلخيص الحبير
٢ / ١٣٢ .

(٢٩) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم
٢ / ٦٦٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، من أبواب الجنائز .
عازمة الأحوذى ٤ / ٢٧١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي
داود ٢ / ١٩٣ . والنسائي ، في : باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى
٤ / ٧١ ، ٧٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ، من
كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٥ ، ٣٣٢ ، ٣٩٩٠ ،
٦ / ٢٩٩ .

(٣٠-٣٠) سقط من : ١ . وفي م : « حين حضرته الوفاة أن لا يضربوا عليه » .

فصل : وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ ، وَالْمَشْيُ عَلَيْهِ ، وَالتَّعَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ ؛ لما تَقَدَّمَ من حديث جَابِرٍ ، وفي حديث أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنَوِيِّ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » . صَحِيحٌ (٣١) . وَذُكِرَ لِأَحْمَدَ أَنَّ مَالِكًا يَتَأَوَّلُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ عَلَى الْقُبُورِ . أَيْ لِلْحَلَاءِ . فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ رَأْيُ مَالِكٍ . وَرَوَى الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ ، أَوْ سَيْفٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَلَا أُبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٢) .

فصل : وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ السُّرْجِ عَلَى الْقُبُورِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣) . وَلَفْظُهُ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَوْ أُبِيحَ لَمْ يَلْعَنِ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ

(٣١) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ . وأبو داود ، في : باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٤ . والترمذی ، في : باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها ، من أبواب الجنائز . غارضة الأحمدي ٤ / ٢٧٠ . والنسائي ، في : باب النهي عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٣٥ .

(٣٢) في : باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ .

(٣٣) لم يروه أبو داود والنسائي بهذا اللفظ : « لعن الله... » ، وإنما أخرجه البيهقي بهذا اللفظ ، في : باب ما ورد في نهين عن زيارة القبور ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧٨ . وقد عزاه بهذا اللفظ الإمام السيوطي إلى أصحاب السنن والمسند من روايات عدة ، ولكن لم نعثر على أي منها . انظر : جمع الجوامع ١ / ٦٤٣ . وقد أخرجه بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ ... » أبو داود ، في : باب في زيارة النساء القبور ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٦ . والترمذی ، في : باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، من أبواب الصلاة ، ومختصراً في : باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز . غارضة الأحمدي ٢ / ١٦ ، ٤ / ٢٧٦ . والنسائي ، في : باب التغليب في اتخاذ السرج على القبور ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٧ . وابن ماجه مختصراً ، في : باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه =

فَعَلُهُ ، وَلَأنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَإِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ ، وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ هَذَا الْحَبْرَ ؛ وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٤) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا لَمْ يُبْرَزْ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِئَلَّا يَتَّخَذَ مَسْجِدًا (٣٥) . وَلَأنَّ تَخْصِيصَ الْقُبُورِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ بِالسُّجُودِ لَهَا ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا ، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الْأَمْوَاتِ ، بِاتِّخَاذِ صُورِهِمْ ، وَمَسْجِحِهَا ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا (٣٦) .

فصل : وَالدَّفْنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَعْجَبُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ ؛ / لِأَنَّهُ أَقْلُ ضَرَرًا عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ ، وَأَشْبَهُ بِمَسَاكِينِ الْآخِرَةِ ، وَأَكْثَرُ لِلدُّعَاءِ لَهُ ، وَالتَّرْحِيمِ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبِرُونَ فِي الصَّحَارَى . فَإِنْ قِيلَ : فَالنَّبِيُّ ﷺ قُبِرَ فِي بَيْتِهِ ، وَقُبِرَ صَاحِبَاهُ مَعَهُ ؟ قُلْنَا : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا فَعِلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧) . وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ فِي الْبَقِيعِ ، وَفَعَلَهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُهُ رَأَوْا تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ . وَلَأنَّهُ رُوِيَ : « يُدْفَنُ الْأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ » (٣٨) . وَصِيَانَةٌ لَهُ (٣٩) عَنْ كَثْرَةِ الطَّرَاقِ ، وَتَمْيِيزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ .

= ٥٠٢ / ١ . وَإِلَامَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ١ ، ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، وَمُخْتَصَرًا فِي : ٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٣٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٢ / ٤٧٤ .

(٣٥) انظُرْ مَوَاضِعَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، الْمَوْضِعَ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ .

(٣٦) يَشِيرُ الْمَصْنَفُ إِلَى مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي : تَفْسِيرِ سُورَةِ نُوحٍ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ / ٦ / ١٩٩ .

(٣٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٢ / ٤٧٤ .

(٣٨) أَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ . ٥٢١ / ١ .

(٣٩) فِي م : « لَمْ » .

فصل : وُسْتَحَبَّ الدَّفْنُ فِي المَقْبَرَةِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الصَّالِحُونَ والشُّهَدَاءُ ؛ لِتَنَالَهُ بَرَكَتُهُمْ ، وَكَذَلِكَ فِي البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ . وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ (٤٠) ، بِإِسْنَادِهِمَا ، أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ ، سَأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ نَمَّ لِأَرْبَتِكُمْ قَبْرَهُ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ » .

فصل : وَجَمْعُ الأَقَارِبِ فِي الدَّفْنِ حَسَنٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَفَنَ عَثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ : « أُدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ » (٤١) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِزِيَارَتِهِمْ ، وَأَكْثَرُ لِلتَّرْحِمِ عَلَيْهِمْ . وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الأَبِ ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ فِي السَّنِّ وَالفَضِيلَةِ ، إِذَا أُمِكنَ .

فصل : وَوُسْتَحَبَّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا القَتْلَى فَعَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « اذْفِنُوا القَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ » (٤٢) . وَرَوَى ابنُ مَاجَهَ (٤٣) ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ . فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يُنْقَلُ المَيِّتُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَابنِ المُنْذِرِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : تُوفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ بِالحَبَشَةِ ، فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدُفِنَ ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أُنْتُ قَبْرَهُ ، ثُمَّ

(٤٠) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . صَحِيحُ البُخَارِيِّ ١١٣ / ٢ ، وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ فَضَّلَ مُوسَى ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الفَضَائِلِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٨٤٢ ، ١٨٤٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ نَوْعِ آخَرَ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . المُجْتَبَى ٩٦ / ٤ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ٢ / ٢٦٩ ، ٣١٥ .

(٤١) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٣٦ .

(٤٢) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ ، فِي : بَابِ فِي المَيِّتِ بِمَجْلٍ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي داوُدَ ١٨٠ / ٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ أَيْنَ يَدْفَنُ الشَّهِيدُ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . المُجْتَبَى ٦٥ / ٤ . وَابنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . سَنَنِ ابنِ مَاجَهَ ٤٨٦ / ١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ٣ / ٣٠٨ ، ٣٩٨ .

(٤٣) انظُرْ : تَخْرِيجَ الحَدِيثِ السَّابِقِ .

قالت : والله لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ ، ولو شَهِدْتُكَ ما زُرْتُكَ^(٤٤) .
 ولأنَّ ذلكَ أَحْفُ لِمَوْتِهِ وأَسْلَمَ له مِنَ التَّغْيِيرِ . / فأَمَّا إِنْ كانَ فِيهِ عَرَضٌ صَاحِحٌ
 جازَ . وقالَ أحمدُ : ما أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بَلَدِهِ إلى بَلَدٍ أُخْرَى بِأَسَا . وسُئِلَ
 الرَّهْرِيُّ عَنِ ذلكَ ، فقالَ : قد حُمِلَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ ، من
 العَقِيقِ إلى المَدِينَةِ . وقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ : ماتَ ابنُ عَمْرٍ هُنا ، فأَوْصَى أن لا يُدْفَنَ
 ها هُنا ، وأن يُدْفَنَ بِسَرِفٍ^(٤٥) .

فصل : وإذا تَنازَعَ اثْنانِ مِنَ الوَرَثَةِ ، فقالَ أَحَدُهُما : يُدْفَنُ فِي المَقْبَرَةِ
 المُسَبَّلَةِ . وقالَ الأخرى : يُدْفَنُ فِي مَلِكِهِ . دُفِنَ فِي المُسَبَّلَةِ ؛ لأنَّهُ لا مِئَنَةَ فِيهِ ، وهو
 أَقْلُ ضَرَرًا على الوارِثِ . فإنَّ تَشاحًا فِي الكَفَنِ ، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ قالَ نَكْفِنُهُ من
 مَلِكِهِ ؛ لأنَّ ضَرَرَهُ على الوارِثِ بِلُحوقِ المِئَنَةِ ، وتَكْفِينُهُ من مالِهِ قَلِيلُ الضَّرَرِ .
 وسُئِلَ أحمدُ عَنِ الرَّجُلِ يُوصَى أن يُدْفَنَ فِي دارِهِ . قالَ : يُدْفَنُ فِي المَقابِرِ مع
 المُسَلِّمِينَ ، وإن دُفِنَ فِي دارِهِ أَضَرَّ بِالوَرَثَةِ . وقالَ : لا بِأَسَ أن يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ
 مَوْضِعَ قَبْرِه ، وَيُوصَى أن يُدْفَنَ فِيهِ ، فَعَلَّ ذلكَ عِثانُ بنُ عَفانَ ، وَعائِشَةُ ، وَعَمْرُ
 ابنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم .

فصل : إذا تَشاحَّ^(٤٦) اثْنانِ فِي الدَّفْنِ فِي المَقْبَرَةِ المُسَبَّلَةِ ، قُدِّمَ أُسْبَقُهُما ، كما
 لو تَنازَعَا فِي مَقاعِدِ الأَسْواقِ ، وَرِحابِ المَساجِدِ ، فإنَّ تَساوِيًا أُقْرِعَ بَيْنَهُما .

فصل : وإن تَيَقَّنَ أن المَيِّتَ قد بَلَغَ وصارَ رَمِيمًا ، جازَ نَبشُ قَبْرِه ، ودَفْنُ غَيْرِهِ

(٤٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى
 ٤ / ٢٧٥ . والبيهقى ، فى : باب من كره نقل الموق من أرض إلى أرض ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى
 ٤ / ٥٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ، من كتاب الجنائز . المصنف
 ٣ / ٥١٧ .

(٤٥) سرف : موضع على ستة أميال من مكة . معجم البلدان ٣ / ٧٧ .

(٤٦) فى م : « تنازع » .

فيه . وإن شكَّ في ذلك رَجَعَ إلى أَهْلِ الْخَبْرَةِ . فَإِنْ حَفَرَ ، فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا دَفَنَهَا ، وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(٤٧) ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ كَسْرَ عَظْمٍ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَيِّتِ يُخْرَجُ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى غَيْرِهِ . فَقَالَ : إِذَا كَانَ شَيْءٌ يُؤَدِّيهِ ، قَدْ حُوِّلَ طَلْحَةً ، وَحُوِّلَتْ عَائِشَةُ . وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ دُفِنُوا فِي بَسَاتِينَ وَمَوَاضِعَ رَدِيئَةٍ . فَقَالَ : قَدْ نَبَشَ مُعَاذُ أَمْرَأَتِهِ ، وَقَدْ كَانَتْ كُفِنَتْ فِي خُلُقَانٍ فَكَفَنَتْهَا . وَلَمْ يَرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِأَسَا أَنْ يُحَوَّلُوا .

٣٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ)

وَجُمَلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، مَا لَمْ تُدْفَنَ ، فَإِنْ دُفِنَتْ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ «عَلَى الْقَبْرِ» إِلَى شَهْرٍ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ النَّحَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ، إِلَّا لِلْوَلِيِّ إِذَا كَانَ غَائِبًا ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَلَوْ جَاَزَ ذَلِكَ لَكَانَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مَاتَ ، فَقَالَ : « فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » فَأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُؤِذٍ ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ^(٢) . قَالَ أَحْمَدُ ، رَجِمَهُ

٢٨/٣ ط

(٤٧) سقط من : الأصل .

(١-١) في الأصل : « عليها » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب كس المسجد والتقاط الحرق والقذى والعيذان ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الإذن بالجنائز ، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ١٢٤ ، ٢ / ٩٢ ، ١١٣ . ومسلم ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٣ ، ٣٨٨ .

(٣) أخرجه بألفاظ مختلفة ، البخارى ، في : باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل ... إلخ ، من كتاب =

اللَّهُ : وَمَنْ يَشْكُ^(٤) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ! يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ وُجُوهِ كُلِّهَا حِسَانٌ . وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، فُيَسَّنُّ لَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ ، كَالْوَلِيِّ ، وَقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ .

فصل : وَمَنْ صَلَّى مَرَّةً فَلَا يُسَّنُّ لَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا . وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ مَرَّةً لَمْ تُوَضَّعْ لِأَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَحْسُنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَيُبَادِرُ بَدْفِيهِ ، فَإِنْ رُجِيَ مَجِيءُ الْوَلِيِّ أُخِّرَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ تَغْيِيرُهُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يُتَنَظَّرُ بِهِ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي طَلْحَةَ بْنِ الْبَرَاءِ : « اعْجَلُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ »^(٥) . فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الْجِنَازَةَ مِمَّنْ لَمْ يُصَلِّ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَعَلَّ ذَلِكَ عَلِيٌّ ، وَأَنْسَ ، وَسُلْمَانُ^(٦) بْنِ رَبِيعَةَ ، وَأَبُو حَمَزَةَ^(٧) ، وَمَعْمَرُ بْنُ سُمَيْرٍ^(٨) .

فصل : وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ، وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ جَمَاعَةً وَفَرَادَى .

= الْأَذَانُ ، وَفِي : بَابِ الْإِذْنِ بِالْجِنَازَةِ ، وَبَابِ الصَّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَبَابِ صَفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَبَابِ سَنَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَبَابِ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يَدْفَنُ ، وَبَابِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَازَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٢١٧ ، ٢ / ٩٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَازَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٥٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَازَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٨٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجِنَازَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٢٥٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَازَةِ . الْمُجْتَبَى ٤ / ٧٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَازَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٩٠ .

(٤) فِي أ ، م : « شَكُّ » .

(٥) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٦٦ .

(٦) فِي أ ، م : « وَسَلِيمَانُ » .

وَهُوَ سُلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدِ الْبَاهِلِيِّ ، سُلْمَانُ الْخَيْلِ ، يُقَالُ إِنَّ لَهُ صَحْبَةَ ، قُتِلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٧) أَبُو حَمَزَةَ عَيْسَى بْنُ سَلِيمِ الْحَمَصِيِّ ، ثِقَّةٌ صَدُوقٌ . ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ لَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَدِيثَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٨ / ٢١١ .

(٨) لَمْ نَجِدْهُ .

نصَّ عليهما أحمد ، وقال : وما بأسٌ بذلك ، قد فعله عدَّة من أصحاب رسول الله ﷺ . وفي حديث ابن عباس ، قال : انتهَى النَّبِيُّ ﷺ / إلى قَبْرِ رَطْبٍ ، فَصَفَّوْا خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩) .

فصل : وتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِالنِّيَّةِ ، فَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ ، وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ كَصَلَاتِهِ عَلَى حَاضِرٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةٌ الْقَصْرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى كَقَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ حُضُورَهَا ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا مَعَ غَيْبِهَا عَنْهُ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَعَى النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَصَلَّى بِهِم بِالْمُصَلَّى ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠) . فَإِنْ قِيلَ : فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ ، فَأَرَى الْجِنَازَةَ . قُلْنَا : هَذَا لَمْ يُنْقَلْ ، وَلَوْ كَانَ لِأَخْبَرَ بِهِ ، وَلَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَثْبُتَ مَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ ، وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ مَعَ الْبُعْدِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ رُئِيَ ، ثُمَّ لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ لِاخْتِصَاصِ الصَّلَاةِ بِهِ ، وَقَدْ صَفَّ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَكُنْ بِالْحَبَشَةِ مَنْ يُصَلِّيُ عَلَيْهِ . قُلْنَا : لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تُجِيزُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعَرِيقِ ، وَالْأَسِيرِ ، وَمَنْ مَاتَ بِالْبَوَادِي ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ هَذَا بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ النَّجَاشِيَّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ ، وَقَدْ أَسْلَمَ وَظَهَرَ (١١) إِسْلَامُهُ ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ يُصَلِّيُ عَلَيْهِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ مَنِ فِي الْجَانِبِ

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٤ .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢١ .

(١١) في ١ ، م : « وأظهر » .

(١٢) سقط من : ١ ، م .

الآخر . قال : وهذا اختيارُ أبي حفصِ البرمكيِّ ؛ لأنه يُمكنهُ الحُضورُ للصلاة عليه ، أو على قبره ، وصلى أبو عبد الله بنُ حامدٍ على ميِّتٍ مات^(١٣) في أحدِ جانبيْ بَعْدَادَ ، وهو في الجانِبِ الآخرِ ؛ لأنه غائبٌ ، فجازت الصلاةُ عليه ، كالغائبِ في بَلَدٍ آخَرَ ، وهذا مُنتَقِضٌ^(١٤) بما إذا كان معه في هذا الجانِبِ .

فصل : وتوقف الصلاةُ على الغائبِ بِشَهْرِ ، كالصلاةِ على القبرِ ؛ لأنه لا يُعلمُ / بقاؤه من غير تَلاشٍ أَكْثَرَ من ذلك . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، في أَكْبِلِ السَّبْعِ ، والمُحْتَرِقِ بالنَّارِ : يَحْتَمِلُ أَنْ لا يُصَلَّى عليه ؛ لِذَهايِهِ ، بِخِلَافِ الصَّائِعِ والغَرِيقِ ؛ فَإِنَّهُ قد بَقِيَ مِنْهُ ما يُصَلَّى عليه ،^(١٥) وَيُصَلَّى عليه^(١٦) إذا غَرِقَ^(١٧) قَبْلَ الغُسْلِ ، كالغائبِ في بَلَدٍ بَعِيدٍ ؛ لِأَنَّ الغُسْلَ تَعَدَّرَ لِمَانِعٍ ، أَشْبَهَ الحَيَّ إذا عَجَزَ عَنِ الغُسْلِ والتَّيْمُمِ ، صَلَّى على حَسَبِ حالِهِ .

٣٧١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ حَمْسًا كَبْرًا بِتَكْثِيرِهِ)

لا يَحْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الزِّيادَةُ على سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، ولا النِّقْصُ^(١) مِنْ أَرْبَعٍ ، والأوَّلَى أَرْبَعٌ لا يَزِيدُ عليها ، واخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ فيما بَيْنَ ذلك ، فظاهِرُ كِلامِ الخَرِيقِيِّ أَنَّ الإِمَامَ إذا كَبَّرَ حَمْسًا تَابَعَهُ المَأْمُومُ ، ولا يُتَابَعُهُ في زِيادَةٍ عليها . رَوَاهُ الأَنْبَرِيُّ عَنِ أَحْمَدَ . وَرَوَى حَرْبٌ عَنِ أَحْمَدَ ، إذا كَبَّرَ حَمْسًا ، لا يُكَبِّرُ مَعَهُ ، ولا يُسَلِّمُ إِلا مَعَ الإِمَامِ . قال الحَلَّالُ : وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنِ أَيْ عَبدِ اللَّهِ يَحَالِفُهُ . وَمِمَّنْ لَمْ يَرِ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ في زِيادَةٍ على أَرْبَعٍ ؛ الثَّوْرِيُّ ، وَمالِكٌ ، وَأبو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في ١ ، م : « مختص » .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) في ١ ، م : « عرف » .

(١٧) في ١ ، م : « أنقص » .

واختارها ابن عَقِيل ؛ لأنها زيادةٌ غيرُ مَسْتَوِيَةٍ لِلإِمَامِ ، فلا يُتَابَعُهُ المَأْمُومُ فيها ، كَالْفُنُوتِ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى . ولنا ، ما رَوَى عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَغَيْرُهُمَا^(٢) . وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ : فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ سَعِيدٌ : ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِيُّ ، عَنْ عَيْسَى مَوْلَى لِحُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : مَوْلَايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا . وَذَكَرَ حُدَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ^(٣) . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا . وَكَانَ أَصْحَابُ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ عَلَى الْجِنَائِزِ خَمْسًا . وَرَوَى الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ، أَرْبَعًا ، وَخَمْسًا ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ . قَالَ أَحْمَدُ : فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ / زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّينَ مَعَهُ كَانُوا يُتَابِعُونَهُ . وَرَوَى الأَثَرُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرِ أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا ، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا^(٤) . وَهَذَا

و ٣٠/٣

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٥٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٨٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجِنَائِزِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٤ / ٢٣٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ عَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . الْمُجْتَبَى ٤ / ٥٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ كَبَّرَ خَمْسًا ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٨٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَانَ يَكْبُرُ عَلَى الْجِنَازَةِ خَمْسًا ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . الْمُصَنَّفِ ٣ / ٣٠٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ التَّسْلِيمِ فِي الْجِنَازَةِ وَاحِدًا وَالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ٧٣ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ ذَهَبَ فِي زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ عَلَى الأَرْبَعِ إِلَى تَخْصِيصِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . السُّنَنِ الكُبْرَى ٤ / ١٣٧ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَانَ يَكْبُرُ عَلَى الْجِنَازَةِ خَمْسًا ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . الْمُصَنَّفِ ٣ / ٣٠٣ .

أولى مما ذكره . فأما إن زاد الإمام عن خمس ، فعن أحمد أنه يكبر مع الإمام إلى سبع . قال الحلال : ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ، ثم لا يزداد على سبع ، ولا يسلم إلا مع الإمام . وهذا قول بكر بن عبد الله المزني . وقال عبد الله بن مسعود : كبر ما كبر إمامك ، فإنه لا وقت ولا عدد^(٥) . ووجه ذلك ما روى ، أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعا . رواه ابن شاهين^(٦) . وكبر على علي جنازة أبي قتادة سبعا^(٧) ، وعلى سهل بن حنيف سبعا ، وقال : إنه بدرى^(٨) . وروى أن عمر ، رضي الله عنه ، جمع الناس فاستشارهم ، فقال بعضهم : كبر النبي ﷺ سبعا . وقال بعضهم : خمساً . وقال بعضهم : أربعاً . فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات ، وقال : هو أطول الصلاة^(٩) . وقال الحكم بن عتيبة^(١٠) : إن علياً ، رضي الله عنه ، صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٨١ ، ٤٨٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كان يكبر على الجنازة خمسا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .
(٦) وأخرجه البيهقي ، في : باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٣ .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٣٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كان يكبر على الجنازة سبعا وخمسا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٤ . وقال صاحب السنن : هكذا روى وهو غلط لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد على رضي الله عنه مدة طويلة . هـ . وقد أورده ابن كثير في ذكر من توفي سنة أربع وخمسين . البداية والنهاية ٨ / ٦٨ . أما ابن حجر فقد رجح تأخر وفاته . تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٠٤ ، الإصابة ٧ / ٣٣٧ .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٣٦ . وعبد الرزاق ، في : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٨١ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠١ .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٢ .

(١٠) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، ثقة ثبت فقيه ، ولد سنة خمسين ، وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٤ .

(١١) سقط من : م ، ١ .

سَيِّئًا ، وكانوا يُكَبِّرُونَ على أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسَيِّئًا وَسَبْعًا . فَإِنْ زَادَ على سَبْعٍ لم يُتَابِعُهُ .
نَصَّ عليه أَحْمَدُ . وقال ، في رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : إن زَادَ على سَبْعٍ يَتَّبِعِي أَنْ يُسَبِّحَ به ،
ولا أَعْلَمُ أَحَدًا قال بِالزِّيَادَةِ على سَبْعٍ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ؛ فَإِنَّ عُلُقَمَةَ رَوَى أَنَّ
أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ قالوا له : إِنَّ أَصْحَابَ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ على الجَنَائِزِ خَمْسًا ، فلو
وَقَّتْ لَنَا وَقْتًا . فقال : إِذَا تَقَدَّمَ كُمْ إِمَامٌ^(١٢) فَكَبِّرُوا ما يُكَبِّرُ ، فَإِنَّه لا وَقْتٌ ولا
عَدَدٌ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، والأَثَرُ . والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يُزَادُ على سَبْعٍ ؛ لِأَنَّهُ لم يُثَقَلْ ذلك
مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولا أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ^(١٣) ، وَلَكِنْ لا يُسَلَّمُ حَتَّى يُسَلَّمَ إِمَامُهُ .
قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَخْتَلِفُ قولُ أَحْمَدَ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ زِيَادَةً على أَرْبَعٍ ، أَنَّهُ لا يُسَلَّمُ
قَبْلَ إِمَامِهِ ، على الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ ، بل يَتَّبِعُهُ وَيَقِفُ فَيُسَلِّمُ معه . قال العَلَّالُ :
العَمَلُ في نَصِّ قولِهِ ، وما ثَبَّتَ عنه ، أَنَّهُ / يُكَبِّرُ ما كَبَّرَ الإِمَامُ إلى سَبْعٍ ، وَإِنْ زَادَ
على سَبْعٍ فَلَا ، ولا يُسَلِّمُ إِلَّا مع الإِمَامِ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، في أَنَّهُ لا يُسَلِّمُ قَبْلَ
إِمَامِهِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حَنِيفَةَ : يَنْصَرِفُ ، كما لو قامَ الإِمَامُ إلى خَامِسَةِ ،
فَأَرَفَهُ ، ولم يَنْتَظِرْ تَسْلِيمَهُ . قال أبو عبدِ اللَّهِ : ما أَعْجَبَ حالَ الكُوفِيِّينَ ، سَفِيانُ
يَنْصَرِفُ إِذَا كَبَّرَ الخَامِسَةَ ، والنَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا ، وفَعَلَهُ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ وحَدِيفَةُ ،
وقال ابنُ مَسْعُودٍ : كَبَّرَ ما كَبَّرَ إِمَامُكَ . ولأنَّ هذه زِيَادَةُ قولٍ مُخْتَلَفٍ فيه ، فلا
يُسَلِّمُ قَبْلَ إِمَامِهِ إِذَا اشْتَغَلَ به ، كما لو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ في صَلَاةٍ يُخَالِفُهُ
الإِمَامُ^(١٤) في القُنُوتِ فيها . ويُخَالَفُ ما قاسُوا عليه مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُما ، أَنَّ
الرُّكْعَةَ الخَامِسَةَ لا خِلافَ فيها . والثَّانِي ، أَنَّهُا فِعْلٌ ، والتَّكْبِيرَةُ الرَّائِدَةُ بِخِلافِها ،
وكلُّ تَكْبِيرَةٍ قُلْنَا يُتَابِعُ الإِمَامُ فيها فله فِعْلُها ، وما لا فلا .

٣٠/٣ ظ

فصل : والأفضلُ أن لا يَزِيدَ على أَرْبَعٍ ؛ لِأَنَّ فيه حُرُوجًا مِنَ الخِلافِ ، وأَكْثَرُ

(١٢) في م : « إمامكم » .

(١٣) في م : « الصحابة » .

(١٤) في ا : « المأموم » .

أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا ؛ مِنْهُمْ عَمْرُ وَابْنُهُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَابْنُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٥) . وَكَبَّرَ عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ أَرْبَعًا . وَجَمَعَ عَمْرُ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعٍ . وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْفَرَائِضِ لَا تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَلَا يَجُوزُ النُّقْصَانُ مِنْهَا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثًا ^(١٦) . وَلَمْ يُعْجَبْ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ : قَدْ كَبَّرَ أَنَسٌ ثَلَاثًا نَاسِيًا ، فَأَعَادَ . وَلِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ الرَّابِعَةَ إِذَا نَقَصَ مِنْهَا رَكْعَةً بَطَلَتْ ، كَذَلِكَ هَاهُنَا ، فَإِنَّ نَقْصَ مِنْهَا تَكْبِيرَةً عَامِدًا بَطَلَتْ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ رَكْعَةً عَمْدًا ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا اِحْتَمَلُ أَنْ يُعِيدَهَا ، كَمَا فَعَلَ أَنَسٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبِّرَهَا ، مَا لَمْ يَطِيلِ الْفَصْلُ ، كَمَا لَوْ نَسِيَ رَكْعَةً ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا سُجُودٌ سَهْوًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

فصل : قال أحمد ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يُكَبَّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ فَيَجِيئُونَ بِأُخْرَى ، يُكَبَّرُ إِلَى سَبْعٍ ثُمَّ يَقْطَعُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تُرْفَعَ الْأَرْبَعُ . قَالَ / أَصْحَابُنَا : إِذَا كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ ، ثُمَّ جِئَ بِأُخْرَى ، كَبَّرَ الثَّانِيَةَ عَلَيْهِمَا ، وَيَتَوَيْمُهَا ، فَإِنْ جِئَ بِثَالِثَةٍ كَبَّرَ الثَّالِثَةَ عَلَيْهِنَّ ، وَيَتَوَاهَنَّ ، فَإِنْ جِئَ بِرَابِعَةٍ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ عَلَيْهِنَّ ، وَيَتَوَاهَنَّ ^(١٧) ، ثُمَّ يُكْمَلُ التَّكْبِيرَ عَلَيْهِنَّ إِلَى سَبْعٍ ، لِيَحْصَلَ لِلرَّابِعَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، إِذَا لَا يَجُوزُ النُّقْصَانُ مِنْهُنَّ ، وَيَحْصُلُ لِلأُولَى سَبْعٌ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يَنْتَهَى إِلَيْهِ التَّكْبِيرُ ، فَإِنْ جِئَ بِخَامِسَةٍ لَمْ يَنْوَاهَا بِالتَّكْبِيرِ ، وَإِنْ نَوَاهَا لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى سَبْعٍ أَوْ يَنْقُصَ فِي تَكْبِيرِهَا عَنْ أَرْبَعٍ ، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ ، وَهَكَذَا لَوْ جِئَ بِثَانِيَةٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ

(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢١ .

(١٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب التكبير على الجنابة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٨١ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كبر على الجنابة ثلاثا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .

(١٧) سقط من : ١ ، م .

الرَّابِعَةَ ، لم يَجُزْ أَنْ يُكَبَّرَ عَلَيْهَا الْخَامِسَةَ ؛ لما بَيَّنَّا . فإن أَرَادَ أَهْلُ الْجِنَازَةِ الْأُولَى رَفَعَهَا قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ لم يَجُزْ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ . إذا تَقَرَّرَ هذا ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْخَامِسَةِ الْفَاتِحَةَ ، وَفِي السَّادِسَةِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْعُو فِي السَّابِعَةِ ؛ لِيُكْمَلَ لِجَمِيعِ الْجَنَائِزِ الْقِرَاءَةَ وَالْأَذْكَارَ كَمَا كَمَّلَ هُنَّ التَّكْبِيرَاتِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا ثَانِيًا ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبَّرَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ مُتَتَابِعًا ، كَمَا قُلْنَا فِي الْقَضَاءِ لِلْمَسْبُوقِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ سَبْعًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لم يَرَوْهُ أَنَّهُ قَرَأَ قِرَاءَتَيْنِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ وَمَا بَعْدَهَا جَنَائِزٌ ، فَيُعْتَبَرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِنَّ شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتُهَا ، كَالْأُولَى .

٣٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْإِمَامُ يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ)

لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ حِذَاءَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ ، وَعِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ ، أَوْ عِنْدَ مَنْكَبِيهِ ، وَإِنْ وَقَفَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْقِفِ ^(١) خَالَفَ سُنَّةَ الْمَوْقِفِ ، وَأَجْزَأُهُ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَالَ : يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ ؛ لما رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا ، وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا فَرَّغَ ، قَالَ : احْفَظُوا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : / يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، فَإِذَا وَقَفَ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ فَكَذَا الْمَرْأَةَ .

٣١/٣ ظ

(١) فِي ١ ، م : « الْمَوْضِعُ » .

(٢) فِي : بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٢٥١ ، ٢٥٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَطُولًا ، فِي : بَابِ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٨٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٧٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٣ / ١١٨ .

وقال مالك : يَقِفُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى مِثْلُ (٣) هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَيَقِفُ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكَبَيْهَا (٤) ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ أَعْيَالِهَا أَمْثَلُ وَأَسْلَمُ . وَنَا ، مَا رَوَى سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) . وَحَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (٦) ، وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْمَوْقِفِ ، فَجَازَ أَنْ تُخَالِفَهُ هَاهُنَا . وَلِأَنَّ قِيَامَهُ عِنْدَ وَسْطِ الْمَرْأَةِ أُسْتَرَّ (٧) لَهَا مِنَ النَّاسِ ، فَكَانَ أَوْلَى . فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ . فَغَيْرُ مُخَالِفٍ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الصَّدْرِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ ، فَالْوُقُوفُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا وَاقِفٌ عِنْدَ الْآخَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِنِ اجْتَمَعَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ (٨) رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلِ مَكَّةَ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ (٩) . وَرَوَى

(٣) سقط من : ا ، م .

(٤) في ا ، م : « منكبها » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١١١ ، ١١٢ . ومسلم ، في : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٥٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على النساء ، من كتاب الحيض ، وفي : باب الصلاة على الجنائز قائما ، وباب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١ / ١٦٠ ، ٤ / ٥٧ ، ٥٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٤ ، ١٩ .

(٦) منذ قليل .

(٧) في م : « ستر » .

(٨) سقط من : م .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب أين توضع المرأة من الرجل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٦٧ .

سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ ، وَإِنْتَهَا زَيْدَ بْنَ عَمْرٍ ، تُوفِيًا جَمِيعًا ، فَأُخْرِجَتْ جِنَازَتَاهُمَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا^(١٠) . وَإِسْنَادُهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ^(١١) ، قَالَ : قَدِمَ سَعِيدٌ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، وَهَمَّ يُسَوِّوْنَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمَا ، فَأَرَادَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَأْسَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَسْطِ^(١٢) الرَّجُلِ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ^(١٣) . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ يَصْفُ^(١٤) الرَّجَالَ صَفًّا وَالنِّسَاءَ صَفًّا ، وَيَجْعَلُ وَسْطَ النِّسَاءِ عِنْدَ صُدُورِ الرَّجَالِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ؛ لِيَكُونَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ عِنْدَ صُدْرِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الدَّمَشْقِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : رَأَيْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْتَعِصَمِيِّ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ ، فَيَصْفُ الرَّجَالَ صَفًّا ، ثُمَّ يَصْفُ النِّسَاءَ خَلْفَ الرَّجَالِ ، رَأْسُ أَوَّلِ امْرَأَةٍ يَضَعُهَا عِنْدَ رُكْبَةِ آخِرِ الرَّجَالِ ، ثُمَّ يَصْفُهُنَّ ، ثُمَّ يَقُومُ وَسْطَ الرَّجَالِ ، وَإِذَا كَانُوا / رِجَالًا كُلَّهُمْ صَفَّهُمْ ، ثُمَّ قَامَ وَسْطَهُمْ^(١٥) . وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ ، وَقَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مَذْلُومٌ عَلَيْهِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ خَالَفَ فِعْلَهُ أَوْ قَوْلَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و ٣٢/٣

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في جنازات الرجال والنساء ... إلخ ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣١٤ ، ٣١٥ . بلفظ : « فجعل زيدا مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدي زيد » .

(١١) في م : « مالك » . وهو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم الكوفي ، تابعي ، من أصحاب الفتيا ، توفي سنة تسع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٢ / ١٧٨ - ١٨٠ .

(١٢) في الأصل : « صدر » .

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة بدون لفظ : « فأبوا عليه » ، في : باب ما قالوا إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣١٣ .

(١٤) في م : « يقف » .

(١٥) في الأصل : « أوسطهم » .

أخرجه عبد الرزاق ، في : باب أين توضع المرأة من الرجل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٦٧ .

٣٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ)

وهذا قال بعض^(١) أصحاب الشافعي . وقال بعضهم : يُصَلَّى عليه أبداً . واختاره ابن عقييل ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على شهداء أُحُدٍ بعد ثَمَانِي سِنِينَ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، ^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وقال بعضهم : يُصَلَّى عليه ما لم يَيْلْ جَسَدُهُ . وقال أبو حنيفة : يُصَلَّى عليه الرَّيُّ إِلَى ثَلَاثٍ ، وَلَا يُصَلَّى عليه غَيْرُهُ بِحَالٍ . قال إسحاق : يُصَلَّى عليه الغائبُ إِلَى شَهْرٍ ، وَالْحَاضِرُ إِلَى ثَلَاثٍ . ولنا ، ما رَوَى سَعِيدُ بنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ أُمَّ سَعْدِ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عليها ، وَقَدْ مَضَى لَدَيْكَ شَهْرٌ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . وقال أحمد : أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرِ أُمَّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ . ولأنَّهَا مُدَّةٌ يَغْلِبُ على الظَّنِّ بَقَاءُ المَيِّتِ فيها ، فَجَازَتْ الصلاةُ عليه فيها ، كما قَبَلَ الثَّلَاثِ ، وَكَالغَائِبِ ، وَتَجَوَّزُ الصلاةُ عليه مُطْلَقًا بِاطِّلَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عليه الآنَ اتِّفَاقًا ، وَكَذَلِكَ التَّحْدِيدُ يَيْلَى المَيِّتِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَيْلَى ، وَلَا يُصَلَّى على قَبْرِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْخَبْرُ دَلٌّ على الجَوَازِ بَعْدَ شَهْرٍ ، فَكَيْفَ مَنَعْتُمُوهُ ؟ قُلْنَا : تَحْدِيدُهُ بِالشَّهْرِ

(١) سقط من : ا ، م .

(٢-٣) سقط من : ا ، م .

ولم يروه مسلم بلفظ : « ثمانى سنين » وأخرج الحديث بلفظه البخارى ، فى : باب غزوة أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٢٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الميت يصل على قبره بعد حين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٣ . والدارقطنى ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطنى ٢ / ٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٥٤ .

ورواه بدون هذا اللفظ : البخارى ، فى : باب الصلاة على الشهيد ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب فى الحوض ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ ، ٢٤٠ ، ٨ / ١٥١ . ومسلم ، فى : باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٧٩٥ ، ١٧٩٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الصلاة على الشهداء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٣) فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٥٨ .

دليل^(٤) على أن صلاة النبي ﷺ كانت عند رأسه ، ليكون مقاربا للحد ، وتجاوز الصلاة بعد الشهر قريبا منه ؛ للدلالة الخبر عليه ، ولا يجوز بعد ذلك ؛ لعدم وروده .

٣٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَشَاحَّ الْوَرْتَةُ فِي الْكَفَنِ ، جُعِلَ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَبِحَمْسِينَ)

وجملة ذلك أنه يستحب تحسين كفن الميت ، بدليل ما روى مسلم ، أن النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل ، فقال : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ »^(١) . ويستحب تكفينه في البياض ؛ لقول رسول الله ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . رواه النسائي^(٢) . وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحوليية^(٣) . وإن تشاحح الورتة في الكفن ، جعل كفته بحسب حاله ، إن كان موسرا كان كفته رفيعا حسنا ، ويجعل على حسب ما كان يلبس في حال الحياة ، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله . وقول الخرقى : « جُعِلَ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَبِحَمْسِينَ » . ليس هو على سبيل التحديد ، إذ لم يرد فيه^(٤) نص ، ولا فيه إجماع ، والتحديد إنما يكون بأحدهما ، وإنما هو تقريبت ، فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره ، وقد روى عن ابن مسعود ، أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما . والمستحب أن يكفن في جديد ، إلا أن يوصى الميت بغير ذلك ، فتمثل وصيته ، كما روى عن أبي بكر الصديق ، رضى الله

ظ ٣٢/٣

(٤) في ١ ، م : « يدل » .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٤٣٤ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٣٨٣ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٣٨٤ .

(٤) في ١ ، م : « به » .

عنه ، أَنَّهُ قَالَ : كَفَّنُونِي فِي ثَوْبِي هَذَيْنِ ، فَإِنَّ الْحَيَّ أَخْرَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا هُمَا^(٥) لِلْمَهْلَةِ^(٦) وَالتُّرَابِ^(٧) . وَذَهَبَ ابْنُ عَقِيلٍ إِلَى أَنَّ التَّكْفِينَ فِي الْخَلِيعِ^(٨) أَوْلَى لِهَذَا الْخَبْرِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، لِذِلَالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ بِهِ^(٩) عَلَيْهِ .

فصل : وَيَجِبُ كَفْنُ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ ، لِأَنَّ سِتْرَتَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مُقَدِّمًا عَلَى الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ حَمَزَةَ وَمُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَمْ يُوجَدْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا ثَوْبٌ ، فَكَفَّنَ فِيهِ ، وَلِأَنَّ لِبَاسَ الْمُفْلِسِ مُقَدِّمٌ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ ، فَكَذَلِكَ كَفَّنَ الْمَيِّتَ . وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ مَوْتُهُ دَفْنُهُ وَتَجْهِيزُهُ ، وَمَا لَا بُدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْهُ ، فَأَمَّا الْحَنُوطُ وَالطَّيْبُ ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ . وَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِتَحْسِينِ الْكَفْنِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

فصل : وَكَفْنُ الْمَرْأَةِ وَمَوْتُهُ دَفْنُهَا مِنْ مَالِهَا إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . / وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ . وَاحْتَلَفُوا عَنِ الْمَالِكِ فِيهِ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ كُسُوتَهَا وَتَفَقُّتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَوَجَبَ

٣٣٣/٣

(٥) فِي أ ، م : « هُوَ » .

(٦) فِي أ ، م : « لِلْمَهْلَةِ » . وَالْمَهْلَةُ بَتْلِيثُ الْمِيمِ : هِيَ الصَّدِيدُ وَالْقَيْحُ الَّذِي يَذُوبُ فَيَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ٢ / ١٢٧ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٢٤ .

(٨) أَى الثَّوْبِ الْمَخْلُوعِ بَعْدَ لِبْسِهِ .

(٩) سَقَطَ مِنْ أ ، م .

عليه كَفَنُهَا ، كَسَيْدِ الْعَبْدِ وَالْوَالِدِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّفَقَةَ وَالْكَسْوَةَ تَجِبُ فِي النِّكَاحِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ ، وَهَذَا تَسْقُطُ بِالشُّوْزِ وَالبَيْنُوْتَةِ ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالمَوْتِ ، فَأَشْبَهَ مَالُو انْقِطَاعِ بِالفُرْقَةِ فِي الْحَيَاةِ ، وَلِأَنَّهَا بَأَثٌ مِنْهُ بِالمَوْتِ ، فَأَشْبَهَتْ الأَجْنَبِيَّةَ ، وَفَارَقَتِ المَمْلُوكَ ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ تَجِبُ بِحَقِّ المِلْكِ لَا بِالانْتِفَاعِ^(١٠) ، وَهَذَا تَجِبُ نَفَقَةُ الآبِ وَفِطْرَتُهُ ،^(١١) وَالمَوْلَدُ تَجِبُ نَفَقَتُهُ بِالقَرَابَةِ ، وَلَا يُبْطَلُ ذَلِكَ بِالمَوْتِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ السَّيِّدَ^(١٢) وَالمَوْلَدَ أَحَقُّ بِدَفْنِهِ وَتَوَلِّيهِ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ ، فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهَا مِنَ الأَقْرَابِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنَ بَيْتِ المَالِ ، كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا .

٣٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَالسَّقْطُ إِذَا وُلِدَ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، غُسِّلَ ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ)

السَّقْطُ : المَوْلَدُ تَضَعُهُ المَرْأَةُ مَيِّتًا ، أَوْ لِغَيْرِ تَمَامٍ . فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ حَيًّا وَاسْتَهَلَّ ، فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ،^(١٣) بِغَيْرِ خِلَافٍ^(١٤) . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهَلَّ ، صَلِّيَ^(١٥) عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَتَى لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَإِسْحَاقَ . وَصَلَّى ابْنُ عَمْرٍ عَلَى ابْنِ لَابِتَّةِ وَوُلِدَ مَيِّتًا . وَقَالَ الحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَالحَكَمُ^(١٦) ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهَلَّ . وَللشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

(١٠) فِي ١ ، م : « بِالانْقِطَاعِ » .

(١١-١٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٢) فِي م : « يَصَلِّي » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

أنه قال : « الطُّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ ، حَتَّى يَسْتَهْلَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) . ولأنه لم يثبت له حُكْمُ الْحَيَاةِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، كَمَنْ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . ولنا ، مَا رَوَى الْمُغِيرَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) . وَفِي لَفْظِ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ ، وَبِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « مَا أَحَدٌ أَحَقُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الطُّفْلِ »^(٦) . وَلأنه نَسَمَةٌ تُفْعَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْلِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَبُّ فِي حَدِيثِهِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ، أَنَّهُ يُفْعَخُ فِيهِ الرُّوحُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(٧) . وَحَدِيثُهُمْ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : كَانَ هَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْمَرْفُوعِ . وَأَمَّا الْإِرْثُ فَلأنه لَا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ حَالَ

ظ ٣٣/٣

(٤) في : باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٢٤٩ / ٤ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب ميراث الصبي ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٩٣ . (٥) أخرجه أبو داود ، في : باب المشي أمام الجنابة . من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٤٨ . كما أخرجه بلفظ الترمذي النسائي ، في : باب مكان الراكب من الجنابة ، وباب مكان الماشي من الجنابة ، وباب الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٢ . وأخرجه بلفظ أبي داود الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٩ . (٦) أخرجه البيهقي ، في : باب السقط يغسل ويكفن ويصل عليه إن استهل أو عرفت له حياة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٩ .

(٧) الحديث أخرجه البخاري ، في : باب ذكر الملائكة ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، من كتاب القدر ، وفي : باب ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٤ / ١٣٥ ، ١٦١ ، ١٥٢ / ٨ ، ١٦٥ / ٩ . ومسلم ، في : باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٦ . وأبو داود ، في : باب في القدر ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢ / ٥٣٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، من أبواب القدر . عارضة الأحمدي ٨ / ٣٠١ . وابن ماجه ، في : باب في القدر ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

مَوْتٍ مُورَثِهِ^(٨) ، وذلك مِنْ شَرْطِ^(٩) الْإِزْثِ . وَالصَّلَاةُ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ تُصَادِفَ مَنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ ، وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ دُعَاءٌ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَخَيْرٍ ، فَلَا يُحْتَأَجُ فِيهَا إِلَى الْاِحْتِيَاطِ وَالْيَقِينِ لِوُجُودِ الْحَيَاةِ ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُلْفُ فِي خِرْقَةٍ ، وَيُدْفَنُ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ . وَحَدِيثُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ نَسَمَةً ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَالْجَمَادَاتِ وَالْدَّمِ .

٣٧٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ، أَذْكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى ، سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى)

هذا على سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « سَمُّوا اسْقَاطِكُمْ ، فَإِنَّهُمْ اسْلَافُكُمْ » . رَوَاهُ ابْنُ السَّمَّانِ بِإِسْنَادِهِ^(١) . قِيلَ : إِنَّهُمْ إِذَا يُسَمَّوْنَ لِيُدْعَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ . فَإِذَا لَمْ يُعْلَمَ هَلِ السَّقَطُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ، سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لَهَا جَمِيعًا ؛ كَسَلْمَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَسَعَادَةَ ، وَهِنْدَ ، وَعَنْبَسَةَ^(٢) ، وَهِيَ اللَّهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٣٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَتُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات . قالت عائشة : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا

(٨) في النسخ : « موروثه » .

(٩) في ١ ، م : « شروط » .

(١) وعزاه السيوطي لابن عساكر عن أبي هريرة ، بلفظ : « فإنهم من أفراطكم » . جمع الجوامع ١ / ٥٤٨ .

(٢) في ١ ، م : « وعتبة » .

نِسَاؤُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . وَأَوْصَى أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ تُعَسَّلَهُ امْرَأَتُهُ^(٢) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، وَكَانَتْ صَائِمَةً ، فَعَزَمَ عَلَيْهَا أَنْ تُفْطِرَ ، فَلَمَّا فَرَعَتْ مِنْ غُسْلِهِ ذَكَرَتْ يَمِينَهُ ، فَقَالَتْ : لَا أُتْبِعُهُ الْيَوْمَ حِنْتًا . فَدَعَتْ بِمَاءٍ فَشَرِبَتْ . وَعَسَّلَ أَبُو مُوسَى امْرَأَتَهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَوْصَى جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنْ تُعَسَّلَهُ امْرَأَتُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ .

٣٧٨ - / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى أَنْ يُعَسَّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، فَلَا بَأْسَ)

المشهورُ عن أحمدَ أنَّ لِلزَّوْجِ عَسَلَ امْرَأَتِهِ^(١) . وهو قولُ عَلْقَمَةَ ، وعبيدِ الرحمنِ ابنِ يزيدِ بنِ الأسودِ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وسليمانِ بنِ يسارٍ ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وقتادةَ ، وحمادٍ ، ومالكٍ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ . وعن أحمدَ روايةٌ ثانيةٌ ، ليس لِلزَّوْجِ عَسَلُهَا . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والثوريِّ ؛ لِأَنَّ المَوْتَ فُرْقَةٌ تُبِيحُ أُحْتَهَا ، وأربعًا سِوَاهَا ، فَحَرَمَتِ النَّظَرَ واللَّمْسَ ، كَالطَّلَاقِ . ولَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ المُنْذِرِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَسَلَ فَاطِمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢) . واشتهرَ ذلكُ فِي الصَّحَابَةِ ، فلم يُنْكَرُوهُ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَعَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣) . وَالأَصْلُ فِي إِضَافَةِ الفِعْلِ إِلَى الشَّخْصِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُبَاشَرَةِ ، وَحَمَلُهُ عَلَى

(١) في : باب في ستر الميت عند غسله ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٥ / ٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٦٧ .

(٢) سقط من : الأصل .

(١) في الأصل : « زوجته » .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطني ٢ / ٧٩ .

والبيهقي ، في : باب الرجل يغسل امرأته إذا دفنت ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٣٩٦ .

(٣) في : باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه =

الأمر يُبطل فائدة التخصيص . ولأنه أحد الزوجين ، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر ، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهُل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره ، لما كان بينهما في الحياة ، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه ، لما بينهما من المودة والرحمة . وما قاسوا عليه لا يصح ، لأنه يمنع الزوجة من النظر ، وهذا بخلافه ، ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة ، ولا أثر لها ، بدليل ما لو مات المطلق ثلاثاً ، فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة . ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ، ولا عدة عليها . وقول الحرقى : « وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس » يعنى به (٤) أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواها ، لما فيه من الخلاف والشبهة ، ولم يرد أنه محرم ؛ فإن غسلها لو كان محرماً لم تُبَحْ الضرورة ، كغسل ذوات محارمه والأجنبيات .

فصل : فإن طلق امرأته ، ثم مات أحدهما في العدة ، وكان الطلاق رجعيًا ، فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق ؛ لأنها زوجه تعتد للوفاة ، وترثه ويرثها ، ويباح له وطؤها . وإن كان بائنًا لم يجز ؛ لأن اللبس والنظر محرم حال الحياة ، / بعد الموت أولى . وإن قلنا : إن الرجعية محرمة . لم يُبح لأحدهما غسل صاحبه ؛ لما ذكرناه .

٣٤/٣ ط

فصل : وحكم أم الولد حكم المرأة فيما ذكرنا . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها ؛ لأن عتقها حصل بالموت ، ولم يبق علقه من ميراث ولا غيره . وهذا قول أبي حنيفة . ولنا ، أنها في معنى الزوجة في اللبس والنظر

= ٤٧٠ / ١ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب في وفاة النبي ﷺ ، من المقدمة . سنن الدارمي ١ / ٣٧ ، ٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٢٨ . والجميع بلفظ : « فغسلتك » .
قال ابن حجر : قوله : « لغسلتك » باللام تحريف ، والذي في الكتب المذكورة : « فغسلتك » بالفاء وهو الصواب ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمنى ١ . هـ . تلخيص الحبير ٢ / ١٠٧ .
(٤) سقط من : الأصل .

والاستمتاع ، فكذلك في الغسل ، والميراث ليس من المقتضى ، بدليل الزوجين إذا كان أحدهما رقيقاً ، والاستبراء هاهنا كالعدة . ولأنها إذا ماتت يلزمه كفنها ودفنها^(٥) وموتها ، بخلاف الزوجة . فأما غير أم الولد من الإماء ، فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها ؛ لأن الملك انتقل فيها إلى غيره ، ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما يصير به في معنى الزوجات . ولو مات قبل الدخول بامرأته احتمل أن لا يباح لها غسله لذلك . والله أعلم .

فصل : وإن كانت الزوجة ذميمة ، فليس لها غسل زوجها ، لأن الكافر لا يغسل المسلم ، لأن النية واجبة في الغسل ، والكافر ليس من أهلها ، وليس لزوجها غسلها ؛ لأن المسلم لا يغسل الكافر ، ولا يتولى دفنه ، ولأنه لا ميراث بينهما ، ولا مولاة ، وقد انقطعت الزوجية بالموت . ويتخرج جواز ذلك بناءً على جواز غسل المسلم الكافر .

فصل : وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا أحد^(٦) من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال ، وإن كن ذوات رحم محرّم . وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكى عن أبي قلابة أنه غسل ابنته . واستعظم أحمد هذا ، ولم يعجبه . وقال : أليس قد قيل : استأذن على أمك . وذلك لأنها محرمة حال الحياة ، فلم يعجز غسلها كالأجنبية ، وأخته من الرضاع . فإن دعت الضرورة إلى ذلك ، بأن لا يوجد من يغسل المرأة من النساء ، فقال مهنتاً : سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء . قال : لا . قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يغسلها وعليها ثيابها ، يصب عليها الماء صباً . قلت لأحمد : وكذلك كل ذات محرّم تغسل وعليها ثيابها ؟ قال : نعم . وقال الحسن ، ومحمد ، ومالك : لا بأس /

٣٥٠/٣

(٥) سقط من : ١ .

(٦) في ١ : « لأحد » .

يُغَسَّلُ ذَاتَ مَحْرَمٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ . فَأَمَّا إِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةِ أَجَانِبَ ، أَوْ امْرَأَةً بَيْنَ رِجَالِ أَجَانِبَ ، أَوْ مَاتَ خُنْثَى مُشْكِلٌ ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَحَمَّادٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً ثَانِيَةً ، أَنَّهُ يُغَسَّلُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ صَبًّا ، وَلَا يُمَسُّ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى تَمَّامُ الرَّازِيُّ ، فِي « فَوَائِدِهِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مَكْحُولٍ ، عَنِ وَائِلَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ ، تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرَّجَالُ »^(٧) . وَلِأَنَّ الْغُسْلَ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ ، وَلَا إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ ، وَلَا يَسْلَمُ مِنَ النَّظَرِ ، فَكَانَ الْعُدُولُ إِلَى التَّيْمُمِ أَوْلَى ، كَمَا لَوْ عَدِمَ الْمَاءُ .

فصل : وَلِلنِّسَاءِ غَسْلُ الطِّفْلِ بِغَيْرِ خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسَّلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَهُنَّ غُسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا كَانَ فَطِيمًا ، أَوْ فَوْقَهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ . وَلَنَا ، أَنَّ مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ لَمْ يُؤْمَرْ بِأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ ، وَلَا عَوْرَةَ لَهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا سَلَّمُوهُ ، فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ السَّبْعَ وَلَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا^(٨) ، فَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »^(٩) . وَأَمَرَ بِضَرْبِهِمْ لِلصَّلَاةِ لِعَشْرِ . « وَمَنْ دُونَ الْعَشْرِ^(١٠) يَحْتَمِلُ أَنْ

(٧) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، مَرْسَلًا ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ٣٩٨ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ١٠١ م . وَفِي أَيْدِي هَذَا زِيَادَةٌ : « صَوَابُهُ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : غَسَلَ مِنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ سِنِينَ » .

(٩) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي ٢ / ٣٥٠ .

(١٠-١٠) سَقَطَ مِنْ : ١٠١ م .

يَلْحَقَ بِمَنْ دُونَ السَّبْعِ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْحَقَ بِهِ ، لِأَنَّهُ يُفَارِقُهُ فِي أَمْرِهِ
 بِالصَّلَاةِ ، وَقُرْبِهِ مِنَ الْمُرَاهِقَةِ^(١١) . فَأَمَّا الْجَارِيَةُ^(١٢) الصَّغِيرَةُ ، فَلَمْ يَرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 أَنْ يُغَسِّلَهَا الرَّجُلُ ، وَقَالَ : النَّسَاءُ أَعْجَبُ إِلَيَّ . وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : تُغَسَّلُ
 الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ وَالرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ . قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تُغَسَّلَ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ
 يُغَسَّلُ الصَّبِيَّةَ فَلَا أُجْتَرَى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ / الصَّغِيرَةَ ، فَإِنَّهُ يَرَوَى
 عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ غَسَّلَ بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً^(١٣) . وَالْحَسَنُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُلُ
 ابْنَتَهُ ، إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً . وَكَرِهَ غَسْلَ الرَّجُلِ الصَّغِيرَةَ سَعِيدٌ ، وَالزُّهْرِيُّ . قَالَ
 الْحَلَّالُ : الْقِيَاسُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ ، لَوْلَا أَنَّ التَّابِعِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا ، فَكَرِهَهُ
 أَحْمَدُ لِلذَّكَاءِ . وَسَوَّى أَبُو الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا ، فَجَعَلَ فِيهِمَا رِوَايَتَيْنِ ، جَرِيًّا عَلَى
 مُوجِبِ الْقِيَاسِ . وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ السَّلْفُ ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُغَسَّلُ الْجَارِيَةَ ،
 وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ أَفْحَشُ ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ مُعَانَاةُ
 الْمَرْأَةِ لِلْغُلَامِ الصَّغِيرِ ، وَمُبَاشَرَةُ عَوْرَتِهِ فِي حَالِ تَرْبِيَّتِهِ ، وَلَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَةِ
 الرَّجُلِ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ حَالَةُ الْمَوْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَأَمَّا الصَّبِيُّ إِذَا
 غَسَّلَ الْمَيِّتَ ، فَإِنْ كَانَ عَاقِلًا صَحَّ غُسْلُهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ
 طَهَارَتُهُ ، فَصَحَّ أَنْ يُطَهَّرَ غَيْرُهُ ، كَالْكَبِيرِ .

**فصل : وَيَصِحُّ أَنْ يُغَسَّلَ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ ، وَالْحَلَالُ الْمُحْرِمَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ وَغُسْلُهُ ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُغَسَّلَ غَيْرَهُ .**

فصل : وَلَا يَصِحُّ غَسْلُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ^(١٤) ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسَ الْكَافِرُ مِنْ

(١١) فِي م : « الْمُرَاهِقُ » .

(١٢) فِي م : « الْطِفْلَةُ » .

(١٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَصْنَفُ

. ٢٥١ / ٣

(١٤) فِي ١ ، م : « الْمُسْلِمُ » .

أهلها . وقال مكحول في امرأة تُوفيت في سفر ، ومعها ذو محرم ونساء
نصارى : يُغسلها النساء . وقال سفيان في رجل مات مع نساء ، ليس معهن
رجل ، قال : إن وجدوا نصرانياً أو مجوسياً ، فلا بأس إذا تَوَضَّأَ أن يُغسله ،
ويُصلِّي عليه النساء . وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية . ولم يعجب هذا أبا عبد
الله . وقال : لا يُغسله إلا مسلم ، وييمم ؛ لأن الكافر نجس ، فلا يُطهرُ غسَله
المُسلم . ولأنه ليس من أهل العبادة فلا يصحُّ غسَله للمُسلم ، كالمجنون . وإن
مات كافر مع مسلمين ، لم يُغسلوه ، سواء كان قريباً لهم^(١٥) أو لم يكن ، ولا يتولوا
دفنه ، إلا أن لا يجدوا من يُواريه . وهذا قول مالك . وقال أبو حنيفة العكبري :
يجوزُ له غسَلُ قريبه الكافر ، ودفنه . وحكاه قولاً لأحمد ، وهو مذهب الشافعي ؛
لما روى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : قلت للنبي ﷺ : / إن عمك الشيخ
الضالُّ قد مات . فقال النبي ﷺ : « اذهب فوارِه »^(١٦) . ولنا ، أنه لا يُصلِّي
عليه ، ولا يدعوه له ، فلم يكن له غسَله ، وتولَّى أمره ، كالأجنبي ، والحديث إن
صحَّ يدلُّ على^(١٧) مواراته له ، وذلك^(١٧) إذا خاف من التعبير به ، والضرر ببقائه .
قال أحمد ، رحمه الله ، في يهوديٍّ أو نصرانيٍّ مات ، وله ولدٌ مسلمٌ : فليركب
دابته ، وليسير أمام الجنائز ، وإذا أراد أن يدفن رجَعَ مثل قول عمر ، رضي الله
عنه^(١٨) .

٣٦٣

(١٥) في ١ ، م : « منهم » .

(١٦) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩١ .
والنسائي ، في : باب الغسل من مواراة المشرك ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب مواراة المشرك ، من كتاب
الجنائز . المجتبى ١ / ٩٢ ، ٤ / ٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ .

(١٧) (١٧-١٧) في ١ ، م : « مواراته وله ذلك » .

(١٨) عن أبي وائل ، قال : ماتت أمي وهي نصرانية ، فأتيت عمر ، فلذكرت ذلك له ، فقال : اركب دابة ،
وسر أمامها . أخرجه ابن أبي شيبه ، في : باب في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضروه أم لا ، من كتاب الجنائز .
المصنف ٣ / ٣٤٨ .

٣٧٩ - مسألة ؛ قال : (والشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي مَوْضِعِهِ ، لَمْ يُعَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ)

يعنى إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْتَرَكِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَسَّلُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَا : يُعَسَّلُ الشَّهِيدُ ، مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلَّا جُنْبًا . وَالْأَفْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي تَرْكِ غُسْلِهِمْ أَوْلَى . فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهَا الْحَلَّالُ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . إِلَّا أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ ، غَيْرُ وَاجِبَةٍ . قَالَ فِي مَوْضِعٍ : إِنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(١) . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهِ ^(٢) ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، وَمَا تَضَرُّهُ الصَّلَاةُ ، لَا بَأْسَ بِهِ . وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَجُودٌ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ أَجْزَأُ . فَكَأَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ فِي اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ ، لَا فِي وُجُوبِهَا ، إِحْدَاهُمَا يُسْتَحَبُّ ؛ لَمَّا رَوَى عُقْبَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ ^(٤) . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُعَسَّلِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . ^(٥) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) . وَلِأَنَّهُ لَا يُعَسَّلُ مَعَ إِمْكَانِ غُسْلِهِ ، فَلَمْ يُصَلَّ

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) سقط من : ا ، م .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ٤٥٥ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٣ .

(٥-٥) في الأصل ، م : « متفق عليه » . ولم يروه مسلم ، انظر تحفة الأشراف ٢ / ١٦ .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة على الشهيد ، وباب من لم ير غسل الشهداء ، بدون لفظ : « ولم » =

عليه ، كَسَائِرٍ مَنْ لَمْ يُعَسَّلْ ، وَحَدِيثُ عُقْبَةَ مَخْصُوصٍ بِشَهْدَاءِ / أَحَدٍ ، فَإِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ فِي الْقُبُورِ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ ، وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الْقَبْرِ أَصْلًا ، وَنَحْنُ لَا نُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ شَهْرٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرَوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ شُعْبَةُ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ : إِنْ جَرِيرَ بْنِ حَازِمٍ يُكَلِّمُنِي فِي أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ فِي الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، وَكَيْفَ لَا أَتَكَلَّمُ فِيهِ وَهُوَ يَرَوِي^(٦) هَذَا الْحَدِيثَ ! ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الدُّعَاءِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَرَكَ غُسْلَ الشَّهِيدِ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْغُسْلُ مِنْ إِزَالَةِ أَثَرِ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ شَرْعًا ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُكَلِّمُ^(٧) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللُّونُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَتَيْنِ

= يصل عليهم . » ، وباب من يقدم في اللحد ، وباب اللحد والشق في القبر ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ... إلخ ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٣١ / ٥ . كما أخرجه أبو داود بدون لفظ : « ولم يصل عليهم » ، في : باب في الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٣ . والنسائي ، في : باب ترك الصلاة على الشهيد ، من كتاب الجنائز . المحتجبى ٤ / ٥٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٥ . والإمام أحمد نحوه ، في : المسند ٣ / ٢٩٩ .

(٦) في الأصل : « روى » .

(٧) الكَلْمُ : الجرح .

(٨) في : باب ما يقع من النجاسات ... إلخ ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب المسك ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١ / ٦٨ ، ٤ / ٢٢ ، ٧ / ١٢٥ . كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٥-١٤٩٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من يكلم في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٥٧ . والنسائي ، في : باب مواراة الشهيد في دمه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب من كلم في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المحتجبى ٤ / ٦٥ ، ٥ / ٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، في : باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٣٤ . والدارمي ، في : باب في فضل من جرح في سبيل الله جرحا ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢ / ٢٠٥ . والإمام مالك ، في : =

وَأَثَرَيْنِ : أَمَّا الْأَثَرَانِ ، فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَثَرٌ فِي (٩) فَرِيضَةٍ (١٠) مِنْ فَرَائِضِ (١١) اللَّهِ تَعَالَى . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١) ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسِينٌ ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٢) إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى ، لَوْثُهُ لَوْثُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٣) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَيِّتَ لِأَفْعَلٍ لَهُ ، فَأَمْرُنَا بَعْسَلُهُ لِنُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَمَنْ لَمْ تَجِبِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ ، كَالْحَيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشُّهَدَاءَ فِي الْمَعْرَكَةِ يَكْثُرُونَ ، فَيَشُقُّ غَسْلُهُمْ ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهِمُ الْجِرَاحُ فَيَتَضَرَّرُونَ ، فَعَفِيَ عَنْ غَسْلِهِمْ لِذَلِكَ . وَأَمَّا سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلْتُهُ كَوْنُهُمْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَالصَّلَاةُ إِثْمًا شَرَعَتْ فِي حَقِّ الْمَوْتَى . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ لِإِعْنَانِهِمْ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ ، فَإِنَّ الشَّهِيدَ يُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَفِيعٍ ، وَالصَّلَاةُ إِثْمًا شَرَعَتْ لِلشَّفَاعَةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الشَّهِيدُ جُنُبًا غُسِّلَ ، وَحُكِّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهَدَاءِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُعَسَّلُ ؛ لِغُومِ الْخَبَرِ . / وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ

و ٣٧/٣

= باب الشهداء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٣١٧ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٥١٢ ، ٥٢٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ، ٥٤٣١ / ٥ .

(٩) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٠-١١) سقط من : م .

(١١) في : باب ما جاء في فضل المرباط ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ٧ / ١٦٤ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في : باب من كلم في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ٢٥ . كما أخرجه الإمام

أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٣١ .

النَّبِيُّ ﷺ : « مَا شَأْنُ حَنْظَلَةَ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُعَسِّلُهُ » . فقالوا : إِنَّهُ جَامِعٌ ، ثُمَّ سَمِعَ الْهَيْعَةَ^(١٤) فَخَرَجَ إِلَى الْقِتَالِ . رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، فِي « الْمَعَارِزِ »^(١٥) . وَلِأَنَّهُ غُسِّلَ وَاجِبٌ لِعَبْرِ الْمَوْتِ ، «^(١٦) فَلَمْ يَسْقُطْ^(١٦) بِالْمَوْتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ^(١٧) » . وَحَدِيثُهُمْ لَا عُمُومَ لَهُ ، فَإِنَّهُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ وَرَدَ فِي شَهْدَائِهِ أُحَدِّدُ ، وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ فِي حَنْظَلَةَ ، وَهُوَ مِنْ شَهْدَائِهِ أُحَدِّدُ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَمَنْ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ سَابِقٍ عَلَى الْمَوْتِ ، كَالْمَرْأَةِ تَطْهَرُ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ ، ثُمَّ تُقْتَلُ ، فَهِيَ كَالْجَنْبِ ؛ لِأَنَّهَا تَلِكُهَا . وَلَوْ قُتِلَتْ فِي حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا ، لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ شَرْطٌ فِي الْغُسْلِ ، أَوْ فِي السَّبَبِ الْمَوْجِبِ ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ أُصَيْرِمَ بَنِي^(١٨) عِيدَ الْأَشْهَلِ أَسْلَمَ يَوْمَ أُحَدِّدُ ، ثُمَّ قُتِلَ ، فَلَمْ يُؤْمَرْ بِغُسْلِهِ .

فصل : والبالغ وغيره سواء . وبهذا قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ ؛ لأنه ليس من أهل القتال . ولنا ، أنه مسلم قتل في معترك المشركين يقتلهم ، أشبهه البالغ ، «^(١٩) ولأنه أشبه البالغ^(١٩) في الصلاة عليه والغسل إذا لم يقتله المشركون ، فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة ، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن

(١٤) الهية : الصوت تفرع منه وتخافه ، من عدو أو غيره .

(١٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب الجنب يستشهد في المعركة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٥ .

والحاكم ، في : باب ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرک ٣ / ٢٠٤ .

(١٦-١٦) في م : « فسقط » .

(١٧) في ١ ، م : « النجاسة » .

(١٨) في النسخ : « بن » . والتصويب من سيرة ابن هشام ٣ / ٩٠ . واسمه عمرو بن ثابت بن وقش .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

الثَّعْمَانِ ، وَعُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَخُو سَعْدِ ، وَهُمَا صَغِيرَانِ ، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي الْكُلِّ . وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِالنِّسَاءِ .

٣٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَدُفِنَ فِي ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْجُلُودِ وَالسَّلَاحِ نُحِيَ عَنْهُ)

أَمَّا دَفْنُهُ بِثِيَابِهِ ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اذْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ » . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِي أُحُدٍ أَنْ يُنَزَّعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ ، بِدَمَائِهِمْ . وَليْسَ ^(٢) هَذَا بِحَتْمٍ ، لَكِنَّهُ الْأَوْلَى . وَلِلْوَلِيِّ / أَنْ يُنَزَّعَ عَنْهُ ثِيَابُهُ ، وَيُكَفَّنَهُ بِغَيْرِهَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُنَزَّعُ عَنْهُ شَيْءٌ ؛ لِظَاهِرِ الْحَبْرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ، أَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُؤَيِّنُ ، لِيُكَفَّنَ فِيهَا حَمْرَةً ، فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا ، وَكَفَّنَ فِي الْآخَرِ رَجُلًا آخَرَ . رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ^(٣) ، وَقَالَ : هُوَ صَالِحُ الْإِسْنَادِ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِلْوَلِيِّ . وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُنَزَّعُ عَنْهُ مِنْ لِبَاسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامَّةِ لِبَاسِ النَّاسِ ، مِنَ الْجُلُودِ وَالْفِرَاقِ وَالْحَدِيدِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَتْرُكُ عَلَيْهِ فَرَّوً ، وَلَا نُحْفَ ، وَلَا جِلْدَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُنَزَّعُ عَنْهُ فَرَّوً وَلَا نُحْفَ وَلَا مَحْشُوً ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اذْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ » . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْكُلِّ ، وَمَا رَوَيْنَاهُ أَحْصَى ، فَكَانَ أَوْلَى .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٤٧ .

(٢) في الأصل زيادة : « في » .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى

٣ / ٤٠١ . وعبد الرزاق ، في : باب الكفن ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٢٧ .

٣٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حُمِلَ وَبِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)

مَعْنَى قَوْلِهِ « رَمَقٌ » أَى حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ . فَهَذَا يُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ شَهِيدًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَّلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَانَ شَهِيدًا ، رَمَاهُ ابْنُ الْعُرْقَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بِسَهْمٍ ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ^(١) ، فَحُمِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَبِثَ فِيهِ أَيَّامًا ، حَتَّى حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، ثُمَّ انْفَتَحَ جُرْحُهُ فَمَاتَ^(٢) . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ مَتَى طَالَتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ حَمَلِهِ غُسِّلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْمُعْتَرِكِ ، أَوْ عَقِبَ حَمَلِهِ ، لَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرَبَ ، أَوْ بَقِيَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، غُسِّلَ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ : إِنْ تَكَلَّمَ ، أَوْ أَكَلَ ، أَوْ شَرَبَ ، صُلِّيَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُ مِنْ هَذَا . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَجْرُوحِ إِذَا بَقِيَ فِي الْمُعْتَرِكِ^(٣) يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَرَأَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ مَاتَ حَالَ الْحَرْبِ ، لَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَالصَّحِيحُ : التَّحْدِيدُ بِطُولِ الْفَصْلِ ، أَوْ الْأَكْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذِي حَيَاةٍ مُسْتَقْرَّةٍ ، وَطُولُ الْفَصْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُمَا^(٤) فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ . وَأَمَّا الْكَلَامُ وَالشُّرْبُ ، وَحَالَةُ الْحَرْبِ ، فَلَا يَصِحُّ التَّحْدِيدُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : « مَنْ يَنْظُرْ

٣٨١/٢ و

(١) الأكل : عرف معروف ، إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١ / ١٢٥ ، ٥ / ١٤٣ ، ١٤٤ . ومسلم ، فى : باب جواز قتال من نقض العهد ... إلخ ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ . وأبو داود مختصرا ، فى : باب فى العيادة مرارا ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٥ . والنسائى مختصرا ، فى : باب ضرب الحياء فى المساجد ، من كتاب الجنائز . المحببى ٢ / ٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤١ ، ٥٦ مختصرا .

(٣) فى الأصل : « المعركة » .

(٤) فى الأصل ، م : « اعتباره » .

مَا فَعَلَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ ؟ » فقال رَجُلٌ : أنا أَنْظَرُ لَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ . فَنظَرَ فَوَجَدَهُ جَرِيحًا ، به رَمَقٌ ، فقال له : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ فِي الْأَحْيَاءِ أَنْتَ أَمْ فِي الْأَمْوَاتِ ؟ قال : فأنَا فِي الْأَمْوَاتِ ، فَأَبْلَغُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي السَّلَامَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قال : ثم لم أَبْرَحْ أَنْ ماتَ^(٥) . وَرَوَى أَنْ أُصِيرِمَ بِنِي^(٦) عَبْدَ الْأَشْهَلِ وَجَدَ صَرِيحًا يَوْمَ أُحُدٍ ، فِقِيلٌ لَهُ : ما جاء بِكَ ؟ قال : أَسَلَمْتُ ، ثم جِئْتُ . وهما من شُهَدَاءِ أُحُدٍ ، دَخَلَا فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اذْفَنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَرِيَابِهِمْ » . ولم يُعَسِّلْهُم ، ولم يُصَلِّ عَلَيْهِم ، وقد تَكَلَّمَا ، وماتَا بعدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ . وفي قِصَّةِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، عن ابنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ طَافَ فِي الْقَتْلَى ، فَوَجَدَ أَبَا عَقِيلَ الْأَنْبِيَّ^(٧) قال : فسَقَيْتُهُ مَاءً ، وبه أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُرْحًا ، كُلُّهَا قد حَلَصَ إِلَى مَقْتَلٍ ، فَخَرَجَ الْمَاءُ مِنْ جِرَاحَاتِهِ كُلِّهَا ، فلم يُعَسَّلْ . وفي فُتُوحِ الشَّامِ ، أَنَّ رَجُلًا قال : أَخَذْتُ مَاءً لَعَلِّي أُسْقِي ابْنَ عَمِّي إِنْ وَجَدْتُ بِهِ حَيَاةً ، فَوَجَدْتُ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُسْقِيَهُ ،^(٨) فَإِذَا رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أُسْقِيَهُ^(٩) ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ لِأَسْقِيَهُ ، فَإِذَا آخَرٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أُسْقِيَهُ ، فلم أَصِلْ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتُوا كُلُّهُمُ^(١٠) ، ولم يُفَرِّدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِعُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ ، وقد مَاتُوا بعدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ .

فصل : فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدي العدو . وقال القاضي : يُعَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ماتَ بِغَيْرِ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ، أَشْبَهَ ما لو أصابه ذلك في غيرِ الْمُعْتَرِكِ . ولنا ، ما رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١١) ، عن رَجُلٍ

(٥) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الترغيب في الجهاد ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٦) في النسخ : « بن » . وتقدم الكلام عنه في صفحة ٤٧٠ .

(٧) في النسخ : « الأنبي » ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله البلوي ثم الأنصاري ، وفي نسبه : « أنثيف بن

جشم » . انظر : أسد الغابة ٦ / ٢١٩ .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) ذكر الزيلعي أن البيهقي أخرجه في شعب الإيمان عن أبي جهم بن حذيفة العدوي . انظر : نصب الراية

٢ / ٣١٨ .

(١٠) في : باب في الرجل يموت بسلاحه ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٢٠ .

من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ^(١١) ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ ، فَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُحْوِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ » . فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ ، فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهِيدُ هُوَ ؟ قال : « نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » . وَعَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَهَبَ يَسْتَقِلُّ لَهُ^(١٢) ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَكَانَتْ / فِيهَا نَفْسُهُ^(١٣) . فلم يُفْرَدَ عن الشُّهَدَاءِ بِحُكْمٍ . ولأنَّه شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ ، وَبِهَذَا فَارَقَ ، مَا لَوْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمُعْتَرِكِ ، فَأَمَّا إِنْ سَقَطَ مِنْ دَائِيَّتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا^(١٤) لَا أَثَرَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثُ : « اذْفِنُوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ »^(١٥) . فإذا كَانَ بِهِ كَلِمٌ لَمْ يُغَسَّلْ . وهذا قولُ أَيْ حَنِيفَةَ فِي الَّذِي يُوجَدُ مَيِّتًا لَا أَثَرَ بِهِ . وقال الشَّافِعِيُّ : لَا يُغَسَّلُ بِحَالٍ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ . ولنا ، أَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الْعُسْلِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالِاحْتِمَالِ ، وَلأنَّ سُقُوطَ الْعُسْلِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ مَقْرُونٌ بِمَنْ كَلِمٌ ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ ذَلِكَ عَنْ دَرَجَةِ الْاِعْتِبَارِ .

ط ٣٨/٣

فصل : وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي الْمَعْرَكَةِ ، فَحُكْمُهُ فِي الْعُسْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(١٦) ، حُكْمُ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُغَسَّلْ

-
- (١١) جهينة : قبيلة من قضاة .
(١٢) يسفل : أى يضربه من أسفله .
(١٣) أخرجه مسلم ، فى : باب غزوة ذى قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٤٤٠ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٥١ ، ٥٢ .
(١٤) فى ١ ، م : « ولا » .
(١٥) تقدم فى صفحات ٤٦٧-٤٦٩ .
(١٦) سقط من : م .

مَنْ قُتِلَ مَعَهُ^(١٧) ، وَعَمَّارٌ أَوْصَى أَنْ لَا يُعَسَّلَ ، وَقَالَ : اذْفُونِي فِي ثِيَابِي ، فَإِنِّي مُخَاصِمٌ^(١٨) . قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ أَوْصَى أَصْحَابُ الْجَمَلِ^(١٨) : إِنَّا مُسْتَشْهَدُونَ عَدَا ، فَلَا تَنْزِعُوا عَنَّا ثَوْبًا ، وَلَا تَغْسِلُوا عَنَّا دَمًا . وَلَآئِهٖ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ ، أَشْبَهَ قَتِيلَ الْكُفَّارِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يُعَسَّلُونَ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ عَسَلَتْ ابْنَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ أُحْذِ وَصِلَبَ ، فَهُوَ كَالْمَقْتُولِ ظُلْمًا ، وَلَيْسَ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ . وَأَمَّا الْبَاغِي ، فَقَالَ الْخِرْقِيُّ : مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ ، غُسِّلَ ، وَكُفِّنَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ الْإِحَاقَةَ بِأَهْلِ الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا غَسُلُ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ^(١٩) مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَلِأَنَّهُمْ يَكْثُرُونَ فِي الْمُعْتَرِكِ ، فَيَشْتَقُّ غُسْلُهُمْ ، فَأَشْبَهُوا أَهْلَ الْعَدْلِ . فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّا شَبَّهْنَاهُمْ بِشُهَدَاءِ مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْعُسْلِ ، فَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ .

فصل : فَأَمَّا مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا ، أَوْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، أَوْ دُونَ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ^(٢٠) ، فففيه رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُعَسَّلُ . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ؛ لِأَنَّ رُبِّيَّةَ دُونَ رُبِّيَّةِ الشَّهِيدِ فِي الْمُعْتَرِكِ ، فَأَشْبَهَ الْمَبْطُونُ^(٢١) ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِيهِ ، فَلَمْ يَجْزِ الْإِحَاقَةَ بِشُهَدَاءِ^(٢٢) الْمُعْتَرِكِ . وَالثَّانِيَةُ ، / لَا

٣٩٠/٣ و

(١٧) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب ما ورد في المقتول بسيف البغي ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ١٧ / ٤ .

(١٨) كانت وقعة الجمل بين علي وعائشة ومعها طلحة والزبير ، رضي الله عنهم .

(١٩) صفين : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي ، وكانت وقعة صفين بين علي ومعاوية في سنة سبع وثلاثين . معجم البلدان ٣ / ٤٠٢ .

(٢٠) في ١ ، م : « وأهله » .

(٢١) المبطون : من اشتكى بطنه من إسهال أو استسقاء أو غيره فمات .

(٢٢) في ١ ، م : « شهيد » .

يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه . وهو قولُ الشَّعْبِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وإِسْحَاقَ في الغُسْلِ ؛
لأنَّهُ « قُتِلَ شَهِيدًا^(٢٣) » ، أشَبَهَ شَهِيدَ الْمُعْتَرِكِ ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ
مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »^(٢٤) .

فصل : فَأَمَّا الشَّهِيدُ بِغَيْرِ قَتْلِ ، كالمَبْطُونِ ، والمَطْعُونِ^(٢٥) ، والعَرِقِ ،
وصَاحِبِ الهَدْمِ ، والتُّفْسَاءِ ، فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ،
إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ الحَسَنِ : لَا يُصَلَّى عَلَى التُّفْسَاءِ ؛ لِأَنَّهَا شَهِيدَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٦) .
وَصَلَّى عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَهُوَ شَهِيدٌ^(٢٧) . وَصَلَّى المُسْلِمُونَ عَلَى عَمْرِ ، وَعَلِيٍّ ،
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَهُمَا شَهِيدَانِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ :
المَطْعُونُ ، والمَبْطُونُ ، والعَرِقُ ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ ، والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » . قَالَ
التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢٨) صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٩) . وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ ،

(٢٣-٢٣) في الأصل : « قَتِيلٌ شَهِيدٌ » .

(٢٤) أخرجه البخارى ، في : باب من قاتل دون ماله ، من كتاب المظالم . صحيح البخارى ٣ / ١٧٩ .
ومسلم ، في : باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ... إلخ ،
من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٢٥ . وأبو داود ، في : باب في قتال اللصوص ، من كتاب السنة .
سنن أبى داود ٢ / ٥٤٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد ، من أبواب الديات .
عارضه الأحمدي ٦ / ١٨٨ - ١٩١ . والنسائي ، في : باب من قتل دون ماله ، وباب من قاتل دون دينه ،
وباب من قاتل دون أهله ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ . وابن ماجه ، في : باب من
قتل دون ماله فهو شهيد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند
١ / ٧٩ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٦٣ / ٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ،
٣٢٤ ، ٢٢١ .

(٢٥) المطعون : من أصابه الطاعون فمات .

(٢٦) تقدم تخريجه في صفحة ٤٥٣ .

(٢٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٧٢ .

(٢٨) سقط من : م ، ا .

(٢٩) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الشهداء من هم ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي =

أَنَّهُ قَالَ : « الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ » . وَزَادَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَبْرِ : « صَاحِبُ الْحَرِيقِ »^(٣٠) ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٣١) ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ^(٣٢) شَهِيدَةٌ^(٣٣) . وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ غَسَلَ الشَّهِيدِ فِي الْمَعْرَكَةِ ، لَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِزَالَةِ الدَّمِ الْمُسْتَطَابِ شَرْعًا ، أَوْ لِمَشَقَّةِ غَسْلِهِمْ ، لِكَثْرَتِهِمْ ، أَوْ لَمَا فِيهِمْ مِنَ الْجِرَاحِ ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ هَاهُنَا .

فصل : فَإِنْ اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمْ يُمَيِّزُوا ، صَلَّى عَلَى جَمِيعِهِمْ يَتَوَى الْمُسْلِمِينَ . قَالَ أَحْمَدُ : وَيَجْعَلُهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِالْأَكْثَرِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ دَارَ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ فِيهَا الْإِسْلَامُ ؛ لِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا ، وَعَكْسُهَا دَارُ الْحَرْبِ ، لِكَثْرَةِ مَنْ بِهَا مِنَ الْكُفَّارِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَمَكَنَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَوَجَبَ ، كَمَا لَوْ كَانُوا أَكْثَرَ ،

= ٢٨٤ / ٤ . وَالْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظَّهْرِ ، وَبَابِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، بِدُونِ لَفْظِ : « وَالشَّهِيدِ ... » ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سَوَى الْقَتْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٦٧ ، ١٨٤ ، ٢٩ / ٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ الشَّهَدَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٥٢١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَعْدُ مِنَ الشَّهَدَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٣١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٣١٠ ، ٣٢٥ ، ٥٢٢ ، ٤٨٩ / ٣ ، ٣١٤ / ٥ ، ٣١٥ ، ٣١٧ . وَبِدُونِ لَفْظِ : « وَالشَّهِيدِ ... » فِي : ٣ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٦٥ / ٦ ، ٤٦٦ .

(٣٠) أَى شَهِيدٍ .

(٣١) ذَاتِ الْجَنْبِ : قَرْحَةٌ أَوْ قُرُوحٌ تَصِيبُ الْإِنْسَانَ دَاخِلَ جَنْبِهِ .

(٣٢) تَمُوتُ بِجَمْعٍ : أَى تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ .

(٣٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ خَانَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُجْتَبَى ٤ / ١٢ ، ٦٣ / ٦ . وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا ، فِي : بَابِ مَا يَرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٩٣٧ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٣٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٤٤٦ .

ولأنه إذا جازَ أن يقصِدَ بصلاته ودُعائه الأكثرَ ، جازَ قصْدُ الأقلِ ، ويَبْطُلُ ما قالوه بما إذا اختلطتْ أخته بأجنبياتٍ ، أو ميتةٌ بمذكياتٍ ، ثبتَ الحُكْمُ للأقلِ ، دونَ الأكثرِ .

فصل : وإن وجدَ ميتٌ ، فلم يُعلمَ أمْسَلِمَ هو أم كافرٌ ، نَظَرَ إلى العلاماتِ ، من الخِتَانِ ، / والثِّيَابِ ، والخِضَابِ ، فإن لم يكنْ عليه علامةٌ ، وكان في دارِ الإسلامِ ، غُسِّلَ ، وصُلِّيَ عليه ، وإن كان في دارِ الكُفْرِ ، لم يُغسَلْ ، ولم يُصَلَّ عليه . نصَّ عليه أحمدٌ ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ من كان في دارٍ ، فهو من أهلها ، يَثْبُتُ له حُكْمُهُم ما لم يَقُمْ على خلافه دليلٌ .

ظ ٣٩/٣

٣٨٢ - مسألة : قال : (والمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُقْرَبُ طَيِّبًا ، وَيُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ ، وَلَا رِجْلَاهُ)

إنما كان كذلك لأنَّ المُحْرِمَ لا يَبْطُلُ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ ، فلذلك جُنِبَ ما يُجَنَّبُهُ المُحْرِمُ من الطَّيِّبِ ، وَتَعْطِيبَةِ الرَّأْسِ ، وَنُبْسِ المَخِيطِ ، وَقَطْعِ الشَّعْرِ . رَوَى ذلك عن عثمانَ ، وعلِيٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ . وبه قال عطاءٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ . وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةٌ : يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِمَوْتِهِ^(١) ، وَيُصْنَعُ به كما يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ . وَرَوَى ذلك عن عائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وطائوسَ ؛ لأنها عِبَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، فَبَطَلَتْ بِالمَوْتِ ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعِيْرِهِ^(٢) ، وَنَحْنُ مع النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُمَسُّوهُ طَيِّبًا ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا »^(٣) . وفي رِوَايَةٍ « مُلْبِيًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . فإن قيل : هذا خَاصٌّ

(١) في م : « بالموت » .

(٢) وقصه بعيره : رمى به فذق عنقه .

(٣) ملبدا : أى ملصق بعض شعره ببعض كاللبد .

(٤) تقدم تحريجه في صفحة ٣٧٦ .

له ؛ لأنه يُعْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا . قلنا : حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَاحِدِ حُكْمِهِ فِي مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصُهُ ، وَهَذَا ثَبَتَ حُكْمُهُ فِي شَهَدَاءِ أُحُدٍ فِي سَائِرِ الشُّهَدَاءِ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ » (٥) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنِ ؛ كَفَنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ ، أَيْ يُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ . وَأَنْ يَكُونَ فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُقْرَبُوهُ طَيِّبًا ، وَكَانَ (٦) الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ : يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا ، وَلَا يُعْسَلُ كَمَا يُعْسَلُ الْحَلَالُ . وَإِنَّمَا كَرِهَ عَرَكُ رَأْسِهِ ، وَمَوَاضِعَ الشَّعْرِ ، كَيْلَا يَتَقَطَّعَ شَعْرُهُ . وَاخْتَلَفَ / عَنْهُ (٧) فِي تَعْطِيَةِ رِجْلَيْهِ ، فَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْهُ : لَا تُعْطَى رِجْلَاهُ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . وَقَالَ الْحَلَالُ : لَا أَعْرِفُ هَذَا فِي الْأَحَادِيثِ ، وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ حَنْبَلٍ ، وَهُوَ عِنْدِي وَهَمٌّ (٨) مِنْ حَنْبَلٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى جَمِيعُ الْمُحْرَمِ ، إِلَّا رَأْسَهُ ، لِأَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَعْطِيَةِ رِجْلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي مَمَاتِهِ . وَاخْتَلَفَ (٩) عَنْ أَحْمَدَ فِي تَعْطِيَةِ وَجْهِهِ ، فَنَقَلَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ : لَا يُعْطَى وَجْهُهُ ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : « وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ » . وَنَقَلَ عَنْهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ : لَا بَأْسَ بِتَعْطِيَةِ وَجْهِهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا رَوِيَ فِيهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْمَنْعُ مِنْ تَعْطِيَةِ الرَّأْسِ ، وَلِأَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَعْطِيَةِ وَجْهِهِ فِي الْحَيَاةِ ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَى ، وَلَمْ يَرَ أَنْ يُلْبَسَ الْمُحْرَمُ الْمَخِيطَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، كَمَا لَا يُلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً مُحْرَمَةً ،

(٥) لا أصل له . انظر : الفوائد المجموعة ١ / ٢٠٠ ، والأسرار المرفوعة ١٨٨ ، وكشف الخفا ١ / ٤٣٦ ، وتذكرة الموضوعات ١ / ١٨٦ .

(٦) في م : « ويكون » .

(٧) أي النقل .

(٨) الوهم : الغلط .

(٩) في ١ ، م : « واختلوا » . والمقصود : واختلف النقل .

الْبَسْتِ الْقَمِيصَ ، وَخُمِّرَتْ ، كَمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهَا ، وَلَمْ تُقْرَبْ طَيِّبًا^(١) ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهَا .

٣٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ سَقَطَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ غُسِّلَ ، وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ)

وَجُمِّلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا بَانَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ ، غُسِّلَ ، وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ . قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ ، وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا غَسَلَتْ ابْنَتَهَا ، فَكَانَتْ تَنْزِعُهُ أَعْضَاءً ، كُلَّمَا غَسَلَتْ غُضُوًّا طَيِّبَتْهُ ، وَجَعَلَتْهُ فِي كَفِّهِ^(٢) . وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعَ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَفْرِيقِهَا .

فصل : فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْضُ الْمَيِّتِ ، فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَوَارِحِ . قَالَ الْخَلَّالُ : وَلَعَلَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْأَعْضَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : إِنْ وُجِدَ الْأَكْثَرُ صَلَّيْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ بَعْضٌ لَا يَزِيدُ عَلَى النَّصِيفِ ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، كَالَّذِي بَانَ فِي حَيَاةِ صَاحِبِهِ ، كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ أَحْمَدُ : صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رَجُلٍ ، وَصَلَّى عَمْرُ عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ ، وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى رُءُوسِ بِالشَّامِ . رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَلْقَى طَائِرٌ يَدًا بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ ، فَعُرِفَتْ بِالْحَائِمِ ، وَكَانَتْ يَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ^(٣) . وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ

ظ ٤٠/٣

(١٠) فِي الزِّيَادَةِ : « وَلَا يَغْطِي وَجْهَهَا » .

(١) أَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَرْتِثِ وَالَّذِي يَقْتُلُ ظُلْمًا فِي غَيْرِ مَعْتَرَكِ الْكُفَّارِ إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤ / ١٧ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا وَرَدَ فِي غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤ / ١٨ .

تُعرف من الصحابة مُحالفاً في ذلك ، ولأنه بعضٌ من جُملةٍ تَجِبُ الصلاةُ عليها ،
فِيصَلِّي عليه كالأكثر ، وفارق ما بانَ في الحياة ؛ لأنه من جُملةٍ لا يُصَلِّي عليها ،
والشعرُ والظفرُ لا حياةٌ فيه .

فصل : وإن وُجدَ الجُزءُ بعدَ دَفْنِ المَيِّتِ ، غُسِّلَ ، وصَلِّي عليه ، ودُفِنَ إلى
جانِبِ القَبْرِ ، أو نُبِشَ بعضُ القَبْرِ ودُفِنَ فيه ، ولا حاجةٌ إلى كَشْفِ المَيِّتِ ؛ لأنَّ
ضَرَرَ نَبْشِ المَيِّتِ وكَشْفِهِ أعْظَمُ من الضَّرَرِ بِتَفْرِيقِهِ أَجْزَائِهِ .

فصل : والمَجْدُورُ^(٣) ، والمُحْتَرِقُ ، والعَرِيقُ ، إذا أَمَكْنَ غَسْلُهُ غُسْلًا ، وإن
خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالغَسْلِ صُبَّ عليه الماءُ صَبًّا ، ولم يُمَسَّ ، فإن خِيفَ تَقَطُّعُهُ بالماءِ لم
يُغَسَّلْ ، وَيُمِّمُ^(٤) إن أَمَكْنَ ، كالحَيِّ الذي يُؤْذِيهِ الماءُ ، وإن تَعَدَّرَ غَسْلُ المَيِّتِ
لِعَدَمِ الماءِ يُمِّمُ ، وإن تَعَدَّرَ غَسْلُ بعضِهِ دونَ بعضٍ ، غُسِّلَ ما أَمَكْنَ غَسْلُهُ ، وَيُمِّمُ
الباقِي ، كالحَيِّ سِوَاهُ .

فصل : فإن ماتَ في بئرٍ ذاتِ نَفْسٍ ، فأَمَكْنَ مُعَالَجَةُ البِئْرِ بِالأكْسيَّةِ المَبْلُولَةِ
تُدَارُ في البِئْرِ حتى تَجْتَذِبُ بُخَارَهُ ، ثم يَنْزَلُ مَن يُطْلِعُهُ ، أو أَمَكْنَ إِخْرَاجَهُ
بِكَلَالِيِبٍ^(٥) من غيرِ مَثَلَةٍ ، لِمَ ذلك ؛ لأنه أَمَكْنَ غَسْلُهُ من غيرِ ضَرَرٍ ، فلِمَ ، كما
لو كان على ظَهْرِ^(٦) الأَرْضِ . وإذا شَكَّ في زَوَالِ بُخَارِهِ ، أُنْزِلَ إليه سِرَاجٌ أو
نَحْوُهُ ، فإن انطَفَأَ فالبُخَارُ باقٍ ، وإن لم يَنْطَفِئْ فقد زالَ ، فإنه يُقالُ : لا تَبْقَى
النَّارُ إِلَّا فيما يَعِيشُ فيه الحَيوانُ . وإن لم يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِمَثَلَةٍ ، ولم يَكُنْ إلى البِئْرِ

(٣) المجدور : من أصابه الجدري فمات منه .

(٤) في الأصل : « ويمم » .

(٥) الكلاب : خشية في رأسها عَقَاقَةٌ منها أو من حديد .

(٦) سقط من : الأصل . وفي : « ظاهر » .

حَاجَةٌ ، طُمْتُ عَلَيْهِ ، فَكَانَتْ قَبْرَهُ . وَإِنْ كَانَ طَمَّهَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ ، أُخْرِجَ
بِالْكَلايِبِ ، سَوَاءً أَفْضَى إِلَى الْمُثَلَّةِ أَوْ لَمْ يُفْضِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ حُقُوقٍ كَثِيرَةٍ ؛
نَفْعُ الْمَارَّةِ ، / وَغُسْلُ الْمَيِّتِ ، وَرُبَّمَا كَانَتْ الْمُثَلَّةُ فِي بَقَائِهِ أَعْظَمَ ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَطَّعُ
وَيَنْتِنُ . فَإِنْ نَزَلَ عَلَى الْبَعْرِ قَوْمٌ ، فَاحْتَا جُؤا إِلَى الْمَاءِ ، وَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَلَهُمْ (٧)
إِخْرَاجُهُ ، وَجَهًّا وَاحِدًا ، وَإِنْ حَصَلَتْ مُثَلَّةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ مِنْ تَلْفِ نُفُوسِ
الْأَحْيَاءِ ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَجِدْ مِنَ السُّتْرَةِ إِلَّا كَفْنَ الْمَيِّتِ ، وَاضْطُرَّ الْحَيُّ إِلَيْهِ ، قُدِّمَ
الْحَيُّ ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ ، وَحِفْظَ نَفْسِهِ ، أَوْلَى مِنْ حِفْظِ الْمَيِّتِ (٨) عَنْ الْمُثَلَّةِ .
لِأَنَّ زَوَالَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ ، وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ لَوْ بَلَغَ مَالٌ غَيْرَهُ شَقَّ
بَطْنُهُ (٩) لِحِفْظِ مَالِ الْحَيِّ ، وَحِفْظِ النَّفْسِ أَوْلَى مِنْ حِفْظِ الْمَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ طَوِيلًا أُخِذَ ، وَجُعِلَ مَعَهُ)

وَجُمِلَتْهُ أَنْ شَارِبَ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ طَوِيلًا اسْتَحَبَّ قَصُّهُ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ،
وَبَكَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَا
يُؤْخَذُ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ (١) قَطَعَ شَيْءٌ مِنْهُ فَلَمْ يُسْتَحَبَّ ، كَالخِتَانِ . وَاخْتَلَفَ
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ كَالْقَوْلَيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ كَمَا (٢)
تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ » (٣) . وَالْعَرُوسُ يُحَسَّنُ ، وَيُزَالُ عَنْهُ مَا يُسْتَقْبَحُ مِنَ الشَّارِبِ
وغيرِهِ ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ يُفَبِّحُ مَنْظَرَهُ ، فَشَرَعَتْ إِزَالَتُهُ ، كَفَتْحِ عَيْنَيْهِ وَفِيهِ شُرْعٌ مَا يُزِيلُهُ ،
وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ مَسْنُونٌ فِي الْحَيَاةِ لَا مَضْرَّةَ فِيهِ ، فَشُرِعَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، كَالاغْتِسَالِ .

(٧) فِي ١ : « لَزِمَ » .

(٨) فِي ١ ، م : « الْحَيُّ » .

(٩) فِي ١ : « جَوْفَهُ » .

(١) فِي م : « فَإِنَّهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَا » .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٨٨ .

وَيُحَرِّجُ عَلَى هَذَا الْخِتَانِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَضَرَّةِ . فَإِذَا أُخِذَ الشَّعْرُ جُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَيْتِ ، فَيُسْتَحَبُّ جَعْلُهُ فِي أَكْفَانِهِ كَأَعْضَائِهِ ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أُخِذَ مِنَ الْمَيْتِ مِنْ شَعْرٍ أَوْ ظُفْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ وَيُجَعَلُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ كَذَلِكَ .

فصل : فَأَمَّا الْأُظْفَارُ ^(٤) إِذَا طَالَتْ^(٥) ففِيهَا رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا تُقْلَمُ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ ، وَيُنْتَقَى وَسَخُّهَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ : وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِنْ أَحْتَجَّجَ إِلَيْهِ . وَالْخِلَالُ يُزَالُ بِهِ مَا تَحْتَ الْأُظْفَارِ ؛ لِأَنَّ الظُّفْرَ لَا يَظْهَرُ كَظُهُورِ ^(٥) الشَّارِبِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَصِّهِ . وَالثَّانِيَةِ ، يُقَصُّ إِذَا كَانَ فَاحِشًا . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، / وَلَا مَضَرَّةَ فِيهِ ، فَيُشْرَعُ أَخْذُهُ كَالشَّارِبِ . وَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فَاحِشَةً . وَأَمَّا الْعَانَةُ فَظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهَا لَا تُؤَخَذُ ؛ لِتَرْكِهِ ذِكْرَهَا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهَا إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وَلَمَسِّهَا ، وَهَتِكِ الْمَيْتِ ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لَا يُفْعَلُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ ، وَلِأَنَّ الْعَوْرَةَ مَسْتُورَةٌ يُسْتَعْنَى بِسِتْرِهَا عَنِ إِزَالَتِهَا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَخْذَهَا مَسْنُونٌ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ جَزَّ عَانَةَ مَيْتٍ . وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ إِزَالَتُهُ مِنَ السُّنَّةِ ، فَاشْتَبَهَ الشَّارِبَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَيَفَارِقُ الشَّارِبُ الْعَانَةَ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ يَتَفَاحَشُ لِرُؤْيَيْهِ ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهِ إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَلَا مَسِّهَا . فَإِذَا قُلْنَا بِأَخْذِهَا ، فَإِنَّ حَبْلًا رَوَى أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ : تَرَى أَنْ تُسْتَعْمَلَ التُّورَةُ ؟ قَالَ : الْمَوْسَى ، أَوْ مِقْرَاضٌ يُؤَخَذُ بِهِ الشَّعْرُ مِنْ عَانَتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : تُزَالُ بِالتُّورَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ ، وَلَا يَمَسُّهَا . وَوَجْهُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُ فِعْلٌ سَعِيدٍ ، وَالتُّورَةُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تُتَلِفَ جِلْدَ الْمَيْتِ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ا : « ظهور » .

فصل : فَأَمَّا الْخِتَانُ فَلَا يُسْرَعُ ؛ لِأَنَّهُ إِبَانَةٌ جُزْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحِكْمِيٌّ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ يُحْتَنُ . حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَالْأَوَّلُ ^(٦) أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَلَا يُحَلِّقُ رَأْسَ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ فِي الْحَيَاةِ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ لِزِينَةٍ أَوْ نُسْلِكِ ، وَلَا يُطَلَّبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ هَاهُنَا .

فصل : وَإِنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِعَظْمٍ فَجَبِرَ ، ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ يُتَزَعْ إِنْ كَانَ طَاهِرًا . وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَأَمَكَنَ إِزَالَتَهُ مِنْ غَيْرِ مَثَلَةٍ أُرِيْلَ ؛ لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ مَقْدُورٌ عَلَى إِزَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ . وَإِنْ أَفْضَى إِلَى الْمَثَلَةِ لَمْ يُقْلَعْ ، وَصَارَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا . وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ جَبِيرَةٌ يُفْضَى نَزْعُهَا إِلَى مَثَلَةٍ ، مُسِيحَتْ كَمَسْجَعِ جَبِيرَةِ الْحَيِّ . وَإِنْ لَمْ يُفْضَى إِلَى مَثَلَةٍ ، نُرِعَتْ فَعُسِّلَ مَا تَحْتَهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الْمَيِّتِ تَكُونُ أَسْنَانُهُ مَرْبُوطَةً بِذَهَبٍ : إِنْ قَدَرَ عَلَى نَزْعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْقُطَ بَعْضُ أَسْنَانِهِ نَزَعُهُ ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَسْقُطَ بَعْضُهَا تَرَكَهُ .

فصل : وَمَنْ كَانَ مُشَنَّجًا ، أَوْ بِهِ حَدَبٌ ، أَوْ / نَحْوُ ذَلِكَ ، فَأَمَكَنَ تَمْدِيدَهُ بِالتَّلْبِيْنِ وَالْمَاءِ الْحَارِّ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِعُنْفٍ ^(٧) ، تَرَكَهَ بِحَالِهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى صِفَةٍ لَا يُمَكِّنُ تَرَكَهُ عَلَى النَّعْشِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَشْتَهَرُ بِالمَثَلَةِ ، تَرَكَ فِي تَابُوتٍ ، أَوْ تَحْتَ مِكْبَةِ ، مِثْلَ مَا يُصْنَعُ بِالمَرْأَةِ ، لِأَنَّهُ أَصُونٌ لَهُ ^(٨) ، وَأَسْتَرٌ لِحَالِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتْرَكَ فَوْقَ سَرِيرِ المَرْأَةِ شَيْءٌ مِنَ الخَشَبِ أَوْ الجَرِيدِ ، مِثْلَ القَبِيَّةِ ، يُتْرَكَ فَوْقَهُ ثَوْبٌ ، لِيَكُونَ أَسْتَرًا لَهَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَوَّلَ مَنْ صُنِعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا .

(٦) فِي ١ ، م : « وَالْأَوَّلُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « بِعُسْفٍ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ ١ ، م .

٣٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُسْتَحَبُّ تَعَزُّيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ)

لا نعلمُ في هذه المسألةِ خلافًا ، إلا أنَّ الثَّورِيَّ قال : لا تُسْتَحَبُّ التَّعَزُّيَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ ؛ لِأَنَّهُ خَاتِمَةُ أَمْرِهِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ عَزَّى مُصَابًا ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) . وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ، فِي « سُنَنِهِ »^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَزَّى ثَكَلِي ، كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣) : هَذَا لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ . وَالْمَقْصُودُ بِالتَّعَزُّيَةِ تَسْلِيَةُ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ ، وَقَضَاءُ حُقُوقِهِمْ ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِمْ ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهَا بَعْدَ الدَّفْنِ كَالْحَاجَةِ إِلَيْهَا قَبْلَهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَعَزُّيَةُ جَمِيعِ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ ، كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ ، وَيُخْصَّ خِيَارِهِمْ ، وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ ؛ لَيْسَتْ بِهِ غَيْرُهُ ، وَذَا الضَّعِيفِ مِنْهُمْ عَنْ تَحْمَلِ الْمُصِيبَةِ ، لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، وَلَا يُعَزَّى الرَّجُلُ الْأَجْنَبِيُّ شَوَابَّ النِّسَاءِ ؛ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ .

فصل : وَلَا نَعْلَمُ فِي التَّعَزُّيَةِ شَيْئًا مَحْدُودًا ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَّى رَجُلًا ، فَقَالَ : « رَحِمَكَ اللَّهُ وَأَجْرَكَ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤) . وَعَزَّى أَحْمَدُ أَبَا طَالِبٍ ، فَوَقَّفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكُمْ .

(١) في : باب ما جاء في أجر من عزى مصابيا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٩٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في ثواب من عزى مصابيا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١١ .
 (٢) في : باب ما جاء في ثواب من عزى مصابيا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١١ .
 (٣) في : باب آخر في فضل التعزية ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٩٦ .
 (٤) لم يروه الإمام أحمد في المسند ، انظر : الفتح الرباني ٨ / ٩١ .
 والحديث أخرجه البيهقي مرسلا ، في : باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولبن خلف ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٦٠ .

وقال بعض أصحابنا : إذا عَزَى مُسْلِمًا بِمُسْلِمٍ / قال : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ ، وَرَحِمَ اللهُ مَيْتَكَ . وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ ، سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ : إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ ، فَبِاللهِ فَنُقُوا ، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (٥) . وَإِنْ عَزَى مُسْلِمًا بِكَافِرٍ ، قَالَ : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ .

فصل : وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، عَنْ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَهِيَ تُخْرَجُ عَلَى عِبَادَتِهِمْ ، وَفِيهَا رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا تُعَوِّدُهُمْ ، فَكَذَلِكَ لَا تُعْزِيهِمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ » (٦) . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَالثَّانِيَةُ ، تُعَوِّدُهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِيضًا يُعَوِّدُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَسَلِمَ » . فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ (٨) : أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ . فَأَسَلِمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩) . فَعَلَى هَذَا تُعْزِيهِمْ فَنَقُولُ فِي تَعْزِيَتِهِمْ بِمُسْلِمٍ : أَحْسَنَ اللهُ عَزَاكَ ،

(٥) في : كتاب الجنائز . المسند ١ / ٢١٦ .

(٦) في الأصل : « عظم » .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب النبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٧ . وأبو داود ، في : باب في السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٤٦٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ، من أبواب السير ، وفي : باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ٧ / ١٠٣ ، ١٠٠ / ١٧٥ . وابن ماجه ، في : باب رد السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ ، ٤ / ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٦ / ٣٩٨ .

(٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٩) في : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب عيادة المشرك ، من كتاب المرضى . صحيح البخاري ٢ / ١١٨ ، ٧ / ١٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في عيادة الذمي ، =

وَعَفَرَ لِمَيْتِكَ . وعن كافرٍ : أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تَقْصَ عَدَدَكَ ، وَيَقْصِدُ زِيَادَةَ عَدَدِهِمْ لِتَكْثُرَ جِزْيَتُهُمْ . وقال أبو عبد الله ابن بطة ، يقول : أَعْطَاكَ اللَّهُ عَلَى مُصِيبَتِكَ أَفْضَلَ مَا أَعْطَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِكَ . فَأَمَّا الرَّدُّ مِنَ الْمُعْزَى ، فَبَلَعْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ يُعْزَى فِي عَبَثِ ابْنِ عَمِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاكَ ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ .

فصل : قال أبو الخطاب : يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ . وقال ابن عقييل : يُكْرَهُ الْاجْتِمَاعُ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَهْيِيجًا لِلْحُزَنِ . وقال أحمد : أَكْرَهُ التَّعْزِيَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُعْزَّ ، فَيُعْزَى إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ . وقال : إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْ . وَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ قَدْ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ عَزَاهُ ، وَلَمْ يَتْرِكْ حَقًّا لِباطِلٍ ، وَإِنْ نَهَاها فَحَسَنٌ .

٣٨٦ - مسألة / ؛ قال : (وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَذْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ) .

أَمَّا الْبُكَاءُ بِمُجَرَّدِهِ فَلَا يُكْرَهُ فِي حَالٍ . وقال الشافعي : يُبَاحُ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ الرُّوحُ ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بْنِ عَتِيكٍ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ يَعُودُهُ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ ، وَقَالَ : « غَلِبْنَا عَلَيْكَ أبا الرِّبِيعِ » . فَصَاحَ النَّسْوَةُ ، وَبَكَيْنَا ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعِهِنَّ ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بِأَكِيَّةٍ » ^(٢) . يَعْنِي إِذَا مَاتَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ

= من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٧٥ ، ٢٢٧ ، ٢٨٠ .

(١) في مصادر تخرجه الحديث أنه جابر بن عتيك .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل من مات بالطاعون ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٧ . والنسائي ، في : باب النهي عن البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٢ . والإمام مالك ، في : =

رسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان^(٣) . وقبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ، ورفع رأسه ، وعيناه تهرقان^(٤) . وقال أنس : قال رسول الله ﷺ : « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب » . وإن عيني رسول الله ﷺ ، لتذرفان^(٥) . وقالت عائشة : دخل أبو بكر ، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ، فقبله ، ثم بكى^(٦) . وكلها أحاديث صحاح . وروى الأُموي ، في « المغازي » ، عن عائشة ، أن سعد بن معاذ لما مات ، جعل أبو بكر وعمر يتتجبان ، حتى اختلطت علي أصواتهما^(٧) . وروى^(٨) أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة ، وهو في غاشيته ، فبكى ، وبكى أصحابه ، وقال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا » ، وأشار إلى لسانه . « أو يرحم » . وعنه عليه السلام ، أنه دخل على ابنه إبراهيم ، وهو يجود بنفسه ،

= باب النبي عن البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ / ١ / ٢٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٦ / ٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... ، وباب من يدخل قبر المرأة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٠٠ ، ١١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٢٦ ، ٢٢٨ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٠ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب تمنى الشهادة ، وباب من تأمر في الحرب من غير إمرة ... إلخ ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفي : باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢ / ٩٢ ، ٤ / ٢١ ، ٨٨ ، ٢٤٩ ، ٥ / ٣٤ ، ١٨٢ . والنسائي ، في : باب النعي ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٣ ، ١١٨ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٠ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٤١ ، ١٤٢ . في قصة طويلة .

(٨) في ١ ، م : « ويروي » .

فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » . ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ : « إِنْ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٩) . وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَالتَّذَبُّبِ وَشِبْهِهِمَا ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / أَحَدَ ابْنَيْهِ ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَتَبْكِي ؟ أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتِ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ نَهَيْتِ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ ؛ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، وَخَمْسِ وُجُوهِ ، وَشَقِّ جُيُوبٍ ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ »^(١٠) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ مُطْلَقِ الْبُكَاءِ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ . وَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا عَلَى نِسَاءِ بَنِي الْمُغِيرَةَ أَنْ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعَ أَوْ لَقَلَقَهُ^(١١) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١٢) : اللَّقْلَقَةُ : رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَالتَّقْعُ : التُّرَابُ يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ .

ط ٤٣/٣

فصل : وَأَمَّا التَّذَبُّبُ فَهُوَ تَعْدَادُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ ، وَمَا يَلْقَوْنَ بِفَقْدِهِ بِلَفْظِ التَّذَاءِ ؛

- (٩) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب البكاء عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٠٦ / ٢ .
 ومسلم ، فى : باب البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٣٦ / ٢ .
 والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إنا بك لمحزونون ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٠٥ / ٢ .
 ومسلم ، فى : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨٠٨ / ٤ .
 كما أخرجه أبو داود مختصراً ، فى : باب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٧٢ / ٢ .
 والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٤ / ٣ .
 (١٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٢٦ / ٤ .
 (١١) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب ما يكره من النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٠٢ / ٣ .
 ووصله عبد الرزاق ، فى : باب الصبر والبكاء والنياحة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٥٩ ، ٥٥٨ / ٣ .
 (١٢) فى م : « أبو عبد » .
 وانظر : غريب الحديث ٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(١٣) إِلَّا أَنَّهُ (١٣) يَكُونُ بِالْوَاوِ مَكَانَ الْيَاءِ ، وَرُبَّمَا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ وَالْهَاءُ ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ : وَارْجُلَاهُ وَاجْبَلَاهُ ، وَانْقِطَاعُ ظَهْرَاهُ . وَأَشْبَاهُ هَذَا . وَالنِّيَاحَةُ ، وَخَمَشُ الْوُجُوهِ ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ ، وَضَرْبُ الْخُدُودِ ، وَالِدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ مَكْرُوهٌ . وَتَقَلَّ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامًا فِيهِ احْتِمَالُ إِبَاحَةِ النَّوْحِ وَالتَّنْدِبِ . وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ ؛ لِأَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْفَجِ ، وَأَبَا وَائِلَ ، كَانَا يَسْمَعَانِ (١٤) النَّوْحَ وَيُنْكِيَانِ (١٥) . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا ذَكَرْتَ الْمَرْأَةَ مِثْلَ مَا حُكِيَ عَنْ فَاطِمَةَ ، فِي مِثْلِ الدُّعَاءِ ، لَا يَكُونُ مِثْلَ النَّوْحِ . يَعْنِي لَا بَأْسَ بِهِ . وَرَوَى (١٦) الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ (١٦) عَنْ فَاطِمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ ، إِلَى جَبْرِيلَ أَنْعَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَخَذَتْ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَضَعَتْهَا عَلَى عَيْنَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ :

مَاذَا عَلَى مُشْتَمِّ ثُرِيَةِ أَحْمَدِ أَنْ لَا يَشُمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا (١٧)
صَبَّتْ عَلَيَّ مُصِيبَةً لَوْ أَنَّهَا صَبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُذُنَ لَيَالِيَا (١٨)

وظاهر الأخبارِ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ النَّوْحِ ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (١٩) ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي

(١٣-١٣) فِي م : « لِأَنَّهُ » .

(١٤) فِي ١ ، م : « يَسْمَعَانِ » .

(١٥) أَخْرَجَ آثِرُ أَبِي وَائِلِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابٍ مِنْ رِخْصٍ فِي اسْتِغَاةِ النَّوْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَصْنُفِ . ٣٩١ / ٣ .

(١٦-١٦) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

وَأَخْرَجَهُ ، فِي : بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦ / ١٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٢٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ سِيَاقِ أَخْبَارِ تَدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤ / ٧١ .

(١٧) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِقَلَمِ مَغَايِرِ : « عَلَى مِنْ شَمِّ » .

(١٨) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : « صَبَّتْ عَلَى مَصَائِبِ » .

(١٩) تَقْدَمُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

مَعْرُوفٍ ﴿٢٠﴾ . قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ / النَّوْحُ . وَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِحَةَ
وَالْمُسْتَمِعَةَ ﴿٢١﴾ . وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا
نُؤَخَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿٢٢﴾ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ،
وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقِقَةِ ﴿٢٤﴾ . وَالصَّالِقَةُ : الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى
الْجَاهِلِيَّةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿٢٥﴾ . وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ التَّظْلِمَ ﴿٢٦﴾ وَالِاسْتِعَاثَةَ وَالسَّحْطَ

(٢٠) سورة الممتحنة ١٢ .

(٢١) أخرجه أبو داود ، في : باب في النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٢ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٣ / ٦٥ .

(٢٢) في م : « عليهن » .

وأخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب
تفسير سورة الممتحنة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب بيعة النساء ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري
٢ / ١٠٦ ، ٦ / ١٨٧ ، ٩ / ٩٩ . ومسلم ، في : باب التشديد في النياحة ، من كتاب الجنائز . صحيح
مسلم ٢ / ٦٤٥ ، ٦٤٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب بيعة النساء ، من كتاب البيعة . المجتبى
٧ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٦ / ٤٠٨ .

(٢٣-٢٤) سقط من : م .

(٢٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري
٢ / ١٠٣ . ومسلم ، في : باب تحريم ضرب الخدود ... إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم
١ / ١٠٠ ، ١٠١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود
٢ / ١٧٣ . والنسائي ، في : باب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٨ . وابن ماجه ، في :
باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٥ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٦ .

(٢٥) في الأصل : « عليها » .

وأخرجه البخاري ، في : باب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ليس منا من ضرب الخدود ، وباب ما ينهى عن
الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، من كتاب
المناقب . صحيح البخاري ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٤ / ٢٢٣ . ومسلم ، في : باب تحريم ضرب الخدود ... ،
من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٩٩ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن ضرب
الخدود ... ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٢٠ . والنسائي ، في : باب دعوى الجاهلية ، وفي :
باب ضرب الخدود ، وباب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، في : باب
ما جاء في النهي عن ضرب الخدود ... ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٥ . والإمام أحمد ، في :
المسند ١ / ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ .

(٢٦) في م : « الظلم » .

بِقَضَاءِ اللَّهِ ، وفي بعض الآثَارِ : إنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ (٢٧) إِذَا دَعَوْا بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ ، وَقَفَ مَلَكُ الْمَوْتِ فِي عَتَبَةِ الْبَابِ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَتْ صَيِّحَتُكُمْ عَلَيَّ فَإِنِّي مَأْمُورٌ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَيِّتِكُمْ فَإِنَّهُ مَقْبُورٌ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى رَبِّكُمْ فَالْوَيْلُ لَكُمْ وَالثُّبُورُ ، وَإِنَّ لِي فِيكُمْ لَعُودَاتٍ (٢٨) ثُمَّ عَوَدَاتٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » (٢٩) .

فصل : وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يُنَاحُ عَلَيْهِ » . وفي لَفْظٍ : « إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَرَوَى ذَلِكَ عُمَرُ ، وَابْنُهُ ، وَالْمُغِيرَةُ ، وَهِيَ أَحَادِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا (٣٠) . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي

(٢٧) في ١ ، م : « البيت » .

(٢٨) في ١ ، م : « عودات » .

(٢٩) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقال عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٣ . وأبو داود ، في : باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ١٩٩ ، ٢٠٠ . والنسائي ، في : باب كثرة ذكر الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في ما يقال عند المريض إذا حضر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ .

(٣٠) الأول متفق عليه من رواية عمر ، أخرجه البخاري ، في : باب ما يكره من النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٠٢ . ومسلم ، في : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٦ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٥١ . والثاني متفق عليه من رواية ابن عمر وهو عند مسلم من رواية عمر . أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ... ، وباب البكاء عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٠١ ، ١٠٦ . ومسلم ، في : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٨ - ٦٤١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ، وباب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٢٢ ، ٢٢٥ . والنسائي ، في : باب النهي عن البكاء على الميت ، وباب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٣ ، ١٥ ، ١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٢ / ٣١ ، ٣٨ ، ٦١ ، ١٣٤ ، ٦ / ٢٨١ . وحديث المغيرة هو ما رواه عن النبي ﷺ : « من نوح عليه يعذب بمنايح عليه » . =

مَعْنَاهَا ، فَحَمَلَهَا قَوْمٌ عَلَى ظَوَاهِرِهَا ؛ وَقَالُوا : يَتَصَرَّفُ اللَّهُ ^(٣١) فِي خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ ،
وَيُؤَدُّوْنَ ذَلِكَ بِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ ،
فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ ^(٣٢) » فَيَقُولُ : وَاجْبِلَاهُ ، وَاسْتَدَاهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ
مَلَكَينِ يَلْهَزَانِهِ ^(٣٣) : أَهَكَذَا كُنْتَ ؟ ^(٣٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَرَوَى التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ
عَمْرَةَ ^(٣٥) تَبْكِي ، وَتَقُولُ : وَاجْبِلَاهُ ، وَكَذَا وَكَذَا . تُعَدُّ عَلَيْهِ . فَقَالَ حِينَ
أَفَاقَ : مَا قُلْتِ لِي ^(٣٦) شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِي عَلَيْهِ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣٧) . وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَمَلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ،
وَوَافَقَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ
عَمْرَ ، وَاللَّهِ ^(٣٨) مَا حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٣٩) : « إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ » . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

= أخرجه البخاري ، في : باب ما يكره من النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري
١٠٢ / ٢ . ومسلم ، في : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم
٦٤٤ / ٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية النوح ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى
٢٢٠ / ٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ .

(٣١) لم يرد في : م .

(٣٢) في مصادر التخریج : « باكيه » .

(٣٣) لهز ، كلكر .

(٣٤) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى
٢٢٥ / ٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه ، من أبواب الجنائز . سنن ابن ماجه
٥٠٨ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤١٤ .

(٣٥) سقط من : م .

(٣٦) سقط من : الأصل .

(٣٧) في : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٨٣ / ٥ .

(٣٨) سقط من : م .

(٣٩) في ازيادة : « قال » .

٤٤٤/٣ ظ عَلَيْهِ . وقالت : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ / أُخْرَى ﴾ (٤١) . قال ابنُ عَبَّاسٍ عند ذلك : وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى . وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ لابنِ عَمْرِو حِينَ رَوَى حَدِيثَهُ ، فَمَا قَالَ شَيْئًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤١) . وَحَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَى مَنْ كَانَ التَّوْحُ سُنَّتَهُ (٤٢) ، وَلَمْ يَنْهَ أَهْلَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٤٣) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (٤٤) . وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ ، كَقَوْلِ طَرْفَةَ (٤٥) :

إِذَا مِتُّ فَأَنْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ (٤٦)
وقال آخرُ :

(٤٠) سورة الأنعام ١٦٤ ، وسورة فاطر ١٨ .

(٤١) في : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤١ ، ٦٤٢ . كما أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠١ . والنسائي ، في : باب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٥ ، ١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤١ ، ٤٢ .

(٤٢) في ١ ، م : « بسببه » .

(٤٣) سورة التحريم ٦ .

(٤٤) أخرجه البخارى ، في : باب الجمعة في القرى والمدن ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب كراهية التطاول على الرقيق ... ، وباب العبد راع في مال سيده ، من كتاب العتق ، وفي : باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصون بها أو دين ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، من كتاب النكاح ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٢ / ٦ ، ١٠٠ ، ٣ / ١٥٧ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٤ / ٦ ، ٧ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٩ / ٧٧ . ومسلم ، في : باب فضيلة الإمام العادل ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٩ . وأبو داود ، في : باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١١٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الإمام العادل ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ٧ / ١٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١ .

(٤٥) ديوانه بشرح الأعلام ٤٦ .

(٤٦) في الديوان : « فإن مت » .

مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِي بَاكِيًا أَبَدًا فَالْيَوْمَ إِنِّي أَرَانِي الْيَوْمَ مَقْبُوضًا
يُسْمِعُنِيهِ فَإِنِّي غَيْرُ سَامِعِهِ إِذَا جُعِلْتُ عَلَى الْأَعْوَادِ مَعْرُوضًا^(٤٧)

ولا بُدُّ من حَمَلِ الْبُكَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْبُكَاءِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ ، وَهُوَ الَّذِي
مَعَهُ نَذْبٌ وَنِيَاحَةٌ^(٤٨) ، وَنَحْوُ هَذَا ، بِدَلِيلِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ .

فصل : وَيَبْغِي لِلْمُصَابِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَيَتَعَزَّى بِعَزَائِهِ ، وَيَمْتَثِلَ أَمْرَهُ
فِي الْاسْتِعَاثَةِ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَيَتَنَجَّزَ^(٤٩) مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الصَّابِرِينَ ، حَيْثُ يَقُولُ
سُبْحَانَهُ : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ *
أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾^(٥٠) . وَرَوَى
مُسْلِمٌ ، فِي « صَحِيحِهِ » ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ ، فَيَقُولُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ ﴾ ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا . إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي
مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهُ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٥١) . وَيُحَدِّثُ أَنْ يَتَكَلَّمَ
بِشَيْءٍ يُحِبُّ أَنْ أَجْرَهُ ، وَيُسَخِّطُ رَبَّهُ ، مِمَّا يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ وَالْاسْتِعَاثَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ لَا
يَجُورُ ، وَلَهُ مَا أَخَذَ وَلَهُ^(٥٢) مَا أُعْطِيَ ، وَهُوَ الْفَعْلُ لَمَّا يُرِيدُ ، وَلَا^(٥٣) يَدْعُو عَلَى
نَفْسِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا

(٤٧) فِي ١ ، م : « سَمِعْنِي فَإِنِّي ... عَلَى الْأَعْنَاقِ ... » .

(٤٨) فِي الْأَصْلِ : « فِي نِيَاحَةٍ » .

(٤٩) فِي الْأَصْلِ : « وَيَسْتَنْجِزُ » .

(٥٠) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٥٥ - ١٥٧ .

(٥١) فِي : بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٣٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ
مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٣٦ مَخْتَصَرًا . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ٣٠٩ .

(٥٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥٣) فِي ١ ، م : « فَلَا » .

بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمُنُونَ / عَلَى مَا تَقُولُونَ « (٥٤) . وَيَحْتَسِبُ ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَيُحَمِّدُهُ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدٌ أَلْعَيْدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَيْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَيْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمَدَكَ ، وَاسْتَرْجَعَ . فَيَقُولُ : ابْنُوا لِعَيْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ » (٥٥) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلِحَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا ، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا يُطْعَمُونَ النَّاسَ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِصْلَاحُ طَعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ ، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، إِعَانَةً لَهُمْ ، وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا اشْتَعَلُوا بِمُصِيبَتِهِمْ وَبِمَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ عَنِ إِصْلَاحِ طَعَامِ لِأَنْفُسِهِمْ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١) ، فِي « سُنَنِهِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْمَى جَعْفَرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ » (٢) . وَرَوَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فَمَا زَالَتِ السُّنَّةُ فِينَا ، حَتَّى تَرَكَهَا مَنْ تَرَكَهَا . فَأَمَّا صُنْعُ (٣) أَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا

(٥٤) تقدم ترجمته في صفحة ٣٦٥ .

(٥٥) أخرجه الترمذى ، في : باب فضل المصيبة إذا احتسب ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤١٥ .

(١) في : باب صناعة الطعام لأهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٣ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢١٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٠٥ .

(٢) في ١ ، م : « شغلهم » .

(٣) في الأصل : « صنيع » .

لِلنَّاسِ ، فَمَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى مُصِيبَتِهِمْ ، وَشُغْلًا لَهُمْ إِلَى شُغْلِهِمْ ، وَشَبَّهَهَا^(٤) بِصَنِيعِ^(٥) أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَرُوِيَ أَنَّ جَرِيرًا وَقَدَّ عَلَى عَمَرَ ، فَقَالَ : هَلْ يُنَاحُ عَلَى مَيْتِكُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيْتِ ، وَيَجْعَلُونَ الطَّعَامَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ذَاكَ التَّوْحُ^(٦) . وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ جَازَ ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيْتَهُمْ مِنَ الْقُرَى وَالْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ ، فَلَا^(٧) يُمْكِنُهُمْ^(٨) أَنْ لَا^(٨) يُضَيِّقُوهُ .

٣٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ ، وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ ، فَلَا يُشَقُّ بَطْنُهَا ، وَيَسْطُو عَلَيْهِ الْقَوَابِلُ ، فَيُخْرِجُهُ)

معنى « يَسْطُو الْقَوَابِلُ » أَنْ يُدْخِلَنَّ أَيْدِيَهُنَّ فِي فَرْجِهَا ، فَيُخْرِجَنَّ الْوَلَدَ مِنْ مَخْرَجِهِ . وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُشَقُّ بَطْنُ الْمَيْتَةِ لِإِخْرَاجِ وَلَدِهَا ، مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ ذَمِيمَةً ، وَتُخْرِجُهُ الْقَوَابِلُ إِنْ عَلِمَتْ حَيَاتَهُ بِحَرَكَتِهِ^(١) . وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نِسَاءٌ لَمْ يَسْطُ^(٢) الرَّجَالُ عَلَيْهِ ، وَتُتْرَكُ أُمُّهُ / حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ ، ثُمَّ تُدْفَنُ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُ الْأُمِّ ، إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْجَنِينَ يَحْيَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ جُزْءٍ مِنَ الْمَيْتِ لِإِبْقَاءِ حَيٍّ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا ، وَلَمْ يُمْكِنِ خُرُوجُ بَقِيَّتِهِ إِلَّا بِشَقِّ ، وَلِأَنَّهُ يُشَقُّ لِإِخْرَاجِ الْمَالِ مِنْهُ ،

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَتَشْبِيهَا » .

(٥) فِي ١ ، م : « بَصْنَع » .

(٦) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْبُنَاءُ فِي بُلُوغِ الْأَمَانِيِّ ٨ / ٩٥ . وَعَزَاهُ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ .

(٧) فِي ١ ، م : « وَلَا » .

(٨-٨) فِي ١ ، م : « إِلَّا أَنْ » .

(١) فِي ١ ، م : « بِحَرَكَة » .

(٢) فِي النَّسَخِ : « يَسْطُو » .

(٣) فِي حَاشِيَةِ م : « مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ أَظْهَرَ . وَالْعَمَلَةُ فِي تَرْجِيحِ حَيَاةِ الْجَنِينِ وَعَدْمِهَا قَوْلُ ثِقَاتِ الْأَطْبَاءِ ، بَلْ ثَبَتَ بِالْفِعْلِ ، فَلَيْسَ أَمْرًا مُوَهُومًا كَمَا قَالَ الْمَصْنِفُ ، بِنَاءً عَلَى تَجْرِبَةٍ نَاقِصَةٍ » .

فَلإِبْقَاءِ الْحَيِّ أَوْلَى . ولنا ، أن هذا الولد لا يعيشُ عَادَةً ، ولا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَحْيَا ، فلا يجوزُ هَتِكُ حَرَمَةِ مُتَيَقِّنَةٍ لِأَمْرِ مَوْهُومٍ ، وقد قال عليه السَّلَامُ : « كَسَّرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسَّرِ عَظِيمِ الْحَيِّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) ، وفيه مُثَلَّةٌ ، وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن المِثْلَةِ^(٥) . وفَارَقَ الْأَصْلُ ؛ فَإِنَّ حَيَاتِهِ مُتَنَفِّئَةً^(٦) ، وَبَقَاءُهُ مَظُنُونٌ ، فعلى هذا إن خَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ حَيًّا ، ولم يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِشَقِّ ، شَقُّ الْمَحَلِّ ، وَأُخْرِجَ ؛ لما ذَكَرْنَا . وإن ماتَ على تلك الحَالِ ، فَأَمَكَّنَ إِخْرَاجَهُ ، أُخْرِجَ وَغُسِّلَ . وإن تَعَذَّرَ غَسْلُهُ تَرِكَ ، وَغُسِّلَتِ الْأُمُّ ، وما ظَهَرَ مِنَ الْوَلَدِ ، وما بَقِيَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّيْمُمِ مِنْ أَجْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ كانَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، فَظَهَرَ الْبَعْضُ ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ ، وما بَقِيَ فهو على ما كان عليه . ذَكَرَ هَذَا ابْنُ عَقِيلٍ . وقال : هي حَادِثَةٌ سُئِلْتُ عَنْهَا ، فَأَقْبَيْتُ فِيهَا .

فصل : وإن بَلَغَ الْمَيِّتُ مَالًا ، لم يَحُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أو لغيره ، فإن كان له لم يُشَقَّ بَطْنُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كانَ يَسِيرًا تَرِكَ ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ ، شَقَّ بَطْنُهُ وَأُخْرِجَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ الْمَالِ عَنِ الضِّيَاعِ ، وَنَفْعَ الْوَرِثَةِ الَّذِينَ تَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِمَالِهِ بِمَرَضِهِ . وَإِنْ كانَ الْمَالُ لغيره ، وَابْتَلَعَهُ بِإِذْنِهِ ، فهو كإله ؛ لِأَنَّ

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٧ .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب النهي بغير إذن صاحبه ، من كتاب المظالم ، وفي : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجنمة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٣ / ١٧٨ ، ٥ / ١٦٥ ، ٧ / ١٢٢ . وأبو داود ، في : باب في النهي عن المثلة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب ما جاء في النهي عن المثلة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٩ ، ٤٤٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في النهي عن المثلة ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦ / ١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٣ . والدارمى ، في : باب الحث على الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب النهي عن مثلة الحيوان ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ١ / ٣٩٠ ، ٢ / ٨٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٦ ، ٣٠٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٥ / ١٢ ، ١٣ .

(٦) في ١ ، م : « متيقنة » .

صَاحِبِهِ أَدْنَ فِي إِثْلَافِهِ . وَإِنْ بَلَغَهُ غَصْبًا فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لَا يُشْتَقُّ بَطْنُهُ ، وَيُعْرَمُ مِنْ تَرْكِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشْتَقَّ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ الْمَرْجُوِّ حَيَاتِهِ ، فَمِنْ أَجْلِ الْمَالِ أَوْلَى . وَالثَّانِي ، يُشْتَقُّ إِنْ كَانَ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِكِ بِرَدِّ مَالِهِ إِلَيْهِ ، وَعَنِ الْمَيِّتِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ ، وَعَنِ الْوَرَثَةِ بِحِفْظِ التَّرَكَةِ لَهُمْ . وَيُفَارِقُ الْحَيِّينَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ حَيَاتُهُ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ مَا حَصَلَ بِجِنَائَتِهِ . فَعَلَى (٧) الْوَجْهِ الْأَوَّلِ (٨) إِذَا / بَلَى جَسَدُهُ ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ ظُهُورُ الْمَالِ ، وَتَحَلُّصُهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ ، جَازَ نَبْشُهُ وَإِخْرَاجُهُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَذَا (١٠) قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ (١١) ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَعَهُ غُصْنًا مِنْ ذَهَبٍ ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصْبَبْتُمُوهُ مَعَهُ » . فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ ، فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ . وَلَوْ كَانَ فِي أُذُنِ الْمَيِّتِ حَلْقٌ ، أَوْ فِي أَصْبَعِهِ خَاتَمٌ أُخِذَ . فَإِنْ صَعَبَ أَخْذُهُ ، بُرِدَ ، وَأُخِذَ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ .

و٤٦/٣

فصل : وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ ، يُبَشَّ وَأُخْرِجَ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا نَسِيَ الْحَفَّارُ مِسْحَاتَهُ (١٢) فِي الْقَبْرِ ، جَازَ أَنْ يَنْبَشَ عَنْهَا (١٣) . وَقَالَ فِي الشَّيْءِ يَسْقُطُ فِي الْقَبْرِ ، مِثْلَ الْفَاسِ وَالذَّرَاهِمِ : يُنْبَشُ . قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ . يَعْنِي يُنْبَشُ . قِيلَ : فَإِنْ أَعْطَاهُ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ ؟ قَالَ : إِنْ أَعْطَوْهُ حَقَّهُ أَى شَيْءٍ يُرِيدُ ! وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ طَرَحَ خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : خَاتَمِي . فَفُتِحَ مَوْضِعٌ مِنْهُ ، فَأُخِذَ الْمُغِيرَةُ خَاتَمَهُ ، فَكَانَ يَقُولُ : أَنَا أَقْرَبُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٤) .

(٧) فِي مِ زِيَادَةَ : « هَذَا » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٩) فِي : بَابِ نَبَشِ الْقُبُورِ الْعَادِيَةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَالُ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٦١ / ٢ .

(١٠) فِي م : « إِنْ هَذَا » .

(١١) أَبُو رِغَالٍ ، هُوَ أَبُو ثَقِيفٍ ، وَكَانَ مِنْ ثَمُودَ .

(١٢) الْمِسْحَاةُ : أَدَاةُ الْقَشْرِ وَالْجُرْفِ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « عَنْهُ » .

(١٤) انظُرْ : الْمَسْنَدَ ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ١ / ١٠١ ، وَبِالْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ ٥ / ٢٧٠ .

فصل : وإن دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ ، نُبِشَ ، وَغُسِّلَ ، وَوُجِّهَ ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ ، فَيُتْرَكُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُنْبَشُ ؛ لِأَنَّ النَّبْشَ مُثَلَّةٌ ، وَقَدْ نُهِىَ عَنْهَا . وَلَنَا ، أَنَّ (١٥) هَذَا وَاجِبٌ فَلَا يَسْقُطُ (١٥) بِذَلِكَ ، كإِخْرَاجِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ النَّبْشَ مُثَلَّةٌ . قُلْنَا : إِنَّمَا هُوَ مُثَلَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ (١٦) تَغَيَّرَ ، وَهُوَ لَا (١٦) يُنْبَشُ .

فصل : وإن دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، (١٧) فَرُوِيَ عَنْ (١٧) أَحْمَدَ أَنَّهُ يُنْبَشُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . وَعَنْهُ أَنَّهُ (١٨) إِنْ صَلَّيَ عَلَى الْقَبْرِ جَازَ (١٨) . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَلَا يُنْبَشُ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمَسْكِينَةِ وَلَمْ يُنْبَشْهَا (٢٠) . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ دُفِنَ قَبْلَ وَاجِبٍ ، فَنُبِشَ ، كَمَا لَوْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ ، وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وَأَمَّا الْمَسْكِينَةُ فَقَدْ كَانَتْ صَلَّيَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ تَبْقَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَاجِبَةً ، فَلَمْ تُنْبَشْ لِذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتُ ، لَمْ يُنْبَشْ بِحَالٍ .

فصل : / وإن دُفِنَ بِغَيْرِ كَفْنٍ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يُتْرَكُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْكَفْنِ سَنُّهُ ، وَقَدْ حَصَلَ سَنُّهُ بِالتُّرَابِ . وَالثَّانِي ، يُنْبَشُ وَيُكْفَنُ ؛ لِأَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ ، فَأَشْبَهَ الْعُسْلَ . وَإِنْ كُفِّنَ بِثَوْبٍ مَعْصُوبٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَغْرُمُ قِيَمَتَهُ مِنْ تَرْكِتِهِ ، وَلَا يُنْبَشُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكَ حُرْمَتِهِ مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِ الضَّرْرِ بِدُونِهَا .

ظ ٤٦/٣

(١٥-١٥) في ١، م: « الصلاة تجب ولا تسقط » .

(١٦-١٦) في م: « يقبر ولا » .

(١٧-١٧) في م: « فعن » .

(١٨) سقط من: الأصل .

(١٩) في الأصل: « كان جائزا » .

(٢٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٤ ، في مصادر تخريج حديث أنه ذكر رجال مات فقال: « فدلوني على قبره » .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنَبِّشَ ، إِذَا كَانَ الْكَفَنُ^(٢١) بَاقِيًا بِحَالِهِ ؛ لِيُرَدَّ إِلَى مَالِكِهِ عَنْ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَالِيًا فَيَقِيمَتُهُ فِي^(٢٢) تَرَكِيهِ . فَإِنْ دُفِنَ فِي أَرْضٍ غَضَبٍ ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ، نُبِّشَ وَأُخْرِجَ ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ فِي الْأَرْضِ يُدْوَمُ ضَرَرُهُ ، وَيَكْتَثُرُ ، بِخِلَافِ الْكَفَنِ . وَإِنْ أُذِنَ الْمَالِكُ فِي الدَّفْنِ فِي أَرْضِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا . وَإِنْ بَلَى الْمَيِّتُ وَعَادَ تُرَابًا ، فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَخْذُهَا ، وَكُلِّ مَوْضِعٍ أَجْزَأًا نَبَشَهُ لِحُرْمَةِ مَلِكِ الْأَدَمِيِّ ، فَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ احْتِرَامًا لِلْمَيِّتِ .

٣٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، يُدِيءُ بِالْجِنَازَةِ ، وَإِذَا^(١) حَضَرَتْ صَلَاةُ^(٢) الْمَغْرِبِ يُدِيءُ بِالْمَغْرِبِ)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّهُ مَتَى حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ وَالْمَكْتُوبَةُ يُدِيءُ بِالْمَكْتُوبَةِ ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُمَا وَقَّتْ نُهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ . نَصَّ^(٣) أَحْمَدُ عَلَى نَحْوِ مَنْ هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَيْرِينَ . وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَقَتَادَةَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يُبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ وَأَيْسَرُ ، وَالْجِنَازَةُ يَتَطَاوَلُ أَمْرُهَا ، وَالِاشْتِغَالُ بِهَا ، فَإِنْ قَدَّمَ جَمِيعَ أَمْرِهَا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَى إِلَى تَقْوِيَتِهَا ، وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا^(٤) ثُمَّ انْتَهَرَ بِهَا^(٥) فَرَاغَ الْمَكْتُوبَةَ لَمْ يُفْعَدْ^(٦) تَقْدِيمُهَا شَيْئًا ، إِلَّا فِي الْفَجْرِ

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في م : « من » .

(١) في الأصل ، م : « وإن » .

(٢) في ١ : « وصلاة » .

(٣) في ١ ، م زيادة : « عليه » .

(٤) في م : « عليهما » خطأ .

(٥) سقط من : م .

(٦) في م : « يعد » تحريف .

والعَصْرَ ، فَإِنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا ^(٧) يُفِيدُ أَنَّهُ ^(٧) يَقَعُ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى ^(٨) .

فصل : قال أحمدُ : تُكْرَهُ الصَّلَاةُ - يَعْنَى عَلَى الْمَيِّتِ - فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَنِصْفِ النَّهَارِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَذَكَرَ حَدِيثَ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنَّ ^(٩) نَقْبِرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى يَمِيلَ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ / لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٠) . وَمَعْنَى تَتَضَيَّفُ : أَيْ تَجْنَحُ وَيَمِيلُ لِلْغُرُوبِ ، مِنْ قَوْلِكَ : تَضَيَّفْتُ فَلَانًا : إِذَا مَلْتَ إِلَيْهِ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : الشَّمْسُ عَلَى الْحَيْطَانِ مُصْفَرَّةٌ ؟ قَالَ : يُصَلِّيَ عَلَيْهَا مَا لَمْ تُدَلِّ لِلْغُرُوبِ . فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ . وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ ^(١١) ، قِيَاسًا عَلَى مَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُمَا تَطْوُلُ ، فَيُخَافُ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهِمَا ، وَيَشَقُّ انْتِظَارُ خُرُوجِهِمَا ، بِخِلَافِ هَذِهِ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَيْضًا دَفْنَ الْمَيِّتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، لِحَدِيثِ عُقْبَةَ . فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ وَالْغَائِبِ ، فَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ تَجْوِيزِهَا عَلَى الْمَيِّتِ مُعَلَّلَةٌ بِالْخَوْفِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ هَاهُنَا ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ ،

و٤٧/٣

(٧-٧) فِي م : « بَعِيدٌ أَنْ » .

(٨) فِي م : « أَوْلَى » .

(٩) فِي م : « أَوْ » .

(١٠) تَقْدِمُ تَحْوِيلِهِ فِي ٢ / ٥٢٤ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « الشَّافِعِيُّ » .

وَالْعَمَلِ بِعُمُومِ النَّهْيِ .

فصل : فَأَمَّا الدَّفْنُ لَيْلًا ، فقال أحمدُ : ما^(١٢) بأسٌ بذلك . وقال : أبو بكرٍ دُفِنَ لَيْلًا ، وَعَلِيٌّ دَفِنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : كُنَّا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١٣) . وَمِمَّنْ دُفِنَ لَيْلًا : عَثَانُ ، وَعَائِشَةُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ . وَرَخَّصَ فِيهِ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ ، فِي « صَحِيحِهِ »^(١٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ يَوْمًا ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضَ ، فَكَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَدُفِنَ لَيْلًا ، فَجَزَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : إِلَيْهِ أَذْهَبُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ^(١٥) تَبُوكَ ، وَهُوَ فِي قَبْرِ ذِي الْجِحَادَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : « أَذِنِيَا مِنِّي أَخَاكُمَا حَتَّى أَسُنْدَهُ فِي لَحْدِهِ » . ثُمَّ قَالَ لِمَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ ، وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِيًا ، فَارْضَ عَنْهُ » . وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَلَوْ دَدْتُ أَتَى مَكَانَهُ ، وَلَقَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَهُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، / وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ . رَوَاهُ الْخَلَّالُ ، فِي « جَامِعِهِ »^(١٦) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا ، فَأَسْرَجَ لَهُ

ظ ٤٧/٣

(١٢) فِي ١ ، م : « وَلَا » .

(١٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦ / ٦٢ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَصْنَفُ ٣ / ٣٤٧ .

(١٤) فِي : بَابِ فِي تَحْسِينِ الْكَفْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٥١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْكَفْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٧٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الْكَفْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُجْتَبَى ٤ / ٢٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يَصِلُ فِيهَا عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَدْفَنُ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٨٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣ / ٢٩٥ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « غَزَاةٌ » .

(١٦) عَزَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَيْثَمِيُّ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ . انظُرْ مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ ٣ / ٤٣ . وَنَسَبَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ

٣٣٠/٢ لِلْبَغَوِيِّ .

سِرَاحٍ ، فَأَخَذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَقَالَ : « رَحِمَكَ اللَّهُ ، إِنْ كُنْتُ لَأَوْأَاهَا ، تَلَاءً لِلْقُرْآنِ »^(١٧) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالُوا : فُلَانٌ ، ذُفِنَ الْبَارِحَةَ . فَصَلَّى عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١٨) . فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ، وَلَئِنَّهُ أَحَدُ الرَّمْتَيْنِ^(١٩) ، فَجَازَ الدَّفْنَ فِيهِ كَالنَّهَارِ ، وَحَدِيثُ الرَّجْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالتَّأْدِيبِ ؛ فَإِنَّ الدَّفْنَ نَهَارًا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلٌ عَلَى مُتَّبِعِيهَا^(٢٠) ، وَأَكْثَرُ لِلْمُصَلِّينَ عَلَيْهَا ، وَأَمَكُنُ لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي دَفْنِهِ وَإِلْحَادِهِ .

٣٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَلَّى الْإِمَامُ عَلَى الْعَالِ^(١) مِنَ الْغَنِيمَةِ^(٢) ، وَلَا عَلَى^(٣) مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ)

الْعَالُ : هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ غَنِيمَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا ، لِيَأْخُذَهُ لِنَفْسِهِ ، وَيَخْتَصُّ بِهِ . فَهَذَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ ، وَلَا عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا . وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا^(٤) سَائِرُ النَّاسِ . نَصَّ^(٥) أَحْمَدُ عَلَى هَذَا^(٦) . وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، كَشَهِيدِ

(١٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠١ .

(١٨) في : باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، وباب الدفن بالليل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٤ ، ٢٨٣ .

(١٩) في ١ ، م : « الآيتين » .

(٢٠) في ١ ، م : « متبعها » .

(١-١) سقط من : ١ ، م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ١ ، م : « عليه » .

(٤-٤) في ١ ، م : « عليهما أحمد » .

المَعْرَكَةِ . وقال عَطَاءٌ ، والنَّحَعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ^(٥) : يُصَلِّي الإمامُ وَغَيْرُهُ على كلِّ مُسْلِمٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ^(٦) . ولنا ، ما رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(٧) ، فلم يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٩) أَنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : « وما يُدْرِيكَ ؟ » قَالَ : رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(١٠) ، قَالَ : « أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ »^(١١) قَالَ : نعم ، قَالَ : « إِذَا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ » . وَرَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ ، قَالَ : تُوَفِّي رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَوْمَ حَبِيرٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ مِنْ الْعَنِيمَةِ »^(١٢) . احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ . وَاخْتَصَّ هَذَا الْاِمْتِنَاعُ بِالْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْعَالِ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . وَرَوَى أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ / الْإِمَامُ ، فَالْحَقُّ بِهِ مَن سَاوَاهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ تَرَكَ صَلَاةَ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تحريجه في صفحة ٣٥٧ .

(٧) المشقص : سهم ذو نصل عريض .

(٨) في : باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٧٢ / ٢ . كما أخرجه

النسائي ، في : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٣ / ٤ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٨٧ / ٥ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٧ .

(٩) في : باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٤ / ٢ .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في الأصل زيادة : « ينحر نفسه بمشاقص » . وليس في سنن أبي داود .

(١٢) في الزيادة : « رواه أحمد وأبو داود والنسائي » .

وأخرجه أبو داود ، في : باب في تعظيم الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٢ / ٢ . والنسائي ،

في : باب الصلاة على من غل ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٢ / ٤ . وابن ماجه ، في : باب الغلول ، من

كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٠ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٤ / ٤ .

بَدءِ الإسلام لا يُصَلِّي على مَنْ عليه دَيْنٌ لا وَفَاءَ له ، وبأمرهم بالصلاة عليه . فإن قيل : هذا خاصٌّ للنبي ﷺ ؛ لأنَّ صلاته سَكَنٌ . قلنا : ما ثَبَتَ في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ، ثَبَتَ في حَقِّ غيره ، ما لم يَقُمْ على اِخْتِصَاصِهِ^(١٣) . دَلِيلٌ . فإن قيل : فقد تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصلاة على مَنْ عليه دَيْنٌ . قلنا : ثم صَلَّى عليه بعدُ ، فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فيقولُ : « هل تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ وَفَاءٍ ؟ » . فإن حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عليه ، وإلَّا قالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . فلَمَّا فَتَحَ اللهُ الفُتُوحَ قامَ فقال : « أنا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَرَكَ دَيْنًا ، عَلَيَّ قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فِإِورَثَتِهِ^(١٤) » . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ولولا النِّسْخُ كانَ كَسَمَّالَتِنَا ، وهذه الأحاديثُ خاصَّةً ، فيجِبُ تَقْدِيمُها على قَوْلِهِ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ »^(١٥) . على أَنَّهُ لا تَعَارُضُ بَيْنَ الحَبَرَيْنِ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصلاةَ على هَدْيَيْنِ ، وأمرَ بالصلاةَ عليهما ، فلم يَكُنْ أمرُهُ بالصلاةَ عليهما مُنَافِئًا لِتَرْكِه الصلاةَ عليهما ، كذلك أمرُهُ بالصلاةَ على مَنْ قالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ .

فصل : قال أحمدُ : لا أشهدُ الجَهِمِيَّةَ^(١٦) ولا الرَّافِضَةَ^(١٧) ، وَيَشْهَدُهُ مَنْ شاءَ ،

(١٣) في ازيادة : « به » .

(١٤) في م : « فللورثة » .

وأخرجه البخارى ، في : باب الدَّيْنِ ، من كتاب الكفالة ، وفي : باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فالئى ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ٣ / ١٢٨ ، ٧ / ٨٦ ، ٨٧ . ومسلم ، في : باب من ترك مالا فلورثته ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٢ / ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٩١ . والنسائي ، في : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٣ . وابن ماجه ، في : باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٩٠ ، ٤٥٣ . (١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٧ .

(١٦) الجهمية : هم أصحاب جهم بن صفوان ، وهو من الجبيرة الخالصة ، الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد ، ويضيفونه إلى الله تعالى . الملل والنحل ١ / ١٣٥ .

(١٧) كان من مذهب زيد بن علي جواز إمامة الفضول ، فأجاز إمامة الشيخين أبى بكر وعمر ، فلما سمعت =

قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا ؛ الدّين ، والعُلُول ، وقَاتِلِ نَفْسِهِ .
 وقال : لا يُصَلِّي على الرَّافِضِيِّ . وقال أبو بكر بن عَيَّاشٍ : لا أُصَلِّي على رَافِضِيٍّ ،
 ولا حُرُورِيٍّ^(١٨) . وقال الفِرْيَابِيُّ^(١٩) : مَنْ شَتَّمَ أبا بَكْرٍ فهو كَافِرٌ ، لا يُصَلِّي^(٢٠)
 عليه . قيل له : فكيف نَصْنَعُ به ، وهو يقول : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ قال : لا تَمَسُّوهُ
 بأيديكم ، اِرْغَعُوهُ^(٢١) بالْحُشْبِ حتى تُوارُوهُ في حُفْرَتِهِ . وقال أحمدُ : أهلُ البِدْعِ لا
 يُعادُونَ إن مَرَضُوا ، ولا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ إن ماتوا . وهذا قولُ مالِكٍ . قال ابنُ عبيد
 البرِّ : وسائرُ العُلَمَاءِ يُصَلُّونَ على أهلِ البِدْعِ والخَوَارِجِ وغيرِهِمْ ؛ لِعُمُومِ قولِهِ
 ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »^(٢٢) . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / تَرَكَ
 الصلاةَ بأدُونِ مِنْ هذا ، فأوَّلَى أن تَتَرَكَ الصلاةَ به ، وَرَوَى ابنُ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قال : « إن لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا ، وإنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ ، فَإِنْ مَرَضُوا
 فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وإنَّ ماتوا فَلَا تُشْهَدُوهُمْ » . رواهُ الإمامُ أحمدُ^(٢٣) .

٤٨/٣ ظ

فصل : ولا يُصَلِّي على أطفالِ المُشْرِكِينَ ؛ لأنَّ لهم حُكْمَ آبائِهِمْ ، إِلَّا مَنْ
 حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ ، مثل أن يُسَلِّمَ أَحَدُ أبَوَيْهِ ، أو يموت ، أو يُسَبِّى مُنْفَرِدًا مِنْ أبَوَيْهِ ،
 أو من أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عليه . وقال أبو ثَوْرٍ في^(٢٤) مَنْ سُبِيَ مع^(٢٥) أَحَدٍ

= شِيعَةُ الكُوفَةِ هذه المقالة رَفَضُوهُ ، فسموا رافِضَةً . الملل والنحل ١ / ٣٠٤-٣٠٦ .
 (١٨) الحرورية أتباع نجدة بن عامر الحروري الحنفي ، وهم فرقة من الخوارج . الملل والنحل ١ / ٢١٢ .
 (١٩) أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي الحافظ ، شيخ البخاري ، المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين . العبر
 ١ / ٣٦٣ .
 (٢٠) في م : « أصلي » .
 (٢١) في ا : « ادفعوه » .
 (٢٢) في م زيادة : « محمد رسول الله » . وتقدم تخريجه في صفحة ٣٥٧ .
 (٢٣) في : المسند ٢ / ٨٦ ، ١٢٥ . كما أخرجه أبو داود مختصراً ، في : باب في القدر ، من كتاب السنة .
 سنن أبي داود ٢ / ٥٢٤ .
 (٢٤) سقط من : م .
 (٢٥) في ا ، م : « من » .

أَبُوهِ ، لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، حَتَّى يَخْتَارَ الْإِسْلَامَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ بِالْإِسْلَامِ ،
أَشْبَهَ مَا لَوْ سُبِيَ مُنْفَرِدًا مِنْهُمَا .

فصل : وَيُصَلِّي عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ ، وَالْمَرْجُومِ فِي الرُّنَا ،
وغيرهم . قال أحمدُ : مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبَلْتَنَا ، وَصَلَّى بِصَلَاتِنَا ، نُصَلِّي عَلَيْهِ وَنَدْفُهُ .
وَيُصَلِّي عَلَى وَلَدِ الرُّنَا ، وَالرَّانِيَةِ ، وَالَّذِي يُقَادُ مِنْهُ ^(٢٦) فِي الْقِصَاصِ ^(٢٦) ، أَوْ يُقْتَلُ فِي
حَدٍّ . وَسُئِلَ عَمَّنْ لَا يُعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ ، فَقَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهِ ، مَا يُعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ ، إِلَّا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَالْعَالِ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ،
وَالْتَّحِيصِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّ ^(٢٧) أَبَا حَنِيفَةَ ، قَالَ : لَا يُصَلَّى
عَلَى الْبُعَاةِ ، وَلَا الْمُحَارِبِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ بَايَعُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَأَشْبَهُوا أَهْلَ دَارِ الْحَرْبِ .
وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَرَّةَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ : لَمْ يُصَلِّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا عَزَرَ بْنِ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٨) .
وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ^(٢٩) . رَوَاهُ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ،
وَرَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي شُمَيْلَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى قُبَاءَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ
رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَحْمِلُونَ جِنَازَةً عَلَى بَابٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا :
مَمْلُوكٌ لَالَ فُلَانٍ . قَالَ : « أَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ
وَكَانَ . فَقَالَ : « أَكَانَ يُصَلِّي ؟ » قَالُوا : قَدْ كَانَ يُصَلِّي وَيَدْعُ . فَقَالَ لَهُمْ : « ارْجِعُوا بِهِ ،
فَعَسُّوهُ ، وَكَفَّنُوهُ ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَادْفِنُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ كَادَتْ
الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ » . وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ فَلَا يُصَلَّى / عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ

٤٩/٣ و

(٢٦-٢٦) فِي ١ ، م : « بِالْقِصَاصِ » .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

(٢٨) فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتَهُ الْحُدُودَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٨٤ .

(٢٩) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٣٥٧ .

كُفَّارٌ ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِمْ شَفَاعَةٌ ، وَلَا يُسْتَجَابُ فِيهِمْ (٣٠) دُعَاءٌ ، وَقَدْ نُهَيْتَا عَنْ
الِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ
مَّا تَأْتِيهِمْ عَلَيْهِ وَلَا تَكُفِّرْ بَعَدَهُمْ ﴾ (٣١) . وَقَالَ : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ
يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (٣٢) . وَأَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا عَزِيَ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ
يُصَلِّي عَلَيْهِ لِعُذْرٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ رَجَمَ الْغَامِذِيَّةَ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :
تَرْجُمُهَا ، وَتُصَلِّي عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ
لَوَسِعَتْهُمْ » . كَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ (٣٣) . وَرَوَى مَعْمَرٌ ، وَهَشَامٌ ، عَنْ أَبِي بَانَ (٣٤) أَنَّهُ
أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهُوَ الصَّحِيحُ .

٣٩١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ ، جُعِلَ
الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، وَالْمَرْأَةُ حَلْفَهُ ، وَالصَّبِيُّ حَلْفَهُمَا)

لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الرَّجَالِ غَيْرُهُمْ ، أَنَّهُ يُجْعَلُ الرَّجَالُ مِمَّا
يَلِي الْإِمَامَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ وَصَبِيَّانَ ، فَتُنْقَلُ
الْخِرْقَةُ هَاهُنَا ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تُقَدِّمُ مِمَّا يَلِي الرَّجُلَ ، ثُمَّ يُجْعَلُ الصَّبِيُّ حَلْفَهُمَا مِمَّا
يَلِي الْقِبْلَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ شَخْصٌ مُكَلَّفٌ ، فَهِيَ أَحْوَجُ إِلَى الشَّفَاعَةِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُمْ » .

(٣١) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٨٤ .

(٣٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٨٠ .

(٣٣) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ
٣ / ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جِهَنَّةَ ، مِنْ كِتَابِ
الْحُدُودِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ تَرْبِصِ الرَّجْمِ بِالْحَبْلِ حَتَّى تَضَعَ ، مِنْ أَبْوَابِ
الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ٢١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُجْتَبَى
٤ / ٥١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٨٠ .
وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ .

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « ابْنُ بَانَ » .

عن عَمَّارٍ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَأَبْنَيْهَا ، فَجُعِلَ الْعُلَامُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ السَّنَةُ^(١) . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، أَنَّ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ ، وَالصَّبِيَّانَ أَمَامَهُمْ ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقَبْلَةَ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِنَّ فِي الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَكَذَلِكَ يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِنَّ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ ، كَالرِّجَالِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ^(٢) ، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَهَا مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ، وَجَعَلَ ابْنَهَا مِمَّا يَلِيهِ . كَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَعَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي سَلَمَةَ^(٣) ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ . وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا^(٤) ، وَلَفِظُهُ قَالَ : شَهِدْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ ، فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ ، وَوَضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ / وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقُلْنَا لَهُمْ ، فَقَالُوا : السَّنَةُ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَلَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ ، الَّذِي صَلَّيَ عَلَيْهِ مَعَهَا ، وَكَانَ رَجُلًا لَهُ أَوْلَادٌ . كَذَلِكَ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ . وَلَا خِلَافَ فِي تَقْدِيمِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلِأَنَّ زَيْدًا ضَرِبَ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي^(٥) عَدِيِّ فِي خِلَافَةِ^(٦) بَنِي أُمِّيَّةَ فَصُرِعَ وَحُمِلَ ، وَمَاتَ ، وَالتَّقَاتُ صَارِحَتَانِ^(٧) عَلَيْهِ وَعَلَى أُمِّهِ ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا رَجُلًا .

٤٩/٣ ظ

(١) انظر ما يأتي في ترجيح الحديث عند أبي داود والنسائي وغيرهما .

(٢) في ١ ، م : « عمارة » . خطأ .

(٣) في م : « سليم » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب إذا حضر جنازة رجال ونساء من يقدم ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود

١٨٦ / ٢ . والنسائي ، في : باب اجتماع جنازة صبي وامرأة ، من كتاب الجنائز ، ونحوه عن نافع ، في : باب اجتماع جنازة الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٥) سقط من : ١ ، م .

(٦) في ١ ، م زيادة : « بعض » .

(٧) في م : « صارحتان » ، وانظر خبر وفاته وأمه في يوم واحد مفصلاً في : التبيين في أنساب القرشيين ، للمؤلف

٣٧١ ، ١١٢ .

فصل : ولا خلاف في تقديم الحثي على المرأة ؛ لأنه يحتمل أن يكون رجلاً ، وأدنى أحواله أن يكون مساوياً لها ، ولا في تقديم الحر على العبد ؛ لشرفه وتقديمه عليه في الإمامة ، ولا في تقديم الكبير على الصغير كذلك . وقد روى الحلال ، بإسناده عن علي ، رضي الله عنه ، في جنازة رجل وامرأة ، وحر وعبد ، وصغير وكبير ، يجعل الرجل ممّا يلي الإمام ، والمرأة أمام ذلك ، والكبير ممّا يلي الإمام ، والصغير أمام ذلك ، والحر ممّا يلي الإمام ، والمملوك أمام ذلك . فإن اجتمع حر صغير وعبد كبير ، فقال أحمد ، في رواية الحسن بن محمد^(٨) ، في غلام حر وشيخ عبد : يقدم الحر إلى الإمام . وهذا اختيار الحلال ، وغلط من روى خلاف ذلك ، واحتج بقول علي : الحر ممّا يلي الإمام ، والمملوك وراء ذلك . ونقل أبو الحارث : يقدم أكبرهما إلى الإمام ، وهو أصح إن شاء الله تعالى ؛ لأنه يقدم في الصف في الصلاة . وقول علي أراد به إذا تساوى في الكبير والصغير ، بدليل أنه قال : والكبير ممّا يلي الإمام ، والصغير أمام ذلك .

فصل : فإن كانوا نوعاً واحداً ، قدم إلى الإمام أفضلهم ؛ لأن النبي ﷺ كان يوم أُحُد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ، ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن^(٩) . ولأن الأفضل يقدم في صف المكتوبة ، فيقدم هاهنا ، كالرجل مع المرأة . وقد دل على الأصل قوله عليه السلام : « ليبنى منكم أولو الأحلام والنهي »^(١٠) . وإن تساوى في الفضل ، قدم الأكبر فالأكبر .^(١١) قال الميموني : سمعت أحمد ، غير مرة يقول : يلي الإمام الكبير^(١٢) ، وذوو الأسنان ، الأكبر فالأكبر^(١١) ، فإن

(٨) الحسن بن محمد الأماطي البغدادي ، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة . طبقات الخبابة ١ / ١٣٨ .
(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب تعميق القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في دفن الشهداء ، من أبواب الجهاد . عارضة الأهودي ٧ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
والنسائي ، في : باب ما يستحب من إعماق القبر ، وباب ما يستحب من توسيع القبر ، وباب دفن الجماعة في قبر واحد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٦-٦٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في حفر القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٩ ، ٢٠ .

(١٠) تقدم ترجمته في صفحة ٥٨ .

(١١-١١) سقط من : ١ ، م .

(١٢) الكبير : الأكبر في السن .

تَسَاوَوْا قُدَّمَ السَّابِقُ . وقال القاضي : يُقَدَّمُ السَّابِقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا ، / وَلَا تُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَتْ سَابِقَةً ؛ لِمَوْضِعِ الذُّكُورِيَّةِ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا قَدَّمَ الْإِمَامُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ تَشَاحَّ الْأَوْلِيَاءُ فِي ذَلِكَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ .

فصل : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ أَفْرَدَ كُلُّ جِنَازَةٍ بِصَلَاةٍ جَازَ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ مَعَ غَيْرِهِ^(١٣) . وَقَالَ حَنْبَلٌ : صَلَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ مَنفُوسَةٍ ، فَصَلَّى أَبُو إِسْحَاقَ^(١٤) « عَلَى الْأُمِّ » ، وَاسْتَأْمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أُصَلِّي^(١٥) عَلَى ابْنَتِهَا الْمَوْلُودَةِ أَيْضًا ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَوْ أَنَّهُمَا وُضِعَا جَمِيعًا كَانَتْ صَلَاتُهُمَا وَاحِدَةً ، تَصِيرُ إِذَا كَانَتْ أَنتَى عَنِ يَمِينِ الْمَرْأَةِ ، وَإِذَا كَانَ ذَكَرًا عَنْ يَسَارِهَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِفْرَادُ كُلِّ جِنَازَةٍ بِصَلَاةٍ أَفْضَلُ ، مَا لَمْ يُرِيدُوا الْمُبَادَرَةَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا ، « أَنَّهُ أَفْضَلُ^(١٦) فِي الْإِفْرَادِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَالِ السَّلَفِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ ذَلِكَ .

٣٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ دُفِنُوا فِي قَبْرِ يَكُونُ الرَّجُلُ مَا يَلِي الْقَبْلَةَ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ ، وَالصَّبِيُّ خَلْفَهُمَا ، وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنْ ثُرَابٍ)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ الْجَمَاعَةُ فِي الْقَبْرِ ، قُدَّمَ الْأَفْضَلُ مِنْهُمْ إِلَى الْقَبْلَةِ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضِيلَةِ ، عَلَى حَسَبِ تَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءً ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ ؛ لَمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : شَكَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : « اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٩ .

(١٤-١٥) سقط من : الأصل .

(١٥) في م : « صل » .

(١٦-١٧) في الأصل : « أنه لا أفضل » . وفي ا : « أنه لا يصلي » . ولعل ما في الأصل : « أنه لا أفضلية » .

في قبرٍ واحدٍ ، وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَإِذَا نَبَتْ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنَ التُّرَابِ ، فَيَجْعَلُ^(٢) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ فِي مِثْلِ الْقَبْرِ الْمُنْفَرِدِ ؛ لِأَنَّ الْكَفْنَ حَائِلٌ غَيْرُ حَصِينٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَوْ جُعِلَ لَهُمْ شِبْهُ النَّهْرِ ، وَجُعِلَ رَأْسُ أَحَدِهِمْ عِنْدَ رِجْلِ الْآخَرِ ، وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ . أَوْ كَمَا قَالَ .

فصل : وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ . قَالَ : أَمَّا فِي مِصْرٍ فَلَا ، وَلَكِنْ^(٣) فِي بِلَادِ الرُّومِ تَكْثُرُ^(٤) الْقَتْلَى ، فَيَحْفَرُ / شِبْهُ النَّهْرِ ، رَأْسُ هَذَا عِنْدَ رِجْلِ هَذَا ، وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا ، لَا يَلْتَرِقُ وَاحِدٌ بِالْآخَرِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّرُ فِي الْعَالِبِ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَبْرِ^(٥) فِي الْمِصْرِ ، وَيَتَعَدَّرُ ذَلِكَ غَالِبًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَفِي مَوْضِعِ الْمُعْتَرِكِ . وَإِنْ وُجِدَتِ الضَّرُورَةُ جَازَ دَفْنُ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ ، حَيْثُمَا كَانَ مِنْ مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنْ مَاتَ لَهُ^(٦) أَقَارِبٌ بَدَأَ بِمَنْ يَخَافُ تَغْيِيرَهُ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ بَدَأَ بِأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ ، عَلَى تَرْتِيبِ النِّفَقَاتِ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ قَدَّمَ أُنْسَبَهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ .

٣٩٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا^(١) مَاتَتْ نَصْرَانِيَّةٌ ، وَهِيَ حَامِلٌ^(٢) مِنْ مُسْلِمٍ ، دُفِنَتْ بَيْنَ مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَقْبَرَةِ^(٣) النَّصَارَى)

اخْتَارَ هَذَا أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ ، لَا تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَتَأَذَّوْا

(١) تقدم تحريجه في الصفحة السابقة .

(٢) في ١ : « ليجعل » .

(٣) في م : « وأما » .

(٤) في م : « فتكثر » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : ١ ، م .

(١) في ١ ، م : « وإن » .

(٢) في م : « حاملة » .

(٣) سقط من : الأصل .

بِعَدَابِهَا ، ولا في مَقْبِرَةِ الكُفَّارِ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا مُسْلِمٌ فَيَتَأَذَى بِعَدَابِهِمْ ، وَتُدْفَنُ مُنْفَرِدَةً . مع أَنَّهُ رُوِيَ عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ مثلُ هذا القَوْلِ ، وَرُوِيَ عن عَمْرِ أَنَّهَا تُدْفَنُ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ^(٤) . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا يُثْبِتُ ذلك . قال أصحابنا : وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إلى القِبْلَةِ على جَانِبِهَا الأَيْسَرِ ، لِيَكُونَ وَجْهُ الجَنِينِ إلى القِبْلَةِ على جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ، لِأَنَّ وَجْهَ الجَنِينِ إلى ظَهْرِهَا .

٣٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَيُخْلَعُ النَّعَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ)

هذا مُسْتَحَبٌّ ؛ لما رَوَى بَشِيرُ بنُ الحِصَّاصِيَّةِ ، قال : بَيْنَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي في القُبُورِ ، عليه نَعْلَانِ . فقال : « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ^(١) ، أَلَيْسَ سَبْتَيْتِكَ » . فَتَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا ، فَرَمَى بِهِمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وقال أحمدُ : إسنَادُ حَدِيثِ بَشِيرِ بنِ الحِصَّاصِيَّةِ جَيِّدٌ ، أَذْهَبُ إليه ، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ بِذلكَ بَأْسًا . قال جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ : رَأَيْتُ الحَسَنَ ، وابنَ سَيْرِينَ ، يَمْشِيانِ بَيْنَ القُبُورِ في نِعَالِهِمَا . وَمِنْهُم مَن أَحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، إِنَّهُ يَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٣) . وقال أبو الحِطَّابِ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب المرأة من أهل الكتاب الحلي من المسلمين ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٢٨ / ٣ .

(١) السبتيان : نعلان لا شعر عليهما .

(٢) في : باب المشي بين القبور في النعل ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٤ / ٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٨ ، ٧٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ ، ٥٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٢٤ .

(٣) في : باب الميت يسمع خفق النعال ، وباب ما جاء في عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١١٣ ، ١٢٣ . كما أخرجه مسلم ، في : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ... إلخ ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١ . وأبو داود ، في : باب المشي بين القبور في النعل ، من =

إِنَّمَا كَرِهَ لِلرَّجُلِ الْمَشَى فِي نَعْلَيْهِ ، لِمَا فِيهِمَا / مِنَ الْخَيْلَاءِ ، فَإِنَّ نِعَالَ السَّبْتِ مِنْ
لِبَاسِ أَهْلِ النَّعِيمِ ، قَالَ عَتْرَةُ^(٤) :

* يُحَذَى نِعَالَ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ *

وَلَنَا ، أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ، وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ النَّدْبُ ، وَلِأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ
أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ ، وَزَيُّ أَهْلِ التَّوَضُّعِ ، وَاحْتِرَامُ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ
ﷺ بِأَنَّ الْمَيْتَ يَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ لَا يَنْفِي الْكِرَاهَةَ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ هَذَا
مِنْهُمْ ، وَلَا نِزَاعَ فِي وَقُوعِهِ وَفِعْلِهِمْ إِيَّاهُ مَعَ كِرَاهَتِهِ^(٥) ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلْمَاشِي عَذْرٌ
يَمْنَعُهُ مِنْ خَلْعِ نَعْلَيْهِ ، مِثْلَ الشُّوْكِ يَخَافُهُ عَلَى قَدَمَيْهِ ، أَوْ نَجَاسَةٍ تَمَسُّهُمَا ، لَمْ يُكْرَهُ
الْمَشَى فِي النَّعْلَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَقَابِرَ وَفِيهَا شَوْكٌ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ :
هَذَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي الشُّوْكِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَحَسَنٌ ، هُوَ
أَحْوَطُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ رَجُلٌ . يَعْنِي لَا بَأْسَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَذْرَ يَمْنَعُ الْوُجُوبَ فِي
بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَالِاسْتِحْبَابَ أَوْلَى ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْاسْتِحْبَابِ نَزْعُ الْخِفَافِ ؛
لِأَنَّ نَزْعَهَا يَشْتُقُّ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجِنَازَةِ لَيْسَ
خُفْيِهِ ، مَعَ أَمْرِهِ بِخَلْعِ النَّعَالِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْكِرَاهَةَ لَا تَتَعَدَّى النَّعَالَ إِلَى
الْشَمَشَكَاتِ^(٦) وَلَا غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ غَيْرُ مُعَلَّلٍ ، فَلَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهُ .

فصل : وَيُكْرَهُ الْمَشَى عَلَى الْمَقْبُورِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

= كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٥ . والنسائي ، في : باب التسهيل في غير السبتية ، وباب المسألة في
القبر ، وباب مسألة الكافر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٢٦ ،
٢٣٣ . ومختصراً في ٢ / ٣٤٧ ، ٤٤٥ .
(٤) عجز بيت له من معلقته ، وصدوره :
(٥) في ١ ، م : « كراهيته » .
(٦) لم نجد له فيما بين أيدينا من معاجم .

* بَطَّلَ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ *

ديوانه ١٠٣ .

(٥) في ١ ، م : « كراهيته » .

(٦) لم نجد له فيما بين أيدينا من معاجم .

أَنْ تُوْطَأَ الْقُبُورُ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ^(٧) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ ، أَوْ سَيْفٍ ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي ^(٨) بِرِجْلِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ » - كَذَا قَالَ - « قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » . وَلَأَنَّهُ كَرِهَ الْمَشْيَ بَيْنَهَا بِالتَّعْلِينِ ، فَالْمَشْيُ عَلَيْهَا أَوْلَى .

فصل : وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَيْهَا ، وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهَا ؛ لَمَا رَوَى أَبُو مَرْثِدٍ ^(٩) ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ^(١٠) « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١١) : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ، تَحْرُقُ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصُ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » . رَوَاهُمَا ^(١١) مُسْلِمٌ ^(١٢) : قَالَ الْحَطَّابِيُّ ^(١٣) : وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ اتَّكَأَ عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ : « لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ » .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٠ .

(٨) في ١ ، م : « نعل » .

(٩) في ١ ، م : « يزيد » .

(١٠) - (١٠) سقط من : م .

(١١) في م : « رواه » .

(١٢) الأول أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن الجلوس على القبر ، والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الوطاء على القبور ... إلخ ، من كتاب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٣٥ .

والثاني أخرجه مسلم في : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٤ . والنسائي ، في : باب التشديد في الجلوس على القبور ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ .

(١٣) في معالم السنن ١ / ٣١٦ ، وعزاه أحمد عبد الرحمن البنا للطبراني في الكبير ، عن عمارة بن حزم . انظر الفتح الرباني ٨ / ٨٢ .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة (١) زيارة الرجل القبور (٢). وقال علي بن سعيد : سألت أحمد عن زيارة القبور ، تركها أفضل عندك أو زيارتها ؟ قال : زيارتها . وقد صحح عن النبي ﷺ أنه قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ » . رواه مسلم (٣) . والترمذي بلفظ (٤) : « فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » .

فصل : وإذا مرَّ بالقبور ، أو زارها ، استحب أن يقول ما روى (٤) مسلم (٥) ، عن بريدة ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١-١) في الأصل : « زيارة الرجل القبور » ، وفي ١ : « زيارتها للرجال » .

(٢) في : باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١ / ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٣ / ١٥٦٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأهودى ٤ / ٢٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في زيارة القبور ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب في الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢ / ١٩٥ ، ٢٩٨ . والنسائي ، في : باب زيارة القبور ، وباب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الإذن في ذلك ، من كتاب الضحايا ، وفي : باب الإذن في شيء منها ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٤ / ٧٣ ، ٧٤ ، ٧ / ٢٠٧ ، ٨ / ٢٧٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠١ . والإمام مالك ، في : باب ادخار لحوم الأضاحي ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢ / ٤٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٤١ ، ٣ / ٣٨ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٥ / ٣٥٠ ، ٣٥٧-٣٥٩ ، ٣٦١ .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

(٤) في ١ ، م زيادة : « عن » .

(٥) في : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٥٣ ، ٣٦٠ .

بِكُمْ^(٦) لِلْآحِقُونَ ، نَسَأَلُ اللّٰهَ لَنَا وَلِكُمُ الْعَافِيَةَ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : وَيَرْحَمُ اللّٰهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ^(٧) . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ : اللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ^(٨) . وَإِنْ^(٩) زَادَ فَقَالَ^(٩) : اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ . كَانَ حَسَنًا .

فصل : قال : ولا بأسَ بالقراءة عندَ القبرِ ، وقد رُوِيَ عن أحمدَ أنَّه قال : إذا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ اقْرَأُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١٠) ﴿ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثُمَّ قُلْ : اللّٰهُمَّ إِنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدَعَاةٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً ، ثُمَّ رَجَعَ رُجُوعًا أَبَانَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَرَوَى جَمَاعَةً أَنَّ أَحْمَدَ نَهَى ضَرِيرًا أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدَعَاةٍ . فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ^(١١) : يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ : مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرِ الْحَلْبِيِّ ؟ قَالَ : ثِقَةٌ . قَالَ : فَأُخْبِرْنِي مُبَشِّرًا^(١٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ يُقْرَأُ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا ، وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يُوَصِّي بِذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : فَارْجِعْ فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ . وَقَالَ الْحَلَّالُ : حَدَّثَنِي أَبُو

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ . والنسائي ، في : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٢١ .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، وباب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ ، ٤٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٧١ ، ١١١ ، ٧٦ .

(٩-٩) في م : « أراد قال » .

(١٠) في ا ، م : « مرار » .

(١١) في طبقات الحنابلة ١ / ٣١٥ ، نقل عن إمامنا أشياء ؛ منها العزاء عند القبور ، واحتج بحديث ابن عمر . (١٢) في حاشية م : « سقط هنا : عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج . قطعا ، وقوله : عن أبيه . يعني أبا عبد الرحمن ، وهو العلاء » .

وانظر ترجمة مبشر بن إسماعيل الحلبي ، في تهذيب التهذيب ١٠ / ٣١ . والعلاء بن اللجلاج هو الذي يروي عن ابن عمر . انظر التهذيب ٨ / ١٩١ .

على الحسن بن الهيثم البزار^(١٣) ، شَيْخُنَا الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ ، قال : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُصلِّي حَلْفَ ضَرِيرٍ يقرأُ على القُبورِ . وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسَّ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ »^(١٤) . ورُوِيَ عنه عليه السَّلَامُ : « مَنْ زَارَ قَبْرَ الْإِدْنِيِّ^(١٥) أَوْ أَحَدِهِمَا^(١٦) ، / فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يَسَّ غُفِرَ لَهُ »^(١٦) .

٥٢/٣ و

فصل : وأى قُرْبَةٍ فَعَلَهَا ، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ ، إن شاء الله ، أَمَا الدُّعَاءُ ، وَالاسْتِغْفَارُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَأَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِذَا كَانَتْ الْوَاجِبَاتُ مِمَّا يَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾^(١٧) . وقال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(١٨) . وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي سَلَمَةَ حِينَ مَاتَ^(١٩) ، وَلِلْمَيِّتِ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ^(٢٠) ، وَلِكُلِّ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ^(٢١) . ^(٢٢) وَلِذِي الْجَادِئِينَ حَتَّى دَفَنَهُ^(٢٣) . وَشَرَعَ اللَّهُ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ^(٢٤) وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ

(١٣) في الأصل : « البراز » . وانظر ترجمته في طبقات الخنابلة ١ / ١٤٠ .

(١٤) لم نجد هذا الحديث ، وفي حاشية م إشارة إلى أنه ضعيف ، دون بيان مصدر الحكم عليه .

(١٥-١٥) سقط من : ١ ، م .

(١٦) أخرجه ابن عدى عن أبى بكر . الكامل في ضعفاء الرجال ٥ / ١٨٠ . وانظر : الفتح الكبير للنهباني

١٩٥ / ٣ .

(١٧) سورة الحشر ١٠ .

(١٨) سورة محمد ١٩ .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٥ .

(٢٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٤ .

(٢١) انظر ما تقدم في صفحة ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٢٢-٢٢) سقط من : م .

(٢٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٣ .

أُمِّي مَاتَتْ ، فَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤) .
 وَرَوَى (٢٥) ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (٢٦) . وَجَاءَتْ أَمْرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أُمَّي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبِتَ
 عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْبِكَ ذَيْنُ دَيْنٍ أَكُنْتَ
 قَاضِيَّتَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » (٢٧) . وَقَالَ لِلذِّي

(٢٤) في : باب ما جاء في من مات من غير وصية يُتصدق بها ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود
 ١٠٦ / ٢ . كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن
 ذلك ، وباب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وباب الإسهاد في الوقف والصدقة ، وباب إذا وقف
 أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ، من كتاب الوصايا . صحيح البخاري ٤ / ٩ ، ١٠ ، ١٣ . ومسلم ، في :
 باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، من
 كتاب الوصية . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٦ ، ٣ / ١٢٥٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصدقة عن
 الميت ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٧٥ . والنسائي ، في : باب إذا مات الفجأة هل يستحب
 لأهله أن يتصدقوا عنه ؟ ، وباب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ،
 ٢١١ . وإمام مالك ، في : باب صدقة الحي عن الميت ، من كتاب الأفضلية . الموطأ ٢ / ٧٦٠ . وإمام
 أحمد ، في : المسند ١ / ٣٧٠ ، ٥ / ٢٨٥ .

(٢٥) في الأصل : « ويروي » .

(٢٦) انظر تحريجه عند كل من : البخاري ، والنسائي ، ومالك ، وأحمد ، في الحديث السابق .

(٢٧) جمع المصنف في هذا السياق ألفاظ حديثين :

الأول دون تشبيه الحج بالدين ، والثاني بمعناه ولكن السائل رجل .

وقد أخرج الأول ، البخاري ، في : باب وجوب الحج وفضله ، من كتاب الحج ، وفي : باب الحج عن لا
 يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب حجة
 الوداع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى
 تَسْتَأْذِنُوا ... ﴾ الخ ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ٢ / ١٦٣ ، ٣ / ٢٣ ، ٥ / ٣٢٢ ،
 ٨ / ٦٣ . ومسلم ، في : باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج . صحيح
 مسلم ٢ / ٩٧٣ ، ٩٧٤ . وأبو داود ، في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود
 ١ / ٤٢٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، من أبواب الحج . عارضة
 الأحمدي ٤ / ١٥٧ . وابن ماجه ، في : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن
 ماجه ٢ / ٩٧١ . والنسائي ، في : باب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفي : باب الحكم بالتشبيه
 والتمثيل ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٥ / ٩٠ ، ٨ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . وإمام مالك ، في : باب الحج
 عن من يحج عنه ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٩ .

سأله : إن أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (٢٨) .
وهذه أحاديثٌ صحاحٌ ، وفيها دلالةٌ على انتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرْبِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ
وَالْحَجَّ وَالِدُعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِبَادَاتٍ بَدَنِيَّةٍ ، وَقَدْ أَوْصَلَ اللَّهُ نَفْعَهَا إِلَى الْمَيِّتِ ،
فكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ يَسَّ ، وَتَخْفِيفِ اللَّهِ
تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْمَقَابِرِ بِقِرَاءَتِهِ . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي : « لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِمًا ، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ
تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ » (٢٩) . وَهَذَا عَامٌّ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ
وغيرِهِ ، وَلِأَنَّهُ عَمَلٌ بِرٌّ وَطَاعَةٌ ، فَوَصَلَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ (٣٠) ، كَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ
الْوَاجِبِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا عَدَا الْوَاجِبَ وَالصَّدَقَةَ وَالِدُعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ ، لَا
يُفْعَلُ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَلَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ لِيُسَبَّحَ
لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٣١) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ
عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ

٥٢/٣ ظ

= وأخرج الحديث الثاني النسائي ، في : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، من كتاب الحج ، وفي :
باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٥ / ٨٩ ، ٨ / ٢٠١ ،
٢٠٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٥ .

(٢٨) أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٦ .
ومسلم ، في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٤ . والترمذي ، في :
باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٣ . وابن ماجه ، في :
باب من مات وعليه صيام من نذر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٩ . وإمام أحمد ، في :
المسند ١ / ٢٢٧ ، ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥٩ .

(٢٩) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في وصية الحرني يُسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ، من كتاب الوصايا .
سنن أبي داود ٢ / ١٠٧ .

(٣٠) في الأصل : « بوليه » .

(٣١) سورة النجم ٣٩ .

يَدْعُو لَهُ» (٣٢) . ولأنَّ نَفْعَهُ لَا يَتَعَدَّى فَاعِلَهُ ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ (٣٣) ثَوَابُهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
 إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْمَيِّتِ ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ ثَوَابَهُ ، كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِيئِهِ ، وَيَكُونُ
 الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا ، فَتُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّهُ إِجْمَاعُ
 الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍِ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إِلَى
 مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ (٣٤) . وَلَازِمُ الْحَدِيثِ صَحَّحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ الْمَيِّتُ
 يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » (٣٥) . وَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُوصَلَ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ إِلَيْهِ ،
 وَيَحْجُبَ عَنْهُ الْمُثُوبَةَ . وَلَازِمُ الْمُوصِلِ لِثَوَابِ مَا سَلَّمُوهُ ، قَادِرٌ عَلَى إِصْطِلَابِ ثَوَابِ مَا
 مَنَعُوهُ ، وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فِي مَعْنَاهُ ، فَتَقْيِسُهُ عَلَيْهِ . وَلَا
 حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْحَبْرِ الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ ، فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، (٣٦) وَلَيْسَ هَذَا
 مِنْ عَمَلِهِ (٣٦) فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ لَكَانَ (٣٧) مَخْصُوصًا بِمَا سَلَّمُوهُ ،
 وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَنَعُوهُ ، فَيَتَخَصَّصُ بِهِ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى غَيْرُ
 صَحِيحٍ ، فَإِنَّ تَعَدَّى الثَّوَابِ لَيْسَ بِفَرْعٍ لَتَعَدَّى النُّفْعِ ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالصُّورِ وَالذُّعَاءِ

(٣٢) أخرجه مسلم ، في : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم
 ١٢٥٥ / ٣ . وأبو داود ، في : باب فيما جاء في الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود
 ١٠٦ / ٢ . والترمذي ، في : باب في الوقف ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ١٤٤ / ٦ . والنسائي ،
 في : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا ، المجتبى ٢١٠ / ٦ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٣٧٢ / ٢ .

(٣٣) في ١ ، م : « يتعدى » .

(٣٤) علق محمد رشيد رضا على ذلك في حاشية م بقوله : سلك المصنف ، عفا الله عنه ، هنا مسلك أهل
 الجدل ، فأما دعواه الإجماع فهي باطلة قطعاً ، لم يعبا بها أحد ، حتى إن المحقق ابن القيم الذي جراه في أصل
 المسألة لم يدعها ، بل صرح بما هو نص في بطلانها ، وهو أنه لم يصح عن السلف شيء فيها . واعتذر عنه
 بأنهم كانوا يخفون أعمال البر . وانتقدنا ذلك في تفسيرنا بأنه لو كان معروفاً لكان عن اعتقاد مشروعيته ، وحيث
 يبلغونه ولا يكتُمونه ، بل لتوفرت الدواعي عنهم بالتواتر ؛ لأنه من رغائب جميع الناس .

(٣٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٢ .

(٣٦-٣٦) سقط من : م .

(٣٧) في ١ ، م : « كان » .

والْحَجِّ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُعْتَبَرُ بِهِ (٣٨) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ ، فَرُوِيَ عَنْهُ كِرَاهَتُهُ (١) ؛ لَمَّا رَوَتْهُ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : نُهَيْتُنَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .
وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ » (٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤) صَحِيحٌ . وَهَذَا خَاصٌّ فِي النِّسَاءِ ، وَالنَّهْيُ الْمَنْسُوخُ كَانَ عَامًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ خَاصًّا لِلرِّجَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا كَوْنَ الْحَبْرِ فِي لَعْنِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ ، بَعْدَ أَمْرِ الرِّجَالِ بِزِيَارَتِهَا ، فَقَدْ دَارَ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ ، فَأَقْلُّ أَحْوَالِهِ الْكِرَاهَةُ . وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ ، كَثِيرَةُ الْجَزَعِ ، وَفِي زِيَارَتِهَا لِلْقَبْرِ (٥) تَهْيِيجٌ لِحُزْنِهَا ، وَتَجْدِيدٌ لِذِكْرِ مُصَابِهَا ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُفْضِيَ بِهَا ذَلِكَ إِلَى فِعْلٍ مَا لَا يَجُوزُ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ ، وَهَذَا / اِخْتَصَصَنَ بِالنُّوْحِ وَالتَّعْدِيدِ ، وَخُصِّصَنَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْحَلْقِ وَالصَّلَاقِ (٦) وَنَحْوِهَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا » (٧) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ النَّهْيِ وَنَسْخِهِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ (٨) أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ

٥٣/٣ و

(٣٨) سقط من : الأصل .

(١) في م : « كراهتها » .

(٢) لم يرو مسلم حديثا بهذا اللفظ ، إنما أخرج حديث أم عطية في النهي عن اتباع الجنائز ، وقد تقدم تخريجه في صفحة ٤٠١ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٠ .

(٤) سقط من : م ، ا .

(٥) في الأصل : « القبر » .

(٦) الصلوق : الصوت الشديد .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٧ .

(٨) سقط من : م .

الرحمن . فقلتُ لها : قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قالت : نعم ، قد نَهَى ، ثم أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا^(٩) ، «^{١٠} وَأَنَّ النِّسَاءَ دَاخِلَاتٌ فِي الرُّخَصَةِ فِي زِيَارَتِهَا^(١١) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ عَائِشَةَ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا ، وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ شَهِدْتُه مَا زُرْتُهُ^(١٢) .

فصل : وَيُكْرَهُ النَّعْيُ ، وَهُوَ أَنْ يَبْعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ : إِنَّ فُلَانًا قَدْ مَاتَ . لِيَشْهَدُوا جِنَازَتَهُ ؛ لِمَا رَوَى حُدَيْفَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١٣) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْلَمَ النَّاسُ بِجِنَازَتِهِمْ ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَصْحَابُهُ عُلَقَمَةُ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ ، وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ . قَالَ عُلَقَمَةُ : لَا تُؤذِنُوا لِي أَحَدًا . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تُنْعِ إِلَى أَحَدٍ . وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلَمَ بِالرَّجُلِ إِخْوَانُهُ وَمَعَارِفُهُ وَذُؤُو الْفَضْلِ ، مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤذِنَ صَدِيقَهُ وَأَصْحَابَهُ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ : أَنْعَى فُلَانًا . كَفِعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي هَذَا ؛ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ^(١٤) ، وَابْنُ سَبْرِينَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا^(١٥) نُعِيَ إِلَيْهِ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ : كَيْفَ تُرِيدُونَ أَنْ تَصْنَعُوا بِهِ ؟ قَالُوا^(١٥) : نَحْبِسُهُ حَتَّى تُرْسِلَ إِلَى قُبَاءَ ، وَإِلَى

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧٨ . والحاكم ، في : باب زيارة النبي ﷺ قبر أمه ، من كتاب الجنائز . المستدرک ١ / ٣٧٦ . (١٠-١٠) سقط من : م .

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٣ .

(١٢) في : باب ما جاء في كراهية النعي ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠٧ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن النعي ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٨٥ ، ٤٠٦ .

(١٣) في ١ ، م : « وابن عمرو » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في ١ ، م : « قال » .

قريات^(١٦) حَوْلَ الْمَدِينَةِ لِيَشْهَدُوا جِنَازَتَهُ . قَالَ : نَعَمْ مَا رَأَيْتُمْ^(١٧) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي دُفِنَ لَيْلًا : « أَلَا أَدْتُمُونِي »^(١٨) . وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٩) . وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّ أَحَاكِمَ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ »^(٢٠) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَمُوتُ فِيكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَدْتُمُونِي بِهِ »^(٢١) . أَوْ كَمَا قَالَ . وَلِأَنَّ فِي كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ^(٢٢) أَجْرًا لَهُمْ ، وَنَفْعًا لِلْمَيِّتِ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْهُمْ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ . وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا أُوجِبَ »^(٢٣) . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢٤) بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْمُلَيْجِ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَالْتَفَتَ فَقَالَ : اسْتَوْوا . وَلْتَحَسُنْ شَفَاعَتُكُمْ ، أَلَا وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيطٍ ، عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهِيَ مَيْمُونَةُ ، وَكَانَ أَحَاها مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » . فَسَأَلْتُ أَبَا الْمُلَيْجِ عَنِ الْأُمَّةِ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعُونَ .

ظ ٥٣/٣

- (١٦) في ١ ، م : « من قد بات » .
(١٧) أخرج البيهقي نحوه ، في : باب من كره النعي والإيدان والقدر الذي لا يكره منه ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧٤ .
(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٤ .
(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢١ .
(٢٠) أخرجه مسلم ، في : باب في التكبير على الجنابة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٧ ، ٦٥٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٥٩ . والنسائي ، في : باب الأمر بالصلاة على الميت ، وباب الصوف على الجنابة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٦٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٣٧٦ / ٥ .
(٢١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٤ .
(٢٢) سقط من : الأصل .
(٢٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٠ .
(٢٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٣١ ، ٣٣٤ . وانظر ما تقدم في صفحة ٣٩٨ .

فهرس الجزء الثالث

باب الإمامة

الصفحة	
	فصل : وليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة ...
٧ ، ٦	
٨ ، ٧	فصل : وتعتقد الجماعة باثنين فصاعدا .
٩ ، ٨	فصل : ويجوز فعلها في البيت والصحراء ...
	فصل : وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل .
١٠ ، ٩	
١١ ، ١٠	فصل : ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد .
	فصل : فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى ...
١١	
١٤ - ١١	٢٤٨ - مسألة : (ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى)
	فصل : ويرجح أحد القارئین على الآخر بكثرة القرآن .
١٤	
١٥ ، ١٤	٢٤٩ - مسألة : (فإن استورا فأفقههم)
١٧ - ١٥	٢٥٠ - مسألة : (فإن استورا فأسنهم)
	فصل : فإن استورا في هذه الخصال قدم أئقاهم وأورعهم .
١٧ ، ١٦	
	٢٥١ - مسألة : (ومن صلى خلف من يعلن ببدعة ، أو يسكر ، أعاد)
٢٦ - ١٧	
	فصل : فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر .
٢٢	

- فصل : فإن كان المباشر لها عدلا ، والمولى
غير مرضى الحال ... لم يعدها . ٢٢ ، ٢٣
- فصل : وإن لم يعلم فسق إمامه ... حتى
صلى معه ، فإنه يعيد . ٢٣
- فصل : وإن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع
الائتمام به فصلاة المأموم صحيحة . ٢٣
- فصل : فأما المخالفون في الفروع ...
فالصلاة خلفهم صحيحة ... ٢٣ ، ٢٤
- فصل : وإن فعل شيئا من المختلف فيه ،
يعتقد تحريمه ... فصلاته فاسدة ... ٢٤ ، ٢٥
- فصل : ولا تصح الصلاة خلف مجنون . ٢٥
- فصل : وإذا أقيمت الصلاة والإنسان في
المسجد والإمام ممن لا يصلح
للإمامة ... أعاد ... ٢٥ ، ٢٦
- ٢٥٢ - مسألة : (وإمامة العبد والأعمى جائزة)
فصل : ولا تصح إمامة الأخرس بمثله ولا
غيره . ٢٩
- فصل : وتصح إمامة الأصم . ٢٩
- فصل : فأما أقطع اليدين فقال أحمد ... لم
أسمع فيه شيئا ... ٢٩
- ٢٥٣ - مسألة : (وإن أم أميا وقارئا أعاد القارئ
وحده) ٢٩ - ٣٢
- فصل : وإن صلى القارئ خلف من لا يعلم
حاله في صلاة الإسرار ، صحت

- ٣١ . صلاته .
- فصل : ومن ترك حرفاً من حروف الفاتحة ...
- ٣١ لا يصح أن يأتى به قارئ ...
- فصل : إذا كان رجلاً لا يحسن واحد منهما
- الفاتحة وأحدهما يحسن سبع آيات من
- غيرها ... لكل واحد منهما الائتم
- ٣٢ بالآخر .
- ٣٢ فصل : تكره إمامة اللحن ...
- فصل : ومن لا يفصح ببعض الحروف ...
- ٣٢ تكره إمامته .
- ٢٥٤ - مسألة : (وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى
- مشكل أعاد الصلاة)
- ٣٧ - ٣٢
- ٣٤ فصل : يكره أن يؤم الرجل نساء أجنبي ...
- فصل : إذا صلى خلف من يشك في
- ٣٥ إسلامه فصلاته صحيحة .
- فصل : قال أصحابنا : يحكم بإسلامه
- ٣٧ - ٣٥ بالصلاة
- ٣٧ فصل : فأما صلواته في نفسه فأمر بينه وبين الله .
- ٢٥٥ - مسألة : (وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في
- الصف وسطاً)
- ٤٢ - ٣٧
- ٣٨ فصل : وتجهر في صلاة الجهر ...
- ٣٩ ، ٣٨ فصل : ويباح لمن حضور الجماعة مع الرجال .
- فصل : إذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة

٤١ - ٣٩

عن يمينها ...

فصل : وإن وقفت المرأة في صف الرجال

٤٢ ، ٤١

كره ...

٢٥٦ - مسألة : (وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن

٤٤ - ٤٢

يكون بعضهم ذا سلطان)

٤٣ ، ٤٢

فصل : وإمام المسجد الراتب أولى من غيره .

فصل : وإذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل

٤٣

في الإمامة جاز ...

فصل : وإن دخل السلطان بلدا له فيه

٤٣

خليفة ، فهو أحق من خليفته .

٤٣

فصل : والمقيم أولى من المسافر .

٢٥٧ - مسألة : (ويأتى بالإمام من فى أعلى المسجد وغير

٤٧ - ٤٤

المسجد إذا اتصلت الصفوف)

فصل : فإن كان بين الإمام والمأموم

٤٦ ، ٤٥

حائل ... فيه روايتان ...

فصل : وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه

٤٦

يكفيه مشاهدة من وراء الإمام ...

فصل : وإن كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه

٤٧ ، ٤٦

السفن ... ففيه وجهان ...

٤٩ - ٤٧

٢٥٨ - مسألة : (ولا يكون الإمام أعلى من المأموم)

٤٩ ، ٤٨

فصل : ولا بأس بالعلو اليسير .

فصل : فإن صلى الإمام فى مكان أعلى من

٤٩

المأمومين لا تصح صلاتهم ...

فصل : وإن كان مع الإمام من هو مساوٍ له
أو أعلى منه ومن هو أسفل منه
اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه . ٤٩
٢٥٩ - مسألة : (ومن صلى خلف الصف وحده ... أعاد
الصلاة)

٤٩ - ٦٠

فصل : فإن وقف عن يسار إمامه وخلف
الإمام صف احتمال أن تصح صلاته . ٥٢
فصل : السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام . ٥٢ ، ٥٣
فصل : وإذا كان المأموم واحدًا ذكرًا فالسنة
أن يقف عن يمين الإمام ... ٥٣
فصل : وإن أم امرأة وقفت خلفه . ٥٣ ، ٥٤
فصل : إذا كان المأموم واحدًا فكبير عن يسار
الإمام أداره الإمام عن يمينه ... ٥٤ ، ٥٥
فصل : وإن كبر المأموم عن يمين الإمام ثم
جاء آخر فكبير عن يساره أخرجهما
الإمام إلى ورائه ... ٥٥
فصل : وإن أحرم اثنان وراء الإمام فخرج
أحدهما دخل الآخر في
الصف ... ٥٥
فصل : إذا دخل المأموم فوجد في الصف
فرجة دخل فيها ... ٥٥ ، ٥٦
فصل : قال أحمد : يصلي الإمام برجل قائم
وقاعد ويتقدمهما ... ٥٦

- فصل : ومن وقف معه كافر ... لم تصح مصافته . ٥٦
- فصل : ولو كان مع الإمام خنثى مشكل وحده فالصحيح أن يقفه عن يمينه . ٥٧
- فصل : السنة أن يتقدم في الصف الأول أو الوالفضل والسن ... ٥٧ - ٥٩
- فصل : وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ... ٥٩
- فصل : ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف . ٦٠
- فصل : ولا يكره للإمام أن يقف بين السوارى ويكره للمأمومين . ٦٠
- ٢٦٠ - مسألة : (وإذا صلى إمام الحى جالسا صلى من وراءه جلوسا) ٦٠ - ٦٤
- فصل : فإن صلوا وراءه قياما ففيه وجهان ... ٦٣ ، ٦٤
- فصل : ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين ... ٦٤
- ٢٦١ - مسألة : (فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياما) ٦٤ - ٧٦
- فصل : فإن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره ... فيه روايتان ... ٦٥
- فصل : ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله . ٦٥
- فصل : ولا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة

- أحد . ٦٥ ، ٦٦
- فصل : ويصح اتمام المتوضئ بالمتميم . ٦٦ ، ٦٧
- فصل : وفي صلاة المفترض خلف المتنفل
روايتان ... ٦٧ ، ٦٨
- فصل : ولا يختلف المذهب في صحة صلاة
المتنفل وراء المفترض . ٦٨
- فصل : فإن صلى الظهر خلف من يصلى
العصر ففيه أيضا روايتان ... ٦٨ ، ٦٩
- فصل : فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف
الأخرى في الأفعال ... لم تصح ... ٦٩
- فصل : ومن صلى الفجر ثم شك ... لزمته
إعادتها ... ٦٩ ، ٧٠
- فصل : ولا يصح اتمام البالغ بالصبي في الفرض . ٧٠ ، ٧١
- فصل : فأما إمامته في النفل ففيها روايتان ... ٧١
- فصل : يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون . ٧١
- فصل : ولا تكره إمامة الأعرابي ... ٧١ ، ٧٢
- فصل : ولا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه . ٧٢
- فصل : ولا تكره إمامة الجندي والخصي إذا
سلم دينهما ... ٧٢
- فصل : من شرط صحة الجماعة أن ينوى
الإمام والمأموم حالهما ٧٣
- فصل : ولو أحرم منفردًا ثم جاء آخر فصلى
معه فنوى إمامته صح في النفل . ٧٣ ، ٧٤

- فصل : وإن أحرم منفردًا ثم نوى جعل نفسه
 مأموماً ... ففيه روايتان ... ٧٤ ، ٧٥
- فصل : وإن أحرم مأموماً ، ثم نوى مفارقة
 الإمام وإتمامها منفردًا لعذر جاز . ٧٥
- فصل : وإن أحرم مأموماً ثم صار إماماً أو نقل
 نفسه إلى الائتتام بإمام آخر جاز في
 موضع واحد ... ٧٦
- ٢٦٢ - مسألة : (ومن أدرك الإمام راکعاً فركع دون
 الصف ... وهو لا يعلم بقول النبي
 ﷺ ... قيل له : لا تعد ...) ٧٦ - ٨٠
- فصل : وإن فعل هذا لغير عذر ولا خشى
 الفوات ففيه وجهان ... ٧٨
- فصل : إذا أحس بداخل وهو في
 الركوع ... كره انتظاره . ٧٨ - ٨٠
- ٢٦٣ - مسألة : (وسترة الإمام سترة لمن خلفه) ٨٠ - ٩١
- فصل : وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه . ٨٢ ، ٨٣
- فصل : ويستحب للمصلي أن يدين من سترته . ٨٣ - ٨٥
- فصل : ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان . ٨٥
- فصل : فإن لم يجد سترة خط خطا ... ٨٦
- فصل : وصفة الخط مثل الهلال . ٨٦
- فصل : وإن كان معه عصا فلم يمكنه
 نصبها ... يلقيها عرضاً . ٨٦
- فصل : وإذا صلى إلى عود أو عمود ...

- ٨٧ ... استحباب له أن ينحرف عنه ...
- ٨٧ فصل : تكره الصلاة إلى المتحدثين ...
- فصل : ويكره أن يصلى مستقبلاً وجهه
- ٨٧ - ٨٩ . إنسان .
- ٨٩ فصل : ويكره أن يصلى وأمامه امرأة تصلى .
- ٨٩ ، ٩٠ فصل : ولا بأس أن يصلى بمكة إلى غير ستره .
- فصل : ولو صلى في غير مكة إلى غير
- ٩٠ ، ٩١ ستره لم يكن به بأس .
- ٩١ - ٩٧ مسألة : (ومن مر بين يدي المصلى فليردده)
- فصل : يستحب أن يرد ما مر بين يديه
- ٩٣ من كبير وصغير وإنسان وبهيمة .
- فصل : فإن مر بين يديه إنسان فعبر لم
- ٩٤ يستحب رده من حيث جاء .
- فصل : والمرور بين يدي المصلى ينقص
- ٩٤ الصلاة ولا يقطعها .
- فصل : ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة
- ٩٤ - ٩٧ للحاجة .
- ٢٦٥ - مسألة : (ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود
- ٩٧ - ١٠٣ البهيم)
- فصل : ولا يقطع الصلاة شيء سوى ما
- ١٠٠ ، ١٠١ ذكرنا ...
- فصل : ولا فرق في بطلان الصلاة بين
- ١٠١ الفرض والتطوع .

- فصل : فإن كان الكلب الأسود البهيم
 واقفا ... ففيه روايتان ... ١٠١ ، ١٠٢
- فصل : ومن صلى إلى سترة فمر من ورائها
 ما يقطع الصلاة ، لم تنقطع ... ١٠٢ ، ١٠٣
- فصل : إذا صلى إلى سترة مغصوبة فاجتاز
 ورائها كلب أسود ... فيه
 وجهان ... ١٠٣

باب صلاة المسافر

- ٢٦٦ - مسألة : (وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر
 فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي
 فله أن يقصر) ١٠٥ - ١١١
- فصل : وإذا كان في سفينة في البحر فهو
 كالبر ... ١٠٩ ، ١١٠
- فصل : والاعتبار بالنية لا بالفعل ... ١١٠
- فصل : ومتى كان لمقصده طريقان ...
 فسلك البعيد ليقتصر الصلاة
 فيه ، أبيض له ... ١١٠
- فصل : وإن أخرج الإنسان إلى السفر
 مكرها ، كالأسير فله القصر ... ١١١
- ٢٦٧ - مسألة : (إذا جاوز بيوت قرينته) ١١١ - ١١٣
- فصل : وإن خرج من البلد ، وصار بين

- ١١٣ . حيطان بساتينه ، فله القصر .
فصل : وإذا كان البدوى فى حلة لم يقصر
- ١١٣ . حتى يفارق جميعها .
- ٢٦٨ - مسألة : (إذا كان سفره واجبا أو مباحا) ١١٣ - ١١٩
فصل : ولا تباح هذه الرخص فى سفر
المعصية . ١١٥ ، ١١٦
- فصل : فإن عدم العاصى بسفره الماء فعليه
أن يتيمم . ١١٦
- فصل : إذا كان السفر مباحا ، فغير نيته
إلى المعصية انقطع الترخص لزوال
سببه ... ١١٦ ، ١١٧
- فصل : وفى سفر التنزه والتفرج روايتان ... ١١٧
فصل : فإن سافر لزيارة القبور
والمشاهد ... لا يباح له
الترخص ... ١١٧ ، ١١٨
- فصل : والملاح الذى يسير فى سفينته ...
لا يباح له الترخص . ١١٨ ، ١١٩
- ٢٦٩ - مسألة : (ومن لم ينو القصر فى وقت دخوله إلى
الصلاة لم يقصر) ١١٩ - ١٢١
فصل : ومن نوى القصر ثم نوى
الإتمام ... ونحو هذا لزمه الإتمام ... ١٢٠ ، ١٢١
- فصل : وإذا قصر المسافر معتقداً لتحريم
القصر لم تصح صلاته . ١٢١

- ٢٧٠ - مسألة : (والصبح والمغرب لا يقصران ...) ١٢١ ، ١٢٢
- ٢٧١ - مسألة : (وللمسافر أن ييم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر) ١٢٥ - ١٢٢
- ٢٧٢ - مسألة : (والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله ...) ١٢٥ - ١٢٧
- ١٢٦ ، ١٢٧ ... فصل : واختلفت الرواية في الجمع ...
- ٢٧٣ - مسألة : (وإذا دخل وقت الظهر على مسافر ، وهو يريد أن يرتحل ، صلاها وارتحل ...) ١٢٧ - ١٤١
- فصل : ولا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر . ١٣١ ، ١٣٢
- فصل : ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء . ١٣٢
- فصل : فأما الجمع بين الظهر والعصر ، فغير جائز . ١٣٢ ، ١٣٣
- فصل : والمطر المبيح للجمع هو ما ييل الثياب ... ١٣٣
- فصل : فأما الوحل بمجردة ... هو عذر ... ١٣٣ ، ١٣٤
- فصل : فأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، ففيها وجهان ... ١٣٤
- فصل : هل يجوز الجمع لمنفرد ... ١٣٤
- فصل : ويجوز الجمع لأجل المرض . ١٣٥ ، ١٣٦
- فصل : والمرض المبيح للجمع هو ما

- يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف . ١٣٦
- فصل : والمريض مخير في التقديم والتأخير ... ١٣٦ ، ١٣٧
- فصل : ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا . ١٣٧
- فصل : ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين ... ١٣٧ ، ١٣٨
- فصل : فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما ... ١٣٨ ، ١٣٩
- فصل : ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى ... ١٣٩ ، ١٤٠
- فصل : وإن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته ... ١٤٠
- فصل : وإذا جمع في وقت الأولى ، فله أن يصل سنة الثانية منهما ... ١٤٠
- فصل : وإذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام وصل الثانية مع إمام آخر ... صح . ١٤٠ ، ١٤١
- ٢٧٤ - مسألة : (وإذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر ... صلى ... صلاة حضر) ١٤١ - ١٤٣
- فصل : وإن نسيها في سفر فذكرها فيه

- ١٤٣ ، ١٤٢ . قضاها مقصورة .
- فصل : وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة ... فيه روايتان ... ١٤٣
- ٢٧٥ - مسألة : (وإذا دخل مع مقيم ، وهو مسافر ، أتم) ١٤٣ - ١٤٦
- فصل : وإذا أحرم المسافر خلف مقيم ... ١٤٥
- لزمه الإتمام ... ١٤٥
- فصل : إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ... واستخلف مقيما لزم الطائفتين الإتمام . ١٤٥ ، ١٤٦
- ٢٧٦ - مسألة : (وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ، أتم المقيم إذا سلم إمامه) ١٤٦ ، ١٤٧
- فصل : ويستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول عقيب تسليمه أتموا ، فإنما سفر . ١٤٦
- فصل : وإذا أم المسافر المقيمين فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة صحيحة . ١٤٦ ، ١٤٧
- فصل : وإن أم المسافر مسافرين فنسى فصلها تامة ، صحت ... ١٤٧
- ٢٧٧ - مسألة : (وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم) ١٤٧ - ١٥٣
- فصل : ومن قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع

- ١٥٠ ، ١٥١ . فيها سفره فله القصر فيه .
 فصل : وإن مر في طريقه على بلد له فيه
 أهل أو مال ... يتم ... ١٥١
 فصل : قال أحمد : من كان مقيماً بمكة
 ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن
 يرجع إلى مكة فلا يقيم حتى
 ينصرف . ١٥١ ، ١٥٢
 فصل : وإذا خرج المسافر فذكر حاجة
 فرجع إليها فله القصر في رجوعه . ١٥٢ ، ١٥٣
 ٢٧٨ - مسألة : (وإن قال اليوم أخرج وغداً أخرج
 قصر وإن أقام شهراً)
 ١٥٣ - ١٥٧
 فصل : وإن عزم على إقامة طويلة في
 رستاق ... لا يجمع على الإقامة
 بواحدة ... لم يبطل حكم سفره . ١٥٥
 فصل : وإذا دخل بلدًا فقال : إن لقيت
 فلانا أقمت وإن لم ألقه لم أقم لم
 يبطل حكم سفره . ١٥٥
 فصل : ولا بأس بالتطوع نازلاً وسائراً على
 الراحلة . ١٥٥ - ١٥٧

كتاب صلاة الجمعة

- ٢٧٩ - مسألة : (وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد
 الإمام على المنبر)
 ١٥٩ - ١٦١
 فصل : ويستحب أن يكون المنبر عن يمين

- القبلة . ١٦١
- ٢٨٠ - مسألة : (فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس) ١٦٢ ، ١٦١
- ٢٨١ - مسألة : (وأخذ المؤذنون في الأذان وهذا الأذان الذى يمنع البيع ، ويلزم السعى ...) ١٦٢ - ١٧٠
- فصل : وتحريم البيع ، ووجوب السعى ، مختص بالمخاطبين بالجمعة . ١٦٣ ، ١٦٤
- فصل : ولا يحرم غير البيع من العقود ... ١٦٤
- فصل : وللسعى إلى الجمعة وقتان ... ١٦٤ - ١٦٨
- فصل : والمستحب أن يمشى ولا يركب فى طريقها . ١٦٨ ، ١٦٩
- فصل : وتجب الجمعة والسعى إليها ، سواء كان من يقيمها سنيا ، أو مبتدعا .. ١٦٩ ، ١٧٠
- ٢٨٢ - مسألة : (فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما) ١٧٠ - ١٧٣
- فصل : ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب . ١٧٢ ، ١٧٣
- ٢٨٣ - مسألة : (فحمد الله ، وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ...) ١٧٣ - ١٨١
- فصل : يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة . ١٧٦ ، ١٧٧
- فصل : والسنة أن يخطب متطهرا . ١٧٧
- فصل : والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى

- الخطبة. ١٧٧ ، ١٧٨
- فصل : ومن سنن الخطبة أن يقصد
- الخطيب تلقاء وجهه . ١٧٨ ، ١٨٠
- فصل : سئل أحمد عن قرأ سورة الحج
- على المنبر أيجزئه؟ قال : لا . ١٨٠
- فصل : وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ،
- فإن شاء نزل فسجد ... ١٨٠ ، ١٨١
- فصل : والموالة شرط في صحة الخطبة . ١٨١
- فصل : ويستحب أن يدعو للمؤمنين
- والمؤمنات ولنفسه والحاضرين . ١٨١
- ٢٨٤ - مسألة : (وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في
- كل ركعة الحمد لله وسورة) ١٨١ - ١٨٣
- ٢٨٥ - مسألة : (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة
- بسجديها أضاف إليها أخرى، وكانت
- له جمعة) ١٨٣ ، ١٨٤
- ٢٨٦ - مسألة : (ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها
- ظهراً إذا كان قد دخل بنية الظهر) ١٨٤ - ١٩١
- فصل : وأما قوله : بسجديها فيحتمل أنه
- للتأكيد ... ١٨٥ ، ١٨٦
- فصل : ومتى قدر المزحوم على السجود
- على ظهر إنسان أو قدمه لزمه
- ذلك وأجزأه . ١٨٦
- فصل : وإذا زحم في إحدى الركعتين ...

- فإن زحم في الأولى ... انتظر
 ١٨٦ - ١٨٩ حتى يزول الزحام ...
- فصل : فإذا أدرك مع الإمام ركعة ...
 ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا
 ١٨٩ سجدة واحدة ... رجع ...
- فصل : وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم
 ١٨٩ ، ١٩٠ به جمعة ... ينوى ظهرًا ...
- فصل : وإذا صلى الإمام الجمعة قبل
 الزوال ، فأدرك المأموم معه دون
 ١٩٠ الركعة لم يكن له الدخول معه .
- فصل : ولو صلى مع الإمام ركعة ثم زحم
 في الثانية وأخرج من الصف ...
 ١٩٠ ، ١٩١ يتمها ...
- ٢٨٧ - مسألة : (ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا
 ١٩١ ، ١٩٢ ركعة أتموا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة)
- فصل : إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن
 يخطب ثم يصلي ركعة ... له
 ١٩٢ التلبس بها .
- ٢٨٨ - مسألة : (ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس
 ١٩٢ - ٢٠٢ حتى يركع ركعتين يوجز فيهما)
- فصل : وينقطع التطوع بجلوس الإمام على
 ١٩٣ المنبر فلا يصلى أحد غير الداخل .
- فصل : ويجب الإنصات من حين يأخذ

- الإمام في الخطبة . ١٩٣ - ١٩٦
- فصل : ولا فرق بين القريب والبعيد . ١٩٦ ، ١٩٧
- فصل : وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ... ١٩٧
- فصل : ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب . ١٩٧ ، ١٩٨
- فصل : وإذا سمع الإنسان متكلمًا لم ينهه بالكلام . ١٩٨
- فصل : فأما الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر ... ونحو ذلك ، فله فعله . ١٩٨ ، ١٩٩
- فصل : لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعد فراغه منها . ١٩٩ ، ٢٠٠
- فصل : فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين ، فيحتمل أن يكون جائزًا ... ٢٠٠
- فصل : إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟ فيه وجهان ... ٢٠٠ ، ٢٠١
- فصل : ويكره العبث والإمام يخطب . ٢٠١
- فصل : قال أحمد : لا تصدق على السؤال والإمام يخطب . ٢٠١
- فصل : ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب . ٢٠١ ، ٢٠٢

٢٨٩ - مسألة : (وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً

٢٠٢

عقلاء لم تجب عليهم الجمعة)

فصل : فأما الإسلام والعقل والذكورية فلا

٢٠٣ ، ٢٠٤

خلاف في اشتراطها ...

فصل : فأما الأربعون فالمشهور في المذهب

٢٠٤ - ٢٠٦

أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها .

فصل : فأما الاستيطان فهو شرط في قول

٢٠٦

أكثر أهل العلم .

فصل : واختلفت الرواية في شرطين

٢٠٦ - ٢٠٨

آخرين ... الحرية ... وإذن الإمام .

٢٠٨ ، ٢٠٩

فصل : ولا يشترط للجمعة المصر .

فصل : ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها

٢٠٩

في البنيان .

٢٠٩ - ٢١١

٢٩٠ - مسألة : (وإن صلوا أعادوا ظهرًا)

فصل : ويعتبر استدامة الشروط في القدر

٢١٠

الواجب من الخطبتين .

فصل : ويعتبر استدامة الشروط في جميع

٢١٠ ، ٢١١

الصلاة .

٢٩١ - مسألة : (وإذا كان البلد كبيرًا يحتاج إلى جوامع

٢١٢ - ٢١٦

فصلاة الجمعة في جميعها جائزة)

٢١٣ - ٢١٥

فصل : فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز .

فصل : وإن أحرم بالجمعة فثنين في أثناء

الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في

- ٢١٥ المصر ، بطلت الجمعة ...
 فصل : وإذا كانت قرية إلى جانب
 مصر ، يسمعون النداء منه
 فأقاموا جمعة فيها ، لم تبطل جمعة
 أهل المصر .
 ٢١٦ ، ٢١٥
- ٢٩٢ - مسألة : (ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا
 امرأة) .
 ٢١٦ - ٢١٩
- ٢١٧ ، ٢١٨ فصل : فأما العبد ، ففيه روايتان ...
 فصل : والمكاتب والمدبر حكمهما في
 ذلك حكم القن .
 ٢١٨
- فصل : إذا أجمع المسافر إقامة تمنع
 القصر ، ولم يرد استيطان
 البلد ... ففيه وجهان ...
 ٢١٨
- فصل : ولا تجب الجمعة على من في طريقه
 إليها مطر يبيل الثياب أو وحل
 يشق المشى إليها فيه .
 ٢١٨ ، ٢١٩
- ٢١٩ فصل : تجب الجمعة على الأعمى .
 ٢١٩
- ٢٩٣ - مسألة : (وإن حضروها أجزأتهم) .
 ٢١٩ - ٢٢١
- فصل : والأفضل للمسافر حضور
 الجمعة .
 ٢٢٠
- فصل : ولا تنعقد الجمعة بأحد من
 هؤلاء ، ولا يصح أن يكون إمامًا
 فيها .
 ٢٢٠

- فصل : فأما المريض ... فإذا تكلف حضورها وجبت عليه . ٢٢٠ ، ٢٢١
- ٢٩٤ - مسألة : (ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، أعادها بعد صلاته ظهرًا) ٢٢١ - ٢٢٤
- فصل : فإن صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها لزمه إعادتها . ٢٢٢
- فصل : فأما من لا تجب عليه الجمعة ... فله أن يصلى الظهر قبل صلاة الإمام ... ٢٢٢ ، ٢٢٣
- فصل : ولا يكره لمن فاتته الجمعة ... أن يصلى الظهر في جماعة . ٢٢٣ ، ٢٢٤
- ٢٩٥ - مسألة : (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب) ٢٢٤ - ٢٣٩
- فصل : وقت الغسل بعد طلوع الفجر . ٢٢٧ ، ٢٢٨
- فصل : ويفتقر الغسل إلى النية . ٢٢٨
- فصل : ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه . ٢٢٨ ، ٢٢٩
- فصل : ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين . ٢٢٩ ، ٢٣٠
- فصل : والطيب مندوب إليه والسواك . ٢٣٠
- فصل : إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس . ٢٣٠ ، ٢٣١
- فصل : فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا

- ٢٣٢ ، ٢٣١ بالتخطي ففيه روايتان ...
- فصل : إذا جلس في مكان ثم بدت له
٢٣٢ حاجة ... فله الخروج .
- فصل : وليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في
٢٣٤ - ٢٣٢ موضعه .
- فصل : وإن فرش مصلى له في مكان ففيه
٢٣٤ وجهان ...
- ٢٣٤ فصل : ويستحب الدنو من الإمام .
- فصل : وتكره الصلاة في المقصورة التي
٢٣٥ تحمى .
- فصل : ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن
٢٣٦ ، ٢٣٥ يتحول عن موضعه .
- فصل : ويستحب أن يكثر من الصلاة
٢٣٦ على رسول الله ﷺ يوم الجمعة .
- فصل : ويستحب قراءة الكهف يوم
٢٣٧ ، ٢٣٦ الجمعة .
- فصل : يستحب الإكثار من الدعاء يوم
٢٣٩ - ٢٣٧ الجمعة .
- ٢٩٦ - مسألة : (وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في
الساعة السادسة أجزاءهم)
٢٤٣ - ٢٣٩ فصل : وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط
٢٤٣ ، ٢٤٢ حضور الجمعة عن من صلى العيد .
- فصل : وإن قَدَّم الجمعة فصلاها في وقت

- ٢٤٣ العيد ... تجزئ الأولى منهما .
- ٢٩٧ - مسألة : (وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع
فرسخ)
- ٢٤٤ - ٢٥٢ فصل : وأهل القرية لا يخلون من حالين :
إما أن يكون بينهم وبين المصر
أكثر من فرسخ أو لا ...
- ٢٤٦ ، ٢٤٧ فصل : وإذا كان أهل المصر دون الأربعين
فجاءهم أهل القرية فأقاموا
الجمعة في المصر لم يصح .
- ٢٤٧ فصل : ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له
السفر بعد دخول وقتها .
- ٢٤٧ ، ٢٤٨ فصل : وإن سافر قبل الوقت ... فيه
ثلاث روايات ...
- ٢٤٨ فصل : وإن خاف المسافر فوات رفقته
جاز له ترك الجمعة .
- ٢٤٨ فصل : قال أحمد : إن شاء صلى بعد
الجمعة ركعتين وإن شاء صلى
أربعاً .
- ٢٤٨ - ٢٥٠ فصل : فأما الصلاة قبل الجمعة فلا أعلم
فيه إلا ما روى أن النبي ﷺ كان
يركع من قبل الجمعة أربعاً .
- ٢٥٠ فصل : ويستحب لمن أراد الركوع يوم
الجمعة أن يفصل بينها وبينه

٢٥١ ، ٢٥٠

بكلام ...

فصل : قال أحمد : إذا كانوا يقرأون

الكتاب يوم الجمعة على الناس

٢٥٢ ، ٢٥١

بعد الصلاة ...

فصل : ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح

٢٥٢

يوم الجمعة آتم السجدة ...

باب صلاة العيدين

٢٩٨ - مسألة : (ويظهرون التكبير في ليالي العيدين

٢٥٦ ، ٢٥٥

وهو في الفطر أكد ...)

فصل : ويستحب أن يكبر في طريق العيد

٢٥٦

ويجهر بالتكبير .

فصل : قال القاضي : التكبير في

٢٥٦

الأضحى مطلق ومقيد ...

٢٥٨ - ٢٥٦

٢٩٩ - مسألة : (فإذا أصبحوا تطهروا)

فصل : ويستحب أن يتنظف ويلبس

٢٥٨ ، ٢٥٧

أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك .

فصل : ووقت الغسل بعد طلوع

٢٥٩ ، ٢٥٨

الفجر .

٢٥٩ ، ٢٥٨

٣٠٠ - مسألة : (وأكلوا إن كان فطرا)

٢٥٩

فصل : والمستحب أن يفطر على التمر .

- ٣٠١ - مسألة : (ثم غدوا إلى المصلى مظهرين للتكبير) ٢٦٥ - ٢٦٠
 فصل : ويستحب للإمام إذا خرج أن
 يخلف من يصلي بضعفة الناس في
 المسجد . ٢٦٠ ، ٢٦١
- فصل : وإن كان عذر يمنع الخروج ...
 صلوا في الجامع . ٢٦١
- فصل : يستحب التكبير إلى العيد بعد
 صلاة الصبح إلا الإمام ... ٢٦١
- فصل : ويستحب أن يخرج إلى العيد
 ماشياً . ٢٦٢
- فصل : ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته
 بالتكبير . ٢٦٢ ، ٢٦٣
- فصل : ولا بأس بخروج النساء يوم العيد
 إلى المصلى . ٢٦٣ - ٢٦٥
- ٣٠٢ - مسألة : (فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلي
 بهم ركعتين) ٢٦٧ - ٢٦٥
 فصل : ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت
 التضحية ... ٢٦٧
- ٣٠٣ - مسألة : (بلا أذان ولا إقامة) ٢٦٧ ، ٢٦٨
- ٣٠٤ - مسألة : (ويقرأ في كل ركعة منها بالحمد لله
 وسورة ، ويجهر بالقراءة) ٢٦٨ - ٢٧١
 فصل : وتكون القراءة بعد التكبير في
 الركعتين . ٢٧٠ ، ٢٧١

- ٣٠٥ - مسألة : (ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها
تكبيرة الافتتاح)
٢٧٢ ، ٢٧١
- ٣٠٦ - مسألة : (ويرفع يديه مع كل تكبيرة)
٢٧٣ ، ٢٧٢
- ٣٠٧ - مسألة : (ويستفتح في أولها ويحمد الله ويشي
عليه ...)
٢٧٦ - ٢٧٣
- فصل : والتكبيرات والذكر بينها سنة .
٢٧٦ ، ٢٧٥
- فصل : وإذا شك في عدد التكبيرات بنى
على اليقين .
٢٧٦
- ٣٠٨ - مسألة : (فإذا سلم خطب بهم خطبتين ...)
٢٨٠ - ٢٧٦
- فصل : والخطبتان سنة .
٢٨٠ ، ٢٧٩
- فصل : ويستحب أن يخطب قائما .
٢٨٠
- ٣٠٩ - مسألة : (ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا
بعدها)
٢٨٣ - ٢٨٠
- فصل : قيل لأحمد : فإن كان رجل
يصلى صلاة في ذلك الوقت؟ ...
٢٨٢
- فصل : وإنما يكره التنفل في موضع
الصلاة .
٢٨٣ ، ٢٨٢
- ٣١٠ - مسألة : (وإذا غدا من طريق رجع من غيره)
٢٨٤ ، ٢٨٣
- ٣١١ - مسألة : (ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع
ركعات ...)
٢٨٧ - ٢٨٤
- فصل : وإن أدرك الإمام في التشهد جلس
معه ...
٢٨٥
- فصل : إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال

- الشمس خرج من الغد فصلى بهم
 العيد . ٢٨٦
- فصل : فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول
 الشمس وأحب قضاءها قضاها
 متى أحب . ٢٨٧ ، ٢٨٦
- فصل : ويشترط الاستيطان لوجوبها . ٢٨٧
- ٣١٢ - مسألة : (ويتدىء التكبير يوم عرفة من صلاة
 الفجر) ٢٨٧ - ٢٩٠
- فصل : وصفة التكبير الله أكبر الله أكبر... ٢٩٠
- ٣١٣ - مسألة : (ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة
 مكتوبة صلاها في جماعة ...) ٢٩١ - ٢٩٥
- فصل : والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا
 وكذلك النساء يكبرن في الجماعة . ٢٩١ ، ٢٩٢
- فصل : والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا
 فرغ من قضاء ما فاتته . ٢٩٢
- فصل : وإذا فاتته صلاة من أيام
 التشريق فقضاها فيها فحكمها
 حكم المؤداة في التكبير . ٢٩٢
- فصل : ويكبر مستقبل القبلة . ٢٩٢ ، ٢٩٣
- فصل : قال القاضي : ظاهر كلام أحمد
 أنه يكبر عقب صلاة العيد . ٢٩٣
- فصل : ويشترط التكبير في غير أدبار
 الصلوات . ٢٩٣ ، ٢٩٤

- فصل : قال أحمد ، ولا بأس أن يقول
الرجل للرجل يوم العيد : تقبل
الله منا ومنك . ٢٩٤ ، ٢٩٥
- فصل : قال القاضي : ولا بأس بالتعريف
عشية عرفة بالأمصار . ٢٩٥

كتاب صلاة الخوف

- ٣١٤ - مسألة : (وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو
وهو في سفر صلى بطائفة ركعة ...)
فصل : وإن صلى بهم كمنهه أبن
حنيفة جاز . ٣٠٣
- فصل : ولا تجب التسوية بين الطائفتين . ٣٠٣
- فصل : فإن صلوا الجمعة صلاة الخوف
جاز . ٣٠٣ ، ٣٠٤
- فصل : والطائفة الأولى في حكم الائتمام
قبل مفارقة الإمام ... ٣٠٤
- ٣١٥ - مسألة : (وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة
ركعتين ...)
فصل : واختلفت الرواية فيما يقضيه
المسبوق ... ٣٠٦ ، ٣٠٧
- فصل : واختلفت الرواية في موضع
الجلسة والتشهد الأول في حق من
أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية ... ٣٠٧ ، ٣٠٨
- فصل : إذا فرقهم في الرباعية فرقتين فصلى
بالأولى ثلاث ركعات ... ٣٠٨ ، ٣٠٩

- ٣١٦ - مسألة : (وإن كانت الصلاة مغرباً ، صلى
 بالطائفة الأولى ركعتين ...)
 ٣١٦ - ٣٠٩ فصل : ويستحب أن يحمل السلاح في
 صلاة الخوف .
 ٣١١ ، ٣١٠ فصل : ويجوز أن يصلى صلاة الخوف على
 كل صفة صلاها رسول الله ﷺ .
 ٣١٣ - ٣١١ فصل : الوجه الرابع أن يصلى بكل طائفة
 صلاة منفردة ويسلم بها .
 ٣١٣ فصل : الوجه الخامس أن يصلى بالطائفة
 الأولى ركعتين ولا يسلم ثم تسلم
 الطائفة ...
 ٣١٣ ، ٣١٤ فصل : الوجه السادس أن يصلى بكل
 طائفة ركعة ...
 ٣١٦ - ٣١٤ فصل : ومتى صلى بهم صلاة الخوف من
 غير خوف فصلاته وصلاتهم فاسدة .
 ٣١٦ ٣١٧ - مسألة : (وإذا كان الخوف شديدا وهم في حال
 المسابقة صلوا رجالا وركبانا ...)
 ٣٢٠ - ٣١٦ فصل : والعاصي بهربه ... ليس له أن
 يصلى صلاة الخوف .
 ٣١٩ فصل : قال أصحابنا : يجوز أن يصلوا في
 حال شدة الخوف جماعة ...
 ٣١٩ فصل : وإذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم
 أن ثم عدوا فبان أنه لا عدو ثم ...

٣٢٠ ، ٣١٩

فعلهم الإعادة .

٣١٨ - مسألة : (ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة

٣٢٠

آمن ...)

باب صلاة الكسوف

٣١٩ - مسألة : (وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع

الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة

٣٢٠ - ٣٢٣

وإن أحبوا فرادى)

٣٢٠ - مسألة : (يقرأ في الأولى بأم الكتاب وسورة

٣٢٢ - ٣٢٣

طويلة ...)

فصل : ومهما قرأ به جاز سواء كانت

٣٢٨

القراءة طويلة أو قصيرة .

فصل : ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها

٣٢٨

خطبة .

فصل : ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء

٣٢٨ ، ٣٢٩

والتكبير والاستغفار ...

فصل : ومقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن

يصلى صلاة الكسوف على كل

٣٢٩ ، ٣٣٠

صفة رويت عن النبي ﷺ .

٣٣٠ ، ٣٣١

فصل : وصلاة الكسوف سنة مؤكدة

فصل : وإذا اجتمع صلاتان ... بدأ

٣٣١

بأخوفهما فوتاً .

فصل : إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع

الثاني احتمال أن تفوته الركعة . ٣٣٢

٣٢١ - مسألة : (وإذا كان الكسوف في غير وقت

الصلاة جعل مكان الصلاة

تسيحاً ...) ٣٣٣ ، ٣٣٢

فصل : قال أصحابنا يصلى للزلزلة

كصلاة الكسوف . ٣٣٣ ، ٣٣٢

باب صلاة الاستسقاء

٣٢٢ - مسألة : (وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر

خرجوا مع الإمام ...) ٣٣٥ ، ٣٣٤

٣٢٣ - مسألة : (فيصلى بهم ركعتين) ٣٣٨ - ٣٣٥

فصل : ولا يسن لها أذان ولا إقامة . ٣٣٧

فصل : وليس لصلاة الاستسقاء وقت

معين إلا أنها لا تفعل في وقت

النهي . ٣٣٨ ، ٣٣٧

٣٢٤ - مسألة : (ثم يخطب ويستقبل القبلة) ٣٣٩ ، ٣٣٨

٣٢٥ - مسألة : (ويستقبل القبلة ويجول رداءه فيجعل

اليمن يسارا واليسار يمينا ويفعل

الناس كذلك) ٣٤٢ - ٣٣٩

فصل : ويستحب رفع الأيدي في دعاء

الاستسقاء . ٣٤٢ ، ٣٤١

٣٢٦ - مسألة : (ويدعو ويدعون ويكثرون في دعائهم

٣٤٧ - ٣٤٢

(الاستغفار)

فصل : وهل من شرط هذه الصلاة إذن

٣٤٦

الإمام ؟ على روايتين ...

فصل : ويستحب أن يستسقى بمن ظهر

٣٤٧ ، ٣٤٦

صلاحه .

٣٢٧ - مسألة : (فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني

٣٤٩ - ٣٤٧

والثالث)

فصل : وإن تأهبوا للخروج فسقوا قبل

٣٤٧

خروجهم لم يخرجوا ...

فصل : ويستحب أن يقف في أول المطر

٣٤٨

ويخرج رحله ليصيبه المطر .

فصل : ويستحب أن يستسقوا عقب

صلواتهم ويوم الجمعة يدعو الإمام

٣٤٩ ، ٣٤٨

على المنبر ويؤمن الناس .

فصل : وإذا كثرت المطر أو مياه العيون

٣٤٩

بحيث يضرهم دعوا الله أن يخففه ...

٣٢٨ - مسألة : (وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا

وأمرؤا أن يكونوا منفردين عن

٣٥٠ ، ٣٤٩

(المسلمين)

باب الحكم في من ترك الصلاة

٣٢٩ - مسألة : (ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل ...

٣٥٩ - ٣٥١

دعى إليها ...)

فصل : ومن ترك شرطا مجمعا على صحته

أو ركنا كالطهارة والركوع
والسجود فهو كتاركها . ٣٥٩

كتاب الجنائز

- ٣٦٢ ، ٣٦١ . فصل : ويستحب عيادة المريض .
فصل : ويستحب أن يلي المريض أرفق
أهله به ... ٣٦٤ - ٣٦٢
- ٣٦٨ - ٣٦٤ (وإذا تيقن الموت وجهه إلى القبلة ...)
فصل : ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا
تيقن موته . ٣٦٧ ، ٣٦٦
- فصل : ويسارع في قضاء دينه . ٣٦٨ ، ٣٦٧
فصل : ويستحب خلع ثياب الميت . ٣٦٨
- ٣٣١ - مسألة : (فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى
ركبته)
فصل : قال أبو داود : قلت لأحمد :
الصبي يستر كما يستر الكبير ...
قال ... ليست عورته بعورة . ٣٧٠
- ٣٣٢ - مسألة : (والاستحباب أن لا يغسل تحت
السماء ...)
فصل : وينبغي للغاسل ولن حضر إذا
رأى من الميت شيئاً مما
ذكرناه ... أن يستره . ٣٧٢ ، ٣٧١

- ٣٣٣ - مسألة : (وتلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها)
٣٧٢
- ٣٣٤ - مسألة : (ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصراً رقيقاً)
٣٧٢ ، ٣٧٣
- ٣٣٥ - مسألة : (ويوضئه وضوءه للصلاة ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة)
٣٧٤
- ٣٣٦ - مسألة : (ويصب عليه الماء فيبدأ بيمينه ويقبله على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه)
٣٧٤ ، ٣٧٥
- ٣٣٧ - مسألة : (ويكون في كل المياه شيء من الصدر ويضرب الصدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته)
٣٧٥ - ٣٧٧
- فصل : فإن لم يجد الصدر غسله بما يقوم مقامه .
٣٧٧
- ٣٣٨ - مسألة : (ويستعمل في كل أمره الرفق به)
٣٧٧
- ٣٣٩ - مسألة : (والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج إليه)
٣٧٨
- ٣٤٠ - مسألة : (ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صحاح)
٣٧٨ - ٣٨٠
- ٣٤١ - مسألة : (فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فألى سبع)
٣٨٠
- فصل : وإن خرجت منه نجاسة من غير السيلين فقال أحمد ... الدم

- ٣٨٠ أسهل من الحدث .
- ٣٤٢ - مسألة : (فإن زاد حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحر)
- ٣٨٢ ، ٣٨١ فصل : والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما
- ٣٨١ في الغسل .
- فصل : والواجب في غسل الميت النية والتسمية في إحدى الروايتين ...
- ٣٨٢ ، ٣٨١
- ٣٤٣ - مسألة : (وينشفه بثوب ويجمر أكفانه)
- ٣٨٢
- ٣٤٤ - مسألة : (ويكفن في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجا ويجعل الحنوط فيما بينها)
- ٣٨٦ - ٣٨٣ فصل : والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيسط أولا .
- ٣٨٥ ، ٣٨٤ فصل : وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن .
- ٣٨٦ ، ٣٨٥
- ٣٤٥ - مسألة : (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص)
- ٣٨٨ - ٣٨٦ فصل : قال أبو داود : قلت لأحمد : يتخذ الرجل كفنه فيصل في فيه
- ٣٨٦ أياما ... فرآه حسنا .
- ٣٨٧ ، ٣٨٦ فصل : ويجوز التكفين في ثوبين .
- فصل : قال أحمد : يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس .
- ٣٨٧

- فصل : فإن لم يجد الرجل ثوبا يستر جميعه
ستر رأسه وجعل على رجليه
حشيشا أو ورقا .
٣٨٨ ، ٣٨٧
- ٣٤٦ - مسألة : (ويجعل الذريرة في مفاصله ويجعل
الطيب في مواضع السجود
والمغابن ...)
٣٨٩ ، ٣٨٨
٣٨٩
- ٣٤٧ - مسألة : (ولا يجعل في عينيه كافورا)
٣٤٨ - مسألة : (وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه
في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل)
٣٩٠ ، ٣٨٩
- ٣٤٩ - مسألة : (وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا)
٣٩١ ، ٣٩٠
- ٣٥٠ - مسألة : (والمرأة تكفن في خمسة أثواب ...)
٣٩١ - ٣٩٣
- فصل : ... في كم تكفن الجارية إذا لم
تبلغ ؟ قال في لفافتين وقميص لا
خمار فيه .
٣٩٢
- فصل : قال أحمد : لا يعجبني أن تكفن
في شيء من الحرير .
٣٩٣
- ٣٥١ - مسألة : (ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من
خلفها)
٣٩٣ ، ٣٩٤
- ٣٥٢ - مسألة : (والمشي بالجنائز الإسراع)
٣٩٤ - ٣٩٧
- فصل : واتباع الجنائز سنة .
٣٩٥ ، ٣٩٦
- فصل : ويستحب لمتبع الجنائز أن يكون
متخشعا ...
٣٩٦ ، ٣٩٧
- ٣٥٣ - مسألة : (والمشي أمامها أفضل)
٣٩٧ - ٤٠٢

- فصل : ويكره الركوب في اتباع الجنائز . ٣٩٩
- فصل : ويكره رفع الصوت عند الجنائز . ٤٠٠
- فصل : ومس الجنائز بالأيدى والأقدام
والمناديل محدث مكروه . ٤٠٠
- فصل : ويكره اتباع الميت بنار . ٤٠١ ، ٤٠٠
- فصل : ويكره اتباع النساء الجنائز . ٤٠٢ ، ٤٠١
- فصل : فإن كان مع الجنائز منكر يراه أو
يسمعه فإن قدر ... أزاله ، وإن
لم يقدر ... ففيه وجهان ... ٤٠٢
- ٣٥٤ - مسألة : (والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى
إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى
الرجل)
٤٠٢ - ٤٠٥
- فصل : إذا مرت به جنازة لم يستحب له
القيام لها . ٤٠٣ ، ٤٠٤
- فصل : ومن يتبع الجنائز استحب له أن لا
يجلس حتى توضع . ٤٠٤ ، ٤٠٥
- ٣٥٥ - مسألة : (وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى
له أن يصلى عليه)
٤٠٥ ، ٤٠٦
- فصل : فإن كان الوصى فاسقا أو مبتدعا
لم تقبل الوصية . ٤٠٦
- ٣٥٦ - مسألة : (ثم الأمير)
٤٠٧
- فصل : والأمير هاهنا الإمام . ٤٠٧
- ٣٥٧ - مسألة : (ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل ثم

٤١٠ - ٤٠٧

أقرب العصبه)

فصل : وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتها

٤٠٨ . فظاهر كلام الخرقى تقديم العصبات .

فصل : فإن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من
أب ففى تقديم الأخ من الأبوين أو

٤٠٩ ، ٤٠٨

التسوية وجهان ...

فصل : فإن استوى وليان فى درجة واحدة
فأولاهما أحقهما بالإمامة فى

٤٠٩

المكتوبات .

٤٠٩

فصل : ومن قدمه الولى فهو بمنزله .

٤١٠ ، ٤٠٩

فصل : والحر البعيد أولى من العبد .

فصل : فإن اجتمع جنائز ... قدم أولاهم

٤١٠

بالإمامة فى الفرائض .

٤١٢ - ٤١٠

٣٥٨ - مسألة : (والصلاة عليه يكبر ويقرأ الحمد)

فصل : ويسر القراءة والدعاء فى صلاة

٤١٢

الجنابة .

٣٥٩ - مسألة : (ويكبر الثانية ويصلى على النبى صلّى الله عليه وآله

٤١٣ ، ٤١٢

كما يصلى عليه فى التشهد)

٣٦٠ - مسألة : (ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه

٤١٦ - ٤١٣

وللمسلمين ويدعو للميت)

فصل : زاد أبو الخطاب ... اللهم جنناك

٤١٥ ، ٤١٤

شفعاء له ...

فصل : وقوله : لا نعلم إلا خيرا . إنما

- يقوله لمن لم يعلم منه شرا . ٤١٥ ، ٤١٦
- فصل : وإن كان الميت طفلا جعل مكان
الاستغفار له : اللهم اجعله فرطا
- ٤١٦ لوالديه ...
- ٣٦١ - مسألة : (ويكبر الرابعة ويقف قليلا) ٤١٦ ، ٤١٧
- ٣٦٢ - مسألة : (ويرفع يديه في كل تكبيرة) ٤١٧ ، ٤١٨
- ٣٦٣ - مسألة : (ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه) ٤١٨ - ٤٢٣
- فصل : ورؤى عن مجاهد أنه قال : إذا
صليت فلا تبرح مصلاك حتى
ترفع . ٤١٩
- فصل : والواجب في صلاة الجنائز
النية ... ٤٢٠
- فصل : ويستحب أن يصف في الصلاة
على الجنائز ثلاثة صفوف . ٤٢٠ ، ٤٢١
- فصل : ويستحب تسوية الصف في
الصلاة على الجنائز . ٤٢١
- فصل : ولا بأس بالصلاة على الميت في
المسجد إذا لم يخف تلويثه . ٤٢١ - ٤٢٣
- فصل : فأما الصلاة على الجنائز في المقبرة
فعن أحمد فيها روايتان ... ٤٢٣
- ٣٦٤ - مسألة : (ومن فاته شيء من التكبير قضاه
متتابعا ، فإن سلم مع الإمام ولم
يقض فلا بأس) ٤٢٣ - ٤٢٥

فصل : وإذا أدرك الإمام فيما بين
تكبيرتين فعن أحمد ينتظر الإمام
حتى يكبر معه .

٤٢٥

٣٦٥ - مسألة : (ويدخل قبره من عند رجله إن كان
أسهل عليهم)

٤٢٥ - ٤٣١

فصل : يعمق القبر إلى الصدر ،

٤٢٦ ، ٤٢٧

الرجل والمرأة في ذلك سواء .

٤٢٧

فصل : والسنة أن يلحد قبر الميت

فصل : روى عن أحمد أنه حضر جنازة

فلما ألقى عليها التراب قام إلى

القبر فحشى عليه ثلاث حثيات ثم

٤٢٩ ، ٤٣٠

رجع إلى مكانه .

فصل : ويقول حين يضعه في قبره ما روى

٤٣٠

ابن عمر ...

فصل : إذا مات في سفينة في البحر ...

ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا

٤٣١

له موضعا يدفنونه فيه .

٤٣١ ، ٤٣٢

٣٦٦ - مسألة : (والمرأة يخمر قبرها بثوب)

٣٦٧ - مسألة : (ويدخلها محرمها فإن لم يكن فالنساء

٤٣٢ - ٤٣٤

فإن لم يكن فالمشايخ)

فصل : فأما الرجل فأولى الناس بدفنه

٤٣٣

أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه .

٤٣٤

٣٦٨ - مسألة : (ولا يشق الكفن في القبر وتحل العقدة)

٣٦٩ - مسألة : (ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا

٤٣٥ - ٤٤٤

شيئا مسته النار)

فصل : وإذا فرغ من اللحد أهال عليه

- ٤٣٥ ، ٤٣٦ . التراب .
- فصل : ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو
٤٣٦ خشبة .
- ٤٣٧ فصل : وتسليم القبر أفضل من تسطيحه .
- فصل : وسئل أحمد عن الوقوف على القبر
بعد ما يدفن يدعى للميت ،
٤٣٧ قال : لا بأس .
- فصل : فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد
٤٣٧ فيه عن أحمد شيئاً .
- ٤٣٧ ، ٤٣٨ فصل : سئل أحمد عن تطيين القبور
٤٣٩ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس .
- فصل : ويكره البناء على القبر وتخصيصه
٤٣٩ والكتابة عليه .
- فصل : ويكره الجلوس على القبر والاتكاء
٤٤٠ عليه ...
- فصل : ولا يجوز اتخاذ السرج على
٤٤٠ القبور .
- ٤٤٠ ، ٤٤١ فصل : والدفن في مقابر المسلمين أعجب
٤٤١ إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت .
- فصل : ويستحب الدفن في المقبرة التي
٤٤٢ يكثر فيها الصالحون والشهداء .
- ٤٤٢ فصل : وجمع الأقارب في الدفن حسن .
- فصل : ويستحب دفن الشهيد حيث

٤٤٣ ، ٤٤٢

قتل .

فصل : وإذا تنازع اثنان من الورثة فقال

أحدهما : يدفن في المقبرة

٤٤٣

المسبلة ...

فصل : إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة

٤٤٣

المسبلة قدم أسبقهما ...

فصل : وإن تيقن أن الميت قد بلى وصار

٤٤٤ ، ٤٤٣

رميما جاز نبش قبره ودفن غيره فيه .

٣٧٠ - مسألة : (ومن فاتته الصلاة عليه صلى على

٤٤٧ - ٤٤٤

القبر)

فصل : ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة

٤٤٥

الصلاة عليها .

فصل : ويصلى على القبر وتعاد الصلاة

٤٤٦ ، ٤٤٥

عليه قبل الدفن جماعة وفرادى .

فصل : وتجاوز الصلاة على الغائب في بلد

٤٤٦

آخر بالنية .

فصل : فإن كان الميت في أحد جانبي

البلد لم يصل عليه من في الجانب

٤٤٧ ، ٤٤٦

الآخر .

فصل : وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر .

٤٤٧

٤٥٢ - ٤٤٧

٣٧١ - مسألة : (وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره)

٤٥٠

فصل : والأفضل أن لا يزيد على أربع .

فصل : قال أحمد : يكبر على الجنائز

- فجيئون بأخرى ، يكبر إلى سبع
 ٤٥٢ ، ٤٥١ ثم يقطع .
- ٣٧٢ - مسألة : (والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط
 ٤٥٢ - ٤٥٤ المرأة)
 فصل : فإن اجتمع جنائز رجال ونساء
 ٤٥٣ فعن أحمد فيه روايتان ...
- ٣٧٣ - مسألة : (ولا يصلى على القبر بعد شهر)
 ٤٥٥ ، ٤٥٦
- ٣٧٤ - مسألة : (وإذا تشاح الورثة في الكفن جعل
 بثلاثين درهما فإن كان موسرا
 ٤٥٦ - ٤٥٨ فيخمسين)
 ٤٥٧ فصل : ويجب كفن الميت .
- ٤٥٧ ، ٤٥٨ فصل : وكفن المرأة ومؤونة دفنها ...
- ٣٧٥ - مسألة : (والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر
 ٤٥٨ - ٤٦٠ غسل وصلى عليه)
- ٣٧٦ - مسألة : (فإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسما
 ٤٦٠ - ٤٦٦ يصلح للذكر والأنثى)
- ٣٧٧ - مسألة : (وتغسل المرأة زوجها)
 ٤٦٠ ، ٤٦١
- ٣٧٨ - مسألة : (وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل
 ٤٦١ - ٤٦٦ الرجل زوجته فلا بأس)
 فصل : فإن طلق امرأته ثم مات أحدهما
 ٤٦٢ في العدة وكان الطلاق رجعيا ...
- فصل : وحكم أم الولد حكم المرأة فيما
 ٤٦٢ ، ٤٦٣ ذكرنا .

- فصل : وإن كانت الزوجة ذمية فليس لها
 ٤٦٣ غسل زوجها .
- فصل : وليس لغير من ذكرنا من الرجال
 ٤٦٤ ، ٤٦٣ غسل أحد من النساء ...
- فصل : وللنساء غسل الطفل بغير
 ٤٦٥ ، ٤٦٤ خلاف .
- فصل : ويصح أن يغسل المحرم الحلال .
 ٤٦٥
- فصل : ولا يصح غسل الكافر للمسلم .
 ٤٦٦ ، ٤٦٥
- ٣٧٩ - مسألة : (والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل
 :. ولم يصل عليه)
 ٤٦٧ - ٤٧١
- فصل : فإن كان الشهيد جنبا غسل ...
 ٤٧٠ ، ٤٦٩
- فصل : وبالبالغ وغيره سواء .
 ٤٧١ ، ٤٧٠
- ٣٨٠ - مسألة : (ودفن في ثيابه وإن كان عليه شيء من
 :. الجلود والسلاح نحي عنه)
 ٤٧١
- ٣٨١ - مسألة : (وإن حمل وبه رمل غسل وصلى عليه)
 ٤٧٨ - ٤٧٢
- فصل : فإن كان الشهيد عاد عليه
 سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي
 العدو .
 ٤٧٤ ، ٤٧٣
- فصل : ومن قتل من أهل العدل في المعركة
 فحكمه ... حكم من قتل في
 معركة المشركين .
 ٤٧٥ ، ٤٧٤
- فصل : فأما من قتل ظلما أو قتل دون

- ماله أو دون نفسه أو أهله ففيه روايتان ... ٤٧٦ ، ٤٧٥
- فصل : فأما الشهيد بغير قتل كالمبطلون ... فإنهم يغسلون ويصلى عليهم . ٤٧٧ ، ٤٧٦
- فصل : فإن اختلط موقى المسلمين بموقى المشركين فلم يميزوا صلى على جميعهم ينوى المسلمين . ٤٧٨ ، ٤٧٧
- فصل : وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات . ٤٧٨
- ٣٨٢ - مسألة : (واخرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه) ٤٧٨ - ٤٨٠
- ٣٨٣ - مسألة : (وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل في أكفانه) ٤٨٠ - ٤٨٢
- فصل : فإن لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب أنه يغسل ويصلى عليه . ٤٨١ ، ٤٨٠
- فصل : وإن وجد الجزء بعد دفن الميت ، غسل ... ٤٨١
- فصل : والمجدور والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غسل . ٤٨١
- فصل : فإن مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر ... لزم ذلك . ٤٨٢ ، ٤٨١

٣٨٤ - مسألة : (وإن كان شاربها طويلا أخذ وجعل

٤٨٢ - ٤٨٤

معها)

فصل : فأما الأظفار إذا طالت ففيها

٤٨٣

روايتان ...

فصل : فأما الختان فلا يشرع لأنه إبانة

٤٨٤

جزء من أعضائه .

فصل : وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم

٤٨٤

مات لم ينزع إن كان طاهرا .

فصل : ومن كان مشنجا أو به حذب أو

نحو ذلك فأمكن تمديده بالتليين

٤٨٤

والماء الحار فعل ذلك ...

فصل : ويستحب أن يترك فوق سرير

المرأة شيء من الخشب أو

٤٨٤

الجريد .

٤٨٥ - ٤٨٧

٣٨٥ - مسألة : (ويستحب تعزية أهل الميت)

٤٨٥

فصل : ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة .

٤٨٥ ، ٤٨٦

فصل : ولا نعلم في التعزية شيئا محدودا .

فصل : وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية

٤٨٦ ، ٤٨٧

أهل الذمة .

فصل : قال أبو الخطاب : يكره الجلوس

٤٨٧

للتعزية .

٣٨٦ - مسألة : (والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه

٤٨٧ - ٤٩٦

ندب ولا نياحة)

فصل : وأما الندب فهو تعداد محاسن

٤٨٩ - ٤٩٢

الميت ...

فصل : وقد صح عن النبي ﷺ أنه

قال : إن الميت يغذب في قبره بما

٤٩٢ - ٤٩٥

يناح عليه .

فصل : وينبغي للمصاب أن يستعين بالله

٤٩٥ ، ٤٩٦

تعالى ويتعزى بعزائه ...

٣٨٧ - مسألة : (ولا بأس أن يصلح لأهل الميت

٤٩٦ ، ٤٩٧

طعاما ...)

٣٨٨ - مسألة : (والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك

فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل

٤٩٧ - ٥٠١

فيخرجنه) .

فصل : وإن بلع الميت مالا ... فإن كان

٤٩٨ ، ٤٩٩

له لم يشق بطنه ...

فصل : وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش

٤٩٩

وأخرج .

فصل : وإن دفن من غير غسل أو إلى غير

٥٠٠

القبلة نبش وغسل .

فصل : وإن دفن قبل الصلاة فروى عن

٥٠٠

أحمد أنه ينبش ويصلى عليه .

فصل : وإن دفن بغير كفن ففيه

٥٠٠ ، ٥٠١

وجهان ...

٣٨٩ - مسألة : (وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر

٥٠١ - ٥٠٤

بديء بالجنازة ...) .

- فصل : قال أحمد تكره الصلاة يعنى على الميت في ثلاثة أوقات ...
٥٠٣ ، ٥٠٢
- فصل : فأما الدفن ليلا فقال أحمد ما بأس بذلك .
٥٠٤ ، ٥٠٣
- ٣٩٠ - مسألة : (ولا يصلى الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه)
٥٠٩ - ٥٠٤
- فصل : قال أحمد لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ...
٥٠٧ ، ٥٠٦
- فصل : ولا يصلى على أطفال المشركين .
٥٠٨ ، ٥٠٧
- فصل : ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر .
٥٠٩ ، ٥٠٨
- ٣٩١ - مسألة : (وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصى جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبى خلفهما)
٥١٢ - ٥٠٩
- فصل : ولا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة
٥١١
- فصل : فإن كانوا نوعا واحدا قدم إلى الإمام أفضلهم .
٥١٢ ، ٥١١
- فصل : ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة ...
٥١٢
- ٣٩٢ - مسألة : (وإن دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبى

٥١٣ ، ٥١٢

خلفهما ...) .

فصل : ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا

٥١٣

لضرورة .

٣٩٣ - مسألة : (وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من

مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين

٥١٣

ومقبرة النصارى)

٥١٦ - ٥١٤

٣٩٤ - مسألة : (ويخلع النعال إذا دخل المقابر)

٥١٦ ، ٥١٥

فصل : ويكره المشي على القبور .

فصل : ويكره الجلوس عليها والاتكاء

٥١٦

عليها .

٥٢٣ - ٥١٧

٣٩٥ - مسألة : (ولا بأس أن يزور الرجل المقابر)

فصل : وإذا مر بالقبور أو زارها استحب

أن يقول ... السلام عليكم أهل

٥١٨ ، ٥١٧

الديار ...

٥١٩ ، ٥١٨

فصل : قال ولا بأس بالقراءة عند القبر .

فصل : وأى قرية فعلها وجعل ثوابها

٥٢٣ - ٥١٩

للميت المسلم نفعه ذلك .

٥٢٥ - ٥٢٣

٣٩٦ - مسألة : (وتكره للنساء)

فصل : ويكره النعي وهو أن يبعث مناديا

٥٢٥ ، ٥٢٤

ينادي في الناس ...

آخر الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع ، وأوله :

كتاب الزكاة

والحمد لله حقَّ حمده